

الإمام

في

معرفة أحوال حياته وأحكامه

تأليف الإمام

تقي الدين أبي الفتح محمد بن عيسى بن وهب

السمرقندي وقيل العنبري

المتوفى سنة ٧٠٢ هـ

المجلد الثالث

تحقيقه

مريد بن عبد الله آل حميد

دار المحققين

الإمام

في

مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

تأليف الإمام

تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب

المشهور بابن دقيق العيد

المتوفى سنة ٧٠٢ هـ

تحقيق

سعد بن عبد الله آل حميد

المجلد الثالث

دار المحقق للنشر والتوزيع

باب أسباب الغسل ذكر وجوبه من إنزال الماء

روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث : أن ابن شهاب حدثه : أن
أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله
ﷺ أنه قال : « إنما الماء من الماء » . أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) من حديث
ابن وهب . وعند أبي داود : « الماء من الماء » ، وكان أبو سلمة يفعل ذلك ؛
من رواية أحمد بن صالح ، عن ابن وهب .

وكذلك رواه ابن منده من حديث حرملة وأحمد ، عن ابن وهب ، وفيه :
« الماء من الماء » . قال : " وزاد حرملة في حديثه : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن :
حدثني عبد الرحمن بن عبد الله : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يفعل ذلك .
وهذا الحديث غريب عندهم ؛ قيل : تفرد به ابن وهب من حديث الزهري ،
ومن حديث عمرو بن الحارث " .

وروى عبيدة بن حميد ، عن الرُّكَيْنِ بن الربيع ، عن حصين بن قبيصة ، عن
علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فقال [لي]^(٣) رسول الله ﷺ : « إذا رأيت
المذي فاغسل / ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، وإذا فضحت الماء فاغتسل » .
[١٧٣٥] وفي رواية زائدة عن الرُّكَيْنِ بن الربيع بسنده : « إذا رأيت المذي فتوضأ ،
واغسل ذكرك ، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » . أخرج الروايتين النسائي^(٤) .

(١) في " صحیحہ " (١/٢٦٩ رقم ٣٤٣) كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء .

(٢) في " سننه " (١/١٤٨ رقم ٢١٧) كتاب الطهارة ، باب في الإكسال .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من " سنن النسائي " .

(٤) في " سننه " (١/١١١-١١٢ رقم ١٩٣ ، ١٩٤) كتاب الطهارة ، باب الغسل من المني .

و"عبدة بن حميد":- بفتح العين ، وكسر الباء الموحدة - أبو عبد الرحمن
الحذاء الكوفي .

وروى النسائي^(١) من حديث سُفيان ، عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن
السائب ، عن عبد الرحمن بن سَعَاد ، عن أبي أيوب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«الماء من الماء» . وأخرجه ابن ماجه^(٢) . و"سَعَاد": بضم السين والتخفيف .
وروى البيهقي^(٣) من حديث حميد الرؤاسي ، عن حسن - هو ابن صالح - ،
عن بيان ، عن حُصَيْن [بن]^(٤) صفوان ، عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مَذَاءً ،
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قد آذاني قال : «إِنَّمَا يُغْتَسَلُ^(٥) مِنَ الْمَاءِ الدَّفَاقُ» .
وقد تقدم^(٦) رواية الترمذي : «من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل» .

فصل في استواء المرأة مع الرجل في وجوب الغسل بالإنزال

فيه عن أم سلمة وعائشة وأنس رضي الله عنهم .

فأما حديث أم سلمة رضي الله عنها ، فأخرجه البخاري^(٧) ، ومسلم^(٨) ،

(١) في "سننه" (١١٥/١ رقم ١٩٩) كتاب الطهارة ، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء .

(٢) في "سننه" (١٩٩/١ رقم ٦٠٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب الماء من الماء .

(٣) في "سننه" (١٦٧/١) .

(٤) في الأصل : "أبي" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٥) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" : "إِنَّمَا الْغَسْلُ" .

(٦) (ص ٢٣١) من المجلد الثاني .

(٧) في "صحيحه" (٢٢٨-٢٢٩ رقم ١٣٠) كتاب العلم ، باب الحياء في العلم .

(٨) في "صحيحه" (٢٥١/١ رقم ٣١٣) كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج

المني منها .

والترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣).

روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يدك! فبِمَ يشبهها ولدها؟». لفظ مسلم^(٤) من رواية أبي معاوية، عن هشام. ورواه النسائي^(٥) من حديث يحيى، عن هشام ، وفيه: فضحكت أم سلمة، فقالت: أتحتلم المرأة؟ وفيه: «فبِمَ يُشبه الولد».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فأخرجه أبو داود^(٦)، ومسلم^(٧)، والنسائي^(٨)، ولفظه من طريق أبي داود: عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق ، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل ، أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فقال النبي ﷺ: «[[نعم]]»^(٩) فلتغتسل إذا وجدت الماء». قالت عائشة

(١) في "سننه" (٢٠٩/١ رقم ١٢٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المرأة ترى في المنام ...
(٢) في "سننه" (١١٤/١ رقم ١٩٧) كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.
(٣) في "سننه" (١٩٧/١ رقم ٦٠٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب في المرأة ترى في منامها...
(٤) في الموضوع السابق .

(٥) كذا في الأصل ، وفي "سنن النسائي" : " ففيم " .

(٦) في "سننه" (١٦٢/١ رقم ٢٣٧) كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل .

(٧) في الموضوع السابق من "صححه" برقم (٣١٤) .

(٨) في الموضوع السابق من "سننه" برقم (١٩٦) .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركنه من "سنن أبي داود" .

رضي الله عنها : فأقبلتُ عليها فقلت: أفُّ لك! وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: « تربت يمينك يا عائشة! ومن أين يكون الشَّبه؟ ». ورواه النسائي من حديث الزُّبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه اختلاف لفظ.

وأما حديث أنس ؓ، فروى مسلم^(١) من حديث عكرمة بن عمار قال: قال إسحاق بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق - إلى رسول الله ﷺ فقالت له - وعائشة عنده-: يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه؟ فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء تربت يمينك! فقال لعائشة: « بل أنت فترت يمينك! نعم، فلتغتسل يا أم سليم إذا رأته ذلك ».

وعند أبي حاتم في هذا علة؛ ذكر ابنه^(٢) قال: "سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ؓ قال: جاءت أم سليم رضي الله عنها...، قلت: وفيه: "المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام كأن زوجها يُجامعها، أتغتسل؟ [فقال]^(٣) رسول الله ﷺ: « إذا وجدت الماء فلتغتسل »". قال: "وروى الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدته قالت: دخلت أم سليم على أم سلمة رضي الله عنهما، فدخل عليها رسول الله ﷺ^(٤)، فقالت

(١) في الموضوع السابق من "صحيحه" برقم (٣١٠).

(٢) في "علل الحديث" (١/٦٢ رقم ١٦٣).

(٣) في الأصل: "وقال"، والتصويب من "علل الحديث".

(٤) قوله: "لم يكتمل في الأصل، ولكن في نهاية (ل/١٧٣أ) قوله: "صلى الله"، وفي =

له أم سليم : أرأيت إذا رأيت المرأة... قال أبي : إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أم سليم : مرسل ، وعكرمة بن عمار رواه عن إسحاق ، عن أنس : أن أم سليم ...، وحديث الأوزاعي أشبه مرسل من الموضوع^(١).

[ب/١٧٣] رسول الله ﷺ^(٢)، قال : فسألت علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب ﷺ فقالوا مثل ذلك .

= بداية (ب/١٧٣) مانصه: "رسول الله ﷺ، قال: فسألت..."، فلم يكتمل كلام ابن أبي حاتم عن الحديث، وليس بين النصين ارتباط ، مما يدل على وجود سقط في هذا الموضوع ، ولعل الساقط ورقة واحدة فقط، فإن الكلام في (ب/١٧٣) لا يزال في الغسل ، وسيأتي (ص ٤٢٧) إحالة المصنف على "فصل الإكسال"، وهو من الساقط في هذا الموضوع ، والأحاديث الآتية تتعلق بالإكسال .

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل فاستدركته من "علل الحديث".
(٢) كذا في بداية (ب/١٧٣)، وسقط ما قبله من الكلام كما نهت عليه سابقاً . ولكن من الواضح أن هذا حديث عثمان ﷺ الذي أشار إليه المصنف فيما بعد (ص ٤٢٧) - وكما سيأتي قريباً-، وهو ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٩٦/١ رقم ٢٩٢) كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، من طريق أبي معمر المُقعد عبد الله بن عمرو ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد : أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، فأمروه بذلك . قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة ؛ أن عروة بن الزبير أخبره : أن أبا أيوب أخبره : أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٧٠/١ - ٢٧١ رقم ٣٤٧) في كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء . ثم أورد المصنف - ابن دقيق العيد - هذه الرواية من "مستخرج الإسماعيلي" ؛ لأن في سياقها قوله : "فقالوا مثل ذلك " بدل : "فأمروه بذلك" =

وهذا يحتمل الجمع بين الرواية والفتوى معاً ، وهو ظاهر هذا اللفظ ؛ لأن عثمان رضي الله عنه أفتى وروى، وإذا كانوا قالوا مثله ، فقد جمعوا بين الأمرين .
وروى [الإسماعيلي]^(١) عن عبد الله بن محمد البغوي ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم قال ... ، بهذا الإسناد^(٢) ، وقال : يُكسِل ولا يُنزل ، وقال : ليس عليه غسل ؛ سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «ليس عليه غسل» ، [وأثبت]^(٣) طلحة والزبير وأبي بن كعب ، فسألتهم ، فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الإسماعيلي^(٤) : " لم يذكر علياً ، وجعل الخبر مسنداً عن هؤلاء " . وذكر الإسماعيلي بعد ذلك روايات ، [وقال]^(٥) : " ولم يقل أحد منهم : عن النبي صلى الله عليه وسلم غير الحماني ، إنما قالوا : مثل ذلك ، وليس الحماني من شرط هذا الكتاب " . انتهى .

= كما يظهر من صنيعه . وقد قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٩٧/١) : « قوله : "فأمروه بذلك" فيه التفات ؛ لأن الأصل أن يقول : "فأمروني" ، أو هو مقبول عطاء بن يسار فيكون مرسلأ . وقال الكرمانني : الضمير يعود على الجامع الذي في ضمن : " إذا جامع " ، وحزم أيضاً بأنه عن عثمان إفتاء ورواية مرفوعة ، وعن الباقي إفتاء فقط . قلت : وظاهر أنهم أمروه بما أمره به عثمان ، فليس صريحاً في عدم الرفع . لكن في رواية الإسماعيلي : " فقالوا مثل ذلك " ، وهذا ظاهره الرفع ؛ لأن عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم . فالمثلثة تقتضي أنهم أيضاً أفتوه وحدثوه » . اهـ .

(١) في الأصل : "الإسماعيل" .

(٢) أي : حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن عثمان رضي الله عنه ، كما توضحه رواية البخاري التي سبق التنبيه عليها .

(٣) في الأصل : " وأثبت " ، وهو خطأ ظاهر .

(٤) ذكر آخر عبارة الإسماعيلي هذه الحافظ في "الفتح" (٣٩٧/١) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا بد منه ، وانظر الموضع السابق من "الفتح" .

قلت: "الجَمَانِي" - بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم - نسبة إلى قبيلة^(١).
وروى مسلم^(٢) أيضاً عن [عبدالوارث]^(٣) بن عبدالصمد ، قال : أخبرني
أبي ، عن جدي، عن الحسين قال: قال يحيى: وأخبرني أبوسلمة: أن عروة بن
الزبير أخبره : أن أبا أيوب أخبره : أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ . فجعله
من مسند أبي أيوب في هذه الرواية .

وروى البخاري^(٤) أيضاً عن مسدد ، عن يحيى ، عن هشام بن عروة قال:
أخبرني أبي ، قال : أخبرني أبوأيوب ، قال : أخبرني أبي بن كعب ﷺ : أنه
قال : يا رسول الله ! إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : « يغسل مامس
المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلي ».

ورواه مسلم^(٥) من حديث أبي معاوية، عن هشام، ومن حديث شعبة، عن
هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن المَلِيّ، عن المَلِيّ^(٦) - يعني بقوله: "الملي
عن الملي": "أبا أيوب"^(٧) -، عن أبي بن كعب ﷺ ، عن رسول الله ﷺ : أنه
قال - في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال :- « يغسل ذكره ويتوضأ ».

الحديث الثاني : روى شعبة ، عن الحكم ، عن ذكوان ، عن أبي سعيد

(١) وهو متهم بسرقة الحديث كما في "التقريب" (٧٦٤١).

(٢) في "صحيحه" (٢٧١/١ رقم ٣٤٧) كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء .

(٣) في الأصل: "عبدالرزاق" ، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) في "صحيحه" (٣٩٨/١ رقم ٢٩٣) كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة .

(٥) في الموضوع السابق من "صحيحه" برقم (٨٥/٣٤٦).

(٦) السياق لطريق شعبة ، وفي طريق أبي معاوية "... حدثنا هشام عن أبيه ، عن أبي أيوب " ،

وليس فيه : "الملي عن الملي".

(٧) في "صحيح مسلم": "أبو أيوب" ، وذكر النووي في شرحه (٣٨/٤-٣٩) أنه صحيح .

الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل من الأنصار ، فأرسل إليه ، فخرج إليه ورأسه يقطر ، فقال : « لعلنا أعجلناك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ! قال : « إذا أُعْجِلَتْ ^(١) أو أُفْحِطَتْ ، فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء » . وفي رواية : « إذا أُعْجِلَتْ أو أُفْحِطَتْ » : رواه مسلم ^(٢) .

وأخرجه ابن ماجه ^(٣) من حديث غندر ، عن شعبة .

وروى مسلم أيضاً ^(٤) من حديث إسماعيل - هو ابن جعفر - ، عن شريك - يعني ابن أبي نمر - ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان ، فصرخ به ، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعجلنا الرجل » . فقال عتيان : يا رسول الله ! رأيت الرجل يُعَجِّلُ عن امرأته ولم يُؤْمِنْ ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء » .

وروى الحافظ أبو العباس السراج محمد بن إسحاق في "مسنده" من حديث رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار، أن ابن عياض أخبره : أن أبا سعيد كان ينزل في دارهم، وأن أبا سعيد أخبره : أنه كان يقول لأصحاب

[ل/١٧٤]

(١) في الأصل : "عجلت" ، والتصويب من "صحيح مسلم" ، وسيأتي ضبط الرواية الثانية . وقال النووي في "شرح" (٣٧/٤) : « أما "أُعْجِلَتْ" فهو في الموضعين بضم الهمزة ، وإسكان العين ، وكسر الجيم . وأما "أفحطت" فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء ، وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة ، وكسر الحاء مثل "أُعْجِلَتْ" ، والروايتان صحيحتان » . اهـ .

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٤٥) ، وهو عند البخاري أيضاً في "صحيحه" (١/٢٨٤ رقم ١٨٠) كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدير .

(٣) في "سننه" (١/١٩٩ رقم ٦٠٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب الماء من الماء .

(٤) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٤٣) .

له: أرأيتم إن اغتسلت؟ وأنا أعرف أنه كما يقولون، فيقولون: لا والله! حتى لا يكون في صدرك حاجة مما قال رسول الله ﷺ في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل. و"ابن عياض" هذا هو: عروة بن عياض، تبين في رواية سُفيان، عن عمرو، وأخرجها أبو العباس السراج وأبو جعفر الطحاوي^(١)، وأبو العباس من جهة عبد الجبار، عن سُفيان، والطحاوي من جهة إبراهيم بن بشار، عن سُفيان، وإسناد رواية السراج أقوى، ومتن رواية الطحاوي أقوى.

الحديث الثالث: عن العلاء بن محمد بن [سيار]^(٢)، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار، فأبطأ واحتبس^(٣)، فقال: «ما حبسك؟» قال: كنت أصيب من أهلي، فلما جاءني رسولك اغتسلت، ثم لم أحدث شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء، والغسل على من أنزل». أخرجه الطحاوي^(٤)، عن يزيد، عن العلاء بن محمد بن [سيار]^(٥).

فصل في الغسل بالتقاء الختانين

فيه أحاديث:

الأول: روى قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/٥٤ رقم ٣١٠).

(٢) في الأصل: "سنان"، والتصويب من "شرح معاني الآثار"، وانظر "الكامل" لابن عدي (٢٢٢/٥)، و"الميزان" (١٠٥/٣).

(٣) قوله: "واحتبس" ليس في المطبوع من "شرح معاني الآثار".

(٤) في الموضوع السابق برقم (٣١٤).

النبي ﷺ قال: « إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل». أخرجاه^(١) من حديث هشام، عن قتادة، واللفظ للبخاري، وقال: "تابعه عمرو [بن مرزوق]^(٢)، عن شعبة بمثله. وقال موسى: حدثنا أبان، ثنا قتادة، أنا الحسن، مثله". وأخرج مسلم رواية هشام من حديث معاذ ابنه قال: حدثني أبي عن قتادة، ومطر عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال مسلم رحمه الله: "وفي حديث مطر: « وإن لم ينزل»، وفي رواية [زهير]^(٣): « بين أشعها الأربع»". وأخرج مسلم^(٤) رواية شعبة من غير سياق كمال لفظها، وقال: "غير أن في حديث شعبة: « ثم اجتهد»، ولم يقل: « وإن لم ينزل». رواه من حديث ابن أبي عدي ووهب بن جرير، ورواه النسائي^(٥) من حديث خالد، عن شعبة. وعند الإسماعيلي من رواية مسلم، عن شعبة: « وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل». وهذه الزيادة التي ذكرها مسلم عن مطر - أعني قوله: « وإن لم ينزل» -، رواها أبان بن يزيد، وهمام بن يحيى، وابن أبي عروبة، عن قتادة. فروى البيهقي^(٦) من حديث عفان، عن أبان بن يزيد العطار وهمام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن بسنده، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: « إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم أجهد نفسه، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل».

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥/١ رقم ٢٩١) كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ومسلم (١/٢٧١

رقم ٨٧/٣٤٨) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبتته من "صحيح البخاري".

(٣) في الأصل: "شعبة"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) في الموضوع السابق بعد رقم (٨٧).

(٥) في "سننه" (١/١١٠ رقم ١٩١) كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

(٦) في "سننه" (١/١٦٣).

وروى البيهقي^(١) من حديث عثمان بن سعيد ، عن محمد بن المنهال ،
عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن بسنده ،
ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى الختان
[الختان]^(٢) وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل ». رواه عن جامع بن أحمد
الوكيل ، عن أبي طاهر محمد أباضي^(٣) ، عن عثمان .

ورواه النسائي^(٤) من حديث أشعث ، عن ابن سيرين ، عن / أبي هريرة [ل/١٧٤ب]
رضي الله عنه ، [وقال]^(٥) : " وقد رَوَى هذا الحديث عن شعبة : النضر بن شميل ، وغيره
كما رواه خالد " .

وقال ابن أبي حاتم^(٦) : " سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه ابن
شرحبيل ، عن عيسى بن يونس ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إذا قعد بين شعبها الأربع ، واجتهد فقد وجب الغسل » .
قال أبي : هذا خطأ ، إنما هو : أشعث ، عن الحسن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،
عن النبي ﷺ . قلت لأبي : ممن الخطأ ؟ قال : من أحدهما : إما من ابن
شرحبيل ، وإما من عيسى . وقال أبوزرعة : لا أحفظ من حديث أشعث إلا

(١) في الموضع السابق .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي" .

(٣) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" : " الجحد آبادي " ، وأشار محقق "سنن البيهقي" لوجود

نسخة أخرى بها : " محمد آبادي " بالدال المهملة ، والصواب المثبت كما في الأنساب

للسمعاني (٢١٦/٥ - ٢١٧) .

(٤) في الموضع السابق من "سننه" (١١١/١ رقم ١٩٢) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا بد منه ، فهذا كلام النسائي .

(٦) في "علل الحديث" (٣٨/١ رقم ٨٠) .

هكذا . قلت : فيمكنك أن تقول خطأ ؟ قال : لا ، روى قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه يونس^(١) ، عن الحسن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : لم يتبين لأبي حاتم ممن الخطأ عنده ، والنسائي أخرج الحديث ، عن إبراهيم بن يعقوب [بن إسحاق]^(٢) الجوزجاني ، عن عبد الله بن يوسف ، عن عيسى بن يونس ، وهذا يرى ابن شريحيل من نسب الخطأ إليه .

الحديث الثاني : روى مالك في "الموطأ"^(٣) عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : لقد شق عليّ اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به . فقالت : ماهو ؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسليني عنه . فقال : الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال أبو موسى الأشعري : لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً .

هكذا هو في "الموطأ" موقوف ، وقد رواه أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » . قال الدارقطني في "الغرائب" : " لم يسنده عن مالك غير أبي قرة " . انتهى^(٤) .

(١) في الأصل : " يوسف " وصوبت في الهامش ، وفي المطبوع من "علل الحديث" : " يوسف " ، وهو خطأ ، وانظر "الكامل" لابن عدي (١/١٧٩) .

(٢) في الأصل : " ابن أبي إسحاق " ، والتصويب من "سنن النسائي" .

(٣) (١/٤٦ رقم ٧٣) كتاب الطهارة ، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان .

(٤) علق عليها بهامش الأصل بما نصه : " قال الدارقطني في العلل : لا يصح رفعه " .

و"أبوقرة" ثقة متحرز ، وهو زَيْدِي - [بفتح] ^(١) الزاي وكسر الباء -
نسبة إلى زَيْدِ البلدة المشهورة باليمن .

وهذه الرواية تقتضي أن ابن المسيب روى الحديث ، عن أبي موسى ، عن
عائشة ، وقد وقع ما يُشعر برواية ابن المسيب له عن عائشة رضي الله عنها .
فروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب قال : ذكر
أصحاب رسول الله ﷺ : إذا التقى الختانان أوجب الغسل ؟ فقال أبو موسى
ﷺ : أنا أتاكم بعلم ذلك ، فنهض وتبعته حتى أتى عائشة رضي الله عنها ،
فقال : يَا مَ الْمُؤْمِنِينَ ! إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي أن أسألك ،
فقلت : سأل ، فإنا أنا أمك . قال : إذا التقى الختانان ، أوجب الغسل ؟ فقلت :
كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل . أخرجه الطحاوي ^(٢) من
حديث أسد ، عن حماد .

وروى مسلم في "الصحيح" ^(٣) من حديث حميد بن هلال ، عن أبي بُردة ،
عن أبي موسى الأشعري ﷺ / قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين
والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو الماء ، وقال
المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : قال أبو موسى : فأنا
أشفيكم [من] ^(٤) ذلك ، فقامت ، فاستأذنت على عائشة رضي الله عنها ،
فأذن لي ، فقلت لها : يَا مَاه - أو يَا مَ الْمُؤْمِنِينَ - ! إني أريد أن أسألك عن

(١) في الأصل : "بضم" ، وهو خطأ ، والتصويب من "الأنساب" للسمعاني (٣/١٣٥) .

(٢) في "شرح معاني الآثار" (١/٥٥٠ رقم ٣١٨) .

(٣) (١/٢٧١ رقم ٣٤٩) كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء "ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(٤) في الأصل : "في" ، والثبت من "صحيح مسلم" .

شيء ، وأنا أستحييك ، فقالت : لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه
أمك التي ولدتك ، فأنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير
سقطت ، قال رسول الله : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ،
فقد وجب الغسل»^(١) . أخرجه^(١) عن محمد بن المثني ، عن محمد بن عبد الله
الأنصاري ، عن هشام بن حسان ، وعن محمد بن المثني ، عن عبد الأعلى - قال :
" وهذا حديثه " - ، قال : حدثنا هشام ، عن حميد بن هلال ، قال : ولا أعلمه
إلا عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه . وهذا لفظه فيه رائحة الشك ، وهو
الذي جعل مسلم الحديث له ، فاحتجنا إلى أن ننظر رواية الأنصاري التي لا
شك فيها ، هل تختلف مع هذه فيما يضر أم لا ؟

فوجدنا الحافظ أباعوانة يعقوب بن إسحاق قد أخرجها في "صحيحه"^(٢) ،
وأخرجها الحافظ أبو نعيم^(٣) من حديث محمد بن عبد الله^(٤) الأنصاري بغير
شك ، ولفظه : عن أبي موسى قال : كنت في بيت ، فذكروا ما يوجب
الغسل ، فأتيت عائشة فقالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها
الأربع ، ثم اجتهد ، فقد وجب الغسل» .
وروى مسلم^(٥) من حديث ابن وهب قال : أخبرني عياض بن عبد الله ،

(١) أي مسلم .

(٢) (٢٨٨/١) .

(٣) في "المستخرج على صحيح مسلم" (٣٩١/١) رقم (٧٨٠) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المستخرج" .

(٥) في "صحيحه" (٢٧٢/١) رقم (٣٥٠) كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب

الغسل بالتقاء الختانين .

عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن أم كلثوم ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل ، هل عليهما الغسل ؟- وعائشة رضي الله عنها جالسة - ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه فنغتسل » .

"أم كلثوم" هذه : ابنة أبي بكر الصديق ﷺ ، وأخت عائشة ، وهي التي قال فيها أبو بكر الصديق ﷺ : " ذُو بَطْنٍ [بِنْتِ] خَارِجَةٌ " (١) . وفي هذا الإسناد ملححة (٢) من ملح الأسانيد ، وهي رواية الصحابي عن التابعي ؛ فإن جابراً هو الصحابي المشهور ، وأم كلثوم تابعة .

وروى الترمذي (٣) رحمه الله من حديث الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا .

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (٧٥٢/٢ رقم ٤٠) كتاب الأفضية ، باب ما يجوز من النحل -ومن طريقه البيهقي في "السنن" (١٧٠/٦)- من حديث ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغاية . فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ! ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدني منك ، ولا أعز عليّ فقراً بعدني منك ، وإني كنت نحلتك جاداً عشرين وسقاً ، فلو كنت حددتية واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله . قالت عائشة : فقلت يا أبت ! والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارحة ، أراها حارية .

(٣) قوله : " ملححة " سقط من الأصل ، وألحق في الهامش .

(٤) في "سننه" (١٨٠/١ رقم ١٠٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل .

ورواه الترمذي^(١) أيضًا من حديث وكيع عن سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله [عنها]^(٢) قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ». قال أبو عيسى: " حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ من غير وجه: « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ». واعلم أنه قد اشتهر بين الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث بصيغة: « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ».

[ل١٧٥ب/ا] وفي رواية ابن ماجه^(٣) عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي في هذا الحديث يُسنده إلى عائشة زوج النبي ﷺ قالت: " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا "، إلا أن هذا موقوف على عائشة رضي الله عنها في هذه اللفظة ، وقد تقدم^(٤) ذكره مرفوعاً من رواية سعيد بن أبي عروبة من جهة البيهقي .

وفي "مسند عبد الله بن وهب"^(٥) رواية أبي موسى يونس بن عبد الأعلى الصديقي من رواية أبي عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي ، أنا يونس ومحمد - هو ابن عبد الحكم - قالوا: أنا ابن وهب ، أخبرني الحارث بن

(١) في الموضع السابق من "سننه" (١/١٨٢ رقم ١٠٩).

(٢) في الأصل: "عنها".

(٣) في "سننه" (١/١٩٩ رقم ٦٠٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

(٤) (ص ١٥).

(٥) وعزاه لابن وهب أيضًا: عبدالحق في "الأحكام الوسطى" (١/١٩١).

نُبّهان^(١)، عن محمد بن عبيدا لله^(٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن
عبيدا لله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ :
ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان»^(٣) وغابت الحشفة وجب
الغسل، أنزل أو لم ينزل».

ففي هذا تعليق الحكم بغيوبة الحشفة، وهو غريب في الرواية .
وروى مالك^(٤) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدا لله، عن أبي سلمة بن
عبدالرحمن بن عوف قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: ما يوجب الغسل؟
فقالت: هل تدري مامثلك يا أبا سلمة! مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ
فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.
ومالك^(٥) عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول:
"إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل".

وذكر البيهقي^(٦) عن يحيى بن بكير قال: وحدثني الدراوردي، عن
جعفر، عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه كان يقول: "ما أوجب الحد أوجب الغسل".
قلت: وهذا منقطع.

-
- (١) والخارث هذا متروك كما في "التقريب" (١٠٥٨)، ولم يثبت عليه المصنف .
 - (٢) ومحمد هذا هو العَرَزَمِي، وهو متروك كما في "التقريب" (٦١٤٨).
 - (٣) في الأصل: "الختان"، والمثبت من الموضوع السابق من "الأحكام الوسطى"، ومن "نصب
الراية" (٨٤/١)، فكلاهما ذكره هكذا عن ابن وهب من هذا الطريق .
 - (٤) في "الموطأ" (٤٦/١ رقم ٧٢) كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.
 - (٥) في الموضوع السابق من "الموطأ" (٤٧/١ رقم ٧٥).
 - (٦) في "سننه" (١٦٦/١).

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي^(١) من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة^(٢)، عن عبيد بن رفاع، عن أبيه قال: إني لجالس عند عمر بن الخطاب، إذ جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال عمر: اعجل عليّ به، فجاءه زيد، فقال عمر: قد بلغ من أمرك أن تفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيك في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال له زيد: أم والله يا أمير المؤمنين! ما أفتيت برأبي، ولكني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به. فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب وأبي أيوب ورفاعة بن رافع، فالتفت إليّ عمر فقال: ما يقول هذا^(٣) الفتى؟ قال: قلت: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نغتسل. قال: أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقلت لا. فقال: عليّ بالناس. فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا ما كان من عليّ ومعاذ بن جبل، فقالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال: يا أمير المؤمنين^(٤)! لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فتحطم عمر، وقال: لئن أُخبرتُ بأحد يفعله ثم

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/٥٨-٥٩ رقم ٣٣٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي "شرح معاني الآثار": "ابن حبيبة" وكلاهما صحيح، انظر "تهذيب الكمال" (٣٠٢/٢٨).

(٣) في الأصل: "في هذا"، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٤) في الأصل: "فقال عمر: يا أمير المؤمنين"، والتصويب من المرجع السابق.

لا يغتسل لأنهكته عقوبة . رواه عن ابن أبي داود ، عن عياش بن الوليد الرقام ، عن عبدالأعلى .

وروى هذه القصة من حديث عبدالأعلى أيضاً أبو بكر محمد بن هارون الروياني في "مسنده"^(١) باختلاف في بعض الإسناد والمتن، وفيه : فجاء زيد ، فلما رآه عمر قال : أي عُديّ نفسه ! قد بلغت أن يُفتي الناسُ برأيك ؟ وفيه : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يأتنا من الله تحريم ، ولم يكن من رسول الله ﷺ / نهى . قال : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال : لا [١٧٦] أدري . فأمر عمر ﷺ بجمع المهاجرين والأنصار ، فشاورهم ، وفيه : فقال عمر ﷺ : هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم ؟ فمَنْ بعدكم أشد اختلفاً . قال علي : يا أمير المؤمنين ! إنه ليس أحدٌ أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه ، وفيه : فقال عمر ﷺ : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً . وهذه القصة رواها ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حُبية قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري يقول : كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت ، فتذاكروا الغسل من الإنزال ، فقال زيد : ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة . فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر ، فأخبره بذلك ، فقال عمر للرجل : اذهب أنت بنفسك فأتني به ، حتى [تكون]^(٢) أنت الشاهد عليه ، فذهب فجاء به - وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما - ، فقال له عمر : أنت عُديّ نفسه ! تُفتي الناس بهذا ؟ فقال زيد :

(١) لم أجده في المطبوع منه .

(٢) في الأصل : " يكون " ، والتصويب من " شرح معاني الآثار " .

أم والله! ما ابتدعته ، ولكن سمعته من أعمامي : رفاعة بن رافع ، ومن أبي أيوب الأنصاري . فقال عمر رضي الله عنه لمن عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ماتقولون؟ فاختلفوا عليه . فقال عمر : يا عباد الله! فمن أسأل بعدكم وأنتم أصحاب بدر الأختيار؟ فقال له علي بن أبي طالب : فأرسل إلى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرن عليه ، فأرسل إلى حفصة ، فسألها فقالت : لا علم لي بذلك ، ثم أرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال : عمر رضي الله عنه عند ذلك: لا أعلم أحداً فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا . أخرجه الطحاوي^(١) .

ففي هذه الرواية أسقط ذكر أبي عبيد ابن رفاعة .

ورواه أيضاً^(٢) عن روح بن الفرغ ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن الليث قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة^(٣) ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار - كذا رأيت فيه - ، قال : تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغسل من الجنابة ... ، وفي آخره : فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك : لا أسمع أحداً يقول : الماء من الماء إلا جعلته نكالا .

قلت : " معمر بن أبي حبيبة " بضم الحاء ، وبعدها ياءان آخر الحروف مفتوحتان إحداهما مشددة . قال الأمير^(٤) : « ومن قال فيه : " ابن^(٥) أبي حبيبة "

(١) في " شرح معاني الآثار " (١/٥٨١ رقم ٣٣٥) .

(٢) في المرجع السابق (١/٥٩١ رقم ٣٣٨) .

(٣) سبق التعليق عليه . انظر (ص ٢٢) .

(٤) أي : ابن ماكولا في " الإكمال " (٣/١٢٠) .

(٥) قوله : " ابن " سقط من الأصل وألحق في الهامش .

فقد غلط «. و"تَحَطَّم الرجل": تلظى غيظًا . وجاء في أثر: أن هَرَم بن حيان غضب على رجل ، فتحطَّم عليه غيظًا^(١)؛ أي : تلظى وتوقد ؛ من الحَطْمَة؛ وهي النار التي تحطم كل شيء . قال الأزهري^(٢): "ولو قيل: يتحطم؛ أي : يتكسر من الغيظ ، لكان له وجه ." و"حَيَّان": - والد هرم - : مفتوح الحاء المهملة ، بعدها ياء آخر الحروف مشددة . و"عَيَّاش بن الوليد" - المذكور في إسناده هذه القصة - : بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة .

فصل في ما استدل به على أن حديث التقاء الختانيين

ناسخ لعدم الغسل من الإكسال

استدل على النسخ بطريقتين :

إحدهما : النقل عن الصحابة رضي الله عنهم ، وفيه حديثان :

الأول : روى الترمذي^(٣) من حديث يونس ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نُهي عنها .
وأخرجه^(٤) أيضًا من حديث معمر ، عن الزهري وقال : " بهذا الإسناد مثله " . قال : " هذا حديث حسن صحيح " .

(١) ذكره الهروي في "الغريين" (٩٣/٢) ولم يعزه لأحد .

(٢) لم أجده في المطبوع من "تهذيب اللغة" .

(٣) في "سننه" (١٨٣/١ رقم ١١٠) أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء من الماء .

(٤) في الموضوع السابق (١٨٤/١ رقم ١١١) .

وأخرجه أبو داود^(١) أيضاً وابن ماجه^(٢).

وهذا حديث اختلف فيه على الزهري ؛ فقال يونس ماقدّمناه .
وفي رواية لابن المبارك عنه^(٣) بسنده إلى أبي بن كعب قال : إنما كان الماء
من الماء في أول الإسلام ، فلما أحكم الله عز وجل الأمر نهي عنه . أخرجها
الطحاوي^(٤).

وفي رواية ابن خزيمة^(٥) من جهة ابن المبارك قريباً من الأولى ، قال : كان
الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهي عنها .
وأخرجه ابن ماجه^(٦) من حديث عثمان بن عمر ، عن [يونس]^(٧) ، عن
الزهري قال : قال سهل بن سعد الساعدي : أخبرنا أبي بن كعب قال : "إنما
كانت رخصة في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالغسل بعد "

وقال ابن وهب : أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - ، عن ابن شهاب ،
حدثني بعض من أرضى : أن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أخبره ، [أن أبي بن
كعب أخبره]^(٨) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول

(١) في "سننه" (١٤٦/١ رقم ٢١٤) كتاب الطهارة ، باب في الإكسال .

(٢) في "سننه" (٢٠٠/١ رقم ٦٠٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا
التقى الختانان .

(٣) أي عن يونس .

(٤) في "شرح معاني الآثار" (٥٧/١ رقم ٣٢٧)

(٥) في "صحيحه" (١١٣/١ رقم ٢٢٥).

(٦) تقدم تخريجه في رقم (٢) .

(٧) في الأصل : "تونس" ، وهو خطأ ظاهر .

(٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

الإسلام لقلّة الثياب ، ثم أمر بالغسل ، ونهى عن ذلك . أخرجه أبو داود^(١) .
وهذا يقتضي أن يكون الزهري لم يسمعه من سهل بن سعد، وتقريبه رواية
الليث، عن عقيل ، عن الزهري قال : قال سهل بن سعد ، فلم يذكر الإخبار .
وكذلك رواية عثمان بن عمر^(٢) ، عن يونس ، عن الزهري ، فيها القول
دون الإخبار .

قال الحافظ الفقيه أبو بكر ابن خزيمة^(٣) : " وهذا الرجل الذي لم يُسمَّه
عمرو بن الحارث يُشبهه أن يكون أباحازم سلمة بن دينار ؛ لأن مبشر بن
إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم ، عن
سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب " . وجزم بذلك البيهقي^(٤) ، فقال : " وهذا
الحديث لم يسمعه الزهري من سهل ، إنما سمعه عن بعض أصحابه ، عن سهل " .
قلت : روى هذا الحديث عن أبي جعفر الجمال^(٥) مسلم بن الحجاج في
غير " صحيحه " ^(٦) ، وأبو حاتم الرازي^(٧) ، وأبو داود السجستاني في " سننه " ^(٨) ،

(١) تقدم تحريجه في الصفحة السابقة برقم (١) .

(٢) أي : رواية ابن ماجه السابقة .

(٣) في " صحيحه " (١١٤/١) .

(٤) في " سننه " (١٦٥/١) .

(٥) هو محمد بن مهران الرازي .

(٦) ويعني به أن ابن خزيمة قال في " صحيحه " (١١٤/١) بعد كلامه الذي سبق نقله : " حدثني

بذلك مسلم بن الحجاج ، ثنا أبو جعفر الجمال ، ثنا مبشر " . وقد تصحفت العبارة في

المطبوع من " صحيح ابن خزيمة " ، فصوبتها من " إتخاف المهرة " (١/٢٠٦-٢٠٧) .

(٧) كما في " علل الحديث " لابنه (١/٤١ رقم ٨٦) .

(٨) (١/١٤٧ رقم ٢١٥) كتاب الطهارة ، باب في الإكسال .

عن مبشر بن إسماعيل ، ولفظه : عن أبي بن كعب : أن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . أخرجها البيهقي^(١) من جهة أبي داود ، وقال قبل إخراجها : " وقد رويناها بإسناد آخر موصول صحيح عن سهل بن سعد " ، ثم ذكر هذا الحديث الذي رواه الجمال ، عن مبشر ، وكأنه في ذلك اعتمد على عدالة الرجال ، وجرى على الطريقة الفقهية .

وقد ذكر ابن أبي حاتم^(٢) قال : « سمعت أبي قال : ذكرت لأبي عبد الرحمن الحلي - ابن أخي الإمام ، وكان يفهم الحديث - ، فقلت له : تعرف هذا الحديث : حدثنا محمد بن مهران ، ثنا مبشر الحلي ، عن محمد بن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ؟ فقال لي : قد دخل لصاحبك حديث في حديث ، مانع من هذا الحديث أصلاً . انتهى .

وكانه أراد هذه الرواية ، لا أصل الحديث ، فقد قال ابن أبي حاتم^(٤) : " سمعت أبي ، وذكر الأحاديث المروية في الماء من الماء : حديث هشام بن عروة - أي : عن أبيه^(٥) - ، عن أبي أيوب ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ ،

(١) في "سننه" (١/١٦٦).

(٢) في الموضع السابق من "علل الحديث".

(٣) القائل هو أبي بن كعب ، وقول النبي ﷺ سيأتي .

(٤) في "علل الحديث" (١/٤٩ رقم ١١٤).

(٥) قوله : " أي عن أبيه " ، تصحف في "علل الحديث" المطبوع إلى : " يعني : عن أبيه زياد " .

وحديث شعبة، عن الحكم ، عن أبي صالح، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء من الماء ، فقال : هذا منسوخ ، نسخته حديث سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ."

واعلم أنه قد وقع لنا رواية عن محمد بن جعفر من جهة أبي موسى عنه ، عن معمر ، عن الزهري فيها : قال : أخبرني سهل بن سعد ، قال : إنما كان قول الأنصاري^(١) : "الماء من الماء" رخصة في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل". فعليك /بالبحث عن أمرها^(٢)، فهي مخالفة لما ذكره عمرو بن الحارث من قول الزهري: أخبرني من أرضي ، عن سهل بن سعد^(٣).

قال الحازمي^(٤) : "ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل بن سعد".

قلت : كذا قال ، وكأنه لم يجر على المشهور في الاصطلاح ، فإن رواية معمر هذه خرجها الحافظ أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في "مسنده" عن يعقوب بن إبراهيم، عن غندر، عن معمر، عن الزهري . ح ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : كان القول في : "الماء من الماء" رخصة في أول الإسلام،

(١) كذا في الأصل ، وكتب الناسخ فوق الياء : "ح" إشارة إلى أن هذا في نسخة ، وأن في نسخة أخرى : "الأنصار" كما في "صحيح ابن خزيمة".

(٢) سيأتي تخريج المصنف لها من "مسند السراج" و"صحيح ابن خزيمة".

(٣) وقال ابن خزيمة في "صحيحه" (١١٣/١) - عقب روايته لهذا الحديث - : "في القلب من

هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر - أعني قوله : أخبرني سهل بن سعد- ، وأهاب أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر أو ممن دونه ؛ لأن ابن وهب روى عنه عمرو بن الحارث ، عن الزهري قال : أخبرني من أرضي عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ."

(٤) في "الاعتبار" (ص ١٢٥).

ثم أمرنا بالغسل .

وهذا على المشهور من الاصطلاح داخل في المرفوع ، على أن ابن خزيمة^(١) روى عن أحمد بن منيع ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ... الحديث ، ثم قال عقيهه : " وحدثنا أحمد بن منيع ، ثنا ابن المبارك ، أخبرني معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد نحوه " . قال أبو بكر ابن خزيمة : "[هكذا]^(٢) حدثنا [به أحمد]^(٣) بن منيع " . فهذا يقتضي أن رواية معمر عن الزهري نحو رواية يونس ، ورواية يونس غير موقوفة ، ولعل الحازمي وقف على رواية لمعمر كان ذكر غير ماوقفنا عليه .

الحديث الثاني : روى الحافظ أبو حاتم ابن حبان في "صحيحه"^(٤) من حديث الحسين بن عمران ، عن الزهري قال : سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل، قال : على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ ، حدثني عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل . قال الحازمي^(٤) - بعد إخرجه في كتابه من جهة ابن حبان - : « هذا حديث قد حكم أبو حاتم ابن حبان بصحته ، وأخرجه في "صحيحه" ، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمنكير ، وقد ضعّفه غير واحد من أصحاب

(١) في "صحيحه" (١/١١٣ رقم ٢٢٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح ابن خزيمة".

(٣) (٣/٤٥٤ رقم ١١٨٠/الإحسان).

(٤) في "الاعتبار" (ص ١٢٩).

الحديث ، وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه مافيه ، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد .»

قلت : وهذا الحديث أخرجه الحافظ أبو جعفر العُقَيْلِي^(١) ، [وذكر]^(٢) عن آدم بن موسى ، قال : " سمعت البخاري^(٣) قال : حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه " . وذكر أبو العرب القروي الحافظ في كتابه قال : " قال أبو بشر حسين بن عمران الجهني ، عن عمران بن مسلم ، عن خيثمة قال : كنت عند ابن عباس في النذر ، لا يُتابع عليه " . ولم أقف إلى الآن في حسين بن عمران على أكثر من هذا ، وهو أخف مما حكاه الحازمي من قوله : " وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث " ، بل لوقيل : ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعد ذلك .

الحديث الثالث: عن قتيبة بن سعيد، عن رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي ، عن بعض ولد رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي ، فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجتُ إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي ، فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت ، فقال رسول الله ﷺ : « لا عليك ، الماء من الماء » . قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل . قال

(١) في "الضعفاء الكبير" (١/٢٥٤ رقم ٣٠٨) في ترجمة حسين بن عمران الجهني .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة لا بد منها لرفع اللبس الحاصل في السياق ؛ لأن العقيلي ذكر كلام البخاري في حسين بن عمران من طريق آدم بن موسى ، ثم أخرج الحديث من طريق آخر ليس فيه ذكر لا للبخاري ولا لآدم بن موسى .

(٣) وكلام البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/٣٨٧ رقم ٢٨٧٠) ، ولفظه : "ولا يتابع في حديثه" .

الحازمي^(١) بعد إخراجِه: " هذا حديث حسن ". كذا قال ! وفيه رشدين ، فإن استمر على استحسان رواية رشدين ، فبعض ولد رافع بن خديج في هذه الرواية مجهول العين والحال ، ومن كان كذلك فكيف / يمكنه أن يحكم بحسن روايته وهو عنده مجهول ؟

وقد وقع لنا تسمية ولد رافع بن خديج هذا .

رأيت في أصل سماع الحافظ أبي طاهر السلفي رحمه الله - وأجازيه أبو الحسن علي بن هبة الله عنه-، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الرازي-قراءة منه عليه -، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الحكيمي السورقي - قراءة عليه-، عن أبي بكر أحمد بن محمد المهندس^(٢) - سماعًا -، قال: ثنا محمد -هو ابن زبَّان بن حبيب -، ثنا أبو الطاهر - هو أحمد بن عمرو بن السرح -، ثنا رشدين ، عن موسى بن أيوب ، عن سهل^(٣) بن رافع بن خديج ، عن أبيه ﷺ : أن رسول الله ﷺ مرَّ به ، فناداه ، فخرج إليه ، فمشى معه حتى أتى المسجد ، ثم انصرف فاغتسل ، ثم رجع فراه النبي ﷺ وعليه أثر الغسل ، فسأله النبي ﷺ عن غسله ، فقال : سمعت نداءك وأنا أجامع امرأتي ، فقامت قبل أن أفرغ فاغتسلت ، فقال النبي ﷺ : «(إنما الماء من الماء)». ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك : «إذا جاوز الختانَ الختانَ فقد وجب الغسل».

"زبَّان": بالزاي المعجمة ، وبعدها باء موحدة ، والله عز وجل أعلم .

(١) في "الاعتبار" (ص ١٢٦).

(٢) ويقال له أيضًا: "ابن المهندس". انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٤٦٢/٢١)، وانظر

"تذكرة الحفاظ" (٩٨٩/٣).

(٣) في الأصل: "سهيل" وصوبت في الحاشية .

الطريق الثاني في الاستدلال على النسخ : أن بعض من روى عن النبي

ﷺ الحكم الأول أفنى بوجوب الغسل أو رجوع عن الأول .

وروى مالك^(١) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يُنزل، فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت. قال الشافعي^(٢) رحمه الله تعالى: « وإنما بدأت بحديث أبي بن كعب في قوله: "الماء من الماء ونزوعه؛ أن فيه دلالة على أنه سمع "الماء من الماء" من النبي ﷺ ولم يسمع خلافه، فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه^(٣) ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده ما نسخته». قال البيهقي^(٤): «قول أبي بن كعب: "الماء من الماء"، ثم [نزوعه عنه]^(٥) يدل على أنه أثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعد ما نسخته، وكذلك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهما».

وروى مالك^(٦) أيضاً عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: "إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل".

(١) في "الموطأ" (٤٧/١ رقم ٧٤)، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان .

(٢) في "اختلاف الحديث" (ص ٩١).

(٣) في "اختلاف الحديث": "إلا لأنه".

(٤) في "السنن الكبرى" (١/١٦٦).

(٥) في الأصل: "نزعه بعد ذلك" والمثبت من "سنن البيهقي".

(٦) في في الموضوع السابق من "الموطأ" (٤٥/١ رقم ٧١).

فصل في الغسل من الحيض

عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » . رواه البخاري^(١) .
وسأتي هذا الحديث بوجهه في باب الحيض .

فصل في الغسل بسبب الموت

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتم - بماء وسدر ... » ، الحديث - وسأتي في الجنائز إن شاء الله تعالى - متفق عليه^(٢) .

فصل في الغسل لأجل الإسلام

روى سفيان ، عن الأغر ، عن خليفة بن حصين ، عن جده قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، / فأمرني أن أغتسل بماء وسدر . [١٧٨٧]

(١) في "صحيحه" (١/٤٢٠ رقم ٣٢٠) كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره .

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٢٥ رقم ١٢٥٣) كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء

والسدر ، ومسلم (٢/٦٤٦ رقم ٩٣٩) كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، والترمذي^(٣)، وقال: "حديث حسن".
وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"^(٤) من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولفظه:
عن خليفة بن الحصين، عن قيس بن عاصم: أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل
بماء وسدر. أخرجه عن محمد بن بشار بنادر، عن عبدالرحمن، [عن]^(٥) سفيان.
وأخرجه^(٦) من جهة يحيى، عن سفيان بسنده، ولفظه: عن قيس بن عاصم:
أنه أتى النبي ﷺ، فاستخلاه، [فأسلم]^(٧)، فأمره أن يغتسل بماء وسدر.
وروى هذا الحديث وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن
حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم: أنه قال: أسلمت، فأمرني
النبي ﷺ أن أغتسل بماء وسدر. رواه أبو علي ابن السكن - فيما حكى أبو
الحسن ابن القطان^(٨) - عن محمد بن يوسف - هو الفريري -، عن البخاري،
عن علي بن خشرم، عن وكيع. قال^(٩): "هكذا رواه وكيع مجوداً: عن أبيه،
عن جده، ويحيى بن سعيد وجماعة روه عن سفيان، لم يذكروا أباه". انتهى
كلام أبي علي^(٩).

-
- (١) في "سننه" (٢٥١/١ رقم ٣٥٥) كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل.
(٢) في "سننه" (١٠٩/١ رقم ١٨٨) كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم.
(٣) في "سننه" (٥٠٢/٢ رقم ٦٠٥) أبواب الصلاة، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل.
(٤) (١٢٦/١ رقم ٢٥٤).
(٥) في الأصل: "بن"، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".
(٦) في الموضوع السابق برقم (٢٥٥).
(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدرسته من "صحيح ابن خزيمة".
(٨) في "بيان الوهم والإيهام" (٤٢٩/٢).
(٩) أي: ابن السكن، والقائل: "انتهى كلام أبي علي" هو ابن القطان.

قال ابن القطان: « فقد تبين بهذا أن رواية يحيى ومحمد بن كثير عن سفيان منقطعة ، فإنها كانت معننة ، فجاء وكيع - وهو في الحفظ من هو - فزاد : [عن أبيه ^(١)] ، فارتفع الإشكال ، وتبين الانقطاع . ثم نقول : فإذا لا بد في هذا الإسناد من زيادة حُصين بن قيس بين خليفة وقيس ، فالحديث ضعيف ؛ فإنها زيادة عادت بنقص ، فإنها ارتفع بها الانقطاع ، وتحقق ضعف الخبر ، فإن حاله مجهول ، بل هو في نفسه غير مذكور ، فلم يجر ذكره في كتابي البخاري وابن أبي حاتم ، إلا غير مقصود برسم يخصه . أما البخاري ؛ فإنه لما ذكر خليفة بن حُصين قال ^(٢): " روى عن أبيه " ، وأما ابن أبي حاتم ؛ فإنه لما ذكر قيس بن عاصم ، قال ^(٣): " روى عنه ابن ابنه خليفة بن حُصين " ، فأما في باب من اسمه حُصين فلم يُذكر ^(٤) ، وابنه خليفة ثقة ، وكذلك الأغر بن الصباح ، فاعلم ذلك . انتهى كلام ابن القطان .

وفي "العلل" للخلال : " قال عيسى بن جعفر : قال وكيع : عن خليفة ، عن أبيه ، عن جده ، والناس كلهم : عن خليفة بن حُصين ، عن جده ، وهكذا قال يحيى بن القطان وغيره " . كذا قال ! وقد وقع لنا من حديث قبيصة بن عُقبة ، عن سفيان ، عن الأغر - وهو ابن الصباح ، وهو مولى بني منقر - ، عن خليفة بن حُصين ، عن أبيه : أن جده قيس بن عاصم أتى النبي

(١) في الأصل : " على أبيه " ، والتصويب من " بيان الوهم والإيهام " .

(٢) في " التاريخ الكبير " (١٩٢ / ٣) رقم ٦٤٩ .

(٣) في " الجرح والتعديل " (١٠١ / ٧) رقم ٥٧٦ .

(٤) وهم ابن القطان رحمه الله في ذلك ، فقد ذكره البخاري في " التاريخ الكبير " (٣ / ٣)

رقم ٨ ، وقال : " أراه أبا حكيم ؛ روى عنه ابنه خليفة " .

ﷺ، [فأسلم]^(١) فأمره أن يغتسل بماء وسدر . رواه يعقوب بن سفيان الحافظ^(٢) عن قبيصة ، ورواه أبو عبد الله الحافظ^(٣) من وجه آخر عن قبيصة . قلت : وروي هذا الحديث من طريق قيس بن الربيع عن الأغر ، عن خليفة بزيادة غريبة .

فأخرجه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي في "تاريخه" عن يوسف بن عدي ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن قيس بن الربيع ، عن الأغر ، عن خليفة بن حصين ، عن قيس : أنه أتى النبي ﷺ [فأسلم]^(٤) ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر ، وأن يقوم بين أبي بكر وعمر فيعلمانه .

وروى الحافظ أبو بكر البزار في "مسنده"^(٥) : حدثنا سلمة بن شبيب وزهير بن محمد - واللفظ لزهير - ، أنا عبد الرزاق ، أنا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر . قال البزار : " وهذا الإسناد لا نعرفه رواه عن عبيد الله إلا عبد الرزاق " . ذكره البزار في ترجمة / عبيد الله - بالتصغير - ، وقبله أحاديث ، عن عبيد الله ، وبعده حديث عنه .

وهذا الحديث في "المسند"^(٦) من حديث عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعرفة والتاريخ" .

(٢) في "المعرفة والتاريخ" (٢٩٦/١) .

(٣) هو الحاكم النيسابوري ، وروايته هذه عند البيهقي في "سننه" (١٧٢/١) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وسياق الكلام يقتضيه .

(٥) (١٦٧/١) رقم ٣٣٣ / كشف الأستار .

(٦) "مسند أحمد" (٣٠٤/٢) .

- بالتكبير - ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه :
« اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه أن يغتسل ».

وفي "علل الخلال" : عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، عن سريج ، عن
عبد الله بن عمر - يعني العمري - ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :
أن ثمامة بن أثال أسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُنطلق به إلى حائط أبي طلحة ،
فيغتسل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حسن إسلام صاحبكم ».

ورواه الحافظ الفقيه أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله في "صحيحه" ^(١) ، فقال :
حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبدالرزاق ^(٢) ، أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر ، عن
سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن ثمامة الحنفي أسر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو
إليه ، فيقول : « ما عندك يا ثمامة ؟ » فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ^(٣) ، وإن تمنّ
تمنّ علي شاكراً ، وإن تُردّ المال نُعطك منه ماشئت - وكان أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يجبون الفداء ، ويقولون : ما تصنع ^(٤) بقتل هذا ؟ - فمرّ ^(٥) عليه النبي صلى الله عليه وسلم
يوماً ، فأسلم ، فحلّه ، وبعثه إلى حائط أبي طلحة ، فأمره أن يغتسل ، فاغتسل
وصلى ركعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حسن إسلام أخيكم » . ورواه البيهقي ^(٦)
من حديث أبي حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، عن محمد بن يحيى

(١) (١٢٥/١) رقم ٢٥٣.

(٢) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (٩/٦ - ١٠) رقم ٩٨٣٤.

(٣) في "صحيح ابن خزيمة" المخطوط (ل/٣٦ب) : "ذا دمة" بالذال ، ولعلها : "ذا دمة" بالذال .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "صحيح ابن خزيمة" : " ما يصنع " ، وفي "المصنف" : " ما نضع " .

(٥) كذا في الأصل و"المصنف" ، وفي "صحيح ابن خزيمة" : " فمنّ " .

(٦) في "سننه" (١٧١/١) .

الذهلي^(١) وأبي الأزهر أحمد بن الأزهر، عن عبدالرزاق، عن عبيدا لله وعبيدا لله
ابني عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: "أمره أن يغتسل".
وهذه الرواية صحيحة من حديث الليث عن سعيد^(٢)، وفيها: "فاغتسل ثم
دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"، ليس فيها
الأمر بالغسل، وفيها تقديم الغسل على الشهادة. قيل^(٣): "ويُحتمل أن يكون قد
أسلم عند النبي ﷺ ثم اغتسل ودخل المسجد، فأظهر الشهادة جمعاً بين الروایتين".
قلت: وليس ترك الأمر بالغسل في هذه الرواية معارضاً للأمر به في
الرواية الأخرى على ما عُرِف من قبول الزيادة .

وروي من حديث عبدالرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع،
عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر رجلاً أسلم أن يغتسل .
ومن حديث سلم بن سالم، عن أبي المغيرة، عن البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ
أمر رجلاً أسلم أن يغتسل بماء وسدر .

وذكر الأثرم أن أثبت ما في هذا الباب : حديث قيس بن عاصم .

قلت: تبين مما تقدم أن رواية عبدالرزاق عن عبيدا لله بن عمر أثبت ما
في الباب .

(١) في الأصل: "ورواه البيهقي من حديث أبي حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، عن
محمد بن الحسن الحافظ، عن محمد بن يحيى الذهلي"، والتصويب من "سنن البيهقي".
(٢) رواية الليث عن سعيد أخرجها البخاري (٥٥٥/١ رقم ٤٦٢) كتاب الصلاة، باب
الاجتسال إذا أسلم، ومسلم (١٣٨٦/٣ رقم ١٧٦٤) كتاب الجهاد والسير، باب ربط
الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه .
(٣) قاله البيهقي في "السنن" (١٧١/١).

فصل في غُسل الجمعة ذكر سببه وعلته

روى البخاري^(١) من حديث يحيى بن سعيد : أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها : كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقبل لهم / لو اغتسلتم ! [١٧٩٤]

رواه عن عبدان ، عن عبد الله - هو ابن المبارك - ، عن يحيى .

ورواه مسلم^(٢) من جهة الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان الناس أهل عمل ، ولم يكن لهم كفاة، فكانوا يكون لهم ثقلٌ ، فقبل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة !

ورواه مسلم^(٣) من حديث عمرو بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان الناس يتتابون يوم الجمعة^(٤) من منازلهم من العوالي ، فيأتون في [العباء]^(٥) يصيهم الغبار ، فتخرج منهم الريحُ ، فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي ، فقال رسول الله ﷺ : « لو أنكم تطهروا ليومكم هذا ! ».

-
- (١) في "صحيحه" (٣٨٦/٢ رقم ٩٠٣) كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.
- (٢) في "صحيحه" (٥٨١/٢ رقم ٨٤٧/بعد رقم ٦) كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ماأمروا به .
- (٣) في الموضوع السابق من "صحيحه" برقم (٦/٨٤٧).
- (٤) كذا في الأصل ، وفي "صحيح مسلم" : " يتتابون الجمعة".
- (٥) في الأصل : "الغبار" ، والتصويب من "صحيح مسلم".

وروى أبو داود^(١) عن عكرمة : أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا ، ولكنه أطهر ، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس بمجودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف : إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال : «أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسّع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤدي بعضهم بعضاً من العرق .

ذكر الأمر بالغسل

روى البخاري^(٢) ومسلم^(٣) رحمهما الله من حديث يحيى - هو ابن أبي كثير-، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ : أن عمر ؓ بينما هو يخاطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال [الرجل]^(٤):

(١) في "سننه" (١/٢٥٠-٢٥١ رقم ٣٥٣) كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

(٢) في "صحيحه" (٢/٣٧٠ رقم ٨٨٢) كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة .

(٣) في "صحيحه" (٢/٥٨٠ رقم ٤/٨٤٥) كتاب الجمعة .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح البخاري".

ماهو إلا أن سمعت النداء توضأت ، فقال : ألم تسمعوا النبي ﷺ قال : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »؟ لفظ البخاري من رواية شيان، عن يحيى . ورواه مسلم^(١) من جهة الأوزاعي ، عن يحيى، وفيه : بينما عمر بن الخطاب ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ﷺ فعرض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان : ياأمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء أن توضحأت ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضًا؟! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »؟

وزواه البخاري^(٢) من جهة جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب ﷺ بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، فناداه عمر : أية ساعة هذه؟ قال : إني شُغلت ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضحأت ، فقال : الوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل!؟

رواه مسلم^(٣) من حديث يونس، عن ابن شهاب ، ورواه الإسماعيلي من حديث رَوح بن عبادة، عن مالك ، وفيه في رواية : " يأمرنا بالغسل " . أخرجه عن البغوي وغيره ، وقال: قال أبوالقاسم - يعني البغوي - : روى هذا

(١) في الموضع السابق .

(٢) في " صحیحہ " (٣٥٦/٢ رقم ٨٧٨) كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل

على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟

(٣) في " صحیحہ " (٥٨٠/٢ رقم ٨٤٥) كتاب الجمعة .

الحديث أصحاب مالك ، عن الزهري ، عن سالم : أن عمر ، ولم يقل في هذا الحديث - عن مالك - أحد نعلمه : "عن ابن عمر" غير روح [بن عبادة]^(١) وجويرية ، واشتهر في الأمر بالغسل رواية عبدا لله بن عمر ، وهي مروية عنه من جهة ابنه سالم وعبدا لله ومولاه نافع ويحيى بن وثاب .

[ب/١٧٩] ورواية سالم متفق عليها ، أخرجها/ البخاري^(٢) من حديث شعيب ، عن الزهري ، حدثني سالم بن عبدا لله : أنه سمع عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » . وأخرجها مسلم^(٣) رحمه الله من حديث يونس ، عن ابن شهاب ، عنه ، عن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال - وهو قائم على المنبر - : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

وروى مسلم^(٤) من جهة ابن جريج ، عن ابن شهاب ، فجمع بين سالم وعبدا لله ، وأحال في اللفظ على رواية الليث ، وقال : "بمثله" .

وأما رواية نافع ، فالحدثون يجمعون طرقها عنه ، ويختلفون بذلك ، حتى ذكرها بعضهم عن زيادة على خمسين نفساً عن نافع^(٥) ، ومن أشهرها : رواية مالك ، عن نافع ، عن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ

(١) في الأصل : "وعبادة" .

(٢) في "صحيحه" (٣٨٢/٢ رقم ٨٩٤) كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟

(٣) في "صحيحه" (٥٧٩/٢ رقم ٨٤٤ بعد رقم ٢) كتاب الجمعة .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٣٣/٢) : "وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً" .

قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». رواه البخاري^(١) من حديث مالك. ورواها مسلم^(٢) من حديث الليث عن نافع بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

وأما رواية يحيى بن وثاب^(٣) فرواها شعبة، عن أبي إسحاق، عنه، قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة، فقال: أمرنا [به]^(٤) رسول الله ﷺ.

ورواه إسرائيل^(٥) عن أبي إسحاق، فقرن بين يحيى بن وثاب ونافع. وقد روي الأمر بالغسل أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها، من جهة زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة. رواه الحافظان الفقيهان أبو بكر ابن خزيمة^(٦)، وأبو جعفر الطحاوي^(٧) رحمة الله عليهما.

-
- (١) في "صحيحه" (٣٥٦/٢ رقم ٨٧٧) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟
- (٢) في الموضوع السابق من "صحيحه" برقم (١).
- (٣) وهي عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١١٥/١ رقم ٦٨٨).
- (٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من المرجع السابق.
- (٥) وروايته عند الطحاوي في الموضوع السابق برقم (٦٨٩).
- (٦) في "صحيحه" (١٢٦/١ رقم ٢٥٦)، إلا أن لفظه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: (يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة).
- (٧) في "شرح معاني الآثار" (١١٦/١ رقم ٦٩٩).

فصل في وصف الغسل بالوجوب وما يقارب ذلك

روى مالك^(١) عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » . أخرجه^(٢) إلا الترمذي .

وروى شعبة عن أبي بكر ابن المنكدر، قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: « الغسل يوم الجمعة واجب [على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد] . قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب^(٣)، وأما الاستن والطيب فالله عز وجل [أعلم]^(٣) [أوجب]^(٤) هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث . رواه البخاري^(٥) [من]^(٦) حديث شعبة .

-
- (١) في "الموطأ" (١٠٢/١ رقم ٤) كتاب الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة .
 - (٢) أخرجه البخاري (٣٥٧/٢ و٣٨٢ رقم ٨٧٩ و٨٩٥) في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ومسلم (٥٨٠/٢ رقم ٨٤٦) في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وأبو داود (٢٤٣/١ رقم ٣٤١) في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، والنسائي (٩٣/٣ رقم ١٣٧٧) في كتاب الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه (٣٤٦/١ رقم ١٠٨٩) في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة .
 - (٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح البخاري" .
 - (٤) في الأصل : " واجب " ، والتصويب من "صحيح البخاري" .
 - (٥) في "صحيحه" (٣٦٤/٢ رقم ٨٨٠) كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة .
 - (٦) في الأصل : " في " .

ورواه مسلم^(١) من حديث ابن وهب ، عن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج، حدثاه عن أبي بكر ابن المنكدر، عن [عمرو]^(٢) بن سليم، عن عبدالرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة على كل محتلم^(٣) ، وسواك ، ويمس [من]^(٤) الطيب ما قدر عليه ». إلا أن بكيراً لم يذكر عبدالرحمن، وقال في الطيب : " ولو من طيب المرأة".

وروى الشيخان^(٥) - والحديث لمسلم - من حديث عبدالله بن طاوس، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « حق لله عز وجل على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجنوده ».

ورواه البزار عن محمد بن المثني ، عن أبي عامر ، عن زمعة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم في كل سبعة أيام [غسل]^(٦) ، وذلك يوم الجمعة ».

ورواه عن محمد بن مسكين، عن محمد بن صالح^(٧)، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن طاوس ،

(١) في "صحيحه" (٥٨١/٢ رقم ٨٤٦) كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٢) في الأصل : " عمر" ، وقد مرّ آنفاً على الصواب .

(٣) في الأصل : " مسلم" ، والتصويب من " صحيح مسلم" .

(٤) في الأصل : " ما" ، والتصويب من " صحيح مسلم" .

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٢/٢ رقم ٨٩٧) كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة

غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ و (٥١٥/٦ رقم ٣٤٨٧) كتاب أحاديث الأنبياء ،

باب منه ، ومسلم (٥٨٢/٢ رقم ٨٤٩) كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، ولا بد منه كما يتضح من باقي الروايات .

(٧) كذا في الأصل ! ولعل صوابه : " عثمان بن صالح" ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٩١/١٩ - ٣٩٢) .

عن أبي هريرة / ﷺ ، عن النبي ﷺ بنحوه ، أو قريناً منه .

ورواه عن يحيى بن [حبيب] ^(١) بن عربي ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، [عن] ^(٢) أبي هريرة ﷺ رفعه قال : «على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل ، وهو يوم الجمعة» . قال البزار : "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شعبة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً إلا روح " .

ومن حديث خالد بن عبد الله ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً ، وهو يوم الجمعة» . رواه أبو جعفر الطحاوي ^(٣) من حديث مسدد وأبي بكر ابن أبي شيبة ^(٤) ، عن خالد .

وروى سفيان ^(٥) عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال : قال رسول الله ﷺ : «حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ، وأن يتطيب بطيب إن كان عنده» .
ومن حديث هشيم ^(٦) عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن

(١) في الأصل : "أبي حبيب" ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٦٢/٣١) .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٣) في "شرح معاني الآثار" (١١٦/١) رقم (٧٠١ ، ٧٠٢) .

(٤) وهو في "المصنف" له (٤٣٤/١) رقم (٤٩٩٣) بنحوه .

(٥) رواية سفيان عند الطحاوي في الموضع السابق رقم (٧٠٠) .

(٦) عند الطحاوي أيضاً في الموضع السابق برقم (٧٠٥) .

من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة ، وأن يمس من طيب إن كان عند أهله، وإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب».

وعن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة . قال طاوس : فقلت لابن عباس : ويمس طيباً أو دهنًا إن كان عند أهله ؟ قال : لا أعلمه . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم^(١).

وروى عنبسة بن عبد الواحد ، عن عكرمة ، عن يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من حق على كل مسلم يوم الجمعة : الغسل ، والسواك ، وأن يمس طيباً إن وجد ، ولو من قارورة امرأته » . أخرجه الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان ، عن عبد الله بن عمر الجعفي ، عن عنبسة ، ذكره في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير . و"عكرمة" هذا هو ابن عمار .

وأخرج أيضاً في هذا الكتاب من حديث أبان بن يزيد ، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن رجل ، عن أبي سعيد الخدري ؓ : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث حق على المسلم : السواك ، والغسل ، وأن يمس طيباً إن قدر عليه » . رواه عن الحسن بن سفيان ، عن هذبة بن خالد القيسي ، عن أبان .

وذكر ابن أبي حاتم^(٢) أنه سأل أبا زرعة عن حديث رواه عكرمة بن عمار - يعني الحديث الذي قدمنا ذكره - ، قال أبو زرعة : " يقولون : عن يحيى بن

(١) في "صحيحه" (٥٨٢/٢ رقم ٨٤٨) كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٢) في "علل الحديث" (١٩٧/١ رقم ٥٦٤).

أبي كثير ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن رجل ، عن أبي سعيد ،
عن النبي ﷺ ، وهو الصحيح .

فصل في بعض ما استدُل به على أن الغسل للجمعة غير واجب

قرأت علي [أبي] ^(١) الحسين يحيى بن علي الحافظ، عن أبي القاسم هبة الله
ابن علي - سماعاً - : أنا مرشد بن يحيى : أنا محمد بن الحسن : أنا محمد بن
عبدالله : أنا أحمد - يعني ابن شعيب النسائي ^(٢) - : أنا أبو الأشعث ، عن يزيد بن
زريع ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة / ^(٣) قال : قال رسول الله
ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» .

وأخرجه الترمذي ^(٤) من حديث شعبة أيضاً ، وقال : " حديث سمرة
حديث حسن " . فإنه قد يصحح رواية الحسن عن سمرة .

وأبان ، عن قتادة أرسل الحديث . وذكر ابن أبي حاتم ^(٥) عن أبيه أنه قال :
" جميعاً صحيحين ^(٥) : همام ثقة وصله ، وأبان لم يوصله " .

قلت : كأنه يريد صحة الوصل والإرسال ، ولا يلزم من ذلك حكمه

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وأبو الحسين هذا هو الرشيد العطار ، وروى عنه المؤلف
كثيراً . انظر على سبيل المثال (ص ٤٢٩) من المجلد الثاني .

(٢) وهو في "سننه" (٣/٩٤ رقم ١٣٨٠) كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

(٣) في "سننه" (٢/٣٦٩ رقم ٤٩٧) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة .

(٤) في "علل الحديث" (١/٢٠٠ رقم ٥٧٥) .

(٥) كذا في الأصل و"العلل" !

بصحة الحديث ؛ فإن الحكم بصحة الوصل معناه : أن واصله لم يهيم في ذكره
سمرة في الحديث ، ويبقى بعد ذلك النظر في صحة تلك الرواية - أعني الحسن ،
عن سمرة - من جهة الانقطاع أو الاتصال ، ولأصحاب الحديث فيه ثلاثة
مذاهب :

أحدها : أنه لم يسمع منه .

الثاني : إجراء حديثه على الاتصال .

الثالث : قال أبو عبد الرحمن النسائي^(١) : " الحسن عن سمرة [كتاب]^(٢) ،

ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة " .

وروي هذا الحديث من طريق أبي بكر الهذلي سلمى - بضم السين المهملة ،
وسكون اللام - ، عن الحسن ومحمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : « من توضأ
يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فإلغسل أفضل » . رواه البزار^(٣) عن
عبيد بن أسباط ، عن أبيه ، عن أبي بكر الهذلي ، وقال : " هذا الحديث لا
نعلم يروى عن محمد ، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد " .

وروى أبو أحمد ابن عدي^(٤) في ترجمة أبان بن أبي عياش ، من رواية
الفضل بن المختار ، [عن أبان]^(٥) ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في الموضوع السابق من "سننه" ، ونقله عنه المنذري في "مختصر السنن" (٢١٧/١) .

(٢) في الأصل : " كذاب " والتصويب من "سنن النسائي" و"مختصر السنن" ، لكن في المطبوع
من "سنن النسائي" : " كتاباً " .

(٣) وعزاه له الزيلعي في "نصب الراية" (٩٢/١) والحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٣٤/٢) .

(٤) في "الكامل" (٣٨٥/١) .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل" .

«من جاء منكم الجمعة فليغتسل». فلما كان الشتاء قلنا : يا رسول الله !
أمرتنا بال غسل للجمعة ، وقد جاء الشتاء ، ونحن نجد البرد ، فقال : « من
اغتسل فيها ونعمت ، ومن لم يغتسل فلا حرج ».

وله طريق آخر من رواية قتادة ، والمبارك بن فضالة ، والربيع بن
صبيح^(١)، عن الحسن ، عن أنس [....]^(٢) .

فقال^(٣) : تفرد به علي بن الحسن الشامي^(٤) ، واختلف عليه ، وله ألفاظ .

وقد تقدم^(٥) حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه : « لو اغتسلتم ».

ورواه النسائي^(٦) بلفظ آخر :

قرأت علي أبي الحسين الحافظ ، عن أبي القاسم ابن علي - سماعاً - : أنا
مرشد بن يحيى : أنا محمد بن الحسين : أنا محمد بن عبد الله : أنا أحمد بن
شعيب النسائي^(٥) : أنا محمود بن خالد ، عن الوليد ، حدثني عبد الله بن
العلاء : أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر : أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة
عند عائشة رضي الله عنها ، فقالت : إنما كان الناس يسكنون العالية ،

(١) رواية الربيع هذه أخرجها الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١١٩/١ رقم ٧١٧)، وأبو
نعيم في "حلية الأولياء" (٣٠٦/٦-٣٠٧).

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر سقط معه متن الحديث ومن أخرجه .

(٣) سقط اسم القائل في البياض المشار إليه في التعليق السابق .

(٤) كذا في الأصل وبعض نسخ "ميزان الاعتدال" كما ذكره المحقق (١١٩/٣)، وفي بعض

النسخ الأخرى وباقي المصادر: "السامي" بالسين. وانظر "الأنساب للسمعاني" (٢٠٣/٣).

(٥) (ص ٤٠).

(٦) أخرجه في "سننه" (٩٣/٣-٩٤ رقم ١٣٧٩) كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل

يوم الجمعة .

فيحضرون الجمعة وبهم وسخ ، فإذا أصابهم الرُّوحُ سطعت أرواحهم فيتأذى [بها] ^(١) الناس ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «أولا يغتسلون؟» .

فصل في الغسل للإحرام

عن عائشة رضي الله عنها قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهل . رواه مسلم ^(٢) ، وأبوداود ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) .
وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ، ودهنه بشيء من زيت غير كثير . ذكره في المسند ^(٥) .
وعن زيد بن ثابت ^(٦) : أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي ^(٦) .

(١) في الأصل : " به " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في " صحیحہ " (٨٦٩ / ٢ رقم ١٢٠٩) كتاب الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام .

(٣) في " سننه " (٣٥٧ / ٢ رقم ١٧٤٣) كتاب المناسك ، باب الحائض تهل بالحج .

(٤) في " سننه " (٩٧١ / ٢ رقم ٢٩١١) كتاب المناسك ، باب النفساء والحائض تهل بالحج .

(٥) " مسند أحمد " (٧٨ / ٦) .

(٦) في " سننه " (١٩٢ / ٣ - ١٩٣ رقم ٨٣٠) كتاب الحج ، باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام .

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب " .

فصل في الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة

[١٨١] عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان لا يقدم مكة إلا بات يذني طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكرُ عن النبي ﷺ أنه فعله . أخرجه مسلم^(١) .

وروى مالك في "الموطأ"^(٢) عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم ، ولدخوله مكة ، ولووقفه عشية عرفة .

فصل في الغسل للعديد

قرأت على أبي القاسم عبدالرحمن بن مكي - فيما قرئ على جده أبي الطاهر السلفي وهو حاضر في المجلس - ، أخبرني الشيخ الجليل أبوالمظفر سعد ابن أبي الفضل الحسين بن الحسن الجصاص : أنا أبو شجاع عبدالرزاق بن سَلْهَب - بقراءتي عليه - ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ، ثنا محمد بن محمد بن يونس ، ثنا إبراهيم بن فهد ، ثنا نصر بن علي ، ثنا يوسف بن خالد [السَّمْتِي]^(٣) ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عبدالرحمن بن عُقْبَةَ [بن]^(٤)

(١) في "صحيحه" (٩١٩/٢ رقم ٢٢٧/١٢٥٩) كتاب الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ، والاعتسال لدخولها ، ودخولها نهاراً .

(٢) (٣٢٢/١ رقم ٣) كتاب الحج ، باب الغسل للإهلال .

(٣) في الأصل : "السهمي" وسيدكره المصنف على الصواب .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماجه" وغيره .

الفاكهه ، عن جده الفاكهه : أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر، ويوم الفطر . ذكره ابن ماجه^(١) ، ولم يذكر الجمعة .
وأخرجه البغوي في "معجم الصحابة"^(٢) ، وذكر فيه يوم الجمعة، ويوم عرفة ، ويوم الفطر، ويوم النحر، وزاد: "وكان الفاكهه يأمر^(٣) أهله بالغسل هذه الأيام".
وأخرجه ابن قانع^(٤) من حديث يوسف أيضاً ، وفيه : "وكان الفاكهه يأمر أهله بذلك".

وأخرجه الطبراني^(٥) من هذا الوجه بلفظ : أن رسول الله ﷺ [كان]^(٦) يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر .
و"يوسف بن خالد السَّمِّي" - بفتح السين وسكون الميم - تكلموا فيه فأفظعوا ؛ قال عثمان^(٧) عن ابن معين : "ليس بثقة". وقال السُّدِّي^(٨) : "متروك الحديث".

-
- (١) في "سننه" (٤١٧/١ رقم ١٣١٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين .
(٢) كما في "الإصابة" لابن حجر (٨٠/٨).
(٣) في الأصل : "وكان الفاكهه وكان يأمر".
(٤) في "معجم الصحابة" (٣٣٦/٢ رقم ٨٧٤).
(٥) في "المعجم الكبير" (٣٢٠/١٨ - ٣٢١ رقم ٨٢٨)، وفي "الأوسط" (١٨٦/٧ رقم ٧٢٣) إلا أن في "الأوسط" زيادة : "يوم الفطر".
(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من "المعجم الكبير" وغيره .
(٧) في "تاريخه" (ص ٢٣٢ رقم ٨٩٧).
(٨) كذا في الأصل ! والسدي متقدم على السمي، ومع ذلك فلا يعرف عنه كلام في الرجال، فالظاهر أنها تصحفت عن "النسائي"، فهو الذي قال هذا عن يوسف السمي كما في =

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين ،
ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يُحرم ^(١).

فصل في الغسل من الحجامة

روى زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ،
عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته : أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة .
أخرجه أبو داود ^(٢).

ورواه أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه" ^(٣) عن عبدة بن عبد الله الخزاعي ،
عن محمد بن بشر ، عن زكريا . وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ^(٤) . وقال
البيهقي في "الخلافيات" ^(٥) بعد ما روى هذا الحديث : «رُؤاة هذا الحديث كلهم
ثقات ، فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم رحمه الله

= "الضعفاء" له (ص ٢٤٦ رقم ٦٤٨).

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢/٢٣١)، وعبدالرزاق في "مصنفه" (٣/٣٠٩ رقم ٥٧٥١)،
إلا أن رواية عبدالرزاق ذكر فيها الفطر والأضحى فقط .

(٢) في "سننه" (١/٢٤٨ رقم ٣٤٨) كتاب الطهارة ، باب في غسل الجمعة ، و(٣/٥١١
رقم ٣١٦٠) كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت .

(٣) (١/١٢٦ رقم ٢٥٦).

(٤) (١/١٦٣) وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" .

(٥) (٣/٢٧١-٢٧٢).

حديثهما في "الصحيح"^(١)، وروى^(٢) عن أبي كريب ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة بعينه^(٣) حديث: "[عشر]^(٤) من الفطرة"، وسائر رواه متفق عليهم.

واعْتَلَّ الأثرم في هذا الحديث^(٥) بعلل :

منها : قوله : " إن حديث عائشة هذا إنما هو من حديث مصعب بن شيبة ، وقد سمعت أبا عبد الله^(٦) يتكلم فيه ، فيذكر أن أحاديثه مناكير ، وسمعت يتكلم في هذا الحديث بعينه"^(٧).

ومنها : أنه قد صح عن عائشة رضي الله عنها خلاف هذا القول : أنها أنكرت الغسل من غسل الميت^(٨) ، فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتكرهه على من فعله !؟

(١) كما في "تهذيب الكمال" (١٣/٤٥١ و٤٥٤) و(٢٨/٣١ و٣٣).

(٢) أي مسلم في "صحيحه" (١/٢٢٣ رقم ٢٦١ بعد ٥٦) كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة.
(٣) في "الخلافيات": "... عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن مصعب بهذا الإسناد حديث : عشر من الفطرة".

(٤) في الأصل : "عشرة"، والمثبت من "الخلافيات"، وكذا جاء في "صحيح مسلم".
(٥) أي حديث الباب .

(٦) يعني : أحمد بن حنبل .

(٧) روى العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٤/١٩٦-١٩٧) عن الأثرم قال: « ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحمامة ، فقال : ذاك حديث منكر؛ رواه مصعب بن شيبة ، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، و"عشرة من الفطرة"، و"خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه مرط مرجل".
(٨) روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٤٦٩ رقم ١١١٤١) بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها : أنها سئلت : هل على الذي يغسل المتوفين غسل ؟ قالت : " لا " .

وروى عبد الرزاق في "المصنف" (٣/٤٠٦ رقم ٦١٠٥) من طريق أيوب السختياني ، عن ابن =

ومنها أيضاً : عن عائشة رضي الله عنها قد كانت ترخص في غسل الجمعة^(١)، وهذا^(٢) يذكر أن النبي ﷺ أمر به .

[١٨١ب/١] ومنها أيضاً : الغسل من الحجامة ، وهذا يُنكر عن النبي ﷺ ! لإجماع الأمة على أنه لا يجب في الدم غسل .

قلت : الوجه الأول يتعلق بصناعة الحديث . و"مصعب بن شيبة" قد ذكرنا احتجاج مسلم به . وأما ما ذكره بعد ذلك ففيه ما ليس من صناعة الإسناد ، ونقله الإجماع على عدم الوجوب لا يقتضي تضعيف الحديث ؛ لجواز أن يحمل على الاستحباب . وقال ابن الجوزي^(٣) : " وكذلك الغسل من [الحجامة]^(٤) منكر ؛ لأنه لا يجب ولا يستحب إجماعاً " ، فزاد : " ولا يستحب إجماعاً " ، وليس كما قال ، فإن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى استحبه .

= مسعود وعائشة رضي الله عنهما: أنهما كانا لا يريان على من غسل ميتاً غسلأ ، وقالوا: "إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا" . وسنده ضعيف ، فأيوب لم يدرك ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما .

وروى البيهقي في "سننه" (٣٠٧/١) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي : أن عائشة قالت: " سبحان الله ! أموات المؤمنين أنجاس ! وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحملة !؟ " . وسنده ضعيف أيضاً ، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ١٨٨ رقم ٦٩١) .

(١) انظر (ص ٤٠) وما بعدها من هذا المجلد .

(٢) أي : حديث الباب .

(٣) في "الناسخ والمنسوخ" كما في "البدر المنير" لابن الملقن (٦٧/٢ /مخطوط) بنحوه .

(٤) في الأصل : "الجنابة" ، وتقدم على الصواب .

فصل في الغسل من غسل الميت

فيه عن أبي هريرة ، وحذيفة [وعائشة]^(١) رضي الله عنهم .
فأما حديث أبي هريرة فله طرق قد ذكرناها^(٢) فيما تقدم من نواقض
الوضوء .

ومنها : رواية صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، من جهة يحيى ،
عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « من غَسَلَ مَيِّتًا فليغتسل » . وهو في "المسند"^(٣) عن أحمد ،
عن يحيى .

و"صالح مولى التوأمة" تكلم فيه بشر . قال البزار^(٤) : "سمعت أبا موسى
محمد بن المثني يقول : سمعت [بشر]^(٥) بن عمر يقول : سألت مالك بن أنس
عن صالح مولى التوأمة فقال : ليس بشيء "

ومنها : رواية ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن
عمير ، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٦) .

(١) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، مع أن المصنف استخدم صيغة الرضَى عن الجمع ،
وذكر حديث عائشة (ص ٦٤) عقب ذكره لحديث حذيفة .

(٢) انظر (ص ٣٧٢) من المجلد الثاني ، فما بعد .

(٣) (٤٣٣/٢ و ٤٧٢) .

(٤) في "مسنده" (ل ٩٨/ب/نسخة كوبرلي-تحتوي على بعض من مسند أنس ومسند أبي هريرة-) .

(٥) في الأصل: "مالك" ، والتصويب من الموضوع السابق من "مسند البزار" ، وتقدم على الصواب .

(٦) تقدمت (ص ٣٧٦) من المجلد الثاني ، وأخرجها أبو داود في "سننه" (٣/٥١١-٥١٢) .

رقم (٣١٦١) كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت .

وزعم ابن القطان^(١) أن عمرو بن عمير هذا مجهول الحال ، لا يعرف بغير هذا ، وبهذا الحديث من غير مزيد ذكره ابن أبي حاتم^(٢) . قال^(٣) : " فهذه علة هذا الخير " ^(٤) .

ومنها : رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه من جهة ابنه سهيل ، واختلف على سهيل في إسناده ، فقليل هكذا : عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقيل : عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة^(٦) . ثم روي موقوفاً^(٧) . قال الدارقطني^(٨) : " يشبه أن يكون سهيل كان [يضطرب]^(٩) فيه " .

ومنها : طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وله وجهان : أحدهما : رواية هذبة ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من غَسَلَ مِيْتًا فليغتسل ،

(١) في " بيان الوهم والإيهام " (٢٨٤/٣) .

(٢) في " الجرح والتعديل " (٢٥٠/٦ رقم ١٣٨٦) .

(٣) أي : ابن القطان .

(٤) زاد ابن الملقن في " البدر المنير " (٦٣/٢ مخطوط) نقلاً عن المصنف : قول البيهقي في " سننه " (٣٠٣/١) : " إنما يعرف بهذا الحديث ، وليس بالمشهور " .

(٥) تقدمت (ص ٣٧٣) من المجلد الثاني ، وأخرجها الترمذي في " سننه " (٣١٨/١ رقم ٩٩٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت .

(٦) تقدمت (ص ٣٧٦) من المجلد الثاني ، وأخرجها أبو داود في الموضوع السابق من " سننه " برقم (٣١٦٢) .

(٧) الرواية الموقوفة ذكرها الترمذي في الموضوع السابق من " سننه " ، والدارقطني في " علله " (١٦٢/١٠) .

(٨) في " العلل " (١٦٢/١٠ مسألة رقم ١٩٥٤) .

(٩) في الأصل يشبه أن تكون : " مضطرب " .

ومن حملة فليتوضأ^(١). وذكر ابن أبي حاتم^(٢) عن أبيه بعد أن ذكر هذه الطريق - أعني رواية هُدبة ، عن حماد - أنه قال في هذا الحديث: " هذا خطأ؛ إنما هو موقوف على أبي هريرة ، لا يرفعه الثقات "

قلت : أخرجه البزار^(٣) عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة^(٤).

والوجه الثاني : عن أبي هريرة قال : " من غَسَّلَ مِيتًا فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ ، ومن تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع " . قال البزار^(٥) : " وحدثناه يحيى بن حكيم ، ثنا أبو بكر البكراوي^(٦) ، ثنا ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بنحوه "

ومنها : طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٧).

(١) أخرجه ابن حزم في " المحلى " (٢٣/٢) من طريق حجاج بن المنهال ، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٣٧٤/١ - ٢٧٥ رقم ٦٢٤) من طريق محمد بن شجاع ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، به .
وأما طريق هُدبة هذه التي ذكرها المصنف فهي عند ابن أبي حاتم في الموضع الآتي من " علله "

(٢) في " علل الحديث " (٣٥١/١) رقم ١٠٣٥ .

(٣) في " مسنده " (٣/١٤٨ أ) .

(٤) وأبو سلمة يرويه عن أبي هريرة موقوفاً عليه .

(٥) في الموضع السابق من " مسنده " .

(٦) علق عليه في هامش الأصل بما نصه : " نسبة إلى جده بكرة " .

(٧) أخرجه البيهقي في " سننه " (٣٠٣/١) من طريق عبد الله بن صالح ، عن يحيى بن أيوب ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة موقوفاً عليه .

ومنها : رواية العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 «من غَسَلَ جنازة - يعني ميتاً - فليغتسل ، ومن حملها فليتوضأ». رواه البيزار
 في "مسنده"^(١) محيلاً على إسناده قبله في حديث رواه عن محمد بن مسكين ،
 عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير . ولما ذكر ابن القطان^(٢) رواية الزهري ،
 عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "وليس ذلك [معروف]^(٣)". قال :
 "وروي أيضاً عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو
 أيضاً كذلك غير / معروف".

[ل/١٨٢]

وهذا إن أراد أنه لا يعرف مخرجه وطريقه ، فقد ذكرنا رواية البيزار له
 بالطريق المذكور ، وإن أراد مع معرفة طريقه أنه غير مشهور ، فهذا لا يناسبه
 طريقة التعلق بمثله ، وإنما يناسبه النظر في رجال إسناده . ولما ذكر عبدالحق^(٤)
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أبي داود قال : "اختلف في إسناده هذا
 الحديث" ، اعترض عليه ابن القطان^(٥) بما حاصله : "أن الطريق الذي ساقه بها
 أبو داود - وهي رواية عمرو بن عمير - ليس فيها اختلاف ، ولا هو علة لها ،

ثم أخرج البيهقي عقبه من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن سعيد بن
 المسيب من قوله ، لم يذكر فيه أبا هريرة .

(١) (ل/١٠٦) نسخة كوبرلي - تحتوي على بعض من مسند أنس ومسند أبي هريرة - ،
 وتقدم تخريجه (ص ٣٧٤) من المجلد الثاني .

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٢٨٥).

(٣) في الأصل : "معروف" ، والتصويب من "بيان الوهم".

(٤) في "الأحكام الوسطى" (٢/١٥١).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٢٨٣ وما بعدها).

وإنما العلة : الجهل بحال [عمرو]^(١) بن عُمير، ولو عُرفت حاله ، لم يكن كثرة الرواية له عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا ضارًا^(٢)، يريد أن الاختلاف في رواية سهيل على الوجه الذي قدمناه راد للاختلاف في رواية أبي سلمة أو غيرها .

ومنها : رواية إسحاق مولى زائدة ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقد ذكرنا^(٣) أنه روي من جهة سهيل ، وقد روي من جهة غيره أيضًا .

فرواه البزار^(٤) عن أحمد بن ثابت الجحدري ، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب، عن أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غَسَّل مِيْتًا فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ » .

"أبو واقد" المدني الليثي : صالح بن محمد بن زائدة ، روى عن سالم ونافع وسعيد بن المسيب وأبي سلمة وعمر بن عبدالعزيز ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، روى عنه وهيب والدراوردي وحاتم بن إسماعيل ، قال أبو عمر^(٥) : « ليس بالقوي عندهم . قال عباس^(٦) عن ابن معين : " ليس حديثه بذلك " .

(١) في الأصل : "عمر" وقد ذكره المصنف آنفًا على الصواب .

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" : "ضادًا لها" .

(٣) (ص ٥٩) .

(٤) في "مسنده" (ل ٩٨/ب/ نسخة كوبرلي - تحتوي على بعض من مسند أنس ومسند أبي هريرة-) .

(٥) أي : ابن عبدالبر في "الاستغناء" (٢/٩٨٨ رقم ١٢١٢) .

(٦) أي : الدوري في "تاريخه" عن ابن معين (٢/٢٦٥ رقم ٨٠٥) .

وحدث عنه وهيب ثم تركه^(١)، وتركه سليمان بن حرب^(٢)، وقال أحمد بن حنبل^(٣): "ما أرى بحديثه بأساً". انتهى^(٤).

ومنها: رواية أبي إسحاق، عن أبي هريرة، وهي في "المسند"^(٥) عن أحمد، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل». «

ورواه الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى من جهة عبدالرزاق، ولم يجزم بأن أبا إسحاق هو السبيعي، بل علق القول فيه. قال ابن أبي حاتم^(٦): "قلت لأبي: من أبو إسحاق هذا؟ وهل يسمى؟ قال: لا يسمى".

وأما حديث حذيفة، فمن رواية محمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل». رواه ابن شاهين في "الناسخ

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٤/٤١٢).

(٢) كما في "التاريخ الكبير" للبخاري (٤/٢٩١ رقم ٢٨٦١).

(٣) في "العلل ومعرفة الرجال" لابن عبد الله (٢/٤٨٩ رقم ٣٢١٩).

(٤) زاد ابن الملقن في "البدر المنير" نقلاً عن المصنف: «... وقال الدارقطني وجماعة: "ضعيف"، وقال البخاري: "منكر الحديث"».

وقول الدارقطني تجده في "الضعفاء والمتروكين" له (ص ٢٤٧ رقم ٢٨٦٢)، وقول البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/٢٩١ رقم ٢٨٦٢).

(٥) "مسند أحمد" (٢/٢٨٠).

(٦) في "علل الحديث" (١/٣٦٩ رقم ١٠٩٤).

والمسنوخ^(١) عن عبد الله بن سليمان ، عن أحمد بن إبراهيم القوهستاني ، عن محمد بن المنهال . وذكر ابن أبي حاتم^(٢) عن أبيه : أنه قال : " هذا حديث غلط ، ولم يبين غلطه " .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فمن حديث ابن الزبير عنها، وقد تقدم^(٣) . وقال محمد بن يحيى^(٤) : " لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزمنا استعماله " .

وروى الدارقطني^(٥) عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أبي شيبة إبراهيم ابن عبد الله بن أبي شيبة ، عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم ليس / بنجس ، بحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

[ب/١٨٢]

وأخرجه ابن شاهين^(٦) أيضاً من حديث إبراهيم بن أبي شيبة ، عن شيخ الدارقطني أحمد بن سعيد، وانتهى الحديث إلى قوله: « إن ميتكم ليس بنجس » . وأعله عبدالحق في " أحكامه"^(٧) بعمرو بن أبي عمرو ، وأنه لا يحتج به .

(١) (ص ٥٨ رقم ٣٦) .

(٢) في " علل الحديث " (١/٣٥٤ رقم ١٠٤٦) .

(٣) (ص ٥٥) .

(٤) أسنده عنه البيهقي في " سننه " (١/٣٠٢) .

(٥) في " سننه " (٢/٧٦ رقم ٤) .

(٦) في " الناسخ والمنسوخ " (ص ٥٨ رقم ٣٨) ، وفيه : « وإن ميتكم ليس بنجس ، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ، فلعل الحديث سقط باقيه من نسخة المصنف .

(٧) أي : " الأحكام الوسطى " (٢/١٥١) .

ورأى ابن القطان^(١) أن الحمل على أبي شيبة في هذا الحديث أولى من ابن أبي عمرو ، قال^(٢): " فإنه ضعيف ، وعمرو بن أبي عمرو مختلف فيه " .
قلت : رواه ابن شاهين^(٣) عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق الصاغانى ، عن أبي سلمة ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "[ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه]"^(٤) ، إن ميتكم طاهر^(٥) ليس بنجس ، بحسبكم أن تغسلوا أيديكم " . هكذا رواه موقوفاً .

فصل فيما قيل في الغسل من الإغماء

روى موسى بن أبي عائشة عن [عبدا لله]^(٦) بن عبدا لله قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها : ألا تحذيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ فقالت : [بلى]^(٧) ؛ ثقل النبي ﷺ ، فقال : «أصلى الناس؟» قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ! فقال : «ضعوا لي ماءً في المخضب» . قالت : ففعلنا ،

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٢١٢/٣) .

(٢) أي : ابن القطان .

(٣) في الموضوع السابق برقم (٣٩) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط الأصل ، فاستدركنه من المرجع السابق .

(٥) في "الناسخ والمنسوخ" : "إن ميتكم فمؤمن طاهر" ، ورواه البيهقي في "سننه" (٣٠٦/١) من طريق محمد بن إسحاق الصاغانى ، به ، وفيه أيضاً : "إن ميتكم لمؤمن طاهر" .

(٦) في الأصل : "عبدا لله" ، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة" .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركنه من "صحيح ابن خزيمة" .

فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : «أصلى الناس»؟
فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله! فقال : «ضعوا لي ماءً في المِخْضَبِ» ،
ففعلنا . قالت : فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال :
«أصلى الناس»؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله! قالت : والناس
عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة عشاء الآخرة . . . ثم ذكر
الحديث بطوله . أخرجه ابن خزيمة^(١) ، وترجم عليه : "باب ما يدل على
استحباب [اغتسال]^(٢) المغمى عليه بعد الإفاقة من الإغماء" ، ودلالته ضعيفة ،
والحديث في "كتاب مسلم"^(٣) ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) في "صحيحه" (١/١٢٦-١٢٧ رقم ٢٥٧).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحيح ابن خزيمة".

(٣) أي : "صحيح مسلم" (١/٣١١ رقم ٤١٨) كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا
عرض له عذر .

باب أحكام الحدث الأكبر

قد تقدم أمر الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف في أحكام الحدث الأصغر، ودلائله عائدة هاهنا .

فصل في قراءة الجنب القرآن

روى شعبة ، عن عمرو بن مُرّة ، عن عبد الله بن سَلِمة قال : دخلت على عليّ أنا ورجلان ؛ رجل منا ، ورجل من بني أسد أَحْسَبُ ، فبعثهما عليّ ﷺ وجهًا ، وقال : إنكما عَلِمَانِ فعَلِجَا عن دينكما ، فدخل المخرج ، ثم خرج ، فدعا بماء ، فأخذ منه حَفْنَةً فتمسَّحَ بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، [فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء ، فيُقرئنا القرآن] ^(١)، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه - أو قال : يحجزه - عن القرآن شيء ، ليس الجنابة . أخرجه أبوداود ^(٢) . وأخرجه الترمذي ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) مختصرًا . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من " سنن أبي داود " .

(٢) في " سننه " (١/١٥٥ رقم ٢٢٩) كتاب الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن .

(٣) في " سننه " (١/٢٧٣-٢٧٤ رقم ١٤٦) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا .

(٤) في " سننه " (١/١٤٤ رقم ٢٦٥) كتاب الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن .

(٥) في " سننه " (١/١٩٥ رقم ٥٩٤) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة .

وأخرجه الحافظ أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"^(١)، وقال: "سمعت أحمد بن المقدم العجلي يقول: حدثنا سعيد بن الربيع، عن شعبة...، بهذا الحديث. قال شعبة: هذا ثلث رأس مالي".

وأخرجه الحاكم في "المستدرک"^(٢)، وقال: "[هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان]^(٣) لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، ومدار^(٤) الحديث عليه".

وذكر أبو بكر السبزار^(٥) أنه: "لا يروى عن علي رضي الله عنه إلا من/حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة". وحكى البخاري^(٦) عن عمرو بن مرة: "كان عبد الله - يعني ابن سلمة - يحدثنا، فتعرف وتُنكر^(٧)، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه".

وروى هذا الحديث أبو محمد ابن الجارود^(٨) من طريق [يحيى]^(٩) - يعني ابن سعيد -، عن شعبة، وفي آخره قال يحيى: "وكان شعبة يقول في هذا الحديث: تعرف وتُنكر^(١٠) - يعني: [أن]^(٩) عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه

(١) (١/١٠٤ رقم ٢٠٨).

(٢) (١/١٥٢).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركه من "المستدرک".

(٤) كذا في الأصل، وفي "المستدرک": "فمدار".

(٥) في "مسنده" (٢/٢٨٧).

(٦) في "التاريخ الكبير" (٥/٩٩).

(٧) في "التاريخ الكبير": "فنعرف وننكر".

(٨) في "المنتقى" (١/٩٤ رقم ٩٤-٩٨).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركه من: "المنتقى".

(١٠) في "المنتقى": "نعرف وننكر".

عمرو - " قال شيخنا^(١) : « وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث وقال : " لم يكن أهل الحديث يُثبتونه " . قال البيهقي^(٢) : " وإنما توقف الشافعي في ثبوت الحديث ؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر ، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة » .
قلت : أخرج هذا الحديث النسائي^(٣) من رواية الأعمش أيضاً عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ، ليس الجناية " .

و"سَلِمَة" بكسر اللام . و"العَلَج" : الجافي الغليظ ، يقال : رجل عُلَج وعُلَج ، ومعناه : الشديد الصلب ؛ أي : إنكما قويان على العمل ، فجاهدا عن دينكما ، ودافعا عنه . يقال : اعتلج القوم : إذا تدافعوا فيما بينهم ، واعتلج الرجلان : إذا تصارعا .

حديث آخر : أخبرنا أبو القاسم علي بن الحافظ أبي محمد عبدالعزيز بن محمود البغدادي المعدل - بمنى فيما حدثنا ببعض إسناده ، وأتمنا قراءته عليه - : أنا أبو الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب : أنا أبو القاسم ابن بيان : أنا أبو الحسن ابن مخلد : أنا إسماعيل بن محمد ، ثنا الحسن - هو ابن عرفة^(٤) - ، ثنا إسماعيل ابن عياش الحمصي ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » .

(١) أي : المنذري في " مختصر سنن أبي داود " (١٥٦/١) .

(٢) في " معرفة السنن والآثار " (٣٢٣/١ رقم ٧٧٧) .

(٣) في " سننه " (١٤٤/١ رقم ٢٦٦) كتاب الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن .

(٤) والحسن بن عرفة أخرجه في " جزئه " (ص ٧٦ رقم ٦٠) .

أخرجه الترمذي^(١) عن الحسن بن عرفة وعلي بن حُجر ، وأخرجه ابن ماجه^(٢) عن هشام بن عمار ، ثلاثتهم عن أبي عتبة إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالعين المهملة ، والنون الساكنة - الحمصي ، وقال الترمذي^(٣) : «حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ... ، وسمعت محمد بن إسماعيل^(٤) يقول : " إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير" ، كأنه ضعف روايته عنهم فيما [يتفرد]^(٥) به ، وقال : " إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام" .»

ورواه أبو بكر البزار عن الحسن بن عرفة ، وقال : " وهذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عياش ، ولا نعلم يروي عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه ، ولا يروي عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه" . وذكر ابن أبي حاتم^(٦) : " سمعت أبي - وذكر حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » - ، فقال

(١) في "سننه" (١/٢٣٦ رقم ١٣١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الجنب والحائض وأنهما لا يقرآن القرآن .

(٢) في "سننه" (١/١٩٦ رقم ٥٩٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة .

(٣) في الموضوع السابق من "سننه" .

(٤) أي : البخاري .

(٥) في الأصل : " يتقرر" ، والتصويب من بعض نسخ الترمذي كما ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، وفي بعضها الآخر : " يتفرد" بالنون .

(٦) في "علل الحديث" (١/٤٩ رقم ١١٦) .

أبي: هذا خطأ؛ إنما هو عن ابن عمر قوله "

وفي كتاب الخلال عن عبدا لله^(١) - وذكر هذا الحديث - " قال أبي :
هذا باطل ، أنكر على إسماعيل - يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش - "
ورواه أبو أحمد ابن عدي^(٢) من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن العلاء
الزيدي الحمصي المعروف بابن زريق، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبدا لله
- يعني العمري - وموسى بن عقبة ، وقال : " وهذا الحديث بهذا الإسناد لا
يرويه غير ابن عياش ، وعمامة من رواه عن ابن عياش، عن موسى بن عقبة ،
عن نافع ، عن ابن عمر . وزاد في هذا الإسناد عن ابن عياش إبراهيم بن العلاء
وسعيد بن يعقوب الطالقاني ، فقالا : عبدا لله وموسى بن عقبة ، وليس لهذا
الحديث أصل من حديث عبدا لله " . انتهى .

[ورواية^(٣) إسماعيل بن يعقوب الطالقاني عن إسماعيل بن عياش، عن
عبدا لله بن عمر وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجها البيهقي
في "الخلافات"^(٤) .

وقد روي هذا الحديث من وجهين عن موسى بن عقبة،/ عن غير إسماعيل [ب/١٨٣]
ابن عياش ، أخرجهما معاً الدارقطني^(٥) :

أحدهما : من جهة المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة، عن نافع،

(١) هو ابن أحمد ، وهذا النص في "علة" ٣/٣٨١ رقم ٥٦٧٥ .

(٢) في "الكامل" (١/٢٩٨) .

(٣) في الأصل : " وروية " .

(٤) (٢/٢٣ رقم ٣١٨) .

(٥) في "سننه" (١/١١٧ و١١٨ رقم ٦٥) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن » . رواه عن محمد بن حَمْدُويه المروزي ، عن عبد الله بن حماد الآملي ، عن عبد الملك بن مسلمة ، عن المغيرة .

والثاني : رواه عن محمد بن مخلد ، عن محمد بن إسماعيل الحسّاني ، عن رجل ، عن أبي معشر ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « الحائض والجنب لا يقرآن شيئاً من القرآن » .

فيه انقطاع من جهة إبهام الرجل الراوي عن أبي معشر . و"أبو معشر" استضعف ، إلا أنه يتابع به . قال البيهقي^(١) - قبل إخراج هذين الطريقتين ، وبعد ذكر رواية إسماعيل بن عياش - : " وقد رُوي عن غيره ، عن موسى بن عقبة وهو ضعيف " .

قلت : " ابن بيان " في إسناده هذا الحديث^(٢) : بفتح الباء الموحدة ، وبعدها ياء مخففة آخر الحروف ، وآخره نون . و"مخلد" : بفتح الميم ، وسكون الخاء . و"عُتْبة" - في كنية إسماعيل - : بضم العين وسكون التاء ثالث الحروف ، وبعدها باء موحدة . و"زبريق" : بكسر الزاي المعجمة ، وسكون الباء الموحدة ، وكسر الراء المهملة ، وبعد الراء ياء ، بعدها قاف . و"حَمْدُويه" : بالياء آخر الحروف .
حديث آخر : روى يعقوب بن سفيان^(٣) الحافظ من جهة زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، قال : قال عبد الله بن رواحة : نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب . أخرجه البيهقي في

(١) في "الخلافات" (٢٦/٢) .

(٢) أي المتقدم (ص ٦٩) الذي رواه المصنف بسنده .

(٣) هو الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢٥٩/١) .

"الخلافيات" (١) من جهته ، ولم يعرض له .

و"عكرمة ، عن عبد الله بن رواحة " منقطع .

ورواه الدارقطني (٢) أتم منه بقصة ؛ قال (٣) : كان ابن رواحة [مضطجعاً] (٤) إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها ، ففزعت امرأته ، فلم تجده في مضجعه ، فقامت ، فخرجت ، فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت ، فأخذت الشفرة ، ثم خرجت ، ففرغ ، ثم قام فلقبها تحمل الشفرة ، [فقال : مَهَيْمٌ ؟ فقالت : مَهَيْمٌ ! لو أدركتك حيث رأيتك لَوَجَّأْتُ بين كنفيك بهذه الشفرة] (٥) ، قال : وأين رأيتني ؟ قالت : رأيتك على الجارية ، فقال : مارأيتني ، وقال : قد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، قالت : فأقرأ ، فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطعُ
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أنَّ ما قال واقعُ
بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع
[فقالت] (٦) : آمنت بالله وكذبت البصر ، ثم غدا على رسول الله ﷺ
فأخبره ، فضحك حتى بدت (٧) نواجذه ﷺ . وهو أيضاً منقطع .

(١) (٣٠/٢) رقم (٣٢١).

(٢) في "سننه" (١٢٠/١) رقم (١٣).

(٣) أي : عكرمة راوي الحديث عن عبد الله بن رواحة .

(٤) في الأصل : " مضطجع " والتصويب من " سنن الدارقطني " .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل فاستدرسته من " سنن الدارقطني " .

(٦) في الأصل : " فقال " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) كذا في الأصل ، وفي " سنن الدارقطني " : " حتى رأيت " .

ورواه الدارقطني^(١) أيضاً من حديث الهيثم بن خلف، [عن]^(٢) ابن عمار الموصلي، عن [عمر]^(٣) بن زريق، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل عبد الله بن رواحة...، فذكر نحوه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. وهذا متصل.

قال البيهقي^(٤): "وروي عن إسماعيل بن عياش، عن زمعة كذلك موصولاً، وليس بالقوي".

حديث آخر: روى الواقدي عن عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقي^(٥) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل». قال^(٦): سمعته يقول ذلك لعمر بن الخطاب ؓ. قال البيهقي^(٧): "تابعه عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان".

[ل/١٨٤]

(١) في "سننه" (١/١٢١ رقم ١٤).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وفي "سنن الدارقطني": "نا" - اختصار حدثنا -، فأثبتته "عن" تمثيلاً مع سياق المصنف.

(٣) في الأصل: "عمار"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٤) في "الخلافيات" (٢/٣٨ رقم ٣٢٤).

(٥) ويقال: "مالك بن عبد الله الغافقي" كما قال ابن الأثير في "أسد الغابة" (٣/٣٧٦).

وهناك من جعل هذا غير ذاك؛ كالطبراني في "المعجم الكبير" (١٩/٢٥٩) وابن قانع في

"معجم الصحابة" (٢/٨٧ رقم ٥٢٧).

(٦) أي: عبد الله بن مالك الغافقي.

(٧) في "الخلافيات" (٢/٢٠ رقم ٣١٦).

قلت : رواية عبد الله بن لهيعة أخرجها الطبراني في "معجمه الكبير"^(١) عن المقدم بن داود ، عن أسد بن موسى ، عن ابن لهيعة ، ثنا عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن عبد الله بن مالك الغافقي ، قال : أكل رسول الله ﷺ يوماً طعاماً ، ثم قال لي : « استر عليّ » ، واغتسل ، فقلت له : أكنت جنباً يارسول الله !؟ قال : « نعم » . فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب ﷺ ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إن هذا زعم أنك أكلت وأنت جنب؟ قال : « نعم ، إذا توضأتُ أكلتُ وشربتُ » . هكذا فيه ، لم يذكر القراءة .

ورواه الحافظ أبو الحسين عبد الباقي بن قانع في "معجمه"^(٢) للصحابة من حديث ابن وهب ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن عبد الله بن مالك الغافقي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب ﷺ : « إذا توضأت وأنت جنب أكلت وشربت ولا تصلي » . ولم يذكر القراءة أيضاً .

وروى البيهقي^(٣) من حديث الأعمش ، عن شقيق ، عن عبيدة قال : "كان عمر بن الخطاب ﷺ يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب " . قال^(٤) : " وهو إسناده صحيح " .

(١) هذه الرواية في الجزء المفقود من "المعجم الكبير" ، وأعادها الطبراني في مسند مالك بن عبد الله الغافقي (٢٥٩/١٩ رقم ٦٥٦) بسند مختلف ومتن مقارب لهذا ، وذكر الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦١١/١ رقم ١٤٩٣) هذه الرواية التي أوردها المصنف وقال : " رواه الطبراني في الكبير " .

(٢) (٢/٨٧ رقم ٥٢٧) .

(٣) في "الخلافيات" (٢/٣٨ رقم ٣٢٥) .

(٤) أي البيهقي .

و"عبيدة": بفتح العين ، وكسر الباء الموحدة .

رَوَى أَيْضًا - أعني البيهقي - من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم :
أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يقرأ الجنب . قال شعبة : « وجدتُ في صحيفتي :
"والحائض" .» أخرجها في "الخلافيات" ^(١) ، ولم يعرض لها .
و"إبراهيم ، عن عمر" منقطع .

وروى ^(٢) أيضًا من حديث عاصم بن عامر البجلي ، عن أبي داود
الطُّهَوِيِّ ، عن عبدالأعلى بن عامر الثعلبي ، عن أبي عبد الرحمن قال : سئل
علي رضي الله عنه عن الجنب يقرأ ؟ قال : لا ، ولا حرف ، [لا] ^(٣) ولا حرف .
وروى الدارقطني ^(٤) من حديث عامر بن السَّمَط ، ثنا أبو الغرير
الهمداني ، قال : كنا مع علي رضي الله عنه في الرَّحبة ، فخرج إلى أقصى الرَّحبة ،
فوالله ! ما أدري ، أبتولاً أحدث أم غائطاً ؟ ثم جاء فدعا بكوز من ماء ،
فغسل كفيه ، [ثم قبضهما إليه] ^(٥) ، ثم [قرأ] ^(٦) صدرًا من القرآن ، ثم قال :
اقرأوا [القرآن] ^(٧) ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة فلا ؛ ولا
حرفًا واحدًا ^(٨) .

(١) في (٢/٣٩ رقم ٣٢٦) .

(٢) أي البيهقي في "الخلافيات" (٢/٣٩ - ٤٠ رقم ٣٢٧) .

(٣) في الأصل : "أي" ، والتصويب من "الخلافيات" .

(٤) في "سننه" (١/١١٨ رقم ٦) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من : "سنن الدارقطني" .

(٦) في الأصل : "قال" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٨) قال الدارقطني بعده : " وهو صحيح عن علي " .

و"أبو الغريف": بالغين المعجمة .

وروى الدارقطني^(١) أيضاً من حديث أبي الشعثاء [علي بن الحسن الواسطي ، ثنا سليمان أبو خالد ، عن يحيى ، عن أبي الزبير]^(٢)، عن جابر رضي الله عنه قال : " لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن " .

وروى بقية ، عن شعيب بن أبي حمزة [....]^(٣)، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مُكَمَّل : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : " لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها " . أخرجه البيهقي في " الخلافيات " ^(٤) .

ورواه^(٥) أيضاً من جهة يعقوب بن سفيان^(٦)، عن أبي صالح ، عن الليث^(٧)، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مُكَمَّل : أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أقرأ الرجل من القرآن شيئاً [وهو غير طاهر]^(٨)؟ فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : " الآية والآيتين " .

(١) في "سننه" (١٢١/١ رقم ١٥)، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٤٢/٢ رقم ٣٢٩).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني" ، ولكن وقع فيه : "ابن الزبير" بدل "أبي الزبير" ، وهو تصحيف ، والتصويب من "إنحاف المهرة" (٥٣٢/٣ رقم ٣٦٧٦).

(٣) بياض في الأصل ، بمقدار خمس كلمات ، والسند متصل .

(٤) (٤٣/٢ رقم ٣٣٠).

(٥) في الموضوع السابق برقم (٣٣١).

(٦) ويعقوب رواه في "المعرفة والتاريخ" (٣٧٠/١).

(٧) قوله : "عن الليث" تصحف في "الخلافيات" إلى : "حدثني المسيب" .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

فصل في من لم يُجز عبور الجنب في المسجد

وفسّر قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾^(١) بنفس

الصلاة ، لا مواضع الصلاة

قرأت علي الحافظ أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدا لله المنذري رحمه الله تعالى، قال: أنا الشيخان أبو عبدا لله محمد بن سعيد الهاشمي - بقراءتي عليه - وأبو القاسم أحمد بن عبدا لله السلمي - قراءة عليه وأن أسمع -، قال: أنا عبدا الأول بن عيسى: أنا عبدا الرحمن بن محمد: أنا عبدا لله بن أحمد: أنا إبراهيم^(٢).

[فصل في نوم الجنب]

ذكر جواز ذلك^(٣)

[ل: ١٨٤/ب] /روى مسلم^(٤) رحمه الله تعالى من حديث معاوية بن صالح ، عن عبدا لله بن أبي قيس قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث . قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ، أكان يغتسل قبل

(١) سورة النساء ، الآية (٤٣) .

(٢) إلى هنا انتهت (ل: ١٨٤/أ) ، وسقط ما بعدها ، وفيه تكملة الحديث الذي ابتداء المصنف بإيراده بإسناده ، وتكملة الباب .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته بالاجتهاد مع النظر في موضوع الأحاديث المدرجة تحته ، والفصل الذي يليه ، وقد سقطت الورقة التي فيها عنوان هذا الفصل وتكملة الفصل السابق ، وربما كان الساقط أكثر من ذلك ، وانظر التعليق السابق .

(٤) في "صحيحه" (١/٢٤٩ رقم ٣٠٧) كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .

أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربّما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"^(١) من حديث معاوية أيضاً، وفي رواية ابن وهب^(٢) عنده: وربما توضأ ثم نام قبل أن يغتسل.

وعن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفِتَ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [أخرجه أبو داود]^(٣). وأخرجه النسائي^(٤) مقتصرًا على الفصل الأخير.

(١) (١٢٨/١) رقم ٢٥٩.

(٢) عقب الرواية السابقة.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته بالاجتهاد؛ فإن اللفظ المذكور هو لفظ أبي داود (١٥٢/١-١٥٣ رقم ٢٢٦) في كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل.

(٤) في "سننه" (١٢٥/١-١٢٦ رقم ٢٢٢ و٢٢٣) كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال أول الليل، وباب الاغتسال أول الليل وآخره، و(١٩٩/١ رقم ٤٠٥) كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال أول الليل.

هذا وقد وهم المؤلف رحمه الله في قوله: "مقتصرًا على الفصل الأخير"، بل الصواب اقتصاره على الفصل الأول، أما الذي اقتصر على الفصل الأخير فهو ابن ماجه (١/٤٣٠ =

و"غُضَيْفٌ": [بضم] ^(١) الغين المعجمة ، وفتح الضاد المعجمة أيضاً .

ذكر ما قد يُستدل به على كراهة نومه جنباً

روى شعبة عن علي بن مدرك ، عن أبي زرعة ، عن [ابن] ^(٢) نُجَيْي ،
[عن أبيه] ^(٣) ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
صورة ، ولا كلب ، ولا جنب » . أخرجه أبو داود ^(٤) والنسائي ^(٥) .
و"ابن نُجَيْي" : بضم النون ، وفتح الجيم ، وتشديد الياء آخر الحروف .

فصل في استدفاء الرجل بامرأته بعد الغسل قبل أن تغتسل هي

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ، فيغتسل ،
ثم يستدفيء بي قبل أن أغتسل ^(٦) .

-
- = رقم (١٣٥٤) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل .
(١) في الأصل : "بفتح" ، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (١١٢/٢٣) .
(٢) في الأصل : "أبي" ، والتصويب من "سنن أبي داود" و"سنن النسائي" ، وسيأتي على الصواب .
(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من : "سنن أبي داود" و"سنن النسائي" .
(٤) في "سننه" (١٥٣/١-١٥٤ رقم ٢٢٧) كتاب الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل ،
و(٣٨٢/٤ رقم ٤١٥٢) كتاب اللباس ، باب في الصور .
(٥) في "سننه" (١٤١/١ رقم ٢٦١) كتاب الطهارة ، باب في الجنب إذا لم يتوضأ ، و(١٨٥/٧)
رقم (٤٢٨١) كتاب الصيد والذبائح ، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب .
(٦) لم يذكر المصنف من أخرجه ، وقد أخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (ص ٣٣٣ =

وفي لفظ^(١) قالت : ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ، ثم جاء فاستدفاً بي ، فضممته إليّ ولم اغتسل . وأخرجه الحاكم في "المستدرک"^(٢) على شرط مسلم رحمه الله تعالى .

فصل في أمر الجنُب بالوضوء قبل النوم

قرأت^(٣) على أبي محمد عبدالمحسن بن إبراهيم بن فتوح القوصي بها ، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الحميد المنسكوري الحكمي -قراءة عليه وهو يسمع- ، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن أبي بكر الكناني^(٤) ، عن أبي عبد الله محمد بن فرج ، عن أبي الوليد يونس بن مغيث ، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله ، عن أبي مروان عبيد الله ، عن أبيه يحيى بن يحيى ، عن مالك^(٥) ، عن عبد الله بن

= رقم ٢٢٨٦) من طريق شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظه . ومن طريق "الجعديات" أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٢/٣٠-٣١) .
(١) أخرجه الترمذي (١/٢١٠-٢١١ رقم ١٢٣) في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يستدفي بالمرأة بعد الغسل ، من طريق وكيع ، عن حرث ، عن الشعبي ، به . ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١/١٩٢ رقم ٥٨٠) في الطهارة وسننها ، باب في الجنب يستدفي بامرأته قبل أن تغتسل .

(٢) (١٥٤/١) .

(٣) قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥٧/٢١) : « قال صاحب كتاب "الإمام" : قرأت... » ، فذكر هذا الإسناد .

(٤) وهو المعروف بـ"ابن حنين" المترجم في "السير" (٥٦/٢١) .

(٥) وهو في "الموطأ" (١/٤٧ رقم ٧٦) كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو =

دينار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «توضأ ، واغسل ذكرك ، ثم نم» . ليست لفظه "عن" في هذا الإسناد للإجازة .

وقرأت عاليًا على أبي [الحسين]^(١) يحيى بن علي الحافظ : أنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن سعود بن ثابت [الخزرجي]^(٢) الأديب - قراءة عليه - ، أنا أبو صادق مرشد بن يحيى بن / القاسم المدني العدل - قراءة عليه وأنا أسمع سنة سبع عشرة وخمسمائة - ، أنا أبو الحسن محمد بن الحسين النيسابوري ، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري - لفظًا - ، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي^(٣) ، أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «توضأ ، واغسل ذكرك ثم نم» . أخرجه^(٤) إلا الترمذي ، وابن ماجه . ورواه

[١/١٨٥٥]

= يطعم قبل أن يغتسل .

(١) في الأصل : "الحسن" ، وأبو الحسين هذا هو الرشيد العطار ، وروى عنه المؤلف كثيرًا . انظر على سبيل المثال (ص ٤٢٩) من المجلد الثاني .

(٢) في الأصل : "الحرري" ، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (٣٩٠/٢١ رقم ١٩٧) ، وقد تقدم مرارًا . انظر على سبيل المثال (ص ٣٣٨ و ٢٦١) من المجلد الثاني .

(٣) والنسائي أخرجه في "سننه" (١٤٠/١ رقم ٢٦٠) في الطهارة ، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام ، ويشير المصنف إلى ذلك .

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣/١ رقم ٢٩٠) في كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ومسلم (٢٤٩/١ رقم ٢٥/٣٠٦) كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب ... ، وأبو داود (١٥٠/١ رقم ٢٢١) كتاب الطهارة ، باب في الجنب ينام ، وتقدم عزوه للنسائي .

النسائي^(١) من حديث مالك .

ورواه سفيان، عن عبد الله بن دينار. وأخرجه ابن خزيمة^(٢) عن أحمد بن عبدة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «ينام ويتوضأ إن شاء». وهذا لفظ آخر .
وروى ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام . أخرجه مسلم^(٣) .

وأخرجه النسائي^(٤) من حديث الليث ، عن ابن شهاب .

وأخرجه البخاري^(٥) من حديث يحيى - هو ابن أبي كثير -، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها : أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب ؟ [قالت]^(٦) : نعم ويتوضأ .

ورواه النسائي^(٧) من حديث يحيى .

وروى عبيدا لله - هو ابن عمر -، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه قال: يارسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ». رواه يحيى بن

(١) كما تقدم .

(٢) في "صحيحه" (١٠٦/١ رقم ٢١١).

(٣) في الموضوع السابق من "صحيحه" (٢٤٨/١ رقم ٣٠٥).

(٤) في الموضوع السابق من "سننه" (١٣٩/١ رقم ٢٥٨).

(٥) في "صحيحه" (٣٩٢/١ رقم ٢٨٦) كتاب الغسل ، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل .

(٦) في الأصل: "قال" والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في الموضوع السابق رقم (٢٥٩).

سعيد وابن نمير وأبو أسامة ، عن عُبيد الله ، وأخرجه مسلم^(١) من حديثهم عنه .
وروى ابن جريج^(٢) ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه استفتى
النبي ﷺ فقال : هل ينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : « نعم ، ليتوضأ ، ثم لينم
حتى يغتسل إذا شاء » .

وأخرجه البخاري^(٣) من حديث الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولفظه :
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال :
« نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب » .
وأخرجه أيضاً^(٤) من حديث جويرية عن نافع .

وروى حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن
عمار قال : قدمتُ على أهلي ليلاً من سفر وقد تشققت يداي ، فخلقتوني
بزعفران ، فغدوت على رسول الله ﷺ ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ ، ولم
يرحب بي ، وقال : « اغسل هذا عنك » . فذهبت فغسلته ، ثم جئت فسلمت
عليه ، فردّ عليّ ورحب بي ، ثم قال : « إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ،
ولا المضمخ بالزعفران ، ولا الجنب ، ورخص للجنب إذا أكل أو شرب أو
نام أن يتوضأ وضوءه للصلاة »^(٥) .

(١) في الموضع السابق رقم (٣٠٦) .

(٢) رواية ابن جريج في الموضع السابق من "صحيح مسلم" (٢٤٩/١) رقم (٢٤/٣٠٦) .

(٣) في "صحيحه" (٣٩٢/١) رقم (٢٨٧) كتاب الغسل ، باب نوم الجنب .

(٤) في "صحيحه" (٣٩٣/١) رقم (٢٨٩) كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

(٥) لم يذكر هنا من أخرج هذه الرواية ، وقد يكون الطبراني أخرجها كما في عزو المصنف الآتي

إليه . وقد أخرجها الإمام أحمد في "المسند" (٣٢٠/٤) ، وأبو داود في "سننه" (٤٠٢/٤) -

٤٠٣ رقم (٤١٧٦) في الترجل ، باب في الخلق للرجال ، ولفظ أبي داود أقرب إلى سياق =

ورواه الطحاوي^(١) مختصراً من حديث حماد بإسناده إلى عمار بن ياسر
قال : رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن ينام ، أو يشرب ، أو يأكل
أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

وروى الحافظ أبو القاسم الطبراني في "معجمه الكبير"^(٢) عن علي بن عبدالعزيز
وأبي مسلم [الكشي]^(٣)، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة^(٤) .
ورواه^(٥) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبدالرزاق^(٦) ، عن معمر ،
عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر قال : قدم عمار بن ياسر من سفر ،

= المصنف، إلا أنه قال : "فذهبت فغسلته، ثم جئت وقد بقي علي منه رذع". ويبدو أن
المصنف ذكر هذه الزيادة ، وأنها سقطت كما يفهم من تفسيره الآتي لكلمة "ردع".

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/١٢٧ رقم ٧٨٣).

(٢) مسند عمار بن ياسر في الجزء المفقود من "المعجم الكبير".

(٣) في الأصل : "الليثي" ، والصواب ما أثبتته ، وقد تقدم مراراً .

(٤) كذا في الأصل لم يذكر باقي الحديث ! فقد يكون قصد الرواية الأولى حينما قال : "وروى
حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني ... الخ ؛ فإنه لم يذكر هناك من أخرج تلك الرواية ،
بل أعقبها برواية الطحاوي، ثم ذكر الطبراني هنا على أنه الذي أخرج تلك الرواية - فيما
يظهر-، فإن المصنف يصنع هذا أحياناً كما نبهت عليه في المقدمة (ص ٧٢ و ٧٣)، وانظر
التعليق رقم (٥) في الصفحة السابقة .

(٥) أي الطبراني ، وروايته هذه أيضاً في الجزء المفقود .

(٦) أخرج عبدالرزاق هذه الرواية في موضعين من "مصنفه" ، في (١/٢٨١ رقم ١٠٨٧) ،
و(٤/٣٢٠ رقم ٧٩٣٦) ، إلا أنه في الرواية الأولى قال : "فأخذت شقفة" ، وقال المحقق :
« في الأصل : "تسفة" ، والصواب : "شقفة" » اهـ . مع أنه أثبتها في الموضع الثاني هكذا :
"نشفاً" ، فلا يبعد أن تكون لفظة "تسفة" تصحفت من "نشفة" ، أو أنه لم يحسن قراءة
النص في المخطوط .

فَضَمَّخَهُ أَهْلُهُ بِصَفْرَةٍ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَبِي صُفْرَةٌ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَاتَّخَذْتُ نَشْفَةً^(٢) فَدَلَّكَتُ بِهَا جِلْدِي، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي قَدْ أَنْقَيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ/عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، اجْلِسْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ، وَلَا جَنْبًا حَتَّى يَغْتَسِلَ [أَوْ يَتَوَضَّأَ]^(٣) وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا مُتَضَمِّخًا بِصَفْرَةٍ».

[ب/١٨٥]

قوله: "رَدَعٌ": بفتح الراء، وسكون الدال المهملتين، وبعدها عين مهملة أيضاً، وهو أثر الزعفران. يقال: ثوب رديع؛ أي: مصبوغ، وقد ردهه بالزعفران. وفي حديث حذيفة^(٤): "قَرُدِعَ لَهَا رَدَعَةٌ"؛ أي: وَجِمَ لها حتى تغير لونه؛ أي: إلى الصفرة كالزعفران. وقوله: "أخذت نشفة^(٥)" - بالنون والشين المعجمة، بعدها فاء - هي واحدة النشفة، وهي حجارة سود كأنها محترقة. وقال أبو عمرو^(٦): "هي الحجارة السود التي تُدَلِّكُ بها الرجل". وفي الأثر عن حذيفة^(٧): "أنتكم الدهمية ترمي بالنشف".

- (١) في الأصل: "رسول الله"، ثم صوتت هكذا في الهامش.
- (٢) ضبطت في الأصل بإسكان الشين وفتحها، وكتب فوقها: "معاً"؛ أي: أنها ضبطت بالوجهين، وهو كذلك كما في "لسان العرب" (٣٣٠/٩).
- (٣) في الأصل: "ويتوضأ"، والتصويب من "المصنف".
- (٤) ذكره أبو عبيد في "الغريين" (٤١٨/٢) ولم يعزه لأحد.
- (٥) كذا في الأصل، وقد تقدم أنها "فاتخذت نشفة".
- (٦) نقله بنحوه أبو عبيد في "غريب الحديث" (٢٣٢/٢)، وابن منظور في "لسان العرب" (٣٣٠/٩).
- (٧) أخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" (٢٣٢/٢) بلفظ: "أنتكم الدهيماء...".

وروى الطحاوي^(١) عن ربيع الجيزي ، عن ابن أبي مریم : أنا ابن لهيعة
ويحيى بن أيوب ونافع بن يزيد نحو ذلك ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن
خبّاب ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! أصيب^(٢)
أهلي وأريد النوم ؟ قال : « توضأ وارقد » .

و"خبّاب" : بالخاء المعجمة ، وتشديد الباء الموحدة بعدها .

وروى مالك^(٣) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها كانت تقول : " إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام
قبل أن يغتسل ، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة " .

وروى مالك^(٤) أيضاً عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو
يطعم وهو جنب ، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ثم طعم
أو نام .

ذكر من قال بأن هذا الأمر للاستحباب

روى أبو إسحاق ، عن الأسود - وهو ابن يزيد - ، عن عائشة رضي الله
عنها قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء . أخرجه
الأربعة^(٥) .

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/١٢٧ رقم ٧٨٤) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي "شرح معاني الآثار" : "أصبت" .

(٣) في "الموطأ" (١/٤٧-٤٨ رقم ٧٧) كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام

(٤) في الموضع السابق برقم (٧٨) .

(٥) أخرجه أبو داود (١/١٥٤ رقم ٢٢٨) في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل =

ورواه الطحاوي^(١) من حديث أبي الأحوص ، قال : حدثنا أبو إسحاق ،
عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رجع
من المسجد صلى ماشاء الله ، ثم مال إلى فراشه وإلى أهله ، فإن كان له
حاجة قضاها ، ثم ينام كهيئته ، ولا يمس ماء .

ورواه أيضاً^(٢) من حديث أبي بكر ابن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي
إسحاق ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ، ولا يمس ماء حتى
يقوم بعد ذلك فيغتسل .

ورواه هُشيم^(٣) ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق .

ورواه [عبداً لله]^(٤) بن عمرو^(٥) ، عن الأعمش .

ورواه الطحاوي^(٦) من جهة زهير، حدثنا أبو إسحاق قال: أتيت الأسود بن
يزيد - وكان لي أخاً وصديقاً - ، فقلت : يا أبا عمرو ! حدثني ما حدثتك
عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال: قالت: كان رسول الله ﷺ

= والترمذي (٢٠٢/١ رقم ١١٨ و ١١٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الجنب ينام قبل
أن يغتسل ، وابن ماجه (١٩٢/١ رقم ٥٨١-٥٨٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب في
الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٢/٥ رقم ٩٠٥٢-٩٠٥٤)
كتاب عشرة النساء ، باب ما عليه إذا أراد أن ينام .

(١) في "شرح معاني الآثار" (١٢٥/١ رقم ٧٥٨).

(٢) في الموضوع السابق برقم (٧٥٩ و ٧٦٠).

(٣) وروايته عند الطحاوي في الموضوع السابق برقم (٧٦١).

(٤) في الأصل : "عبداً لله" والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٥) عند الطحاوي في الموضوع السابق برقم (٧٦٢).

(٦) في الموضوع السابق رقم (٧٦٣)، وقد أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠/١ رقم ٥١٠/١) =

ينام أول الليل ، ويُحيي آخره ، ثم إن كان له حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب - وما قالت : قام - ، فأفاض عليه الماء - وما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم ماتريد - ، وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة^(١) .

وذكر شيخنا^(٢) عن يزيد بن هارون قال : « هذا الحديث وهم - يعني حديث أبي إسحاق - . وقال الترمذي^(٣) : " يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق " . وقال سفيان الثوري^(٤) : " فذكرت الحديث يوماً - يعني حديث

= في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ ... من طريق زهير ، به دون قوله : " قبل أن يمس ماء " . وأخرجه البيهقي في " سننه " (٢٠١ / ١ - ٢٠٢) بنحو سياق الطحاوي ، ثم قال : « أخرجه مسلم في " الصحيح " عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس ، دون قوله : " قبل أن يمس ماء " ؛ وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود ، بخلاف رواية أبي إسحاق » .

(١) كذا في الأصل ، وهو كذلك في " شرح معاني الآثار " ، وقد حاول الطحاوي في إزالة الإشكال الذي في متنه ، ويوضحه رواية البيهقي المذكورة في التعليق السابق ، وفيها : " وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى ركعتين " ، وهذا أحود من سياق الطحاوي .

(٢) أي المنذري في " مختصر سنن أبي داود " (١٥٤ / ١) .

(٣) في " سننه " (٢٠٣ / ١) .

(٤) قول سفيان الثوري هذا أخرجه ابن ماجه في " سننه " (١٩٢ / ١) عقب الحديث رقم

(٥٨٣) في الطهارة وسننها ، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء .

أبي إسحاق -، فقال لي إسماعيل: [يا فتى! تشدد^(١)] هذا الحديث بشيء؟». انتهى ما نقله .

وذكر الخلال عن مُهَنَّأ: «سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ /ينام جنباً لا يمس ماء، قال: "ليس صحيحاً"^(٢). قلت: لم! قال: "لأن شعبة روى عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة"^(٣). قلت: من قبل من جاء هذا الاختلاف؟ قال: من قبل أبي إسحاق....، الحديث»، ثم قال^(٤): «وسألت أحمد بن صالح عن هذا الحديث، فقال: "لا يحل أن يروى هذا الحديث". قال أبو عبد الله: "الحكم يرويه مثل قصة أبي إسحاق، ليس عن الأسود: "الجنب يأكل"». قال الأثرم^(٥): «وقد روى أبو إسحاق عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يجنب ثم ينام قبل أن يمس ماء. فلو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده عن الأسود، كان أثبت وأعلم بالأسود، ثم وافق إبراهيم عبد الرحمن بن الأسود^(٦)، ثم وافقهما فيما روي: أبو سلمة وعروة عن عائشة، ثم وافق ماصح عن عائشة

(١) في الأصل: "يا بني ليس"، والتصويب من "مختصر سنن أبي داود"، وفي "سنن ابن ماجه": "يا فتى يُشَدِّد".

(٢) عبارة أحمد هذه نقلها الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢٤٥/١) هكذا: "ليس بصحيح".

(٣) سيأتي تخريج هذا الحديث (ص ٩١-٩٢).

(٤) أي: مُهَنَّأ. وقول أحمد بن صالح ذكره الحافظ في الموضوع السابق.

(٥) قول الأثرم هذا نقله الحافظ في المرجع السابق مقتصرًا على أوله.

(٦) ورواية عبد الرحمن بن الأسود أخرجها البيهقي في "سننه" (٢٠٢/١).

رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثل ما رواه أبو إسحاق عن الأسود^(١) . قال :
« ورواية عطاء عن عائشة مالا يحتج به ، إلا أن يقول : " سمعت " ، ولو قال
في هذا : " سمعت " كانت تلك الأحاديث أقوى » .

قلت : ليس يتبين على طريقة الفقهاء وهم أبي إسحاق بما قيل ؛ فإن
الثقة إذا روى اعتمدت روايته إلا بعلّة يبيّن ، والأحاديث التي ذكرها على
قسمين : أحدهما : الأمر بالوضوء قبل النوم . والثاني : فعل الرسول ﷺ .
فأما الأمر ، فيمكن أن يُحمل على الاستحباب ، ويحمل الفعل على بيان
الجواز ، ولا تعارض ، ولا دليل على الوهم . وأما الفعل ، فليس يدل على
الوجوب بمجرد ، ويمكن أن يكون الأمران جميعاً وقعا ، فالفعل لبيان
الاستحباب ، والتّرك لبيان الجواز ، وقد تعاضدت رواية أبي إسحاق ، عن
الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها برواية عبد الملك ، عن عطاء ، عنها .

فصل في أكل الجنب

روى مسلم^(٢) من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،
عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن
يأكل أو ينام توضأ وضوءه [للصلاة]^(٣) .

(١) كذا في الأصل !!

(٢) في " صحیحہ " (٢٤٨ / ١ رقم ٢٢ / ٣٠) كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب
واستحباب الوضوء له ...

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من " صحیح مسلم " .

وأخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، ولفظه عند أبي داود :
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني وهو جنب - .
وفي لفظ النسائي^(٤): توضأ وضوءه للصلاة .

وذكر الخلال في كتابه عن أحمد : « قال يحيى بن سعيد : رجح شعبة عن
هذا الحديث ؛ عن قوله : " أو يأكل " . رواه عن محمد بن الحسين ؛ أن
الفضل حدثهم ، قال : ثنا أحمد ، ثنا عبدة ووكيع وغندر ، عن شعبة ... ،
فذكره ، وفيه : " إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ " .

وفي كتابه أيضاً عن أحمد بن القاسم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : " إذا
أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة على الحديث ، ثم ينام . فأما إذا أراد أن
يطعم ، فليغسل يديه ويمضمض ويطعم ؛ لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد
النوم " . قال : " وبلغني أن شعبة ترك حديث الحكم بآخرة ، فلم يحدث به في:
من أراد أن يطعم ؛ وذلك لأنه ليس يقوله غيره ، إنما هو في النوم " .

وروى أبو بكر ابن خزيمة^(٥) من حديث محمد بن يحيى والعباس بن أبي
طالب قالوا: ثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، ثنا أبو أويس ، عن شرحبيل - وهو
ابن سعد أبوسعبد - ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سئل النبي
ﷺ عن الجنب : هل يأكل أو ينام ؟ قال : « إذا توضأ وضوءه للصلاة » .

(١) في "سننه" (١/١٥١-١٥٢ رقم ٢٢٤) كتاب الطهارة ، باب من قال يتوضأ الجنب .

(٢) في "سننه" (١/١٣٨ رقم ٢٥٥) كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل .

(٣) في "سننه" (١/١٩٤ رقم ٥٩١) كتاب الطهارة وسننها ، باب في الجنب يأكل ويشرب .

(٤) هو أحد لفظي النسائي ، واللفظ الآخر : " توضأ " فقط ، ولم يذكر : " وضوءه للصلاة " .

(٥) في "صحيحه" (١/١٠٨ رقم ٢١٧) .

ورواه النسائي^(١) من حديث يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه . / رواه عن محمد بن عبيد بن محمد، [ب/١٨٦]

عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس .
ورواه أيضاً^(٢) عن [سويد]^(٣) بن نصر ، عن عبد الله - هو ابن المبارك - ، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت : غسل يديه ، ثم يأكل ويشرب^(٤) .

وروى أبو داود^(٥) من حديث يحيى بن يعمر، عن عمارة بن ياسر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ. قال أبو داود : «بين يحيى بن يعمر وعمارة بن ياسر في هذا الحديث رجل . وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو : "الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ" .»

(١) في "سننه" (١/١٣٩ رقم ٢٥٦) كتاب الطهارة ، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل .

(٢) في الموضوع السابق رقم (٢٥٧) .

(٣) في الأصل : "سعيد" والتصويب من "سنن النسائي" .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "سنن النسائي" : "أو يشرب" .

(٥) في "سننه" (١/١٥٢ رقم ٢٢٥) كتاب الطهارة ، باب من قال : يتوضأ الجنب ،

و(٤/٤٠٢ رقم ٤١٧٦، ٤١٧٧) كتاب الترجل ، باب في الخلق للرجال ، و(٥/٨

رقم ٤٦٠١) كتاب السنة ، باب ترك السلام على أهل الأهواء . إلا أن الرواية رقم

(٤١٧٧) فيها : "... سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر" .

وأخرجه الترمذي^(١) من حديث يحيى بن يعمر ، عن عمار ، وفيه :
وضوءه للصلاة . وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

وروى ابن خزيمة^(٢) من حديث يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن
عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو
جنب غسل يديه ، ثم يطعم .

"الأيلي" - بفتح الهمزة ، ثم ياء آخر الحروف ساكنة - : نسبة إلى أَيْلَةَ .

فصل في حكم دخول الجنب المسجد

روى أبو داود^(٣) من حديث أفلت ، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة ، عن عائشة
رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في
المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » . ثم دخل النبي ﷺ ولم
يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم ، فقال : « وجهوا
هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » . أخرجه
أبو داود في "سننه" .

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(٤) ، وفيه زيادة ، وذكر بعده حديث

(١) في "سننه" (٥١١/٢-٥١٢ رقم ٦١٣) أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في الرخصة للجنب في
الآكل والنوم .

(٢) في "صحيحه" (١٠٩/١ رقم ٢١٨) .

(٣) في "سننه" (١٥٧/١-١٥٨ رقم ٢٣٢) كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد .

(٤) (٦٧/٢) بزيادة : "... إلا لمحمد وآل محمد" .

عائشة رضي الله عنها: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»، ثم قال:
"وهذا أصح".

وروى هذا الحديث عن جَسْرَةَ: أفلتُ بن خليفة^(١). وروى عنها قدامة
ابن عبد الله بن عبدة العامري الهذلي الكوفي في ترديد النبي ﷺ: ﴿إن تعذبهم
فإنهم عبادك﴾^(٢)، وهو في كتاب النسائي^(٣).

قال الزوار^(٤): "ولا نعلم حدثت عنها غير قدامة"، وقد تبين أن أفلتُ
حدث عنها. ورأيت في كتاب "الوهم والإيهام"^(٥) للحافظ أبي الحسن ابن
القطان المقروء عليه: "دجاجة" - بكسر الدال -، وعليه: "صح"، [وكتب]^(٦)
الناسخ في الحاشية: "بكسر الدال بخلاف واحدة الدجاج".

قال شيخنا^(٧): «وقال الخطابي^(٨): "وضعفوا هذا الحديث، وقالوا:
أفلتُ - [راويه]^(٩) - مجهول لا يصح الاحتجاج به^(١٠)». وفيما حكاه الخطابي

(١) وهي الرواية السابقة.

(٢) سورة المائدة، آية (١١٨).

(٣) "سنن النسائي" (١٧٧/٢ رقم ١٠١٠) كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية.

(٤) في "مسنده" (٤٤٩/٩ - ٤٥١ رقم ٤٠٦٢).

(٥) لم يذكر محقق "بيان الوهم والإيهام" أن هناك شيئاً بالحاشية (٣٢٧/٥ و ٣٣١-٣٣٢
رقم ٢٥٠٠ و ٢٥٠٨ و ٢٥٠٩).

(٦) في الأصل: "وكسر".

(٧) أي: المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١٥٨/١).

(٨) في "معالم السنن" المطبوع مع المرجع السابق.

(٩) في الأصل: "رواية"، والتصويب من المرجعين السابقين.

(١٠) في المرجعين السابقين: "بحديثه" بدل: "به".

ﷺ أنه مجهول نظر ، فإنه أفلتت بن خليفة ، ويقال : فُلَيْت بن خليفة العامري- ويقال : الذهلي - ، كنيته : أبو حسان ، حديثه [في] ^(١) الكوفيين . روى عنه سفيان بن سعيد الثوري ، وعبدالواحد بن زياد ، وقال الإمام أحمد بن حنبل ^(٢) رحمه الله تعالى : " ما أرى به بأساً " ، وسُئِل عنه أبو حاتم الرازي فقال ^(٣) : " شيخ " . وحكى البخاري ^(٤) أنه " سمع من جَسْرَة بنت دِجاجة " . وقال البخاري ^(٥) : " وعند جسرَة عجائب " . انتهى .

و " جسرَة بنت دِجاجة " قال فيها الكوفي ^(٦) : " تابعية ثقة " . قال ابن القطان ^(٧) : " وقول البخاري : إن عندها عجائب لا يكفي [لمن] ^(٨) يسقط ما رَوَتْ " . وحكم ابن القطان ^(٩) بأن هذا الحديث حسن .

قيل : و " وجوه البيوت " : أبوابها . ومعناها : اصرفوا أبوابها عن المسجد .

(١) في الأصل : " عن " والتصويب من " مختصر سنن أبي داود " .

(٢) كما في " العلل ومعرفة الرجال " (١٣٦/٣ رقم ٤٥٩٢) لابنه عبد الله .

(٣) كما في " الجرح والتعديل " (٣٤٦/٢ رقم ١٣١٦) .

(٤) في " التاريخ الكبير " (٦٧/٢ رقم ١٧١٠) .

(٥) في الموضوع السابق .

(٦) أي : العجلي في " معرفة الثقات " (٤٥٠/٢ رقم ٢٣٢٦) .

(٧) في " بيان الوهم والإيهام " (٣٣١/٥) .

(٨) في الأصل : " من " والمثبت من " بيان الوهم والإيهام " .

(٩) في الموضوع السابق .

فصل في طهارة بدن الجنب وعرقه

روى حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة - [وهو جنب] ^(١) - ، فأنبجست ^(٢) منه ، فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال : « أين كنت يا أبا هريرة؟! » قال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : « سبحان الله ! إن المؤمن ^(٣) لا ينجس » . وهذا لفظ البخاري ^(٤) من رواية يحيى ، عن حميد .
وهذا الحديث في كتاب مسلم ^(٥) من رواية حميد ، عن أبي رافع ، وقيل : إنه منقطع فيما بين حميد وأبي رافع ^(٦) ؛ لأن مسدداً رواه عن يحيى بن سعيد

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من : "صحيح البخاري" .

(٢) كذا في الأصل : "فاننجست" ، وقال الخافظ في الفتح (٣٩٠/١) : " وهذه أيضاً رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر .هـ. وفي المطبوع من "صحيح البخاري" : "فاننجست" .

(٣) في "صحيح البخاري" المطبوع : "إن المسلم" ، والذي ذكره المصنف هنا جاء في بعض نسخ البخاري ؛ فإن الرشيد العطار ساق هذا الحديث بسنده في "غرر الفوائد" رقم (١٤) من طريق البخاري هكذا : "إن المؤمن" .

(٤) في "صحيحه" (٣٩٠/١ رقم ٢٨٣) كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس .

(٥) "صحيح مسلم" (٢٨٢/١ رقم ٣٧١) كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

(٦) ولكنه جاء موصولاً في بعض نسخ "صحيح مسلم" كما تبّه عليه الخافظ ابن حجر في "النكت الطراف" (٣٨٥/١٠) ، وانظر ذلك أيضاً في الحديث (١٤) من "غرر الفوائد" المجموعة للرشيد العطار وتعليقي عليه .

وبشر ، عن حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع . ذكره أبو داود^(١) ، و[قال]^(٢) :
"في حديث بشر : حدثني حميد ، قال : حدثني بكر". وذكره البخاري^(٣)
أيضاً عن محمد بن المثني ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد ، قال : حدثنا بكر بن
عبد الله المزني ، عن أبي رافع .

وذكره ابن السكن أيضاً من رواية عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ، عن
يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ، فقليل : إنما قصر به عن
يحيى بن سعيد : زهير بن حرب ؛ أسقط منه بكرةً من بينهما .

وفي رواية البخاري^(٤) من طريق عبدالأعلى ، عن حميد بسنده ، عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال : لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه
حتى قعدنا^(٥) ، فانسلت ، فأتيتُ الرجل فاغتسلت ، ثم جئت وهو قاعد ،
فقال : «أين كنت يا أبا هريرة؟!»^(٦) فقلت له ، فقال : « سبحان الله ! إن المؤمن

(١) في "سننه" (١٥٦/١-١٥٧ رقم ٢٣١) كتاب الطهارة ، باب في الجنب يصفح .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه ؛ لأن الكلام بعده لأبي داود في الموضوع
السابق .

(٣) كذا قال : "وذكره البخاري أيضاً عن محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد ! ولم أجد رواية
محمد بن المثني هذه عن يحيى بن سعيد ، ولم يذكرها المزي في "تحفة الأشراف"
(٣٨٥/١٠ رقم ١٤٦٤٨) . فأخشى أن يكون "محمد بن المثني" تصحّف على المصنف عن
"علي بن عبد الله" - وهو ابن المديني - ، فإنه الذي روى البخاري في الموضوع السابق
الحديث من طريقه عن يحيى بن سعيد ، وفي روايته قال حميد : "حدثنا بكر".

(٤) في "صحيحه" (٣٩١/١ رقم ٢٨٥) كتاب الغسل ، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره .

(٥) كذا في الأصل ، وفي "صحيح البخاري" : "قعد".

(٦) كذا في الأصل ، وفي "صحيح البخاري" : "أين كنت يا أبا هر".

لا ينجس». اللفظ للبخاري .

قرأت على أبي محمد عبدالمحسن بن إبراهيم - بقوص -، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الحميد بن صالح - فيما قرئ عليه وهو يسمع بقوص ، قدم عليهم -، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن أبي بكر الكناني ، عن أبي عبد الله محمد بن فرج بن الطَّلَاع ، عن أبي الوليد يونس بن مغيث ، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله ، عن أبي مروان عبيد الله ، عن أبيه يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : " كنت أُرَجِّلُ رسول الله ﷺ وأنا حائض " .

ليست "عن" في هذا الحديث يراد بها الإجازة .

وروى النسائي^(١) من حديث جرير ، عن الشيباني ، عن أبي بردة ، عن حذيفة ؓ قال : كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له . قال : فرأيتُه يوماً بكرة ، فجدتُ عنه ، ثم أتيتُه حين ارتفع النهار ، فقال: «إني رأيتك فحدثت عني ا» فقلت : إني كنت جنباً ، فخشيت أن تمسني ، فقال رسول الله ﷺ : «إن المسلم لا ينجس» . رواه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير .

وروى النسائي^(٢) أيضاً من حديث واصل ، عن أبي وائل ، عن [حذيفة]^(٣) : أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب ، فأهوى إليّ ، فقلت : إني جنب ، فقال : «إن المسلم لا ينجس» .

(١) في "سننه" (١/١٤٥ رقم ٢٦٧) كتاب الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته .

(٢) في الموضوع السابق برقم (٢٦٨) .

(٣) في الأصل : "عبد الله" ، والتصويب من "سنن النسائي" .

وروى أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"^(١) عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يأتي - يعني - أهله ، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه ، نجسًا ذلك ؟ فقالت : قد كانت المرأة تُعد^(٢) خرقة - أو خرقة - فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ، ولم ير أن ذلك ينجسه .

وروى أيضًا في "صحيحه"^(٣) من حديث عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : تتخذ المرأة خرقة ، فإذا فرغ زوجها ناولته ، [فيمسح]^(٤) عنه الأذى ، ومسحت عنها ، ثم صليا في ثوبيهما .

وروى مالك^(٥) عن نافع : أن عبدا لله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ، ثم يصلي فيه .

(١) (١٤٢/١ رقم ٢٧٩).

(٢) في الأصل : " قد تعد " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) الموضع السابق برقم (٢٨٠).

(٤) في الأصل : " فتمسح " والتصويب من " صحيح ابن خزيمة " .

(٥) في "الموطأ" (٥٢/١ رقم ٨٧) كتاب الطهارة ، باب جامع غسل الجنابة .

باب صفة الغسل

[ب/١٨٧]

روى مالك^(١) رحمه الله تعالى عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ، ثم توضأً كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرقات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله . رواه البخاري^(٢) والنسائي^(٣) من حديث مالك .

ورواه مسلم^(٤) من حديث أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، فيفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حَفَنَات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . رواه جرير وعلي بن مُسَهْر وابن نمير^(٥) عن هشام ، وليس في حديثهم غسل الرجلين .

وفي رواية وكيع عن هشام : أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ بغسل كفيه ثلاثاً ، ولم يذكر غسل الرجلين .

(١) في "الموطأ" (٤٤/١ رقم ٦٧) كتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة .

(٢) في "صحيحه" (٣٦٠/١ رقم ٢٤٨) كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل .

(٣) في "سننه" (١٣٤/١ رقم ٢٤٧) كتاب الطهارة ، باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل .

(٤) في "صحيحه" (٢٥٣/١ رقم ٣١٦) كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة .

(٥) وروايتهم عند مسلم في الموضع السابق بعد رقم (٣٥/٣١٦) .

وفي رواية زائدة عن هشام ، أخبرني عروة ، عن عائشة رضي الله عنها :
أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل
يده في الإناء ، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة . أخرجهما مسلم^(١) .
ورواه البخاري^(٢) من حديث عبد الله ، عن هشام ، وفيه : " ثم يخلل
[بيده]^(٣) شعره ، حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث
مرات ... " ، الحديث .

ورواه ابن خزيمة^(٤) من حديث حماد بن زيد ، عن هشام ، وفيه : كان
النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يصب من الإناء على يده اليمنى يفرغ عليها
ويغسلها ، ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة^(٥) ، ثم
يدخل يده في الإناء ، فيقول بيده في شعره هكذا يخلله بيده ، حتى إذا رأى أنه
قد مس بشرته الماء حتى على رأسه ثلاث حثيات ، وأفضل في الإناء فضلاً
فصبه عليه بعد ما يفرغ .

وأخرجه البخاري^(٦) مختصراً من حديث حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن
عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده .

(١) في الموضوع السابق برقم (٣٦/٣١٦) والذي بعده .

(٢) في "صحيحه" (٣٨٢/١) رقم (٢٧٢) كتاب الغسل ، باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد
أروى بشرته أفاض عليه .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من الموضوع السابق .

(٤) في "صحيحه" (١٢١/١) رقم (٢٤٢) .

(٥) في "صحيح ابن خزيمة" : " كوضوئه للصلاة " .

(٦) في "صحيحه" (٣٧٤/١) رقم (٢٦٢) كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء
قبل أن يغسلها ...

وروى ابن وهب قال: أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصب عليها من الماء، فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه. [قالت] ^(١) عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد [ونحن جنبان] ^(٢). لفظ مسلم ^(٣).

وروى ابن خزيمة ^(٤) من حديث يزيد - وهو الرُّشْكُ بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة، وبعدها كاف -، عن معاذة - وهي العدوية - قالت: سألت عائشة: أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعاً؟ فقالت: نعم، الماء طهور، ولا يجنب الماء شيء، ولقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في الإناء الواحد. قالت: أبدأه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء.

حديث آخر: روى الأعمش ^(٥)، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتني [خالتي] ^(٦) ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم

(١) في الأصل: "قال"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٣) في "صحيحه" (٢٥٦/١ رقم ٣٢١) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٤) في "صحيحه" (١٢٤/١-١٢٥ رقم ٢٥١).

(٥) وروايته عند مسلم كما سيأتي.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من "صحيح مسلم".

[١٨٨٨] أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ به على فرجه ، وغسله /بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدلكتها دلكتاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتته بالمنديل فردّه .

وروى هذا الحديث عن الأعمش جماعة : منهم [عيسى بن يونس]^(١) ، وهذه [روايته]^(٢) عند مسلم^(٣) بلفظها كاملة .
و"غسله" : ضُبط بكسر الغين ، وهو ما يغسل به .
ومنهم : وكيع^(٤) .

ومنهم : سفيان بن عيينة^(٥) ، وفيه : سترت رسول الله ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ، وفيه : فغسل فرجه ومأصابه ، ثم مسح يديه الحائط والأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، ثم أفاض على جسده الماء ، ثم تنحى فغسل قدميه .

ورواه الإسماعيلي من حديث محمد بن منصور الجَوَّاز - وهو بفتح الجيم ، وتشديد الواو ، وآخره زاي - ، عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش بالسند

(١) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار كلمتين تقريباً ، والمثبت بالاجتهاد والنظر في الرواية السابقة عند مسلم .

(٢) في الأصل : "رواية" ، وانظر التعليق السابق .

(٣) في "صحيحه" (١/٢٥٤ رقم ٣٧/٣١٧) كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة .

(٤) روايته عند مسلم في الموضوع السابق بعد رقم (٣٧/٣١٧) ، ولم يذكر المصنف متنها ؛ لأن مسلماً أحال على رواية عيسى السابقة سوى بعض الفروق التي تبه عليها .

(٥) وروايته عند البخاري في "صحيحه" (١/٣٨٧ رقم ٢٨١) كتاب الغسل ، باب التستر في الغسل عند الناس .

بلفظ: أن النبي ﷺ حين غَسَلَ فرجه مسح يده في الجدار ، وحين قضى غُسله غَسَلَ رجليه لم يزد .

ورواه أيضاً من حديث سعيد بن عبدالرحمن ، عن سفيان بسنده إلى ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت : اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ، فغسل فرجه بيده ، فلما فرغ من غَسَلَ فرجه ، ذلك يده بالحائط ، ثم غسلها ، فلما فرغ من غُسله غَسَلَ قدميه . وقال ^(١): " قال فيه الحميدي : ثنا الأعمش " .
ومنهم : أبو حمزة - هو السُّكْرِي - ، رواه البخاري ^(٢) ، وفيه : وضعت لرسول الله ﷺ غُسلًا ، فسترته بثوب ، وصب على يديه فغسلهما ، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه ، فضرب بيده الأرض ، فمسحها ، ثم غسلها ، فتمضمض ^(٣) واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه ، وأفاض على جسده ، ثم تنحَّى فغسل قدميه ، فناولته ثوبًا فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفذ يديه .

ومنهم : الفضل بن موسى ، عن الأعمش ، رواه البخاري ^(٤) ، وفيه : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثًا ،

(١) كذا في الأصل ! ولعل الإسماعيلي رواه من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، ونبه على أن الحميدي قال في روايته له عن سفيان : "حدثنا الأعمش" . وقد رواه الحميدي في "مسنده" (١٥١/١ رقم ٣١٦) كذلك ، ومن طريقه رواه البخاري في "صحيحه" (٣٧٢/١ رقم ٢٦٠) في الغسل ، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى .
(٢) في "صحيحه" (٣٨٤/١ رقم ٢٧٦) كتاب الغسل ، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة .

(٣) كذا في الأصل ، وفي "صحيح البخاري" : "فمضمض" .

(٤) في الموضوع السابق برقم (٢٧٤) باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ...

ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض^(١) واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، [ثم أفاض على رأسه الماء]^(٢)، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجله.... الحديث.

ومنهم : عبدالواحد، وفيه : فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ يمينه على شماله، فغسل مذاكيره، وفيه - بعد غسل وجهه ويديه- : ثم غسل رأسه ثلاثاً. رواه البخاري^(٣).

ومنهم : حفص بن غياث - بكسر الغين المعجمة، وبعدها المثناة من تحت، وآخره ثاء مثلثة -، وفي حديثه : عن ميمونة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله لم يزد^(٤).

ومنهم : زائدة، عن الأعمش. قال الإسماعيلي : " قد بين زائدة أن قوله : "من الجنابة" ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس، وإنما هو عن سالم^(٥). وفي

(١) كذا في الأصل، وفي "صحيح البخاري" : " ثم مضمض".

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من "صحيح البخاري".

(٣) في "صحيحه" (٣٧٥/١ رقم ٢٦٥) كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء.

(٤) لم يذكر المصنف من أخرج رواية حفص هذه، والذي يظهر أنها عند الإسماعيلي في "المستخرج". وقد أخرجها البخاري في "صحيحه" (٣٧١/١-٣٧٢ رقم ٢٥٩) في الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ولكن ليس هذا لفظه.

(٥) ونقل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٦٢/١) هذا عن الإسماعيلي، فقال : "وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الأعمش". اهـ. ويدل على ذلك صراحة : أن الدارمي أخرج رواية زائدة هذه في "مسنده" (١٩١/١) كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، =

حديث زائدة زيادة ذكر تستره حتى اغتسل^(١).

ومنهم : محاضر بن المورع .

قرأت على أبي القاسم [عبدالرحمن بن مكّي - فيما قرئ على جده أبي الطاهر] ^(٢) السُّلّفي وهو شاهد - : أنا أبوغالب محمد بن الحسن بن أحمد الكرجي غير مرة : أنا أبو بكر محمد بن عمر بن بكير النجار المقرئ : أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري ، ثنا أبو عبد الله محمد بن وكيع الطوسي ، ثنا محمد بن أسلم ، ثنا مُحاضر بن المورع ، ثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها قالت : وضعت لرسول الله ﷺ /غسلاً من الجنابة ، فضرب بشماله على [ب/١٨٨] يمينه ، فغسل يديه ، ثم صب بيمينته على شماله فغسل فرجه ، ثم ضرب بيده الأرض ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل رجله ، فأثبته بمنديل فلم يَبْغِه ، وجعل ينفذ عنه الماء .

"محاضر" مضموم الميم ، بعدها حاء مهملة ، وبعد الألف ضاد مكسورة معجمة . و"المورع" : بضم الميم ، وفتح الواو ، وكسر الراء المهملة مشددة ، وآخره عين مهملة .

= عن سليمان الأعمش ، وفيها قال زائدة : " قال سليمان : فذكر سالم أن غسل النبي ﷺ هكذا كان من الجنابة " .

(١) ونص الزيادة في رواية اندارمي التي أشرت إليها : " قالت : فسترته حتى اغتسل " .

(٢) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركنه من رواية المصنف المتقدمة (ص ٥٣) من طريق هذا الشيخ عن جده .

فصل في الاكتفاء بثلاث حفنات على الرأس

عن أبي إسحاق ، عن سليمان بن صرد ، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكّر عنده الغسل من الجنابة فقال : «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً». لفظ مسلم^(١).

ورواه البخاري^(٢) من حديث زهير ، عن أبي إسحاق ، ولفظه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»، وأشار بيديه كليهما. وعن هشيم^(٣) عن أبي [بشر]^(٤) ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن وفد ثقيف سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن أرضنا أرض باردة ، فكيف بالغسل ؟ فقال : «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً». وروى البخاري^(٥) رحمه الله من حديث شعبة ، عن مخلول بن راشد ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثاً .

"مُخَوَّل" : بضم الميم ، وفتح الخاء ، بعدها واو مشددة مفتوحة .

وعن جعفر^(٦) ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال :

(١) في "صحيحه" (٢٥٩/١ رقم ٥٥/٣٢٧) كتاب الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً .

(٢) في "صحيحه" (٣٦٧/١ رقم ٢٥٤) كتاب الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً .

(٣) رواية هشيم في الموضوع السابق من "صحيح مسلم" برقم (٥٦/٣٢٨).

(٤) في الأصل : "بشير" ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٥) في الموضوع السابق من "صحيحه" برقم (٢٥٥).

(٦) وروايته في الموضوع السابق من "صحيح مسلم" برقم (٣٢٩).

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء . فقال له الحسن بن محمد : إن شعري كثير . قال جابر : فقلت له : يا ابن أخي ! كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب .

ورواه البخاري^(١) عن أبي نعيم، ثنا معمر بن يحيى بن سام ، قال : حدثني أبو جعفر ، قال : قال لي جابر : أتاني ابن عمك - يُعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية - قال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت : كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ، فيفيضها على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده . فقال لي الحسن : إني رجل كثير الشعر ، فقلت : كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً .

فصل في المرأة لا تنقُضُ شعر رأسها

عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضني عليك الماء فتطهري » .

و"ضفر الرأس" - بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء - : نسح الشعر بعضه في بعض ، ومنه ضفيرة المرأة ؛ تعني : الذؤابة .

روى مسلم^(٢) هذا الحديث من حديث أبي بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير، عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى،

(١) في الموضوع السابق برقم (٢٥٦) .

(٢) في "صحيحه" (٢٥٩/١) رقم (٥٨/٣٣٠) كتاب الحيض ، باب حكم صفائر المغتسلة .

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع .
وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"^(١) من حديث عبد الجبار بن العلاء
وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان . وقال عبد الجبار : " فإذا أنت
قد / طهرت " ، ولم يقل : " فتطهرين " . [ن/١٨٩]

وفي رواية عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب بن موسى : فأنقضه
للحيضة والجنابة؟ فقال : « لا » . أخرجه مسلم^(٢) محيلاً على ما قبله .
ورواه^(٣) - محيلاً أيضاً - من حديث روح بن القاسم ، عن أيوب بن
موسى ، وقال : فأحلّه فأغسله من الجنابة ؟ ولم يذكر الحيضة .

وذكر ابن أبي حاتم^(٤) : سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن حفص
الأصفهاني ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد المقبري ، عن أبي
رافع ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! إنني امرأة
أشد ضفر رأسي ، فأنقضه من الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك ثلاث
حثيات ، ثم صبي عليك الماء فتطهري » . فسمعت أبي يقول : " هذا خطأ ، إنما
هو : سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة
رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ " ^(٥) .

قلت : الذي ذكره أبو حاتم مصححاً له هو الذي في الصحيح كما قدمناه .

(١) (١/١٢٢) رقم ٢٤٦ .

(٢) في "صحيحه" (١/٢٦٠) رقم ٣٣٠ بعد رقم ٥٨ كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة .

(٣) في الموضوع السابق بعد رقم (٥٨) .

(٤) في "علل الحديث" (١/٧١) رقم ١٨٩ .

(٥) ظهر في الحاشية ما نصه : " أبو حاتم فيه نظر .. خ هو عبد الله بن رافع " .

وروى الفقيه أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم الوراق المالكي في كتابه بسنده من حديث أسامة بن زيد، [عن^(١)] المقرئ، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة سألتها عن الغسل، فسألت لها النبي ﷺ، فقالت: امرأة تشد ضفر رأسها، أفتنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، واغمزي قرونك عند كل حفنة، ثم تفيض عليك من الماء فتطهري - أو فإذا أنت قد طهرت-».

وروى الوليد بن مسلم، عن سالم الخياط قال: سمعت الحسن يقول: قالت أم سلمة: يا رسول الله! إنني أمتشط، فأجمر رأسي إجماراً شديداً، فكيف أغتسل للجنابة والحیضة؟ فقال رسول الله ﷺ: «تفيضين على رأسك ثلاث غرفات». أخرجه السرقسطي صاحب "الدلائل" عن محمد بن علي - هو الصائغ-، عن سعيد بن منصور، عن الوليد، وقال: الإجمار: إمرار العقص هاهنا، وقد يقال في هذا: شعرٌ مُجمر: إذا كان مُلبِّداً، ويقال للذؤابة: الجمار، وللمرأة جماران، وهي كالضفيرة التي تُقبل على الوجه. قال الراجز^(٢):

غَرَّكَ أَنْ تَقَارِبْتَ أَبَاعِرِي وَقَدْ حَشَيْتُ أَنْ يُكَبَّ قَابِرِي
وَلَمْ [تُحَنِّطِيكَ]^(٣) مِنَ الضَّرَائِرِ شَنْظِيرَةَ شَائِلَةِ الْجَمَائِرِ

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من مصادر تخريج الحديث، فقد أخرجه أبو داود في "سننه" (١٧٤/١ رقم ٢٥٢) كتاب الطهارة، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ والدارمي في "سننه" (٢٦٣/١)، والبيهقي في "سننه" (١٨١/١)، جميعهم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقرئ بنحو ما هنا.

(٢) هو: جندل بن المنثي الحارثي، وقال هذه الأبيات وغيرها يخاطب فيها امرأته كما في "لسان العرب" (٤٤٣/٧).

(٣) في الأصل: "يُحَنِّطِيكَ"، والتصويب من المرجع السابق، و"تهذيب اللغة" للأزهري =

"تقاربت"؛ أي : كَبُرَتْ فصرت لا أقدر أن أرى إبلي في البعد ، ثم قال بعد ذلك : "تُحَنِّطُكَ" : تُسَمِّعُ بك وتُقَطِّعُك في الناس . "شائلة الجمائر" : أي منتفشة ضفائر الشعر .

وروى^(١) إسماعيل بن عُليّة عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبداً لله بن [عمرو]^(٢) رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن [عمرو]!^(٣) يأمر النساء إذا اغتسلن [أن]^(٤) ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد^(٥) على أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات .

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"^(٦) من حديث عبد الوارث بن سعيد ، عن أيوب ، وابن عُليّة عنه أيضاً ، وفيه : يأمر نساءه أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة . فقالت : يا عجباه لابن عمرو هذا!! قد كلفهن تعباً... ،

= (٣/٣٥٦) ، وتأتي أيضاً بالعين والحاء بدل الخاء ، وجميعها تطلق على المرأة الفاحشة البذيئة .

(١) لم يذكر المصنف من أخرجه ، وقد أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/٢٦٠ رقم ٣٣١)

كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، وهذا لفظه عدا الفروق المذكورة .

(٢) في الأصل : "عمر" والتصويب من "صحيح مسلم" والموضع الآتي من "صحيح ابن خزيمة" .

(٣) في "صحيح مسلم" : " لابن عمرو هذا " .

(٤) في الأصل : " إذا " والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٥) في "صحيح مسلم" المطبوع : " ولا أزيد " ، وقد عزاه الزيلعي في "نصب الراية" (١/٨٠)

لمسلم فقط ، وفيه : " وما أزيد " كما هنا .

(٦) (١/١٢٣ رقم ٢٤٧) .

وفيه : فما أزيد على ثلاث حثيات^(١) - أو قال : ثلاث غرفات - . رواه عن
 عمران بن موسى القزاز، عن عبدالوارث بن سعيد ، عن أيوب ، وقال^(٢) :
 "هذا حديث عبدالوارث". قال : " وليس في حديث ابن عُلية : نَشْرَع فيه
 جميعاً ، وقال فيه : فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات " .
 وروى مالك^(٣) : أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سُئِلت عن
 غسل المرأة من الجنابة ، فقالت : لتحفن على رأسها ثلاث حففات [من
 الماء]^(٤) ، ولتضعف رأسها بيدها^(٥) .
 " تَضَعَفْ " - بفتح التاء ، والغين المعجمة ، وسكون الضاد المعجمة ،
 وآخره ثاء مثلثة - : تَضُمَّه وتجمعه وتخرجه وتغمزه عند غسلها^(٦) .

(١) كذا في في الأصل ، وفي "صحيح ابن خزيمة" : "حففات" .

(٢) أي : ابن خزيمة .

(٣) في "الموطأ" (٤٥/١ رقم ٧٠) كتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من : "الموطأ" .

(٥) كذا في الأصل ، وفي "الموطأ" : "بيديها" .

(٦) إلى هنا انتهت اللوحة (١٨٩/أ) ، وسقط باقي الكلام على باب الغسل ، وابتدأت اللوحة

(١٨٩/ب) ببعض الكلام على باب التيمم ، وسقط أوله .

[باب التيمم]^(١)

[روى البخاري^(٢) من حديث عوف، عن أبي رجاء قال : حدثنا عمران

(١) ما بين المعكوفين من زيادتي ، فقد بينت في التعليق السابق أن اللوحة (١٨٩/أ) انتهت ولم يكتمل باب الغسل ، وابتدأت اللوحة (١٨٩/ب) ببعض الكلام على باب التيمم ، مما يتأكد معه سقوط بعض الأوراق في هذا الموضوع وتتضمن الكلام على باقي باب الغسل ، وأول التيمم .

وقد أبان المصنف فيما يأتي (ص ١٢٤) أنه ابتداءً باب التيمم برواية مالك عن عبدالرحمن ابن قاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . وهو يعني ما أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٥٣-٥٤ رقم ٨٩) في الطهارة، باب التيمم، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة ؛ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، فقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم ، فتيمّموا ، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركنكم يا آل أبي بكر ! قالت : فبعننا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في مواضع من "صحيحه"، منها (٢٠/٧-٢١ رقم ٣٦٧٢) كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : (لو كنت متخذاً خليلاً...) ، ومسلم (١/٢٧٩ رقم ١٠٨/٣٦٧) في الحيض ، باب التيمم .

(٢) في "صحيحه" (١/٤٥٧ رقم ٣٤٨) كتاب التيمم ، باب منه .

ابن حصين الخزاعي : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال : « يا فلان ! ما منعك أن تصلي في القوم ؟ » فقال : يا رسول الله ! أصابني جنابة^(١) / ولا ماء ، فقال : « عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » . رواه [ب/١٨٩]

عن عبدان ، عن عبد الله ، عن عوف .

ورواه أبو محمد ابن الجارود^(٢) من حديث يحيى بن سعيد ، عن عوف ، ولفظه: عن عمران بن حصين: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : « ما منعك يا فلان ! أن تصلي مع القوم ؟ » فقال : يا رسول الله ! أصابني جنابة ولا ماء ، فقال رسول الله ﷺ : « عليك بالصعيد الطيب ، فإنه يكفيك » . رواه عن عبد الله بن هاشم، عن يحيى بن سعيد، وقد اتفق الشيخان^(٣) على إخراجهم مُطَوَّلًا^(٤) ، والله أعلم .

(١) ما بين المعكوفين من ضمن السقط الذي سبقت الإشارة إليه ، فاستدركته من "صحيح البخاري" كما يدل عليه باقي الحديث .

(٢) في "المنتقى" (١/١٢٦ رقم ١٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٤٧ رقم ٣٤٤) في كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم... ، و (٦/٥٨٠ رقم ٣٥٧١) في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم (١/٤٧٤ رقم ٦٨٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٤) وسبق أن أورده المصنف (ص ٣٢٥) من المجلد الأول .

فصل في التيمم لخوف الهلاك

روى أبو داود^(١) من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جُبَيْر، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل أن أهلك، فتممت وصليت بأصحابي [الصبح]^(٢)، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جُب؟!» فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾^(٣)، فضحك نبي الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

ورواه أيضاً^(٤) عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن [أبي]^(٥) أنس، عن عبدالرحمن بن جُبَيْر، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص ﷺ كان على سرية. قال^(٦): "فذكر الحديث نحوه. قال: فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم...، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم". قال أبو داود: "روى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية

(١) في "سننه" (٢٣٨/١ رقم ٣٣٤) كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب الرد أيتيم؟

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدرسته من "سنن أبي داود".

(٣) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٤) في الموضع السابق برقم (٣٣٥).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدرسته من "سنن أبي داود"، وتقدم على

الصواب.

(٦) أي: أبو داود.

قال فيه : فتيمم "

وأخرج الحاكم في "المستدرک" ^(١) رواية يزيد هذه بهذا الإسناد ، وقال :
"على شرطهما " . قال : " والذي عندي أنهما علّاهما بحديث جرير بن حازم ،
عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد لم يذكر أبا قيس ^(٢) ، وقال : " حديث جرير
لا يعلل حديث عمرو الذي وصله بذكر أبي [قيس] ^(٣) ، فإن أهل مصر أعرف
بحديثهم من أهل البصرة " .

وروى أبو داود ^(٤) أيضاً من جهة الأوزاعي : أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح :
أنه سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أصاب رجلاً جرح في عهد
رسول الله ﷺ ، ثم احتلم ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك
رسول الله ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ! ألم يكن شفاء العي السؤال ؟ » وهذا
منقطع فيما بين الأوزاعي وعطاء . وقد رواه موصولاً أبو عبد الله ابن ماجه ^(٥) .

(١) (١٧٧/١-١٧٨) .

(٢) في الأصل : " قيس " ثم صوبت في الهامش .

(٣) كذا نقل المصنف عن الحاكم ، والذي في "المستدرک" : " هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه . والذي عندي : أنهما علّاهما بحديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن
أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب الذي أحرناؤه ... " ، ثم ساق الحديث ، وليس فيه ذكر
لأبي قيس ، ثم قال : " حديث جرير لا يعلل ... الخ الكلام الذي ذكره المصنف عنه .
فالظاهر أن قوله : " لم يذكر أبا قيس " تعبير من المصنف عن الرواية التي ساقها الحاكم ،
لا على أنها من كلام الحاكم .

(٤) في الأصل : " قيس " ، ولكن الناسخ غفل عنها هنا فلم يصوبها في الهامش كما سبق .

(٥) في "سننه" (١/٢٤٠ رقم ٣٣٧) كتاب الطهارة ، باب في الخروج يتيمم .

(٦) في "سننه" (١/١٨٩ رقم ٥٧٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب في الخروج تصيبه الجنابة =

وقد ورد تسمية هذا الرجل الذي بين الأوزاعي وعطاء . ذكر ابن أبي حاتم^(١) قال : " سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه هقل والوليد بن مسلم وغيرهما عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً أصابته جراحة ، فأجنب ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل ، فكزّ فمات " ، ثم قال بعد كلام : " فقالوا : روى هذا الحديث ابن أبي العشرين ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل ابن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأفسد الحديث " .

قلت : يريد أنه أدخل إسماعيل بن مسلم بين الأوزاعي وعطاء ، فيبين أن الأوزاعي أخذ الحديث عن إسماعيل بن مسلم .

[ل/١٩٠] وروى أبو محمد ابن الجارود^(٢) من حديث /جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه - في قوله : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾^(٣) - قال : « إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح ، أو الجُدري ، فيُجنب ، فيخاف إن اغتسل أن يموت ، فيتيمم^(٤) . »

وأخرجه ابن خزيمة في " صححيحه "^(٥) عن يوسف بن موسى ، عن جرير ،

= فيخاف على نفسه إن اغتسل .

- (١) في " علل الحديث " (٣٧/١ رقم ٧٧) .
- (٢) في " المنتقى " (١٣٣/١ رقم ١٢٩) . والعجب من المصنف أنه قال بعد أسطر : « وأخرجه ابن خزيمة في " صححيحه " عن يوسف بن موسى .. ! مع أن ابن الجارود قال : " حدثني محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن موسى ... " ، فكان الأولى عزوه لابن خزيمة الذي هو الأصل .
- (٣) سورة النساء ، آية : (٤٣) ، وسورة المائدة ، آية : (٦) .
- (٤) كذا في الأصل ، وفي " المنتقى " : " فليتيمم " .
- (٥) (١٣٨/١ رقم ٢٧٢) .

وكذلك رواه جعفر الشاماتي عن يوسف^(١)، وإسحاق الحنظلي، عن
جرير^(٢)(٣).

واختلف في رفعه على عطاء بن السائب، فرواه جرير عنه هكذا موقوفاً.
أخرجه البيهقي^(٤) من حديث علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب بسنده
موقوفاً على ابن عباس - في الرجل تصيبه الجنازة وبه الجراحة يخاف إن اغتسل
أن يموت -، قال: "فليتيمم وليصل". رواه من جهة أحمد بن سلمان الفقيه،
عن يحيى بن جعفر، عن علي. قال البيهقي: "ورواه إبراهيم بن طهمان
وغيره أيضاً عن عطاء موقوفاً". قال: "وكذلك رواه عزرة^(٥)، عن سعيد بن
جبير موقوفاً".

قلت: وعطاء بن السائب من الثقات الذين اختلطوا، وقيل فيه^(٦):
"وإنما يقبل من حديث عطاء ما كان قبل أن يختلط".

(١) وروايته أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٣٨/٢ رقم ١٦٤٨). وقد تصحف فيه "الشاماتي"
إلى: "الساماني". وانظر "الأنساب" للسمعاني (٣/٣٨٥)، و"توضيح المشتبه" (٥/٢٥٧-
٢٥٨)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥/١٤).

(٢) ورواية إسحاق الحنظلي عن جرير أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (٢/٤٨٣-٤٨٤
رقم ٨٢٨).

(٣) قوله: "وكذلك رواه جعفر... هذه عبارة البيهقي في "سننه" (١/٢٢٤).

(٤) في "سننه" (١/٢٢٤).

(٥) في الأصل: "عروة" وصوت في الهامش.

(٦) قال ذلك عدد من الأئمة، منهم يحيى بن معين حيث قال - كما في الموضع الآتي من
"الكامل" لابن عدي -: "كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فحيد، ومن سمع
منه بعد الاختلاط ليس بشيء".

وذكر ابن عدي^(١) عن يحيى بن معين: "إنما روى جرير عن عطاء بعد الاختلاط". وجرير هو الذي رفع الحديث عنه. قال ابن أبي حاتم^(٢): "سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ - في المجدور والمريض-: «إذا خاف على نفسه تيمم». قال أبوزرعة: ورواه جرير أيضاً، فقال: عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس رفعه- [في]^(٣) المجدور-. قال [أبي]^(٤): هذا خطأ، أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء ابن السائب، [عن سعيد]^(٥)، عن ابن عباس موقوف، [وهو الصحيح]^(٥).

قلت: قد ذكر ابن أبي حاتم أن علي بن عاصم رفعه، وقد ذكرنا^(٦) أن البيهقي رواه من جهته موقوفاً.

وروى البيهقي^(٧) بسنده إلى شعبة، قال: سألت قتادة عن المجدور، فقال: سئل عنها الشعبي، فقال: [ذهب]^(٨) فرسانها. قال: وقال سعيد بن

(١) في "الكامل" (٣٦٢/٥)، ولكن ليس هذا النقل عن ابن عدي بنصه، وإنما ذكر ابن عدي عن ابن معين بعض من روى عن عطاء قبل اختلاطه وحديثهم عنه مستقيم، ثم قال ابن معين: "وجرير وأشباهه بعد تغير عطاء في آخر عمره".

(٢) في "العلل" (٢٥/١ رقم ٤٠).

(٣) في الأصل: "إلى" والتصويب من: "علل الحديث".

(٤) في الأصل: "إن" والتصويب من "علل الحديث".

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "علل الحديث".

(٦) في الصفحة السابقة.

(٧) لم أجد هذه الرواية.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من رواية ابن جرير الطبري لهذا الأثر في =

جبر شيئاً فلم يحفظه. قال شعبة : وأخبرني عاصم - يعني الأحول - ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبر : أنه قال في المجدور : يتيم .
ثم رواه البيهقي^(١) من جهة محمد بن يعقوب - هو الأصم- ، عن أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالرحمن الهاشمي بحلب ، عن آدم بن أبي إياس^(٢) ، عن شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبر : عن ابن عباس رضي الله عنهما - في المجدور وأشباهه إذا أجنب - ، قال : " يتيم بالصعيد " . قال البيهقي : " فرواه الثوري وعبد بن سليمان عن عاصم الأحول بإسناده ، عن ابن عباس قال : رخص للمريض التيمم بالصعيد " .

= "تفسيره" (٣٨٧/٨ رقم ٩٥٧٨) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي : أنه سئل عن المجدور تصيبه الجنابة ، قال : ذهب فرسان هذه الآية. كذا جاء هذا الأثر عند ابن جرير !! ولا يخلوا من إشكال ، وقد علق عليه الشيخ محمود شاكر بقوله : « وأما قوله : " ذهب فرسان هذه الآية " ، فإنه مما أشكل علي معناه ، وربما رجحت أنه أراد أن الآية نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم ، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد... ، فيكون قوله : " ذهب فرسان هذه الآية " عن ذلك الشطر من الآية : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ ، وأنهم هم الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، الذين كانت أبوابهم في المسجد ، وقد مضوا ، لم يبق اليوم منهم أحد ، هذا غاية اجتهادي ، وفوق كل ذي علم عليم » .

(١) في "سننه" (٢٢٤/١-٢٢٥).

(٢) في المطبوع من "سنن البيهقي" : " محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا يحيى بن أبي بكر " بدل " أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالرحمن الهاشمي بحلب عن آدم بن أبي إياس " ، وأشار المحقق في الحاشية إلى أنه في نسخة أخرى .

فصل في التيمم خوف العطش مع وجود الماء

روى الحافظ الحسن بن سفيان ، عن أبي بكر - هو ابن أبي شيبة - ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء ، عن زاذان ، عن علي قال : " إذا أجنب الرجل في أرض فلاه ومعه ماء يسير ، فليؤثر نفسه بالماء ، ولتيمم بالصعيد " . أخرجه البيهقي ^(١) من جهته .

ورواه أيضاً من جهة عبيدا لله ^(٢) بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن عطاء ، عن زاذان ، عن علي رضي الله عنه قال : " إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ - أو قال : تغتسل - وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف ، فتييمم " . أخرجه عن أبي عبد الله الحافظ ، عن أبي عمرو ابن مطر ، عن يحيى بن محمد ، عن عبيدا لله ^(٣) .

وروى أيضاً ^(٤) من جهة حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن بن صالح ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إذا كنت مسافراً وأنت جنب - أو أنت على غير وضوء - فخفت إن توضأت أن تموت / من العطش ، [فلا] ^(٥) توضئه ، واحبس لنفسك " . قال البيهقي : [ورويناه] ^(٥) عن الحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وغيرهم " .

(١) في "سننه" (٢٣٤/١) .

(٢) تصحفت في "سنن البيهقي" إلى : "عبد الله" ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٥٨/١٩) .

(٣) أي : البيهقي في الموضع السابق .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي" .

(٥) في الأصل : "ورويناه" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

فصل فيما يُستدل به على التيمم للجنابة إذا خيف فَوْتُهَا

روى البخاري^(١) رحمه الله تعالى عن يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو جهيم : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقية رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .

وأخرجه النسائي^(٢) وأبو داود^(٣) وأورده مسلم^(٥) تعليقا ؛ قال : "وروى الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة " ، وهو أول الأحاديث المقطوعة في كتابه ، وكلها متصلة موجودة الاتصال في غير كتاب مسلم .

"بئر جمل" : موضع بالمدينة فيه مال من أموالها .

وروى أبو أحمد ابن عدي^(٦) من حديث المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «إذا فحأتك [الجنابة] ^(٧) وأنت على غير وضوء ، فتيمم» . قال ابن عدي : " هذا غير

(١) في "صحيحه" (٤١/١ رقم ٣٣٧) كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء

(٢) في "سننه" (١٦٥/١ رقم ٣١١) كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر .

(٣) في "سننه" (٢٣٣/١ رقم ٣٢٩) كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر .

(٤) كلاهما من طريق شعيب بن الليث ، عن الليث به .

(٥) في "صحيحه" (٢٨١/١ رقم ٣٦٩) كتاب الحيض ، باب التيمم .

(٦) في "الكامل" (١٨٢/٧) .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

محفوظ، وإنما هو موقوف على ابن عباس^(١). وقال أحمد^(٢): "مغيرة بن زياد ضعيف الحديث جداً، حدّث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر".

فصل في ماورد في الطلب وفي حدّه

تقدم^(٣) في أول الباب رواية مالك رحمه الله تعالى ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .
وفي رواية ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث : أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، الحديث .
قالت : ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ وحضرت الصلاة ، فالتمس الماء فلم يوجد ، فنزلت آية التيمم .

وروى البيهقي^(٤) من حديث الوليد - هو ابن مسلم - قال : قيل لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - : حضرت الصلاة والماء [حائز]^(٥) عن الطريق ، أوجب عليّ أن أعدل إليه ؟ قال : حدثني موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يكون في السفر ، فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة ، أو غلوتين ونحو ذلك ، ثم لا يعدل إليه . أخرجه عن أبي بكر ابن

(١) النص في "الكامل" المطبوع: "وهذا مرفوع غير محفوظ ، والحديث موقوف على ابن عباس".

(٢) كما في "الكامل" (٣٥٣/٦ - ٣٥٤) بنحوه .

(٣) سقطت بداية باب التيمم ، وسقط بسقوطها حديث مالك هذا كما بينته (ض ١١٤).

(٤) في "سننه" (٢٣٣/١).

(٥) في الأصل : "حائز"، والتصويب من "سنن البيهقي".

الحارث الفقيه، عن أبي محمد ابن حيان الأصبهاني^(١)، عن إبراهيم بن محمد بن الحسن ، عن أبي عامر ، عن الوليد .

وروى أيضاً^(٢) بهذا الإسناد عن الوليد قال : سمعت عبداً لله بن المبارك يحدث عن حكيم بن رزيق ، عن أبيه قال : سألت سعيد بن المسيب عن [راع]^(٣) في غنمه - أو [راع]^(٣) تصيبه جنابة - ، وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة، قال : " يتيمم صعيداً طيباً " .

وروى بهذا الإسناد عن الوليد، ثنا شريك وإبراهيم بن عمر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : " اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت ، فإن لم تجد الماء تيمم وصل " . قال البيهقي : " وهذا لم يصح عن علي ، وبالثابت عن ابن عمر نقول ، ومعه ظاهر القرآن " .

فصل في ما يستدل به علي جواز التيمم بكل أجزاء الأرض

اروى^(٤) محمد بن عبد الملك - هو الدقيقي - ، عن يزيد - هو ابن هارون - ، [١٩١/١] عن سليمان - هو التيمي - ، عن سيار ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فضلت بأربع : جعلت الأرض لأمتي مسجداً وطهوراً ، فأبما رجل من أمتي

(١) هو أبو الشيخ ، ووقع في المطبوع من " سنن البيهقي " : " حبان " .

(٢) أي : البيهقي في الموضع السابق .

(٣) رسمت في الأصل هكذا " راعي " ، والتصويب من " سنن البيهقي " .

(٤) هذه الرواية أخرجه البيهقي في " سننه " (٢١٢/١) ، ولم يعزها إليه المصنف ، فلعله اكتفى بعزو الرواية الآتية ، وهي عند البيهقي أيضاً .

أتى الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر بين يدي ، وأحلت لأمتي الغنائم» .
وفي رواية عبدالرزاق^(١) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عمار ، قال: أجنبني في الرمل ، فتمعكت تمعك الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « كان يكفيك من ذلك التيمم» . وأخرجه البيهقي^(٢) .

وروى عيسى بن يونس ، ثنا المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن [ابن]^(٣) المسيب ، عن أبي هريرة ؓ : أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال : «عليكم بالأرض» ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين . رواه سعيد بن منصور^(٤) عن عيسى .

وهو في "المسند"^(٥) عن أحمد - بلفظ آخر - ، عن عبدالرزاق^(٦) ، حدثنا المثني ابن الصباح ، أخبرني عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؓ قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنني أكون في

(١) في "المصنف" (٢٣٨/١) رقم ٩١٤ ، ولكن اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ البيهقي ، كما سيأتي .

(٢) في "سننه" (٢١٦/١) .

(٣) في الأصل : "أبي" والصواب ما أثبتته .

(٤) يعني في "سننه" ، لكن أبواب الطهارة في الجزء المفقود من هذه "السنن" .

(٥) يعني "مسند أحمد" (٢٧٨/٢) .

(٦) وهو في "المصنف" له (٢٣٦/١) رقم ٩١١ .

الرمل أربعة أشهر - أو خمسة أشهر-، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب ،
فماترى ؟ قال : « عليك بالتراب » .
قال أحمد^(١) والرازي^(٢) : " المثني بن الصباح لا يساوي شيئاً " . وقال
النسائي^(٣) : " متروك الحديث " .

فصل فيما استُدل به على جواز التيمم بالسباح

استدل أبو بكر ابن خزيمة^(٤) على ذلك بروايته عن يونس بن عبد الأعلى ،
عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن
الزبير : أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : " لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان
الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار : بكرة
وعشيا... " ، فذكر الحديث بطوله، وقالت^(٥) : فقال رسول الله ﷺ للمسلمين :
« قد أريتُ دار هجرتكم ، أريتُ سيخة ذات [نخل]^(٦) بين لابتين » . - وهما
الحرثان -^(٧) . فأخذ من تسميتها دار هجرتهم - مع أن جميع المدينة كانت دار

(١) في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه (٢/٢٩٨ رقم ٢٣٢٤)، وعبارته : " لا يسوى حديثه شيئاً " .

(٢) الذي في "الجرح والتعديل" (٨/٣٢٤) : " لين الحديث " .

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢٣٠ رقم ٦٠٤) .

(٤) في "صحيحه" (١/١٣٣ رقم ٢٦٥) .

(٥) في "صحيح ابن خزيمة" : " وقال " بدل : "وقالت" .

(٦) في الأصل : " النخل " ، وعليها إشار للهامش ، فالظاهر أنها صوبت ، ولم يظهر ذلك في

التصوير ، والمثبت من "صحيح ابن خزيمة" .

(٧) إلى هنا انتهى الحديث ، وما بعده تعقيب من المصنف أخذه من تعقيب ابن خزيمة على =

هجرتهم - ، ثم ^(١) إن جميع المدينة سبخة ، وقد أمر الله تعالى بالتيمة بالصعيد الطيب ، والنبي ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة - أو طابة - ، مع إعلامه إياهم أنها سبخة . وقال في آخر كلامه : " وفي هذا ما أبان ^(٢) أن التيمم بالسبخ جائز " ، والله عز وجل أعلم .

فصل في ما استدل به على الاقتصار على التراب

روى أبو مالك الأشجعي ، عن ربيعي ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « [فُضِّلْنَا] ^(٣) على الناس بثلاث : جُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجُعِلت لنا الأرض [كلها] ^(٤) مسجداً ، وجُعِلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء . » وذكر خصلة أخرى . [رواه مسلم] ^(٥) .

= الحديث ، وتصرف فيه .

(١) في "صحيح ابن خزيمة" : " دلالة على " بدل "ثم" ؛ على أنه مفعول "أخذ" ، وهو عندي أصوب .

(٢) في "صحيح ابن خزيمة" : " ما بان وثبت " .

(٣) في الأصل : " فُضِّلت " ، وعليها إشارة ، فالظاهر أنها صوت في الهامش ولكن لم يظهر في التصوير ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح مسلم" .

(٥) ما بين المعكوفين ليس من الأصل ، ويدل عليه كلام المصنف الآتي حيث قال : " وهو الذي ذكره مسلم كما قدمناه " ، وانظر ما بعده .

(٦) في "صحيحه" (٣٧١/١ رقم ٥٢٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي مالك .

وفي لفظ للدارقطني^(١) من رواية سعيد بن مسلمة ، عن أبي مالك :
«جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترابها^(٢) طهوراً»^(٣).

و"ربعي"^٤ - بكسر الراء المهملة ، وسكون الباء ، وكسر العين المهملة ، ثم
ياء مشددة - هو ابن جرّاش - بالخاء المهملة ، وبعدها راء مهملة ، وآخره
شين معجمة - .

وهذه اللفظة معروفة برواية أبي مالك الأشجعي ، وقد اختلف فيها ،
ف قيل : " تربتها " ، وهو الذي ذكره مسلم كما قدمناه . وقيل : " ترابها " ، قاله
أبو عوانة^(٤) عن أبي مالك ، ولفظه : " وجعل ترابها طهوراً " . وزاد :
" وأعطيت هذه [الآيات] ^(٥) من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش ،
لم يعط / أحدٌ منه قبلي ، ولا يُعطى منه أحدٌ بعدي " . أخرجه البيهقي^(٦) .

[ل/١٩١ب]

وكذلك رواية إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد^(٧) ، عن محمد بن
فضيل : " ترابها " ، وهو خلاف ما رواه مسلم^(٨) من حديث ابن فضيل ، عن

(١) في "سننه" (١٧٦/١ رقم ٢).

(٢) في المطبوع من "سنن الدارقطني" : " تربتها " ، وبنفس المتن الذي ساقه المؤلف عزاه الزيلعي
في "نصب الراية" (١٥٨/١) للدارقطني ، وكذا ابن الملقن في "البدر المنير" (١٠٣/٢ /
مخطوط) ، وابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٦٢/١ - ٢٦٣).

(٣) للحديث تيمّة في "سنن الدارقطني" ، وهي : " إن لم نجد الماء " .

(٤) واسمه وضاح بن عبد الله .

(٥) في الأصل : " الآية " ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٦) في "سننه" (٢١٣/١).

(٧) عند ابن حزيمة في "صحيحه" (٣٣/١ رقم ٢٦٤) ، ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٢٢٣/١).

(٨) وهي الرواية التي صدر بها المصنف هذا الفصل في الصفحة السابقة .

أبي بكر ابن أبي شيبة عنه^(١)؛ فإن فيه: "تربتها".
 وفي "المسند"^(٢) عن أحمد، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن زهير، عن
 عبدا لله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي: أنه سمع علي بن أبي طالب
عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: «جعل التراب لي طهوراً».
 وأخرجه البيهقي^(٣) من جهة زهير، ولفظه: قال رسول الله ﷺ:
 «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء». فقلنا: ما هو يارسول الله؟ قال:
 «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب
 طهوراً، وجعلت أمي خيرة [الأمم]^(٤)».
 وعبدالله بن محمد بن عقيل تقدم^(٥) الاختلاف في الاحتجاج بحديثه.
 وروى البيهقي^(٦) من جهة ابن إدريس، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن
 أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الصعيد الحرث حرث الأرض".
 ورواه من جهة جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال: "أطيب الصعيد حرث الأرض"^(٧).

(١) أي: عن ابن فضيل.

(٢) (٩٨/١).

(٣) في "سننه" (٢١٣-٢١٤).

(٤) في الأصل: "الأمة" والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) انظر (ص ١٣٨) من المجلد الأول، وقد يكون المصنف قصد تفصيله في حاله في المقدمة،

وهي مفقودة كما بينته في المقدمة (ص ٤١ و ٤٢).

(٦) في "سننه" (٢١٤/١).

(٧) كذا في الأصل، وفي "سنن البيهقي": "أرض الحرث".

فصل في كيفية التيمم

ذكر التيمم في الوجه والكفين والضربة الواحدة

روى [أبو معاوية]^(١)، عن الأعمش ، عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾^(٢) ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد . فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ﴿ إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ﴾ ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ؟ فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمّار ؟ أخرجاه^(٣) هما وأبو داود^(٤) من حديث أبي معاوية . ورواه البخاري عن محمد بن سلام

(١) في الأصل : "أبو عوانة" ، والتصويب من كلام المصنف الآتي عقب الحديث ، والمراجع التي عزا الحديث إليها ، وقد ساق المصنف الحديث بلفظ أبي معاوية عند مسلم حرفاً بحرف .

(٢) الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) أي : البخاري في "صحيحه" (١/٤٥٥-٤٥٦ رقم ٣٤٧) كتاب التيمم ، باب التيمم

ضربة ، ومسلم في "صحيحه" (١/٢٨٠ رقم ٣٦٨/١١٠) كتاب الحيض ، باب التيمم .

(٤) في "سننه" (١/٢٢٧-٢٢٨ رقم ٣٢١) كتاب الطهارة ، باب التيمم .

عنه ، وأبو داود عن محمد بن سليمان^(١) عنه .

وفي حديث البخاري : فقال عبد الله بن مسعود^(٢) : لو رخص لهم في هذا لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد . قلت : وإنما كرهتم هذا لهذا ؟ قال : نعم . وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا » ، وضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم [نفضها]^(٣) ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله - أو ظهر شماله بكفه - ، ثم مسح بها وجهه .

وفي رواية أبي داود عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن أبي معاوية : كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى ... ، وفيها : « [إنما كان يكفيك]^(٤) أن تصنع هكذا » ، فضرب بيده على الأرض ، ونفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، ويمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه . وأخرجه النسائي^(٥) أيضاً . ورواه مسلم^(٦) من حديث عبد الواحد ، عن الأعمش محيلاً على ما قبله ، وإنما قال : « [إنما كان]^(٧) يكفيك أن تقول هكذا » ، وضرب بيديه إلى الأرض ، فنفض يديه ، فمسح وجهه وكفيه .

حديث آخر : / روى شعبة ، عن الحكم ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه : أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه ، فقال : إني أجنبت

[ل/١٩٢]

(١) في الأصل : "سلام" ، والتصويب من "سنن أبي داود" ، وسيدكره المؤلف على الصواب .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من "صحيح البخاري" .

(٣) في الأصل : "نفضها" ، والتصويب من "صحيح البخاري" .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من : "سنن أبي داود" .

(٥) في "سننه" (١٧٠/١-١٧١ رقم ٣٢٠) كتاب الطهارة ، باب تيمم الجنب .

(٦) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (١١١) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من : "صحيح مسلم" .

فلم أجد الماء ، فقال : لا تُصلِّ . فقال عمار : أما تذكر ياأمير المؤمنين ! إذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا ، فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعَّكت في التراب فصليت ، فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » ؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار ! قال: إن شئت لم أحدث به. قال الحكم: "وحدثني ابن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه مثل حديث ذر" ، قال : " وحدثني سلمة ، عن ذر - في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم - قال : فقال عمر: نوليك ماتوليت" . أخرجه^(١) كلهم مختصراً ومطولاً ، وهذا لفظ مسلم من رواية يحيى بن سعيد ، عن شعبة . ورواه أبو داود^(٢) أيضاً عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة مختصراً. قال أبو داود عقيبه : " ورواه شعبة ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : سمعت عماراً يخطب ... ، بمثله ، إلا أنه لم ينفخ . وذكر حسين بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم في هذا الحديث ، قال : ضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ " . وفي رواية النضر عند مسلم^(٣) ، عن شعبة : " قال عمار : ياأمير المؤمنين !

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣/١-٤٤٦-٣٣٨-٣٤٣) في التيمم ، باب التيمم هل ينفخ فيهما ؟ وباب التيمم للوجه والكفين ، ومسلم (٢٨٠/١-٢٨١ رقم ١١٢/٣٦٨) كتاب الحيض ، باب التيمم ، وأبو داود (٢٣١/١ رقم ٣٢٦) كتاب الطهارة ، باب التيمم ، والنسائي (١٦٥/١ رقم ٣١٢) كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر ، وابن ماجه (١٨٨/١ رقم ٥٦٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التيمم . وأما الترمذي فأخرجه (٢٦٨/١ رقم ١٤٤) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في التيمم ، لكن من طريق قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، به ، ولم يخرج من طريق شعبة . (٢) هي الرواية التي سبقت الإشارة إليها ، وليس في "سنن أبي داود" غيرها بهذا السند . (٣) في الموضوع السابق من "صحيحه" برقم (١١٣/٣٦٨) .

إن شئت لما جعل الله عليّ من حقلك أن لا أحدث به أحدًا ، ولم يذكر :
[حدثني] ^(١) سلمة عن ذر . " أحال في رواية النضر على ما قبله .

ورواه جماعة عن شعبة من غير إسناد سلمة عن ذر .

منهم : آدم ^(٢) ، وفيه : فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك هكذا ،

فضرب يديه الأرض ، ونفخ فيهما ، ومسح بها وجهه وكفيه .

ومنهم : حجاج ^(٣) ، مختصرًا ، وفيه : وضرب شعبة يديه الأرض ، ثم

أدناهما من فيه ، ومسح بهما وجهه وكفيه .

ومنهم : سليمان بن حرب ^(٤) ، وفي روايته : تفل فيهما .

ومنهم : محمد بن كثير ^(٥) ، وفي روايته عن ابن عبدالرحمن بن أبيزى ، عن

أبيه عبدالرحمن قال : قال عمار لعمر : تمعكت فأتيت النبي ﷺ فقال :

« يكفيك الوجه والكفان » .

ومنهم : مسلم ^(٦) ، وفيه : عن عبدالرحمن قال : شهدت عمر رضي الله عنه قال له

عمار ... ، وهو مختصر .

ومنهم : غندر ^(٧) ، وفيه : قال عمار : فضرب النبي ﷺ بيديه الأرض ،

(١) في الأصل : " حديث " ، والتصويب من " صحيح مسلم " .

(٢) وروايته في " صحيح البخاري " (٤٤٣/١ رقم ٣٣٨) ، وتقدم تخريجها ، ولكن فيه اختلاف في بعض لفظه ، فلعل المصنف أخذها من مصدر آخر كـ " المستخرج " للإسماعيلي ، أو غيره .

(٣) وروايته في " صحيح البخاري " (٤٤٤/١ رقم ٣٣٩) ، وتقدم تخريجها أيضًا .

(٤) وروايته في الموضوع السابق من " صحيح البخاري " برقم (٣٤٠) ، وتقدم تخريجها أيضًا .

(٥) روايته في الموضوع السابق من " صحيح البخاري " برقم (٣٤١) ، وتقدم تخريجها أيضًا .

(٦) روايته في الموضوع السابق من " صحيح البخاري " برقم (٣٤٢) ، وتقدم تخريجها أيضًا .

(٧) روايته في الموضوع السابق من " صحيح البخاري " برقم (٣٤٣) ، وتقدم تخريجها أيضًا .

فمسح وجهه وكفيه. وهذه كلها عند البخاري .

وروى الإسماعيلي في "صحيحه" من جهة بهز ووهب بن جرير ويحيى بن السكن ، عن شعبة ...، بالسند : أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التيمم ، فلم يدر مايقول ، فذكر عن عمار قال : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « يكفيك هكذا» ، وضرب شعبة يده على ركبته ، ونفخ في يده ، ثم مسح وجهه وكفيه مرة واحدة .

ولما ذكر البخاري رحمه الله تعالى^(١) رواية أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق التي قدمناها قال : " زاد يعلى عن الأعمش، عن شقيق ... " ، فذكر كلاماً في آخره : " فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه ، فقال : « إنما كان يكفيك هكذا» ، ومسح وجهه وكفيه واحدة "

وروى أبو داود^(٢) من حديث حفص ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابن أزي ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، قال^(٣) في هذا الحديث : فقال : «ياعمار! إنما كان يكفيك هكذا» ، ثم ضرب [بيديه]^(٤) إلى الأرض ، ثم ضرب إحدهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد - ولم يبلغ المرفقين - ضربة واحدة. ورواه عن محمد بن العلاء، عن حفص . وهذه الرواية هكذا قيل : إنها منقطعة فيما بين سلمة بن كهيل وابن

أزي ، فإن سلمة/ لم يسمعه من عبد الرحمن بن أزي ؛ إنما سمعه من سعيد بن [١٩٢ل/ب]

(١) في "صحيحه" (٤٥٦/١).

(٢) في "سننه" (٢٢٩/١ رقم ٣٢٣) كتاب الطهارة ، باب التيمم .

(٣) أي : أبو داود .

(٤) في الأصل : "بيده" ، والتصويب من "سنن أبي داود".

عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه - في قول الثوري ، عن سلمة - ، أو : عن ذر
عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي - في قول شعبة ، عن سلمة - . قال
أبو الحسن ابن القطان^(١) : " والأمر في ذلك عند المحدثين بين ، [أعني]^(٢) أن
سلمة لم يسمع هذا من عبدالرحمن بن أبزي . [وفي رواية الثوري عن سلمة ،
عن أبي مالك ، عن عبدالرحمن بن أبزي]^(٣) في هذا الحديث : ثم مسح بهما
وجهه ويديه إلى نصف الذراع ، فقال عمر : يا عمار ! ... ، الحديث . ذكره
أبوداود ، وهو صحيح متصل " ، وذكر كلاً ما آخر بعد هذا .

ورواه أبو داود^(٤) عن محمد بن كثير العبدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن
كهيل ، عن أبي مالك ، عن عبدالرحمن بن أبزي قال : كنت عند عمر ،
فجاءه رجل فقال : إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين ، فقال عمر ﷺ :
أما أنا فلم أكن أصلي حتى [أجد]^(٤) الماء . فقال عمار : يا أمير المؤمنين ! أما
تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل ، فأصابتنا جناية : فأما أنا فتمعكت ، فأتينا
النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا » ،
وضرب بيديه إلى الأرض ، ثم نفخهما ، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف
الذراع ؟ فقال عمر : يا عمار ! اتق الله ! فقال : يا أمير المؤمنين ! إن شئت والله !
لم أذكره أبداً ، فقال عمر : كلا والله ! لنولينك من ذلك ما توليت .

(١) في " بيان الوهم والإيهام " (٤٣١/٢) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من المرجع السابق .

(٣) في " سننه " (٢٢٨/١) رقم (٣٢٢) . كتاب الطهارة ، باب التيمم .

(٤) في الأصل : " أخذ " بخاء وذال .

قال ابن أبي حاتم^(١): "سمعت أبي - وحدثنا عن هارون بن سعيد ، عن خالد بن نزار ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حصين بن عبدالرحمن ، عن أبي مالك ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه : أنه أجنب في سفر ، فتمتعك في التراب ، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك التراب ، ثم تمسح بوجهك ، ثم تمسح بكفيك إلى الرصغين » - . قال أبي : هذا هو أبو مالك الغفاري ، والصحيح عن عمار موقوف من حديث حصين ، عن أبي مالك ."

قلت : يعني موقوفاً من هذا الوجه الذي هو رواية حصين ، عن أبي مالك . وأما رفعه من وجه آخر فصحيح ثابت كما قدمنا .

قال ابن أبي حاتم^(٢): "وسألت أبا زرعة عن حديث رواه شعبة والأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن زر ، عن [ابن]^(٣) عبدالرحمن بن أبي ، عن أبيه : أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : إني أجنبت ولم أجد الماء ، فذكر عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم . ورواه الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك ، عن عبدالرحمن بن أبي ، قال : كنت عند عمر رضي الله عنه إذ جاءه رجل ، فقال أبو زرعة : حديث شعبة أشبه قليلاً^(٤) . قلت لأبي زرعة : ما اسم أبي مالك ؟ قال : لا يسمى ، وهو الغفاري ."

(١) في "علل الحديث" (٤٠/١ رقم ٨٥).

(٢) في "علل الحديث" أيضاً (١١/١ رقم ٢).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) قوله : "قليلاً" ليس في المطبوع من "علل الحديث" .

وروى أبو داود^(١) من حديث قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي^(٢) ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم ، فأمرني ضربة واحدة بالوجه والكفين . أخرجه عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة .

ورواه أبو محمد ابن الجارود^(٣) - بإسناد أجود - عن محمد بن يحيى ، عن عفان بن مسلم ، عن أبان العطار ، عن قتادة ، ولفظه : عن عمار بن ياسر رضي الله عنه : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم : « ضربة للوجه والكفين » . وهو من هذا الوجه في "المسند"^(٤) عن أحمد [عن عفان]^(٥) .

قال ابن أبي حاتم^(٦) : " سألتُ أبي عن اختلاف حديث عمار بن ياسر في التيمم ، وما الصحيح منها ؟ فقال : رواه الثوري ، عن سلمة ، عن أبي مالك الغفاري ، عن عبد الرحمن بن أبي ، عن عمار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم . ورواه شعبة ، عن الحكم ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي ، عن أبيه ، عن عمار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه شعبة ، عن سلمة ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبي ، عن أبيه ، عن عمار رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه حُصَيْن ، عن أبي مالك قال : سمعتُ عماراً يذكر التيمم ؛ موقوف . قال أبي : الثوري أحفظ

[ل/١٩٣]

(١) في الموضع السابق من "سننه" (١/٢٣٢ رقم ٣٢٧) .

(٢) في الأصل - بعد قوله : "أبي" - زيادة : " قال : كنت عند عمر ، إذ جاءه رجل ، فقال أبو زرعة : حديث شعبة أشبه " ، وأشار الناسخ إلى حذفها .

(٣) في "المنتقى" (١/١٣٠ رقم ١٢٦) .

(٤) (٤/٢٦٣) .

(٥) في الأصل : " بن عثمان " والتصويب من "مسند أحمد" .

(٦) في "علل الحديث" (١/٢٣ رقم ٣٤) .

من شعبة . قلت لأبي : فحديث حصين ، عن أبي مالك ؟ قال : الثوري أحفظ . ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك [من] ^(١) عمار كلاً غير مرفوع ، ويسمع مرفوعاً من عبدالرحمن بن أبزي ، عن عمار ، عن النبي ﷺ ... ، القصة . قلت : فأبو مالك سمع من عمار شيئاً ؟ قال : ما أدري ما أقول لك ، قد روى شعبة ، عن حصين ، عن أبي مالك ، سمعت عماراً ، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه ، وسلمة أحفظ من حصين . قلت : ماتنكر أن يكون سمع من عمار ، وقد سمع من ابن عباس ؟ قال : بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب ^(٢) من عشرين سنة ^(٣) .

ذكر التيمم إلى المناكب

روى أبو داود ^(٤) عن أحمد بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب : أن عبيداً لله بن عبد الله بن عتبة حدثه ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه : أنه كان يحدث : أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم .

(١) في الأصل : "عن" والتصويب من "علل الحديث".

(٢) أشار الناسخ إلى أن في نسخة : "قريباً" ، والمثبت موافق لما في "العلل".

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه : "بينهما أكثر من ثلاثين سنة".

(٤) في "سننه" (١/٢٢٤ رقم ٣١٨) كتاب الطهارة ، باب التيمم .

ورواه^(١) عن سليمان بن داود المهري وعبد الملك بن شعيب ، عن ابن وهب ، وقال آخر هذا الحديث : " قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ، [ولم يقبضوا من التراب شيئاً]^(٢) ، فذكر نحوه ، لم يذكر المناكب والآباط . قال [ابن]^(٣) الليث : إلى ما فوق المرفقين ."

قال شيخنا^(٤) : " وأخرجه ابن ماجه^(٥) وهو منقطع ؛ عبدا لله بن عبدا لله ابن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر . وقد أخرجه النسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) من حديث عبدا لله بن عبدا لله بن عتبة ، عن أبيه ، عن عمار موصولاً مختصراً ."

ورواه أبو داود^(٨) أيضاً عن محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين ، قالوا : حدثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبدا لله بن عبدا لله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة رضي الله عنها ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ، وذلك حين أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فتغيظ عليها أبو بكر رضي الله عنه ، وقال : حبست الناس وليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ رخصة التطهر

(١) أي : أبو داود في الموضع السابق برقم (٣١٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركنه من "سنن أبي داود".

(٤) أي : المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٢٠٠/١).

(٥) في "سننه" (١٨٩/١ رقم ٥٧١) كتاب الطهارة وسننها ، أبواب التيمم ، باب في التيمم ضربتين .

(٦) في "سننه" (١٦٨/١ رقم ٣١٥) كتاب الطهارة ، باب الاختلاف في كيفية التيمم .

(٧) في "سننه" (١٨٧/١ رقم ٥٦٦) كتاب الطهارة ، أبواب التيمم ، باب ماجاء في السبب .

(٨) في "سننه" (٢٢٥/١-٢٢٦ رقم ٣٢٠).

بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ ، فضربوا بأيديهم الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط . زاد ابن يحيى في حديثه : قال ابن شهاب في حديثه : ولا يعتبر بهذا الناس . قال أبو داود : وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه : عن ابن عباس ، وذكر ضربتين كما ذكره يونس ، ورواه معمر ، عن الزهري : ضربتين ، وقال مالك : عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وكذلك قال أبو أويس ، وشك فيه ابن عُيينة ؛ قال مرة : عن عبيد الله ، عن أبيه ، [أو عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، ومرة قال : عن أبيه] (١) ، ومرة قال : عن ابن عباس ، اضطرب فيه ، وفي سماعه من الزهري ، ولم يذكر أحد منهم الضربتين (٢) إلا من سميت .

وقد أخرج النسائي (٣) حديث ابن عباس هذا عن عمار ، ولم يذكر ذكر ضربتين .

وقال ابن أبي حاتم (٤) : " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان (٥) /وعبدالرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار ، عن النبي ﷺ [في] (٦) التيمم ، فقالا : هذا خطأ ، رواه

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من : "سنن أبي داود".

(٢) في الأصل : "الضربة" ، وصوبت في الهامش .

(٣) في "سننه" (١/١٦٧ رقم ٣١٤) كتاب الطهارة ، باب التيمم في السفر .

(٤) في "علل الحديث" (١/٣٢ رقم ٦١) .

(٥) في الأصل : "حسان" وصوبت بجوارها .

(٦) في الأصل : "عن" والتصويب من "علل الحديث" .

مالك وابن عيينة، عن الزهري ، عن عبيدا لله بن عبد الله ، عن أبيه، عن
عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ. قلت: قد رواه يونس وعُقَيْل وابن أبي
ذئب، عن الزهري ، عن عبيدا لله بن عبد الله، عن عمار ، عن النبي ﷺ ، وهم
أصحاب الكتب ، فقالا : مالك صاحبُ كتاب وصاحب حفظ . انتهى .
وقال الأثرم في هذا الحديث : " فأما حديث عمار في المناكب والآباط ،
فإنما حكى في هذا فعلهم دون النبي ﷺ ، كما حكى في حديثه الآخر أنه
أحبب فتمعك ، ثم حكى تعليم النبي ﷺ إياه ، فحكى خلاف الفعلين جميعاً :
أنه علمه ضربة واحدة للوجه والكفين . "

ذكر مُتَمَسِّك من قال : إلى المرفقين

روى أبو داود^(١) عن موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان قال : سئل قتادة عن
التيمم في السفر ، فقال : حدثني مُحدِّث عن الشعبي ، عن عبدالرحمن بن
أبزي ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إلى المرفقين » .
وهذا كالمقطع لجهالة المُحدِّث عن الشعبي ، وقد تقدم^(٢) في الصحيح
رواية عبدالرحمن بن أبزي ، عن عمار : " إلى الكفين " .
وقد تقدم^(٣) أيضاً رواية سلمة عن [ذر]^(٤) من جهة مسلم .

(١) في "سننه" (٢٣٣/١) رقم (٣٢٨) كتاب الطهارة ، باب التيمم .

(٢) انظر (ص ١٣١) .

(٣) انظر (ص ١٣٢) .

(٤) في الأصل : "دينار" والتصويب من "صحيح مسلم" ، وتقدم على الصواب ، وسيأتي كذلك .

وقد رواها أبو داود^(١) عن محمد بن بشار ، عن محمد - هو ابن جعفر - ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن عمار ، قال^(٢): « بهذه القصة قال : « إنما كان يكفيك » ، وضرب النبي ﷺ يده إلى الأرض ، ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه ، شك سلمة قال : لا أدري فيه : [إلى] المرفقين^(٣) يعني أو : " إلى الكفين " . وهذه الرواية ذكر فيها الشك من سلمة ، وقد تقدمت^(٤) من غير شك من جهة الحكم ، عن ذر أنه : " الكفين " .

وروى أبو داود^(٥) عن علي بن سهل الرملي ، عن حجاج ، حدثني شعبة قال : بإسناده بهذا الحديث ، قال : ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين ، قال شعبة : كان سلمة يقول : " الكفين والوجه والذراعين " ، فقال له منصور ذات يوم : انظر ما تقول ، فإنه لا يذكر " الذراعين " أحدٌ غيرك !

حديث آخر : روى أبو داود^(٦) عن أحمد بن إبراهيم الموصلي ، عن محمد ابن ثابت العبدي ، قال : حدثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مرَّ

(١) في "سننه" (١/٢٣١ رقم ٣٢٤) كتاب الطهارة ، باب التيمم .

(٢) أي : أبو داود .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود" .

(٤) (ص ١٣٦) .

(٥) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٢٥) .

(٦) في "سننه" (١/٢٣٤ رقم ٣٣٠) كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضرة .

رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك - وقد خرج من غائط أو بول-، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط ، ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام ، إلا أنني لم أكن على طهر».

ورواه أحمد بن عبيد الصفار^(١) عن إسماعيل بن إسحاق، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي ، عن محمد بن ثابت العبدي ، وفيه : ثم إن النبي ﷺ ضرب بيمينه ، فمسح بوجهه مسحة ، ثم ضرب / بكفه الثانية ، فمسح ذراعيه إلى المرفقين .

[١٩٤ل/١]

ورواه الدارقطني^(٢) من جهة محمد بن ثابت المذكور ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ ، فسلم ، فلم يرد عليه حتى ضرب بيده على الحائط ، فمسح وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام .

(١) أي في "مسنده"، ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٢٠٦/١) باختلاف يسير في اللفظ .
(٢) في "سننه" (١٧٧/١ رقم ٧)، ولكن يظهر أن المصنف اختصره ، فسياقه عند الدارقطني هكذا : ... عن نافع قال : انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر ، ففضى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، ضرب بيديه على الحائط ، فمسح وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام . وقال : «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر».

ورواه أبو داود^(١) من حديث حيوة، عن ابن الهاد: أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام. رواه عن جعفر بن مسافر، عن عبد الله بن يحيى البرلسي، عن حيوة. هكذا في هذه الرواية الثانية: "ثم مسح وجهه ويديه"، ولم يقل: "ذراعيه"، وقد تقدم^(٢) حديث أبي الجهم في الصحيح في هذه القصة: "ويديه"، وليس فيه ذكر ذراعيه.

ورواه الدارقطني^(٣) - أعني حديث أبي الجهم -، عن [أبي]^(٤) عمر محمد ابن يوسف، عن محمد بن إسحاق، عن أبي صالح، حدثني الليث، وفيه: "فمسح بوجهه وذراعيه، ورد عليه السلام".

قلت: اختلفوا في رواية محمد بن ثابت هذه، فمنهم من ردها بالكلام في محمد بن ثابت، ففي رواية عباس عن يحيى^(٥): "ليس بشيء". وقال أبو حاتم^(٦): "ليس هو بالمتين، أكتب حديثه^(٧)، وهو أحب إلي من أبي أمية

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٣١).

(٢) (ص ١٢١).

(٣) في "سننه" (١٧٦/١ رقم ٣).

(٤) في الأصل: "ابن"، وهناك إشارة لحق بين "عمر" و"محمد"، ولم يظهر شيء في الهامش.

(٥) في "تاريخه" برواية عباس الدوري (٥٠٧/٢).

(٦) في "الجرح والتعديل" (٢١٦/٧).

(٧) كذا في الأصل، وفي "الجرح والتعديل": "يكتب حديثه".

ابن يعلى وصالح المُرِّي ، روى حديثاً منكرًا " . وقال البخاري^(١) : " خالف في بعض حديثه " ، وقال^(٢) : [وروى]^(٣) محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوع في التيمم ، وخالفه أيوب وعبيدا لله والناس ، فقالوا : عن نافع ، عن ابن عمر ، فَعَلَهُ " . وقال النسائي^(٤) : " محمد بن ثابت بدري^(٥) ، يروي عن نافع ، ليس بالقوي " . وقال أبو أحمد ابن عدي^(٦) : " ولمحمد بن ثابت غير ما ذكرت ، وليس بالكثير ، وعامة أحاديثه مما لا يتابع عليه " . وأما البيهقي فإنه ذكر في تقوية هذه الرواية أشياء نذكرها ، ونذكر ما يمكن أن يقوله [مخالفيه]^(٧) ، مع البراءة والاستعاذة بالله عز وجل من تقوية باطل أو تضعيف حق ، فنقول : قال^(٨) رحمه الله تعالى : " وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي ، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما [هو]^(٩) التيمم

(١) في "التاريخ الكبير" (١/٥٠١ رقم ١٠٥).

(٢) أي : البخاري .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التاريخ الكبير" .

(٤) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢١٣ رقم ٥٤٤) دون قوله : "بدري" .

(٥) كذا في الأصل : " بدري " !! وليست هذه اللفظة في المطبوع من "الضعفاء" للنسائي ، ولم أجد من نقلها عنه ، ولا من نسب محمد بن ثابت هذه النسبة .

(٦) في "الكامل" (٦/١٣٦) .

(٧) في الأصل : " مخالفيه " ، وهو خطأ ظاهر ، وقد جاءت على الصواب في "نصب الراية" (١/١٥٢) نقلًا عن المصنف .

(٨) أي البيهقي في "سننه" (١/٢٠٦) .

(٩) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من "سنن البيهقي" ، وسيأتي على الصواب ، =

فقط. فأما هذه القصة ، فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم ابن الحارث بن الصمة وغيره ."

قلت : قد تقدم^(١) إنكار البخاري لرفعه هذا الحديث ، وقول الرازي^(٢) :
" روى حديثاً منكراً " ، ولتنبيه^(٣) به لما أنكره بعض الحفاظ المذكور^(٤) ، هل هو أصل القصة ؟ أو روايتها من حديث ابن عمر ؟ أو رفع محمد بن ثابت للمسح إلى المرفقين ؟ وقد أشار البيهقي إلى أن جهة الإنكار كونه رواه جماعة ، عن نافع من فعل ابن عمر ، وقال بعد ذلك : " والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط " . وهذا يدل على أن المنكر إنما أنكر رفع اليدين إلى المرفقين ، لا أصل القصة ، ولا رواية القصة من حديث ابن عمر ، وكيف يمكن أن يتأتى رواية هذه القصة على هذا الوجه وهذا السياق موقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما ، فتعين أن يكون المنكر عنه من / أنكر هو رفع المسح إلى المرفقين ، وأن التعليل برواية غيره موقوفة ، فليضبط هذا ، فهو ينسب عليه كثير مما بعده ، فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم وليس فيها ذكر المرفقين ، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت ، بل قد عده خصومه سبباً للتضعيف ، وأن الذي في الصحيح في قصة أبي جهم :

[١٩٤ب]

= وقد نقله الزيلعي في "نصب الراية" (١٥٢/١) وابن الملقن في "البدر المنير" (١١٢/٢) مخطوط) كلاهما عن المصنف هكذا .

(١) في الصفحة السابقة .

(٢) كذا في الأصل ! ولعل صوابه : " ولتنبيه " ، أو : " ولتنبيه " .

(٣) كذا في الأصل .

"ويديه"، وليس فيه: "وذراعيه". قال البيهقي^(١): "وثابت عن الضحاک بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ بيول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، إلا أنه قصر في روايته".

قلت: الضحاک بن عثمان لم يذكر القصة بتمامها، وإنما يثبت بها تقوية لرواية محمد بن ثابت إذا كان المنكر أصل رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما للقصة في الجملة. فقد يقال حينئذ: إن رواية الضحاک - وإن قصرت-، فهي تدل على أن القصة في الجملة صحيحة من رواية ابن عمر، فأما إذا كان المنكر على محمد بن ثابت رفع المسح إلى المرفقين لم تفد رواية الضحاک تقوية لذلك. قال البيهقي^(١): "[ورواية]^(٢) يزيد بن الهاد، عن نافع أتم من ذلك".

ثم أخرج من جهة أبي داود^(٣)، عن جعفر بن مسافر، عن عبد الله - هو ابن يحيى [البرلسي]^(٤) -، عن حيوة بن شريح، عن ابن الهاد: أن نافعاً حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقى رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الغائط^(٥)، فوضع يده على الغائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم ردَّ^(٦) رسول الله ﷺ على الرجل

(١) في "سننه" ٢٠٦/١.

(٢) في الأصل: "ورواه"، والتصويب من "سنن البيهقي"، وقد نقلها كذلك ابن الملقن في "البدر المنير" (١١٣/٢/مخطوط).

(٣) في "سننه" (١/٢٣٤ رقم ٣٣١) كتاب الطهارة، باب التيمم في الخضر.

(٤) في الأصل: "البيزار"، والتصويب من "سنن البيهقي" و"سنن أبي داود"، وتقدم على الصواب (ص ١٤٥).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من المرجعين السابقين.

(٦) في الأصل: "مد"، وصوبت في الهامش.

السلام . قال: "فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين، ولم يثبتها غيره، كما [ساق]^(١) هو وابن الهاد [الحديث بذكر]^(٢) تيممه، ثم رده جواب السلام، وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به".

قلت : فقال في هذا ماتقدم ؛ وهو : أنه إنما تكون رواية ابن الهاد شاهدة لرواية محمد بن ثابت إذا كان المنكر أصل الرواية عن ابن عمر ، وإن كان المنكر ذكر الذراعين مرفوعاً ، فلا شهادة لرواية ابن الهاد ، ولا لرواية الضحاك ابن عثمان . وقوله : " إلا أنه حفظ فيها الذراعين " ، هو الذي خالفه فيه غيره - والله عز وجل أعلم - ، ورأى أنه لم يحفظ محمد بن ثابت ؛ لأن غيره لم يذكر الذراعين مرفوعاً ، ولو قال : " إلا أنه ذكر الذراعين " لكان أسلم وأقرب إلى الخلاص ؛ فإن هذه الصيغة أعني قوله : " إلا أنه حفظ " - وما في معنى ذلك - يذكر كثيراً عند تصحيح ما رواه [الراوي]^(٣) إذا خولف . قال البيهقي : " وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد [لصحة]^(٤) رواية محمد بن ثابت ، غير منافٍ لها " .

قلت : أمّا إنه غير منافٍ فصحيح ، وأمّا إنه شاهد بصحة رواية محمد بن ثابت ففيه نظر؛ [لأنه]^(٥) لم يوافق محمد بن ثابت في رفع الذراعين إلى النبي

(١) في الأصل : " ساقها " ، والتصويب من " سنن البيهقي " .

(٢) في الأصل : " ذكر " ، وسقط قوله : " الحديث " ، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في الأصل : " الرازي " ، والتصويب من " البدر المنير " لابن الملقن (١١٣/٢) / مخطوط .

(٤) في الأصل : " لصحته " ، والتصويب من " سنن البيهقي " . وقد نقلها كذلك ابن الملقن في

الموضع السابق من " البدر المنير " عن المصنف على الصواب .

(٥) في الأصل : " لا " ، والتصويب من الموضع السابق من " البدر المنير " حيث نقله عن المصنف .

ﷺ، بل هذا هو العلة التي علل بها من علل رواية محمد بن ثابت ، وهي الوقف على فعل ابن عمر ، فكيف يكون المقتضي للتعليل مقتضياً للتصحيح؟! ثم إن البيهقي^(١) روى بسنده عن عثمان بن [سعيد]^(٢) الدارمي^(٣) قال : «سألت يحيى بن معين قلت : محمد بن ثابت العبدي ؟ قال : "ليس به بأس"». قال البيهقي :/ "كذا قال في رواية الدارمي عنه ، وهو في هذا الحديث غير [١٩٥/]

مستحق للنكير بالدلائل التي ذكرتها " .

قلت : قد تقدم^(٤) ما قيل في محمد بن ثابت من غير رواية الدارمي . وقوله : " وهو في هذا الحديث غير مستحق للنكير بالدلائل التي ذكرتها" ، قد أشرنا إلى [ما ذكره]^(٥) ومآنبه عليه فيه ، نعم لا يستحق النكير إذا كان عدلاً على الطريقة الأصولية والفقهية . قال^(٦) : " وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت ، [مثل]^(٧) يحيى بن يحيى^(٨) ، ويعلى بن منصور ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم ، وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه^(٩) ، وهو عن ابن عمر مشهور " .

(١) في "سننه" (٢٠٦/١-٢٠٧).

(٢) في الأصل : "شعبة" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٣) في "تاريخه" (ص ٢١٦ رقم ٨٠٩).

(٤) (ص ١٤٥).

(٥) في الأصل : " ما ذكرته" .

(٦) أي : البيهقي في "سننه" (٢٠٧/١).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من : "سنن البيهقي" .

(٨) وروايته أخرجه البيهقي في "سننه" (٢١٥/١).

(٩) تقدمت روايته (ص ١٤٤).

قلت : قصد بذكر من رواه عن محمد بن ثابت من الأئمة تقوية أمره .
وقوله : "وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم " أشار به إلى أن مسلم بن إبراهيم كَمَا
روى عنه قال^(١) : " حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، وكان صدوقاً " ، وصدقه لا
يمنع أن ينكر عليه مُنكر رفع هذا الحديث على حكم الغلط عنده بمخالفة غيره
له على ما هو عادة كثير من أهل الحديث - أو أكثرهم - .

وقوله : " وهو عن ابن عمر مشهور " قد يوهم من لم يفهم الصناعة أن
الحديث على ما رواه محمد بن ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر مشهور مرفوعاً ،
وليس المشهور إلا روايته عن ابن عمر من فعله فلْيُعلم ذلك . نعم هاهنا شيء
ننبه عليه ، وهو أنه إنما يقوى تعليل رواية محمد بن ثابت المرفوعة برواية من
روى موقوفاً على ابن عمر إذا لم يفترقا إلا في الرفع والوقف . فأما إذا ذكر
موقوفاً ، ثم ذكر بالقصة مرفوعاً ، فلا تقوى تلك القوة في التعليل عندي ،
وإنما قد يمكن أن يعلل برواية من روى القصة من غير ذكر المرفقين على
مذهب بعض أهل الحديث - أو أكثرهم - إذا كان المخالف الراوي للقصة
أحفظ أو أكثر .

حديث آخر : روى الدارقطني^(٢) من حديث علي بن زبير ، عن
عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :
« التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » .

(١) قال البيهقي في "المعرفة" (٩/٢ رقم ١٥٤١) : " وقال مسلم بن إبراهيم - في رواية موسى بن
الحسن بن عباد عنه - : حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، وكان صدوقاً " .
(٢) في "سننه" (١٨٠/١ رقم ١٦) .

[.....]^(١) وقد علله بعضهم^(٢) بعلي بن زبيان ، وقال : « قال ابن غير^(٣) : " يخطئ في حديثه كله " . وقال يحيى بن سعيد [وابن معين]^(٤) : « وأبوداود^(٥) : " ليس بشيء " . وقال النسائي^(٦) وأبو حاتم الرازي^(٧) : " متروك " . وقال أبو زرعة : " واهي الحديث جداً " . وقال ابن حبان^(٨) : " سقط " ^(٩) . وقال : " لا الاحتجاج بأخباره " . « . وأما الحاكم فإنه أخرجه في " المستدرک " ^(١٠) وقال : " لا أعلم أحداً أسنده عن عبيدا لله غير علي بن زبيان وهو صدوق ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد ، وهشيم ، وغيرهما ، ومالك ، عن نافع غير أن شرطي في مسند^(١٢) الصدوق الحديث إذا أوقفه غيره " .

- (١) بياض في الأصل بمقدار سطر ، ولعل في موضعه عزو الحديث لـ "المستدرک" للحاكم كما يتضح من كلام المصنف الآتي .
- (٢) وهو ابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (١/٢٣٧)، وسيذكره المصنف صراحة فيما بعد .
- (٣) قول ابن غير هذا أسنده ابن حبان في "المجروحين" (١٠٥/٢) .
- (٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "التحقيق" ، وكذا نقله ابن الملقن في "البدر المنير" (١١٥/٢/مخطوط) والظاهر أنه أخذه عن المصنف .
- (٥) في "تاريخه" برواية عباس الدوري (٤٢٠/٢) .
- (٦) كما في "سؤالات الآجري" (٢/٣٠٦ رقم ١٩٣٨) .
- (٧) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ١٨٠ رقم ٤٥٦) .
- (٨) في "الجرح والتعديل" (١٩١/٦) .
- (٩) في الموضوع السابق من "المجروحين" .
- (١٠) في الأصل : " يسقط " ، والتصويب من "التحقيق" و"المجروحين" .
- (١١) (١٧٩/١) .
- (١٢) كذا في الأصل ، وفي "المستدرک" : " سند " .

« قال ^(١) الدارقطني ^(٢): " وقد وقفه يحيى القطان، وهشيم وغيرهما، وهو الصواب ". قال ^(٣): " ورواه سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، وسليمان ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي ^(٤): " ضعيف جداً "...، وقد رواه سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم. وسليمان عندهم متروك » ^(٥).

[١٩٥/ب] /وروى الدارقطني ^(٦) أيضاً، حدثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا حرمي بن عمارة ^(٧)، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين ». قال ابن الجوزي ^(٨): " وأما حديث جابر رضي الله عنه فقد تكلم في عثمان بن محمد " .

(١) من هنا رجع المصنف لنقل كلام ابن الجوزي في "التحقيق".

(٢) في "سننه" (١٨٠/١) رقم ١٦.

(٣) أوهم ذلك أن القائل هو الدارقطني تبعاً لما سبق، ولكن هذه مقولة البيهقي في "السنن"

(١/٢٠٧)، والمصنف نقله هكذا من الموضوع السابق من "التحقيق في أحاديث الخلاف"

لابن الجوزي .

(٤) في "الجرح والتعديل" (١١٦/٤)، وعبارته: "ضعيف الحديث جداً".

(٥) في "التحقيق": "وسليمان ليس بشيء بإجماعهم".

(٦) في "سننه" (١٨١/١) رقم ٢٢.

(٧) ضبط عمارة في الأصل بضم العين، وبمحاذاته في الهامش ما نصه: "أبي بن عمارة بكسر

العين، وما عداه بضمها".

(٨) في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٢٣٧/١).

حديث آخر : روى الدارقطني^(١) أيضاً من حديث الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأسلع ، قال : أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح ، فضرب^(٢) بكفيه الأرض ، ثم رفعهما [لوجهه]^(٣) ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيده^(٤) المرفقين .
 "الربيع بن بدر" قال أبو حاتم^(٥) : " لا يشتغل به " . وقال النسائي^(٦) والدارقطني^(٧) : " متروك " .

وروى البيهقي^(٨) من حديث الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن رجل يقال له : الأسلع ، قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فأتاه جبريل عليه السلام بأية [التيمم]^(٩) ، فأراني رسول الله ﷺ كيف المسح للتيمم ، فضربت يدي الأرض ضربة واحدة ، فمسحت بهما وجهي ، ثم ضربت بهما الأرض ، فمسحت [بهما]^(١٠) يدي إلى المرفقين . قال البيهقي : " الربيع بن بدر ضعيف ، إلا أنه غير منفرد " .

(١) في "سننه" (١٧٩/١ رقم ١٤) .

(٢) في "سنن الدارقطني" : "فمسحت فضرب... " ، والمصنف نقله من "التحقيق" ، وهو هكذا فيه .

(٣) في الأصل : "بوجهه" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" ، وكذا في "التحقيق" .

(٤) في "سنن الدارقطني" : "بيديه" ، وهي في "التحقيق" كما ساقها المؤلف ، وكذا الكلام على الرجال ، وإن لم يصرح المصنف بالنقل عن ابن الجوزي .

(٥) في "الجرح والتعديل" (٤٥٥/٣ رقم ٢٠٥٧) .

(٦) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ١٠٦ رقم ٢٠٩) .

(٧) في "سننه" (٩٩/١ رقم ١٢) .

(٨) في "سننه" (٢٠٨/١) .

(٩) في الأصل : "الصعيد" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي" .

قلت : لا يكفي في الاحتجاج كونه غير منفرد ، حتى ينظر مرتبته ،
ومرتبة مشاركته ، فليس كل من توافق^(١) مع غيره في الرواية يكون موجباً
للقوة والاحتجاج .

حديث آخر : روى الشافعي^(٢) : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي
الحويث عبدالرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة : أن رسول الله
ﷺ تيمم ، فمسح وجهه وذراعيه . فذكر البيهقي^(٣) : أن "هذا منقطع ؛
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة ، إنما سمعه من عمير
مولى ابن عباس ، عن ابن الصمة " . قال الأثرم : " وأما حديث أبي جهيم^(٤) ،
فإنما هو من حديث إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك " .

قلت : وفيه أيضاً أبو الحويث عبدالرحمن بن معاوية المدني الأنصاري
الزرقى ، قال بشر بن عمر^(٥) : " سألت مالكا رحمه الله عن أبي الحويث ،
فقال : ليس بثقة " . وقال عباس^(٦) عن ابن معين : " أبو الحويث لا يحتج
بحديثه " . وقال أبو عمر^(٧) : " ليس بالقوي عندهم " . قال : " وقال أحمد بن
حنبل : أبو الحويث ليس به بأس . فقلت له^(٨) : إن بشر بن عمر روى عن

(١) لم تنقط التاء في الأصل ، فيمكن أن تكون : " يوافق " أيضاً .

(٢) في " الأم " (٤٨/١) .

(٣) في " سننه " (٢٠٥/١) .

(٤) أي : ابن الصمة .

(٥) كما في الموضع الآتي من " العلل " لعبدالله بن أحمد .

(٦) أي : الدوري في " تاريخه " عن ابن معين (٣٥٨/٢ رقم ١٠٥٠) .

(٧) هو ابن عبدالبر في " الاستغناء " (٥٨٠/١ رقم ٦٣٣) .

(٨) كذا في " الاستغناء " ، والقائل هو عبدالله بن أحمد كما في " العلل " له (٣١١/٢) =

مالك أنه ليس بثقة ، فأنكر ذلك ، وقال : قد روى عنه شعبة ^(١) .
وروى الدارقطني ^(٢) من حديث أحمد بن حمدويه ، حدثنا [أبو معاذ ،
نا] ^(٣) أبو عصمة ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبي جهيم رضي الله عنه قال :
أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل - إما من غائط ، وإما من بول - ، فسلمت
عليه ، فلم يرد عليّ السلام ، وضرب الحائط بيده ضربة ، فمسح بها وجهه ،
ثم ضرب أخرى ، فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ، ثم رد عليّ السلام . قال
أبو معاذ : وحدثنا خارجة ، عن عبد الله بن عطاء ، عن موسى بن عقبة ،
مثله ^(٤) . ورواه الدارقطني ، عن أبي سعيد محمد بن عبد الله المرزوي ، عن
محمد بن خلف ، عن أحمد بن حمدويه .

فصل في عدم التكرار في مسح التيمم ، أو الاكتفاء بضربة واحدة

روى الطبراني من حديث عبدالرحيم ^(٥) بن سليمان ، عن محمد بن سعيد ،

= رقم ٢٣٨٢) ، وعنه العقيلي في "الضعفاء" (٢/٣٤٤ رقم ٩٤٥) .

(١) وقع في المطبوع من "الاستغناء" : "إن بشر بن عمر روى عن شعبة" ، وسقط قوله : "مالك أنه ليس بثقة ، فأنكر ذلك وقال : قد روى عنه" .

(٢) في "سننه" (١/١٧٧ رقم ٦) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركنه من : "سنن الدارقطني" .

(٤) في "سنن الدارقطني" : "عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبي جهيم ، عن النبي ﷺ مثله" ، فالظاهر أن المصنف اختصره .

(٥) تصحف في "المعجم الكبير" إلى : "عبدالرحمن" ، وجاء على الصواب في "مسند الشاميين"

(٣/٢٧٦ رقم ٢٢٤٩) .

عن عبادة بن نُسَيٍّ ، عن عبدالرحمن بن غَنَمٍ ، عن معاذ بن جبل ؓ قال :
كنت أرى النبي ^(١) ﷺ يتيمم بالصعيد ، فلم أره يمسح يديه ووجهه إلا مرة
[واحدة] ^(٢) . / أخرجه في "المعجم الكبير" ^(٣) .

[١٩٦٦/١]

و"نُسي": بضم النون ، وفتح السين المهملة وتشديد الياء . و"غَنَم":
بفتح الغين المعجمة ، وسكون النون . و"محمد بن سعيد" المذكور في الإسناد
إن كان المصلوب فهو عندهم هالك .

فصل في ذكر وهم والتبنيه عليه

ذكر أبو محمد عبدالحق ^(٤) رحمه الله تعالى ^(٥) في "باب التيمم" من "كتاب
الطهارة" من طريق العقيلي ، عن صالح بن بيان ^(٦) ، عن محمد بن سُلَيْمان ، عن
أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الكبير": "كان النبي ﷺ".

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من: "المعجم الكبير".

(٣) (٦٨/٢٠) رقم ١٢٦٦.

(٤) في "الأحكام الوسطى" (٢٢٢/١).

(٥) هناك تعليق بهامش الأصل على هذا الموضع ، ومفاده : أن وفاة عبدالحق رحمه الله تعالى
كانت سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .

(٦) كذا في الأصل و"بيان الوهم" و"نصب الراية" (١٦١/١) ، وفي "الأحكام الوسطى" لم
يفصح باسم أبيه ، وإنما نسبه ، فقال : "صالح الناجي" ، وكذا في "الضعفاء" للعقيلي .
والمعروف بهذه النسبة - أعني "الناجي" - هو صالح بن زياد ، لا ابن بيان كما في "الجرح
والتعديل" (٤٠٤/٤) رقم ١٧٦٧.

«[بمسح]»^(١) المتيمم هكذا» - ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته -، ثم قال^(٢): "محمد هو ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، ولا يعرف بالنقل، وحديثه غير محفوظ". قال ابن القطان^(٣): «هذا نص مأورد، وهو خطأ وتصحيح من عمله، حققه عليه إدخاله إياه في التيمم. ولقد كان زاجراً عن ذلك أنه لم يُسمع قط - لا في رواية ولا في [رأي]»^(٤) - [بمسح]^(٥) الرأس في التيمم. وليس لقائل أن يقول: لعله تصحيف للعقيلي الذي نقله من عنده؛ فإن العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال، ويذكر في أبوابهم بعض ما ينكر عليهم من الأحاديث، أو كل ما رووا بحسب إقلالهم وإكثارهم، كما يفعل الساجي وأبو أحمد وغيرهما. فهو إذا لم يقيد بباب، ولا أدخله في الفقه [في]^(٦) كتاب، وإلى هذا فإن الأمر فيه يبين لا عند العقيلي ولا عند غيره ممن ذكره، ولو قرأ آخر الحديث تبين له سوء نقله. قال العقيلي^(٧) في باب "محمد بن سليمان": حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا محمد بن مرزوق، ثنا صالح الناجي، ثنا محمد بن سليمان بن علي أمير البصرة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مسح^(٨)

(١) في الأصل: "مسح"، والتصويب من "الأحكام الوسطى".

(٢) أي: عبدالحق.

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (١٩٧/٢-١٩٨).

(٤) في الأصل: "رأس"، والتصويب من المرجع السابق.

(٥) في الأصل: "بمسح"، والمثبت من المرجع السابق.

(٦) في الأصل: "من"، والمثبت من المرجع السابق.

(٧) في "الضعفاء الكبير" (٧٣/٤ رقم ١٦٢٧).

(٨) كذا في الأصل و"نصب الراية" (١/١٦١)، وفي "الضعفاء" للعقيلي و"بيان الوهم": "بمسح".

[اليتيم^(١)] هكذا - ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته -، ومن كان له أب فهكذا - ووصف صالح من جبهته إلى وسط رأسه - . قال العقيلي في محمد بن سليمان : " ليس يعرف بالنقل ، وحديثه [هذا]^(٢) غير محفوظ لا يعرف إلا به - يعني هذا الحديث - . والحديث كما ترى إنما جاء في مسح رأس اليتيم ومن له أب ، على معنى التحنن والشفقة ، وقد ذكره غير العقيلي كذلك . قال البزار^(٣) : حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير ، ثنا صالح الناجي ، ثنا محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «[اليتيم]^(٤) يمسح رأسه هكذا» - ووصف صالح أنه وضع كفه [وسط رأسه ، ثم أحدها إلى مقدمه أو إلى جبهته -، «ومن كان له أب هكذا» - ووصف أنه وضع كفه]^(٥) على مقدم رأسه مما يلي جبهته ، ثم أصعدها إلى وسط رأسه - . قال^(٦) : " وهذا لانعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم له إسناداً غير هذا الإسناد ، ولم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية أحداً ،

(١) في الأصل : "اليتيم" ، والتصويب من "الضعفاء الكبير" ، و"بيان الوهم" ، وكذا في "نصب الراية" نقلاً عن المصنف فيما يظهر .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "الضعفاء الكبير" .

(٣) في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (٢/٣٨٧ رقم ١٩١٣) .

(٤) في الأصل : "اليتيم" ، والتصويب من "كشف الأستار" .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "كشف الأستار" .

(٦) أي البزار ، وعبارته كما يلي من "كشف الأستار" : " لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد ، ولم يشارك أحد محمد بن سليمان فيه ، وكان أمير البصرة ، وهذا إنما كتبناه لأننا لم نحفظه إلا من هذا الوجه " .

وكان أميراً بالبصرة . والحديث إنما كتبناه على ما فيه ؛ لأننا لم نحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه ، فلذلك ذكرناه . " انتهى كلام البزار » . قال [ابن] ^(١) القطان : " وقد رواه عن صالح الناجي غير محمد بن مرزوق " ، ثم أورد ابن القطان من " تاريخ الخطيب " ^(٢) بسنده ، عن سلمة بن حيَّان [العنكي] ^(٣) ، عن صالح الناجي بلفظ في الإسناد آخر ، وحكى فصلاً في أمر محمد بن سليمان ، ثم قال ^(٤) : " وقد انتهينا بما كتبتُ من هذا كله إلى المقصود ، وهو بيان تصحيحه اللفظة المذكورة تصحيحاً محققاً بإدخاله إياه / في " كتاب الطهارة " بين أحاديث التيمم ، وإنما هو التيمم " . [د/١٩٦ب]

قلت : قد بين كما ذكر ، ولكنه في بعض ألفاظه خشن ، ولو ترك ذلك في حق هذا الرجل الصالح لكان [حَسَنًا] ^(٥) .

فصل فيما قيل في التيمم لكل صلاة

روى الدارقطني ^(٦) من حديث الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " من السنة أن لا يُصلَّى بالتيمم الواحد

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل .

(٢) " تاريخ بغداد " (٢٩١/٥) .

(٣) في الأصل : " العكي " ، والتصويب من " تاريخ بغداد " .

(٤) أي : ابن القطان .

(٥) في الأصل : " حسن " .

(٦) في " سننه " (١٨٥/١ رقم ٦) ، والظاهر أن المصنف أخذه من " الخلافيات " للبيهقي (٢/٤٦٥ =

أكثر من صلاة واحدة".

"الحسن بن عمارة" تكلموا فيه ، وقال بعضهم^(١) فيه : " متروك ". وذكره مسلم في مقدمة كتابه^(٢) في جملة من تكلم فيه .

فصل فيما تُعلّق به في أن التيمم يرفع الحدث إلى حيثُ يوجد الماء

قد تقدم^(٣) تسمية التراب طهوراً في الصحيح من الحديث .

وروى أبو قلابة عن عمرو بن بُجْدان ، عن أبي ذر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليُمسسه بشرته فإن ذلك خير » . أخرجه بهذا اللفظ الترمذي^(٤) وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . هكذا في بعض الروايات ، وفي بعضها : " حسن " . ورواه أبو داود^(٥) أتمّ منه من حديث أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدان ، عن أبي ذر قال : اجتمعت غنّيمة عند رسول الله ﷺ فقال : « يا أباذر ! [أبْدُ

= رقم ٨١٢) ، فإنه رواه من طريق الدارقطني بهذا السياق .

(١) كالإمام أحمد بن حنبل كما في "العلل" رواية للروذي (ص ١٠٦ و ١٤٧ رقم ١٧٠ و ٢٦١) ، والنسائي كما في "الضعفاء والمتروكين" له (ص ٨٧ رقم ١٥١) .
(٢) أي : "الصحيح" (١/٢٣-٢٤) ، ومسلم أيضاً من الذين قالوا فيه "متروك الحديث" كما في "الكنى" له (٢/٧٣٢ رقم ٢٩٥) و"تاريخ بغداد" (٧/٣٥٠) .

(٣) (ص ١٢٨ و ١٢٩) من هذا مجلد .

(٤) في "سننه" (١/٢١١-٢١٢ رقم ١٢٤) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء .

(٥) في "سننه" (١/٢٣٥-٢٣٦ رقم ٣٣٢) كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم .

فيها^(١)»، فبدوت إلى الرَبْدَةِ، فكانت تصيبي الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيتُ النبي ﷺ فقال: «أبو ذرٍ!؟» فسكْتُ، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر! لأمك الويل!» فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بَعْسُ فيه ماء [فسترني]^(٢) بثوب، [واسترت]^(٣) بالراحلة، واغتسلت، فكأنني ألقيت عني جبلاً، فقال: «الصعيدُ الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك فإن ذلك خير». وفي رواية^(٤): «غُنيمةٌ من الصدقة».

وأخرجه النسائي^(٥)، وأخرجه الحاكم في "المستدرک"^(٦) وقال: "صحيح، ولم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي". وزعم ابن القطان^(٧) أنه «لا يعرف لعمرو بن بجدان حال، وإنما [روى]^(٨) عنه أبو قلابة، واختلف عنه، [فيقول]^(٩) خالد الحذاء: [عنه]^(١٠)»، عن عمرو بن بجدان، ولا يختلف في ذلك على [خالد]^(١١). فأما أيوب فإنه رواه عن أبي

(١) في الأصل يشبه أن تكون: "أبدنيها"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٢) في الأصل: "فسترني"، والتصويب من المرجع السابق.

(٣) في الأصل: "واسترت"، والتصويب من المرجع السابق.

(٤) وهي رواية مسدد كما قال أبو داود في الموضع السابق من "سننه".

(٥) في "سننه" (١٧١/١ رقم ٣٢٢) كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد.

(٦) (١٧٦/١).

(٧) في "بيان الوهم والإيهام" (٣٢٧/٣ رقم ١٠٧٣).

(٨) في الأصل: "هو"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٩) في الأصل: "فقبل عنه"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(١٠) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فأنثته من "بيان الوهم". وقوله: "عنه"؛ أي: عن أبي قلابة.

(١١) بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات، والساقط إنما هو قوله: "خالد" الذي استدرسته =

قلاية ، فاختلف عليه : فمنهم من يقول : عنه^(١) ، عن أبي قلاية ، عن رجل من بني عامر ، ومنهم من يقول : عن رجل فقط ، ومنهم من يقول : [عن رجاء بن عامر]^(٢) ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان كقول خالد ، ومنهم من يقول : عن أبي المهلب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبي قلاية ، عن أبي ذر ، ومنهم من يقول : عن أبي قلاية : أن رجلاً من بني قُشير قال : يا بني الله ! هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلاية ، وجميعه في "علل الدارقطني"^(٣) و"سننه"^(٤) . قال ابن القطان : " وهو حديث ضعيف لاشك فيه ". قال : " وبهذا^(٥) المعنى إسناد صحيح سنذكره إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي لم يصححها^(٦) ولها أسانيد صحاح "

قلت : وقد ذكر^(٧) في ذلك الباب حديثاً عن البزار فقال : « قال /البزار : [١٩٧/أ] "حدثنا مُقَدَّم [بن محمد بن يحيى بن عطاء]^(٨) بن علي^(٩) بن مُقَدَّم المُقَدَّمي ،

= من "بيان الوهم والإيهام".

(١) أي : عن أيوب .

(٢) في الأصل : "عنه عن أبي قلاية عن رجل فقط" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٣) (٦/٢٥٢-٢٥٥ مسألة ١١١٣).

(٤) (١/١٨٦-١٨٧ أرقام ١-٦).

(٥) في "بيان الوهم" : "ولهذا".

(٦) أي : عبدالحق الإشبيلي .

(٧) أي ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٦٦ رقم ٢٤٦٤).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم" . ووقع في المطبوع من

"كشف الأستار" : "حدثني مقدم بن محمد بن علي بن مقدم المقدمي".

(٩) قوله : " بن علي " ليس في "بيان الوهم".

حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مُقَدَّم ، ثنا هشام^(١) ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته، فإن ذلك خير». قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ولم نسمعه إلا من مُقَدَّم ، عن عمه^(٢) ، وكان مقدم ثقة معروف النسب ". انتهى كلام البزار . قال^(٣): « فأقول بعده : إن القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبا محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيد الله بن عمر وعبد الله ابن عثمان بن [خثيم]^(٤) ، روى عنه ابن أخيه مُقَدَّم بن محمد الواسطي وأحمد ابن حنبل ، وأخرج له البخاري^(٥) في التفسير والتوحيد وغيرهما من "جامعه" معتمداً ما يرويه ، فاعلم ذلك » .

"بُجْدان" : بضم الباء الموحدة ، وسكون الجيم ، وبعدها دال مهملة ، وآخره نون . و"غُنَيْمة" : بضم الغين ، وفتح النون . و"الرَبْدَة" : بفتح الراء المهملة ، والباء الموحدة ، والذال المعجمة . و"الجَرْمِي" : بفتح الجيم ، وسكون الراء المهملة .

وقد روى أبو داود^(٦) بعض الوجوه التي ذكر ابن القطان من الاختلاف في

(١) هو ابن حسان كما في "بيان الوهم".

(٢) قوله: " ولم نسمعه إلا من مقدم عن عمه" ليس في المطبوع من "كشف الأستار".

(٣) أي : ابن القطان .

(٤) في الأصل : "جيلة" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" ، وانظر "تهذيب الكمال"

(٤٥٩/٢٣) .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٤٥٩/٢٣) .

(٦) في "سننه" (٣١٣/١-٣١٤ رقم ٣٣٧ / طبعة عوامه) كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم .

حديث أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر قال : دخلت في الإسلام فأهمّني ديني ، فأتيت أبا ذر ، فقال أبو ذر : إني اجتويت المدينة ، فأمر لي رسول الله ﷺ [بذودٍ وبغنم]^(١) فقال لي : « اشرب من ألبانها » - وأشكُّ في أبوها - . فقال أبو ذر : فكنتُ أعزب عن الماء ومعني أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فأصلي بغير طهور ، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار - وهو في رهط من أصحابه ، وهو في ظل المسجد - ، فقال : « أبو ذر؟! » فقلت : نعم ، هلكت يارسول الله ! فقال : « ما أهلكك؟ » فقلت : إني كنتُ أعزب عن الماء ومعني أهلي ، فتصيبني الجنابة ، وأصلي بغير طهور . فأمر لي رسول الله ﷺ بماء ، فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضض ما هو بمالآن ، فتسترت إلى بعيرٍ فاغتسلت ، ثم جئتُ ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ! إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » . قال أبو داود : « رواه حماد بن زيد ، عن أيوب لم يذكر "أبوها" » . قال أبو داود : « "أبوها" ليس يصح في هذا الحديث^(٢) ، وليس في أبوها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة » . قال شيخنا^(٣) : " هذا الرجل من بني عامر هو : عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله ، سماه خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، وسماه سفيان ، عن أيوب ﷺ " .

قلت : إن كان ابن القطان قد روى من كلام الترمذي قوله : " هذا حديث

(١) في الأصل : " بذود من الغنم " ، والتصويب من " سنن أبي داود " .

(٢) في المطبوع من " سنن أبي داود " : " قال أبو داود : هذا ليس بصحيح ، وليس في أبوها... " ، والذي في الأصل هنا موافق لما في " جامع الأصول " (٧/٢٦٠-٢٦١) .

(٣) أي : المنذري في " مختصر سنن أبي داود " (١/٢٠٧) .

حسن صحيح^(١)، فمن العجب كونه لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفردته بالحديث! فأبي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح حديثاً انفراداً به؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه [إلا]^(٢) أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحدٍ عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله - وهو تصحيح الترمذي رحمه الله - . وإن كان لم يرو قول الترمذي: "صحيح"^(٣)، فله عذر، لكن هذه اللفظة ثابتة فيما أورده شيخنا^(٤) رحمه الله! وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني^(٥)، فينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك، [إذ لا تعارض]^(٦) بين قولنا: "عن رجل"، وبين قولنا: "عن رجل من بني عامر"، وبين قولنا: "عن عمرو بن بجدان". وأما من أسقط ذكر هذا الرجل، فيؤخذ بالزيادة، ويحكم بها. وأما من قال: "عن أبي المهلب"، فإن كان كنية

[ب/١٩٧]

(١) الذي نقله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣٢٧/٣) و (٥/٢٦٦) عن عبدالحق في "الأحكام الوسطى" (١/٢٢٠) أن الترمذي قال: "هذا حديث حسن"، وأما قوله: "صحيح" فهو في بعض النسخ دون بعض كما في "سنن الترمذي" (١/٢١٣)، وكما أشار إليه المصنف في بداية هذا الفصل.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، ولا بد منه، وقد نقله الزيلعي في "نصب الراية" (١/١٤٩) عن المصنف هكذا.

(٣) انظر التعليق رقم (٣) في الصفحة السابقة.

(٤) أي: المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/٢٠٦).

(٥) أي: "العلل" (٦/٢٥٢-٢٥٥ مسألة ١١١٣).

(٦) في الأصل: "ولا يعارض"، والتصويب من "نصب الراية" (١/١٤٩) نقلاً عن المصنف.

لعمرو ، فلا اختلاف فيه ، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً .
وأما من قال : "إن رجلاً من بني قشير قال : يابني الله !" فهي مخالفة ، فكان
يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها ^(١) .

فصل في التيمم في أول الوقت مع قرب الماء ومن قال بالتأخير

قد استُئِدِلَ على التقديم بحديث عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنم ،
عن بعض أمهاته ، عن أم فروة قالت : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال
أفضل ؟ فقال : « الصلاة في أول وقتها » . زواه أبو داود ^(٢) ، عن محمد بن
عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة ، عن عبد الله بن عمر . قال ^(٣) : " قال
الخبزاعي في حديثه : عن عمه له يقال لها : أم فروة - وقد بايعت النبي ﷺ - :
أن النبي ﷺ سئل "

وقال ابن أبي حاتم ^(٤) : " سمعت أبي يقول في حديث رواه ابن لهيعة ، عن

(١) لم يعرض المصنف للطريق التي فيها : " عن رجاء بن عامر " ، وهذه أخرجهما الدارقطني في
" السنن " (١٨٧/١ رقم ٦) من طريق بقة ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ،
عن رجاء بن عامر : أنه سمع أبا ذر ... ، فذكره . قال الدارقطني : " كذا قال : رجاء بن
عامر ! والصواب : رجل من بني عامر كما قال ابن عليه عن أيوب "

وقال في " العلل " (٢٥٤/٦) : " ورواه سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، فقال :
عن رجاء بن عامر ، عن أبي ذر ، وإنما أراد أن يقول : عن رجل من بني عامر "

(٢) في " سننه " (٢٩٦/١ رقم ٤٢٦) كتاب الصلاة ، باب المحافظة على وقت الصلوات .

(٣) أي : أبو داود .

(٤) في " علل الحديث " (٤٣/١ رقم ٩٤) .

عبدالله بن هُبيرة ، عن حنش^(١) الصنعاني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما :
أن رسول الله ﷺ كان يخرج ، فيبول ، فيتمسح بالتراب ، فقال : يا رسول الله !
الماء منك قريب ! فقال : « ما أدري لعلي لا أبلغ ». قال أبي : لا يصح هذا
الحديث ، ولا يصح في هذا الباب حديث " .

وروى محمد بن سنان القزاز ، حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، ثنا
هشام بن حسان ، عن عبيدا لله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما :
أن النبي ﷺ تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة بمكان يقال : له مرْبِد [النعْم]^(٢) .
رواه البيهقي^(٣) بعد أن أسند إلى الشافعي : أخبرنا ابن عُينة ، عن ابن
عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أقبل من الجرف ، حتى
إذا كان بالمربد تيمم ، فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة فلم يُعد الصلاة . قال الشافعي ﷺ : " والجرف قريب من
المدينة " . قال البيهقي : " وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ ، وليس بمحفوظ " .
ثم أخرجه عن جماعة ، منهم : أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس محمد بن
يعقوب ، عن محمد بن سنان القزاز .

و"الجُرف" - بضم الجيم [والراء]^(٤) معاً - : موضع معروف . و"المربد" :
بكسر الميم ، وسكون الراء ، وفتح الباء الموحدة ، وآخره دال مهملة .
وروى شريك عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن غلي ﷺ قال : " إذا

(١) تصحف في المطبوع من "علل الحديث" إلى : "حفش" .

(٢) في الأصل : "الغنم" ، والتصويب من "سنن البيهقي" ، وانظر "معجم البلدان" (٩٨/٥) .

(٣) في "سننه" (٢٢٤/١) .

(٤) في الأصل : "والوار" .

أجنب الرجل في السفر تَلَوَّمَ [مايينه]^(١) وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء
تيمم وصلى". أخرجه الدارقطني^(٢).

و"الحارث"^(٣) قيل: "لا يحتج به"^(٤).

ورواه الوليد - هو ابن مسلم -، حدثنا شريك وإبراهيم بن عمر، عن
أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: "اطلب الماء حتى يكون آخر
الوقت، فإن لم تجد الماء تيمم ثم صل". قال البيهقي^(٥): "وهذا لا يصح عن
علي رضي الله عنه".

فصل في من تيمم ثم وجد الماء في الوقت

[١٩٨/١]

روى أبو داود^(٦) من حديث الليث بن سعد، عن بكر بن سواد، عن
عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر،
فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، وصلياً، ثم وجدا الماء
في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر، فأتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فذكرا ذلك، فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»،

(١) في الأصل: "مايين آخره"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٢) في "سننه" (١٨٦/١) رقم (٥).

(٣) هو ابن عبد الله الأعور.

(٤) قال هذا البيهقي كما في "الخلافيات" (٥٢٥/٢) مع الحاشية، وقبله أبو زرعة حيث قال

كما في الجرح والتعديل" (٧٩/٣): "لا يحتج بحديثه".

(٥) بعد أن أخرج الأثر في "سننه" (٢٣٣/١).

(٦) في "سننه" (٢٤١/١) رقم (٣٣٨) كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في

الوقت.

وقال للذي توضعاً وأعاد: « لك الأجر مرتين ». رواه عن محمد بن إسحاق المسيبي ، عن عبد الله بن نافع ، عن الليث ، وقال : " غير ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سودة ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ . "

قلت : رواه هكذا عن الليث : يحيى بن بكير ، وأخرجه البيهقي ^(١) من جهته ، وقال في روايته : " عن عمير بن أبي ناجية فذكره " ، قال : « كذا في كتابي : " عمير " ، والصواب : " عميرة بن أبي ناجية " . انتهى .

قال أبو داود : " وذكر أبو سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل " ، ثم رواه ^(٢) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن ابن لهيعة ، عن بكر بن سودة ، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، عن عطاء بن يسار : أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ ... ، بمعناه .

وأخرجه النسائي ^(٣) مسنداً ومرسلاً ، وأورده الحاكم في " المستدرک " ^(٤) ، وقال : " على شرطهما ، فإن عبد الله بن نافع ثقة ، وقد وصل [هذا الإسناد عن الليث] ^(٥) وقد أرسله غيره " .

قلت : لعل الباحث الفطن يقول : إن الحاكم صحح الحديث لاعتماده على وصل عبد الله بن نافع لحكمه بكونه ثقة ، ولم يلتفت لإرسال غيره ،

(١) في " سننه " (١/٢٣١) .

(٢) في الموضع السابق من " سننه " برقم (٣٣٩) .

(٣) في " سننه " (١/٢١٣) رقم ٤٣٣ و ٤٣٤ كتاب الطهارة ، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة .

(٤) (١/١٧٨-١٧٩) .

(٥) في الأصل : " بهذا الإسناد " ، والتصويب من " المستدرک " .

ولكن بقيت علة أخرى ؛ وهو : أن أبا داود قد ذكر أن غير ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سواده ، فبمقتضى عادة المحدثين تبين بإدخال عميرة بن أبي ناجية بين الليث وبكر أنه منقطع فيما بين الليث وبكر، ويحتاج إلى معرفة حال عميرة هذا ، وقد قال ابن القطان^(١) إنه "مجهول الحال"، وأيضاً فإن رواية ابن لهيعة تقتضي انقطاعاً فيما بين بكر وعطاء بن يسار، فإنه أدخل بينهما أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد فهذا انقطاع ثان .

فنقول وبالله العصمة والتوفيق والعون : أما ما يتعلق بعميرة بن أبي ناجية، فالجواب عن التعليل بروايته من وجهين :

أحدهما : أنه نبيه غير مجهول موفق مذكور بالفضل ، والحافظ أبو الحسن ابن القطان لم يعن النظر في أمره ، ولعله وقف على ذكره في "تاريخ البخاري"^(٢) و"ابن أبي خيثمة"^(٣) من غير بيان حاله ، فقال فيه مقال ، وقد قال النسائي^(٤) في "التميز" : "عميرة بن أبي ناجية ثقة" ، وقد قيل : إن أحمد بن سعيد بن حزم قال^(٥) : حدثنا عبد الله^(٦) ، قال : قال ابن بكير : "عميرة بن

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٤٣٣/٢).

(٢) "التاريخ الكبير" (٧٠/٧ رقم ٣١٩) ، و"الأوسط" (١٠٥/٢).

(٣) أي : "وتاريخ ابن أبي خيثمة".

(٤) ذكره المزي في "تهذيب الكمال" (٣٩٩/٢٢ رقم ٤٥٢٧).

(٥) أي : في "التاريخ الكبير" له - فيما يظهر - ، فقد ترجمه الذهبي في "سير أعلام النبلاء"

(١٠٤/١٦) وقال : « مؤلف "التاريخ الكبير" في أسماء الرجال في عدة مجلدات ».

(٦) كذا في الأصل ! وأخشى أن يكون صوابه : "عبيد الله" ، فقد ذكر الذهبي في "السير"

(١٠٥/١٦) من شيوخ أحمد بن سعيد بن حزم : "عبيد الله بن يحيى بن يحيى" ، ولم أجد =

أبي ناجية ثقة". وقال عن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن صالح
وسئل عن عميرة بن أبي ناجية وأبي شريح ، فقال: "هما متقاربان في الفضل".
وقال أبو سعيد ابن يونس في "تاريخ المصريين": "روى عنه عبدالرحمن بن
شريح والليث وابن وهب ورشدين ، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة ،
وكانت له عبادة وفضل".

الوجه الثاني: أنه روي من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن الليث بن
سعد ، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سودة ، عن
عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلين^(١) من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ،... الحديث . ذكره أبو علي ابن السكن - فيما حكى ابن القطان^(٢) :-
حدثنا/ أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا أبو الوليد
الطيالسي ، فهذا اتصال فيما بين الليث وبكر ؛ لعمرو بن الحارث وعميرة
معاً، وفيه ذكر أبي سعيد و"عمرو بن الحارث" من رجال الصحيحين^(٣) ، إمام
في بلده . وأما الانقطاع بسبب رواية ابن لهيعة فيما بين بكر وعطاء ، فقال
ابن القطان^(٤) : "لا يلتفت إليه لضعف روايه^(٥) ابن لهيعة".

[١٩٨ل/ب]

= الآن ما يسعني في الجزم بذلك من عدمه .

(١) قوله : "رجلين" في الأصل : "رجلاً" ، وصوبت بالهامش .

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٤٣٣/٢-٤٣٤) .

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٥٧٨ و٥٧٠/٢١) .

(٤) في "بيان الوهم" (٤٣٤/٢) .

(٥) في الأصل : "رواية" وصوبت في الهامش .

فصل في من لم يجد مُطَهَّرًا ذكر من قال يُصَلِّي

روى الشيخان^(١) - واللفظ لمسلم - من حديث ابن عمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ أناسًا من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حُضَيْر : جزاك الله خيرًا ، فوالله ! ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا ، وجعل للمسلمين فيه بركة . وفي رواية البخاري : فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها .

ورواه أبو داود^(٢) من حديث عبدة وأبي معاوية ، عن هشام بسنده قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حُضَيْر وأناسًا معه في طلب قلادة أضلَّتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فأنزلت آية التيمم . زاد ابن نُفَيْل : فقال لها أسيد بن حُضَيْر : يرحمك الله ! ما نزل بك أمر تكريهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجًا . وربما استدلَّ في ذلك بحديث ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي

(١) البخاري (١/٤٤٠ رقم ٣٦٦) في كتاب التيمم ، باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا ، ومسلم (١/٢٧٩ رقم ١٠٩/٣٦٧) في كتاب الحيض ، باب التيمم ، لكن سند مسلم : " عن ابن بشر ، عن هشام " ، وليس : " عن ابن عمير ، عن هشام " . وانظر " تحفة الأشراف " (١٢/١٦٦ و ٢٠١ رقم ١٦٩٩ و ١٧١٨٨) .
(٢) في " سننه " (١/٢٢٣ - ٢٢٤ رقم ٣١٧) كتاب الطهارة ، باب التيمم .

سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مانهيتكم عنه فاجتنبوه، ومأمرتكم به فافعلوا [منه] ^(١) ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » ^(٢).

ذكر من قال : لا يُصَلِّي عند عدم المُطَهَّر

قد استدل فيه بحديث : « لا تقبل صلاة بغير طهور » ^(٣) . وبحديث : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ^(٤) . ومقتضى مذهب عمر وابن مسعود ^(٥) رضي الله عنهما في من لم يجد ماءً - [إلا ترأبًا] ^(٦) - : أن لا يصلي ، فإنهما لم يريا للجنب طهوراً إلا الماء ، فإذا لم يجده قالا : " لا يصلي " .

فصل في ما استُدلَّ به على أن من وجد ما لا يكفيه من الماء لا يستعمله

روى البخاري ^(٧) من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن

(١) ما بين المعكوفين من "صحيح مسلم" ، وليس في الأصل .

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" (٤/١٨٣٠ رقم ١٣٣٧) كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار... ، وسيدكره المصنف في الصفحة الآتية بلفظ مقارب ، مع عزوه للبخاري ومسلم .

(٣) تقدم (ص ٤٠٩) من المجلد الثاني .

(٤) تقدم (ص ٢٦٨) من المجلد الثاني .

(٥) تقدم ذكر الأحاديث التي فيها ذكر مذهبيهما (ص ١٣١-١٣٩) من هذا المجلد .

(٦) في الأصل : "ولا ترأباً" .

(٧) في "صحيحه" (١٣/٢٥١ رقم ٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وأخرجه مسلم^(١).

فصل في إلقاء الجيرة

روى عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه الدارقطني^(٢)، وقال: «عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي متروك».

وقال ابن أبي حاتم^(٣): «سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه: أن علياً رضي الله عنه انكسرت / إحدى [زنديه]^(٤)، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسخ على الجبائر. فقال أبي: هذا الحديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث».

قلت: قال إسحاق بن راهويه^(٥): «كان يضع الحديث»، وقال البيهقي^(٦): «عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن

(١) وتقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في "سننه" (١/٢٢٦ رقم ٣) دون قوله: "هو أبو خالد". وقد نقله عن الدارقطني كما هنا البيهقي في "الخلافيات" (٢/٤٤٩)، والزيلعي في "نصب الراية" (١/١٨٦).

(٣) في "علل الحديث" (١/٤٦ رقم ١٠٢).

(٤) في الأصل: "يديه"، والتصويب من "علل الحديث".

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٢٣٠ رقم ١٢٧٧).

(٦) في "سننه" (١/٢٢٨).

حنبل^(١)، ويحيى بن معين^(٢)، وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح^(٣) إلى وضع الحديث، وقال: "كان في جوارنا، فلما فُطِنَ له تحوّل إلى واسط". قال البيهقي: "وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك الحديث، منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله [من الخذلان]^(٤). ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر، عن زيد بن علي، عن علي مرسلًا، وأبو الوليد ضعيف". قال: "ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم^(٥)، وليس بالقوي، وإنما فيه^(٦) قول الفقهاء [من التابعين]^(٧) فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما في المسح على العصابة، والله عز وجل أعلم". وذكر الخلال في "علله" عن المروزي^(٨) قال: «سألت أبا عبد الله^(٩) عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه مسح

(١) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٣/٢٦٨-٢٦٩)، وتهذيب الكمال (٦٠٥/٢١).

(٢) كما في "تاريخه" برواية الدوري (٤٤٢/٢) رقم (١٨٢٥).

(٣) أسنده عنه ابن عدي في "الكامل" (١٢٣/٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من: "سنن البيهقي".

(٥) وقد ذكره البيهقي في أول الباب، وهو حديث عطاء عن جابر قال: خرجنا في سفر

فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه... الحديث، وسيأتي (ص ١٨٢).

(٦) أي في هذا الباب.

(٧) في الأصل: "التابعين"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٨) هو في "العلل" برواية المروزي هذا (ص ١٥٣-١٥٤ رقم ٢٧٠).

(٩) أي: الإمام أحمد.

على الجبائر ، فقال : " باطل ، ليس من هذا شيء ، مَنْ حَدَّثَ بهذا ؟ " قلت : ذكروه عن صاحب الزهري ، فتكلم فيه بكلام غليظ . « قال الخلال : » وقرئ على عبد الله بن أحمد^(١) قال : سمعت رجلاً يقول ليحيى : تحفظ عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن النبي ﷺ ، أنه مسح على الجبائر ؟ فقال : " باطل ، ما حدثت به معمر قط " ، فسمعت يحيى يقول : " عليّ بدنة مجللة مقلدة إن كان معمر حدث بهذا ، هذا باطل ، ولو حدث بهذا عبدالرزاق كان حلال الدم ، مَنْ حَدَّثَ بهذا عن عبدالرزاق ؟ " قالوا : محمد بن يحيى^(٢) . قال : لا والله ! ما حدثت به معمر ، وعليه حجة من هنا - يعني المسجد^(٣) إلى مكة - إن كان معمر حدث بهذا قط . قال عبد الله : وهذا الحديث يرويه إسرائيل ، عن عمرو بن^(٤) خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي بن النبي ﷺ : أن النبي ﷺ مسح على الجبائر ، وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئاً .

والرواية التي تقدم عن البيهقي الإشارة إليها من رواية أبي الوليد ، أخرجها الدارقطني في " سننه "^(٥) عن دعلج بن أحمد ، عن محمد بن علي بن زيد الصائغ ، عن أبي الوليد - وهو خالد بن يزيد - ، قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، ثنا الحسن بن

(١) وهو في "العلل" بروايته (٣/١٥-١٦ رقم ٣٩٤٤ و٣٩٤٥) بنحوه .

(٢) في "العلل" : " قالوا فلان " بدل : " محمد بن يحيى " .

(٣) قوله : " المسجد " في الأصل : " المشي " ، وصوبت في الهامش .

(٤) قوله : " عمرو بن " في الأصل : " معمر عن " ، وصوبت في الهامش .

(٥) (١/٢٢٦ رقم ١) .

زيد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ فقال: « يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء ». قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل ؟ قال : « يمر على جسده » ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ^(١) ، « يتيمم إذا خاف » .

ورواه أيضاً ^(٢) عن دعلج بن أحمد ، عن محمد بن علي بن زيد ، عن أبي الوليد، عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي ^(٣)، عن الحسن بن زيد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ^(٤) عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقال : "أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف".

هكذا في هذه/الرواية : " زيد بن علي، عن أبيه"، وهو منقطع، وليس فيه: زيد بن علي ، عن آبائه ^(٥) .

وروى البيهقي ^(٦) بسنده إلى الوليد - هو ابن مسلم - ، أخبرني سعيد ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن إبهام رجله جُرحت ، فألبسها مرارةً ، وكان يتوضأ عليها .

(١) الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٢) في الموضوع السابق برقم (٢) .

(٣) في الأصل : "الموالي" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" وغيره .

(٤) قوله : " بن أبي طالب " سقط من الأصل ، واستدرك من الهامش .

(٥) أي : كالرواية السابقة : " زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي " .

(٦) في "سننه" (٢٢٨/١) .

ذكر من قال يمسح على الجيرة وَيَغْسِلُ الصَّحِيح

روى البيهقي^(١) بسنده إلى الوليد بن مسلم ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه توضأ وكفه معصوبة ، فمسح [على العصائب]^(٢) ، وغسل سوى ذلك . قال^(٣) : " هو عن ابن عمر صحيح " .

وروى سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن عمرو - قال : أظنه ابن مرة - ، عن يوسف المكي قال : احتلم صاحب لنا وبه جراحة وقد عصب صدره ، فسألنا عبيد بن عمير فقال : " يغتسل ويمسح الخرقه " ، أو قال : " يمسح صدره " . أخرجه البيهقي^(٤) .

وروى أيضاً^(٤) من جهة محمد بن عبد الملك ، عن يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمي قال : سألت طاوساً عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء أو الاغتسال من الجنابة وقد عصب عليه خرقة ، قال : " إن كان يخاف فليمسح على الخرقه ، وإن كان لا يخاف فليغسلها " .

وروى أيضاً^(٤) بسنده إلى الأوزاعي قال : حدثني أبو بكر ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر [وطاوساً]^(٥) يقولون في رجل أصاب

(١) في "سننه" (٢٢٨/١) .

(٢) في الأصل : " عليها وعلى العصاب " ، والتصويب من " سنن البيهقي " .

(٣) أي : البيهقي .

(٤) في "سننه" (٢٢٩/١) .

(٥) في الأصل : " طاوس " ، والمثبت من " سنن البيهقي " .

أصبعه جرح فقالوا: " يغسل ما أصابه من دمه ، ثم يعصبها ، ثم يمسح على العصاب إذا توضأ ، فإن نفذ منها الدم حتى [يظهر]^(١) ، فليدها بأحرى ، ثم يمسح عليها إذا توضأ " . رواه عن أبي عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس محمد ابن يعقوب ، عن سعيد بن عثمان التنوخي ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي .

وعن سعدان بن نصر^(٢) ، عن مُعَمَّر بن سليمان ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري : أن هشام بن حسان حدثه : أن رجلاً أتى الحسن فسأله - وأنا أسمع - فقال : انكسرت فخذه - أو ساقه - ، فتصيبه الجنابة ، فأمره أن يمسح على الجبائر .

"مُعَمَّر" هذا : بضم الميم ، وفتح العين ، وتشديد الميم الثانية وفتحها . و"سعدان" [يفتح السين المهملة ، وسكون العين .

وروى البيهقي^(٣) بسنده عن سعدان بن نصر^(٤) ، حدثنا معاذ بن معاذ ، ثنا عمران بن حدير قال : كان بي جرح شديد من الطاعون ، وأصابني جنابة ، فسألت أبا مجلز فقال : " امسح فإنه يكفيك " .

"حُدَيْر" : بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال المهملة أيضاً . و"مَجْلَز" : بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وفتح اللام ، وآخره زاي .

(١) في الأصل : "تظهر" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٢) وروايته عند البيهقي في الموضوع السابق .

(٣) في الموضوع السابق من "سننه" .

(٤) بياض في الأصل أقل من السطر ، والمثبت بالاجتهاد مع النظر في ترجمة سعدان من "سير أعلام النبلاء" (٣٥٧/١٢) ، و"سنن البيهقي" .

وروى أبو محمد ابن حيان^(١) - بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الياء آخر الحروف، وآخره نون - ، ومن جهته أخرجه البيهقي^(٢) ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر ، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " إذا لم يكن على الجرح عصاب ، غسل ماحوله ولم يغسله " .

وبإسناده^(٣) قال : حدثنا الوليد، أخبرني ابن الغاز : أنه سمع نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقول : " من كان له جرح معسوب عليه توضاً ، ومسح على العصاب ، ويغسل ماحول العصاب " .

ذكر من اكتفى بالتيمم في وضع الجبيرة

روى أبو أحمد ابن عدي^(٤) من حديث عمرو بن شمر، عن عمرو بن أنس، عن عطية ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : أجنب رجل مريض / في يوم بارد [ن/٢٠٠] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغسله أصحابه ، فمات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم [فقال]^(٥) : « ما لهم قتلوه قتلهم الله ! إنما كان يجزئ من ذلك التيمم » .
" عمرو بن شمر " عندهم متروك .

(١) تصحف في "سنن البيهقي" إلى : " حيان " .

(٢) في "سننه" (٢٢٨/١) .

(٣) القائل : " وبإسناده ... " هو البيهقي .

(٤) في "الكامل" (١٢٩/٥) .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركنه من "الكامل" .

ذكر من قال يجمع بين التيمم ، والمسح على الجبيرة ، وغسل الصحيح

روى أبو داود^(١) عن موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، عن محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، فاحتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك قال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟» وإنما شفاء العيِّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

ورواه أبو بكر ابن أبي داود عن موسى شيخ والده ، وفيه : «إنا كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة». أخرجه من جهته البيهقي^(٢).

ولما ذكر عبدالحق^(٣) هذا الحديث من جهة أبي داود قال : " لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق، وليس بقوي، ورواه الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف عن الأوزاعي، فقيل : عنه، عن عطاء، وقيل : عنه، بلغني عن عطاء ، ولا يروى الحديث من وجه قوي " ، اعترض عليه ابن القطان^(٤) بما حاصله : أن قول عبدالحق : " ورواه الأوزاعي عن عطاء ، عن ابن عباس " يقتضي " أن التيمم في حق المريض من رواية ابن عباس أيضاً كما هو من رواية

(١) في "سننه" (١/٢٣٩-٢٤٠ رقم ٣٣٦) كتاب الطهارة ، باب في الخروج يتيمم .

(٢) في "سننه" (١/٢٢٨).

(٣) في "الأحكام الوسطى" (١/٢٢٢).

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٢٣٧-٢٣٨).

جابر" قال: "وذلك باطل، وإنما اعتراه هذا من كتاب الدارقطني الذي نقله منه، فإنه أجمل القول كما ذكر، ثم فسره بإيراد الأحاديث فتخلص، فكتب أبو محمد الإجمال، ولم يكتب التفسير، فوقع في الخطأ، وحديث ابن عباس لا ذكر فيه للميم، وإنما نصه: عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ، فأصابته جنابة، فاستفتى فأفتى بالغسل، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟» قال عطاء: فبلغني أن النبي ﷺ سئل عن ذلك بعد، فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح أجزاءه». ثم أورد الدارقطني^(١) [الأسانيد يبين^(٢)] بها الخلاف على الأوزاعي، وما في شيء منها إلا هذا الذي ذكرناه، لم يقع فيها للميم ذكر، وإنما اشتغل بالقصة لا [بقطعة]^(٣) التميم، ولا يُعرف ذكر التميم فيها إلا من رواية الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر كما تقدم، أو من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد بالغ إلى الغاية في الضعف"، ثم أورد حديث أبي أحمد^(٤) الذي قدمناه، وذكر إسناد أبي أحمد فيه، وقال: "هذا غاية في الضعف من جهات يُجتزى^(٥) منها - إذ لم [نقصده]^(٦) بالتنبيه - على عمرو بن شمر، فإنه أحد الهالكين"، والله أعلم.

(١) في "سننه" (١/١٩٠ و١٩١ رقم ٤ و٧).

(٢) في الأصل: "الإسنادين يبين"، والمثبت من "بيان الوهم والإيهام".

(٣) في الأصل: "بقصة"، والمثبت من "بيان الوهم والإيهام".

(٤) أي: ابن عدي، والحديث تقدم (ص ١٨١).

(٥) في "بيان الوهم": "يُجتزى".

(٦) في الأصل: "يقصده"، والمثبت من "بيان الوهم والإيهام".

كتاب الحيض

روى جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني ، عن يزيد بن بابنوس [ب/٢٠٠] قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : ماتقولين في العراك ؟/ قالت : الحيض تعنون ؟ قلنا: نعم ، قالت: سَمُّوه كما سماه الله عز وجل . أخرجه البيهقي^(١) من حديث هارون بن سليمان ، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن جعفر .
و"الجَوْنِي": بفتح الجيم ، وسكون الواو ، وقبل ياء النسبة نون .
و"بابنوس": بياءين موحدتين، بينهما ألف ونون مضمومة، وآخره سين مهملة.
وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها استعمال لفظ العراك ، وأنا عارك ، وسيأتي إن شاء الله تعالى^(٢) .

فصل في ما قيل في أقل سن تحيض فيه المرأة، والسن الذي ينتهي إليه الحيض

لم أقف في الأقل على خير ولا أثر، وإنما ذكر فيه أشياء ترجع إلى الوجود.
قال البيهقي^(٣) : « فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته ، عن أبي العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي قال : " أعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة لتسع سنين " .
وورى البيهقي^(٣) أيضاً من جهة أحمد بن طاهر بن حرملة، ثنا جدي، ثنا

(١) في "سنه" (٣٠٧/١).

(٢) (ص ٢٤٨).

(٣) في "سنه" (٣١٩/١).

الشافعي قال: " رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع وولدت بنت عشر ، وحاضت البنت بنت تسع ، وولدت بنت عشر ". وفي إسناده من تكلم فيه .

قال البيهقي: " ويُذكر عن الحسن بن صالح^(١) أنه قال : أدركت جارة لنا صارت جدة بنت إحدى وعشرين سنة " ، ولم يذكر إسناده فيعرف أمره . قال: "وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. قال: [تعني]^(٢) - والله أعلم -: فحاضت فهي امرأة". انتهى. وقد روي عن عائشة^(٣) رضي الله عنها أنها قالت: " لن ترى المرأة ولدًا في بطنها بعد خمسين سنة ". ولم أقف على سنده .

فصل فيما اعتمد في الحيض على صفته دون التأقيت بأيام معلومة

روى محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي » . أخرجه

(١) في الأصل: " ويذكر عن الحسن بن صالح عن عمر ... " ثم وضع الناسخ فوق كلمة

"عمر" حرف الطاء (ط) ولم يظهر لي معناه ، والمثبت موافق لما في "سنن البيهقي".

(٢) في الأصل: "يعني"، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٣) قال ابن الجوزي في "التحقيق" (٢٦٧/١): " واستدل أصحابنا بقول عائشة : لن ترى

المرأة ولدًا في بطنها بعد خمسين سنة" ، ولم يسنده ، فالظاهر أن المصنف أخذه عنه .

أبو داود^(١) والنسائي^(٢) عن محمد بن المثني ، وقال أبو داود ، عن محمد : " حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه [هكذا]^(٣) ، ثم حدثنا به [بعد]^(٤) حفظاً فقال: حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة كانت تُستحاض ، فذكر معناه ."

وهذا الذي حذف أبو داود لفظه أخرجہ النسائي^(٥) بتمامه ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « إن دم الحيض أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي » . قال أبو عبد الرحمن^(٦) : " وقد روى هذا الحديث غير واحد ، فلم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي ، والله عز وجل أعلم . " وفي كتاب " العلل " ^(٧) لابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : « إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الأحمر فتوضئي » . فقال أبي : " لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر . "

-
- (١) في "سننه" (٢١٣/١ رقم ٣٠٤) كتاب الطهارة ، باب من قال : توضأ لكل صلاة .
(٢) في "سننه" (١٢٣/١ رقم ٢١٥) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، و(١٨٥/١ رقم ٣٦٢) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وفي كلا الراويين زيادة : " فإنما هو عرق " .
(٣) في الأصل : " هذا " ، والتصويب من " سنن أبي داود " .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من " سنن أبي داود " .
(٥) في الموضوعين السابقين برقم (٢١٦) و (٣٦٣) .
(٦) أي : النسائي .
(٧) (١١٧ رقم ٥٠ - ٤٩/١) .

قلت : محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ثقة ، متفق على الاحتجاج به في الصحيحين ^(١) ، ومحمد بن عمرو أخرج له مسلم ^(٢) ، فالحديث على شرطه من جهة حال الرجال . وذكر أبو الحسن ابن القطان في كتاب "الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ^(٣) هذا الحديث فقال: "وهو في / رأبي" ^(٤) [٢٠١٥/١] منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو ، عن الزهري، عن عروة ، فرواه عن محمد بن عمرو [.....] ^(٥) : محمد بن أبي عدي مرتين ؛ إحداهما : من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة رضي الله عنها : أنها كانت تستحاض ، فهو على هذا منقطع ؛ لأنه قد حَدَّثَ به مرة أخرى من حفظه ، فزادهم فيه : " عن عائشة " فيما بين عروة وفاطمة فاتصل ."

قلت : ليس في اللفظ ما يقتضي ما ذكر الحافظ أبو الحسن ابن القطان من قوله: "زادهم فيه : عن عائشة رضي الله عنها فيما بين عروة وفاطمة فاتصل"، وإنما رواه علي وجهين :

أحدهما : عن عروة عن فاطمة .

والثاني : عروة عن عائشة .

وفاطمة في هذه الرواية ليست مروياً عنها ، وإنما هي محكية قولها وقول

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٢٤/٣٢١ و٣٢٤).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢٦/٢١٢ و٢١٨).

(٣) (٢/٤٥٧).

(٤) في "بيان الوهم" : " فيما أرى " .

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، والكلام متصل .

رسول الله ﷺ لها ، وليس ما يحكيه الصحابي من قول صحابي آخر ، وسؤاله للرسول ﷺ من هذا الباب الذي يجعل واسطة بين الراوي وبينه ، وهذا واضح . نعم يحتمل أن يكون عروة أخذ الحديث عن عائشة رضي الله عنها إرسالاً ، ولكن ليس في اللفظ ما يقتضي ذلك ، لا نصاً ولا ظاهراً ، وأريد بذلك اللفظ الذي وقفنا عليه في كتاب أبي داود والنسائي وغيرهما . قال أبو الحسن ابن القطان - بعد قوله : " فاتصل " - : " فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة - [أعني] ^(١) : أن يُحدث به من حفظه مراسلاً ، ومن كتابه متصلاً - ، فأما هكذا فهو موضع نظر ، وأبو محمد إنما ساق الرواية المنقطعة ؛ فإنه [ساقه] ^(٢) عن فاطمة ، والمتصلة إنما هي عن عائشة رضي الله عنها ، عن ^(٣) فاطمة ، وإذا نظر هذا في كتاب أبي داود تبين منه أن عروة إنما أخذ ذلك عن عائشة ، [لا] ^(٤) عن فاطمة " .

قلت : قد يعارض هذا بتقديم روايته عن فاطمة من وجهين : أحدهما : أنه حدّث به من كتاب ، وحدّث بذلك من حفظه ، والرجوع إلى الكتاب أولى من الرجوع إلى الحفظ . ولذلك إذا أرادوا الاحتياط في تثبيت الرواية عند إغراب الراوي ، قالوا : حدثنا فلان من أصله أو من كتابه ، وقد قيل : الحفظ خوآن .

الثاني : أن الطريقة المعروفة : عروة عن عائشة ، وعروة عن فاطمة نادر ، والأقرب عند التحديث من الحفظ سبق الوهم إلى الغالب المشهور ، فعُدوله عنه إلى النادر أقرب إلى أن يكون عن تثبت ، وقد رجح بعض الروايات بمثل هذا .

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من : " بيان الوهم والإيهام " .

(٢) في " بيان الوهم " : " أن " بدل : " عن " .

وقوله: "وإذا نظر [هذا في] ^(١) كتاب أبي داود تبين منه..."، ليس يتبين ذلك على سبيل الظهور، بل على سبيل الاحتمال، ولا سيما على طريقته في كثير من تصرفاته؛ إذ يمكن أن يكون سمعه من عائشة رضي الله عنها فرواه، ثم شافهته فاطمة، فرواه عنها. قال ابن القطان ^(٢): «وقد يظن به السماع منها ^(٣) بحديث ^(٤) الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير ^(٥) بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة: أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته: أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها: «إنما ذلك عسق، فانظري...»، الحديث، وهذا لا يصح منه سماعه منها للجهد بحال المنذر بن المغيرة. وقد سأل ابن أبي حاتم ^(٦) أباه عنه فقال: "مجهول" ^(٧). ذكره هكذا أبو داود ^(٨)، وهو عند غيره معنعن لم يقل فيه إن فاطمة حدثته، وكذلك هو عند النسائي ^(٩) بالنص على أنها حدثته « ^(١٠) ».

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وتقدم ذكره آنفاً نقلاً عن ابن القطان.

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٤٥٨/٢).

(٣) أي من فاطمة.

(٤) في "بيان الوهم": "لحديث".

(٥) في "بيان الوهم والإيهام": "بكر"، وهو خطأ.

(٦) في "الجرح والتعديل" (٢٤٢/٨) رقم ١٠٩٥.

(٧) نص عبارته: "مجهول، ليس هو بمشهور".

(٨) أي: الحديث في "سننه" (١٩١/١-١٩٢ رقم ٢٨٠) كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض...

(٩) في "سننه" (١٢١/١-١٢٢ رقم ٢١١) كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، و(١٨٣/١ -

١٨٤ رقم ٣٥٨) كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الأقراء.

(١٠) قوله: "وكذلك هو...." إلى هنا ليس في "بيان الوهم والإيهام".

قلت : إذا ثبت إمكان لقاء عروة لفاطمة كفى ذلك في حمل الحديث على الاتصال على ماقرره مسلم في مقدمة كتابه^(١)، إلا أن يقوم دليل على خلافه ، وتكون رواية المنذر مُرجحة . وقال ابن القطان^(٢): " وكذلك حديث سهيل بن /أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة قال : حدثني فاطمة بنت أبي حبيش " . وقال ابن القطان في مكان آخر^(٣): " وزعم أبو محمد ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة بنت أبي حبيش ، ولم يستبعد أن يسمعه من خالته عائشة ، ومن ابنة عمه فاطمة " . قال ابن القطان: " وهذا عندي غير صحيح ، ويجب أن يزداد في البحث عنه، وفاطمة هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى ، وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى . فخويلد والمطلب أخوان ، فهي في قَعْدِ^(٤) الزبير رضي الله عنه ، ولا يعرف لها [حديث]^(٥) غير هذا، ولم يتبين منه أن عروة أخذه عنها " . وعلل ابن القطان رواية سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بالشك في أنه سمع من فاطمة بنت أبي حبيش أو من أسماء . قال : « وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل وعُدَّ مما ساء فيه حفظه ، وظهر أثر تغييره عليه - وكان قد تغير - ؛ وذلك أنه أحال فيه على الأيام ؛ وذلك أنه قال : " فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد " ، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقَرءِ ، وعن

(١) "صحيح مسلم" (١/٢٩-٣٠).

(٢) في "بيان الوهم" (٢/٤٥٨-٤٥٩).

(٣) من المرجع السابق (٢/٤٦٠).

(٤) القَعْدُ - بضم الدال الأولى وفتحها - : القرابة من الجد الأكبر. انظر "لسان العرب" (٣/٣٦١).

(٥) في الأصل: " حال " ، والتصويب من " بيان الوهم والإيهام " .

عروة فيه رواية أخرى لاشك فيها : أن التي حدثته هي أسماء ، رواها عن سهيل : علي بن عاصم ، ذكرها الدارقطني^(١) ، والمتقدم ذكره أبو داود^(٢) .

قلت : هذا الشك الذي علل به الحافظ أبو الحسن ابن القطان لا ينبغي أن يؤخذ من غير تأمل ، بل ينظر ، فإن كان جاء بلفظ يمكن حمله على الراوي عن عروة ، فالذي قاله أبو الحسن ابن القطان جيد؛ إذ يحتمل أن يكون سمعه من أسماء لا من فاطمة ، فلا يثبت به لقاءه لفاطمة . وإن كان جاء بلفظ يتعين حمله على عروة تعين أن يكون قد أمكن لقاءه لفاطمة ، لأنه لا يشك في سماعه الحديث واحد من إنسان لم يره ، ولم يدركه أو من إنسان رآه وأدركه ، وإنما يكون تردده بين شخصين أمكن سماعه منهما ، فنظرنا فإذا الحديث من القبيل الثاني ، ذكر الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب "التمهيد"^(٣) هذا الحديث فقال: "وقال فيه سهيل بن أبي صالح: عن الزهري، عن عروة ، حدثني فاطمة ابنة أبي حبيش : أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ - أو أسماء حدثني أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ - عن الحيض ، فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد ثم تغتسل " . فهذا كما ترى قد حكي فيه لفظ عروة ، وتردده في سماعه للحديث من فاطمة أو من أسماء ، وهو مقتضى لما ذكرناه من وجوب إمكان لقائهما معاً ، وأن التردد في تعيين المحدث منهما له ، وأما ما قال : إن " في متن الحديث ما أنكر على سهيل ... " ، إلى

(١) في "سننه" (٢١٦/١) رقم ٥٤.

(٢) في "سننه" (٢٠٧/١-٢٠٨ رقم ٢٩٦) كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين

وتغتسل لهما غسلاً .

(٣) (٦٥/١٦).

آخره ، وقوله : " وذلك أنه أحال فيه على الأيام ؛ وذلك أنه قال : فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم [والقرء] ^(١) ، فلقائل أن يقول : ليس في المعروف مناقضة لما رواه سهيل ؛ فإن المعروف : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » ، وإذا ذهب قدرها أو إذا أدبرت ، وهذا الإقبال يحتمل أن يكون لأمر يرجع إلى صفة الدم ، ويحتمل أن يكون لحيء الأيام التي كانت تعنادها ، وإذا احتمل فيتبين برواية سهيل أحد الأمرين ، فلا يعارض ولا يناقض ، كيف وقد روى أيوب - وأيوب أيوب ^(٢) - ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض على عهد/رسول الله ﷺ ، فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فلتترك الصلاة لذلك ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ولتستذفر ، ثم تصلي » ؟ هذا لفظ رواية سفيان عن أيوب عند الدارقطني ^(٣) ، وهذا رد لفاطمة إلى الأيام . وفي رواية عبد الوارث ^(٤) : فقال : « تدع الصلاة قدر أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » . وفي رواية وهيب ^(٥) عن أيوب : « تنتظر أيام حيضها فتدع الصلاة » . انتهى . وقال البخاري في " التاريخ " ^(٥) : " أخبرنا علي بن إبراهيم ، ثنا محمد بن أبي الشمال العطاردي البصري ، حدثني أم طلحة قالت : سألت

(١) في الأصل : " والقدر " ، وتقدم على الصواب .

(٢) قوله : " وأيوب أيوب " ثناء من المصنف على أيوب السخيتاني .

(٣) في " سننه " (١/٢٠٧ رقم ٧) .

(٤) في الموضوع السابق برقم (٨) .

(٥) " التاريخ الكبير " (١/١١٥ رقم ٣٣٠) .

عائشة أم المؤمنين فقالت : دم الحيض بحراني أسود ."

فصل في من حدّ أقلّ الحيض بثلاث ، وأكثره بعشر

روى أبو أحمد ابن عدي^(١) عن أحمد بن الحسن الكرخي ، عن الحسن بن شبيب ، عن أبي يوسف ، عن الحسن بن دينار ، عن معاوية بن قرّة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية ، وتسعة ، [وعشرة]^(٢) ، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة^(٣)». وهذا مشهور برواية جلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرّة ، عن أنس موقوفاً ، رواه جماعة من الأكابر عن جلد .

منهم : سفيان - هو الثوري - ، أخرجه الدارقطني^(٤) من رواية وكيع وأبي أحمد الزبيري ، عن سفيان . ففي رواية أبي أحمد : "أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة" . وقال وكيع : "الحيض ثلاث إلى عشر ، فمأزاد فهي مستحاضة" .

ومنهم : حماد بن زيد^(٥) ، ولفظه عن أنس : "المستحاضة تنتظر ثلاثاً ، وخمساً ، وسبعاً ، وتسعاً ، وعشرًا ، ولا تجاوز ذلك" .

(١) في "الكامل" (٣٠١/٢-٣٠٢) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركنه من "الكامل" .

(٣) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" : "فإذا حازت العشرة مستحاضة" .

(٤) في "سننه" (٢٠٩/١) رقم ٢٢٢ .

(٥) وحديثه باللفظ الذي ساقه المصنف عند ابن عدي في "الكامل" (١٧٦/٢) ؛ إلا أن فيه : =

ومنهم : يزيد بن زريع^(١)، ولفظه : "الحيض عشرة..."، وذكر الحديث .
ومنهم : عبدالسلام بن حرب . أخرجه الدارقطني^(٢)، ولفظه : عن أنس
قال : "الحيض ثلاث ، وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ،
وعشر " .

ومنهم : إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُليّة-، ولفظه : قال : قال أنس:
"قرأ الحائض خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، عشر ، ثم تغتسل وتصوم ، وتصلي"
رواه يعقوب بن سفيان^(٣)، عن سعيد بن منصور ، عن إسماعيل .

ومنهم : هشام بن حسان وسعيد . أخرجه الدارقطني^(٤)، ولفظه : "الحائض
تنتظر ثلاثة أيام ، أو أربعة أيام ، أو خمسة إلى عشرة أيام ، فإذا جاوزت عشرة
أيام فهي مستحاضة تغتسل وتصلي"
"جلد" : بفتح الجيم ، وسكون اللام .

والذي اعتلَّ به في هذه الرواية : حال جلد . فروى ابن عدي^(٥) من جهة
عبدالله بن أحمد^(٦) قال : "سمعت أبي يذكر الجلد بن أيوب فقال : ليس

= " ... أو تسعًا وعشرًا ..."، وعن ابن عدي رواه البيهقي في "الخلافيات" (٣/٣٥٤-٣٥٥)

رقم ١٠٢٥ و ١٠٢٦ ، وهو بنحوه في الموضوع السابق من "سنن الدارقطني" برقم (٢٧).

(١) وروايته في "الكامل" لابن عدي أيضًا (١٧٧/٢).

(٢) في الموضوع السابق برقم (٢١).

(٣) هو الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٣/٤٦-٤٧).

(٤) في الموضوع السابق برقم (٢٨).

(٥) في "الكامل" (١٧٦/٢).

(٦) وهو في "العلل" له بنحوه (١/٣٩١ رقم ٧٧٥).

يسوى حديثه شيئاً ، ضعيف الحديث " . وروى يعقوب بن سفيان^(١) ، عن عبد الله بن عثمان - وهو عبّدان - قال : قال عبد الله - يعني ابن المبارك - : "أهل البصرة يُنكرون حديث الجلد بن أيوب ، ويقولون : شيخ ليس بصاحب حديث " . قال ابن المبارك : " وأهل مصره أعلم به من غيرهم " . قال يعقوب : " وسمعت سليمان بن حرب وصدقة بن الفضل وإسحاق بن إبراهيم - وبلغني عن أحمد بن حنبل - يضعفون الجلد بن أيوب ، ولا يرونه موضع الحجة " . وقال أبو بكر ابن إسحاق الفقيه : " سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول : سألت [أبا عاصم]^(٢) عن الجلد بن أيوب ، فضعف أمره جداً ، وقال : كان شيخاً من مشايخ العرب ، تساهل أصحابنا في الرواية عنه " . ذكره البيهقي^(٣) .

وروى أبو بكر هذا^(٤) عن إسماعيل بن إسحاق ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد قال : " أتيت أنا / وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب ، فحدثنا بحديث معاوية بن قرة عن أنس في الخائض ، فذهبنا نوقفه ، فإذا هو لا يفصل بين الخائض والمستحاضة " .

وروى الدارقطني^(٥) من جهة أبي زرعة الدمشقي^(٦) قال : " رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول :

(١) في "المعرفة والتاريخ" (٤٧/٣) .

(٢) في الأصل : "أبا زرعة" ، والتصويب من "سنن البيهقي" وهو بنحوه في "الجرح والتعديل" (٥٤٨/٢) .

(٣) في "سننه" (٣٢٣/١) .

(٤) وأسنده عنه البيهقي في "سننه" (٣٢٢/١-٣٢٣) .

(٥) في "سننه" (٢١٠/١ رقم ٢٦) .

(٦) وقد ذكر أبو زرعة هذا النص بمعناه في "تاريخه" (٦٨٤/٢ رقم ٢٠٩٣-٢٠٩٥) .

لو كان صحيحًا لم يقل ابن سيرين : استحيضت أم ولد لأنس بن مالك ﷺ ، فأرسلوني أسأل ابن عباس". وهذا الاستدلال من أحمد بن حنبل قد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى قبله في مناظرة^(١) له في أقل الحيض حكى عن مناظرته أنه قال : « إنما قلته لشيء روئته عن [أنس]^(٢) بن مالك. قال الشافعي : فقلتُ له : أليس حديث الجلد بن أيوب ؟ قال : بلى . فقلت : قد أخبرني ابن عليه ، عن الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قره ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قرء حيض المرأة : ثلاث ، أربع ، حتى انتهى إلى عشرة . قال لي ابن عليه : " الجلد أعرابي لا يعرف الحديث ". وقال لي : " قد استحيضت امرأة من آل أنس ، فسئلت ابن عباس عنها ، فأفتى فيها وأنس حي " ، فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره ؟! ونحن وأنت لا تثبت مثل حديث الجلد ، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا».

قلت : في هذا الاستدلال على ضعف رواية الجلد نظر ؛ فإنه إنما يقوى بعض القوة إذا رواه الجلد من حديث أنس بن مالك مرفوعًا ، فيقال حينئذ : قد سبق علمه بالحكم من النبي ﷺ ، فكيف يسأل غيره بعده ؟! والذي رواه الجلد موقوف على أنس وفتوى من فتاويه ، وإنما يتوجه هذا إذا ثبت أنه سأل ابن عباس بعد أن أفتى أنس بن مالك ، فيمكن أن يُقال حينئذ : كيف سأل من عنده العلم ؟! وإن لم يكن هذا الكلام بالشديد القوة ، ولكن يتعذر إثبات

(١) اللفظ الذي ساقه المصنف أخذه عن "الخلافيات" (٣/٣٥٨-٣٥٩ رقم ١٠٢٩)، وهي أيضًا في "الأم" (١/٦٤) بنحو ما هنا ، وأوردها البيهقي مختصرة في "سننه" (١/٣٢٢).
(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات".

هذا التاريخ ، وأمكن أن يكون سؤال ابن عباس ليعرف الحكم ، فلما سُئل ذكر ما أوجب عند أنس أن يفتي به بعد ذلك ، هذا كله لو كان الذي أرسل يسأل ابن عباس هو أنس ، وليس في هذا اللفظ الذي ذكرناه ما يقتضيه .

وأما الرواية المتقدمة في صدر الفصل من جهة أبي يوسف عن الحسن بن دينار مرفوعة ؛ فإن البيهقي في "الخلافيات"^(١) رواها من جهة ابن عدي ، عن الذي قدمنا ذكرها من جهته ، وقال : " هذا إنما يعرف من حديث الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قررة ، عن أنس موقوفاً عليه ، وقد بينا ضعفه ، وأما هذه الرواية فإنها باطلة ؛ الحسن بن دينار ضعيف ، والحسن بن شبيب يحدث عن الثقات بالبواطيل ، قاله ابن عدي وغيره " .

قلت : وروي من وجه آخر عن أبي إياس معاوية بن قررة ، أخرجه البيهقي في "الخلافيات"^(٢) من طريق أبي بكر ابن إسحاق بسند له - فيه أبو الجماهر - ، عن سعيد ، ثنا نصر - صاحب لنا - ، ولفظه : " حيضة المرأة : ثلاث ، سبع ، عشر ، فما زاد على ذلك فهي استحاضة " . قال أبو بكر ابن إسحاق : " نصر صاحب سعيد وسعيد بن بشير ومن فوقهما فيهم نظر ، وغيرهم أوثق منهم " .

وله طريق آخر : ذكر الخلال في "علة"^(٣) حديث الجلد بن أيوب ، ثم قال : " أخبرنا المروزي قال : سمعت أبا عبد الله سُئل عن هذا الحديث فضضعفه ، وقال : هذا من قبل الجلد بن أيوب . قيل له : فإن محمد بن إسحاق رواه عن

(١) (٣/٣٧٢-٣٧٤ رقم ١٠٣٩) .

(٢) (٣/٣٦٦ رقم ١٠٣٣) .

(٣) وذكره أيضاً عنه : ابن التركماني في "الجواهر النقي" (١/٣٢٢) ، فلعله أخذه عن المصنف .

أيوب ، عن أبي قلابة^(١) . قال : لعله دلس ، هذا حديث الجلد بن أيوب ،
مأراه سمعه إلا من الحسن بن دينار " . انتهى .

قلت : لم أر هذا الحديث في جمع الفقيه الحافظ أبي بكر الإسماعيلي
لحديث أيوب ، ولم أقف على سنده .

وله طريق آخر : عن أنس ، من حديث أبي سعيد الأشج ، عن
عبد السلام ، عن الربيع بن صبيح ، عن سمع أنساً يقول : " لا يكون الخيض
أكثر من عشرة " . أخرجه الدارقطني^(٢) .

قال البيهقي بعد إخراجهم في " الخلافيات " ^(٣) من جهة الدارقطني : " الربيع بن
صبيح ليس بالقوي ، ولم يذكر اسم من سمع منه " . ثم روى^(٤) بسنده عن
عمرو بن علي قال : " كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن الربيع بن صبيح .
سمعت عفان يقول : أحاديث الربيع مقلوبة كلها " .

قلت : " الربيع بن صبيح " - والده بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة -
عن ابن معين^(٥) : " هو ثقة " . وقال أحمد بن حنبل^(٦) : " لا بأس به ، رجل
صالح " . وقال أبو زرعة^(٧) : " شيخ صالح صدوق " . وقال أبو حاتم^(٧) : " رجل

(١) وهذه الرواية عند البيهقي في " الخلافيات " ، وستأتي (ص ٢٠٠) .

(٢) في " سننه " (٢٠٩ / ١) رقم ٢٣ .

(٣) (٣ / ٣٦٨) رقم ١٠٣ .

(٤) أي : البيهقي في الموضوع السابق .

(٥) في " تاريخه " برواية الدوري (٢ / ١٦٢) رقم ٣٢٥٢ ..

(٦) كما في " العلل " برواية ابنه عبد الله (١ / ٤١٢) رقم ٨٦٧ .

(٧) كما في الجرح والتعديل " (٣ / ٤٦٥) .

صالح، والمبارك بن فضالة أحب إليّ منه". وقال شعبة^(١): "هو من سادات المسلمين". وقال ابن عدي^(٢): "وللربيع أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثاً منكراً [جداً]"^(٣)، وأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته". وقال عمرو بن علي^(٤): "كان يحبى لا يحدث عنه". وقال ابن سعد^(٥): "وقد حدث عنه الثوري، وتركه عفان، فلم يحدث عنه". وقول البيهقي: "ولم يذكر اسم من سمع منه" هو كذلك، ولكن تأمل قوله: "عمّن سمع أنساً". وأما ما عرض به بعضهم من أن الربيع أخذ من الجلد بن أيوب فتوّهم فيه بعد؛ لأن الجلد لم يسمعه من أنس، ولا رواه عنه مباشرة، وإنما رواه عن معاوية بن قرة عنه، فكيف يكون هو الذي سمع من أنس!

وله طريق آخر عن أنس رضي الله عنه رواه الدارقطني^(٦) من جهة إبراهيم بن المنذر، عن إسماعيل بن داود، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: "هي حائض [فيما بينها وبين عشرة]"^(٧)، فإن زادت فهي مستحاضة". أخرجه عن ابن مجاهد، عن عبد الله ابن شبيب، عن إبراهيم بن المنذر.

(١) أسنده إلى شعبة ابن عدي في "الكامل" (١٣٢/٣).

(٢) في "الكامل" (١٣٤/٣).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدرسته من: "الكامل".

(٤) كما في الجرح والتعديل" (٤٦٤/٣).

(٥) في "الطبقات" (٢٧٧/٧).

(٦) في "سننه" (٢١٠/١ رقم ٢٥).

(٧) في الأصل: "ما بينها وبين عشر"، والتصويب من "سنن الدارقطني" و"الخلافات".

قال البيهقي بعد إخراجها في "الخلافيات" ^(١) من جهة الدارقطني: «إسماعيل ابن داود بن مخراق من أهل المدينة ، وهو الذي يقال له : سليمان بن داود بن مخراق ، يروي عن [مالك بن أنس] ^(٢) وأهل المدينة ، فيسرق ^(٣) الحديث ويُسوِّيه، قاله أبو حاتم ^(٤) في كتاب "المجروحين" ^(٥). وعبد الله بن شبيب بن خالد القيسي ^(٦) أبو سعيد من أهل البصرة يقلب الأخبار ويسرقها ، فلا يجوز الاحتجاج به لكثرة ماخالف أقرانه في الروايات عن الأثبات، قاله أبو حاتم ^(٧)». وله طريق آخر: رواه البيهقي في "الخلافيات" ^(٨) من طريق محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " لا تضر الحيضة بعد عشر، لتغتسل وتصل ". أخرجه [بإسناده] ^(٩) إلى محمد ، وقال: " هذا إسناد مجهول ، لا يُحتج بمثله ". وروى أيضًا عن ابن مسعود . وأخرجه الدارقطني ^(١٠) من حديث خالد

(١) (٣/٣٦٩-٣٧٠ رقم ١٠٣٦).

(٢) في الأصل: "أنس بن مالك رضي الله عنه"، والتصويب من "الخلافيات" و"المجروحين".

(٣) في "الخلافيات": "يسرق".

(٤) أي: ابن حبان .

(٥) (١/١٢٩).

(٦) تصحف في "الخلافيات" إلى: "القبيسي".

(٧) في "المجروحين" أيضًا (٢/٤٧).

(٨) (٣/٣٧٠ رقم ١٠٣٧).

(٩) في الأصل: "بإسناده".

(١٠) في "سننه" (١/٢٠٩ رقم ١٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (٣/٣٨٦-

٣٨٧ رقم ١٠٤٧).

ابن حيان الرُّقي، عن هارون بن زياد القشيري^(١)، عن الأعمش، عن إبراهيم،
عن علقمة، عن عبد الله قال: "الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست،
وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، فإن زاد فهي مستحاضة". قال الدارقطني:
"لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد إلا هارون بن زياد، وهو /ضعيف [ب/٢٠٣د]
[الحديث]^(٢)، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش، والله عز
وجل أعلم".

وروي عن عثمان بن أبي العاص من الصحابة. أخرجه الدارقطني^(٣) من
حديث عبد الوهاب - هو ابن عطاء-، عن هشام بن حسان، عن الحسن: أن
عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: "الحائض إذا جاوزت عشرة أيام، فهي
بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي".

ورواه^(٤) أيضاً من حديث محمد بن فضيل، عن الأشعث، عن الحسن،
عن عثمان بن أبي العاص قال: "لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين
ولا ثلاثة أيام، حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت
مستحاضة".

وأخرجها البيهقي^(٥) من رواية يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن الأشعث بن
سوار، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص بلفظ: أنه قال في المستحاضة:

(١) في الأصل: "القيسي" بدل "القشيري"، ثم صوبت في الهامش.

(٢) ما بين المعكوفين من "السنن" و"الخلافيات"، وليس في الأصل.

(٣) في "سننه" (١/٢١٠ رقم ٣٠).

(٤) أي: الدارقطني في الموضع السابق برقم (٢٩).

(٥) في "الخلافيات" (٣/٣٨٨ رقم ١٠٤٨).

"تمكث بعد أقرائها اليوم واليومين حتى تبلغ عشرة أيام". رواه عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أبي جعفر الرزاز، عن أحمد بن مُلاعب، عن يحيى، ثم أتبعه برواية الدارقطني من جهة محمد بن فضيل - ورواه من جهة الدارقطني-، ثم قال: "وهذا الأثر لا بأس بإسناده، إلا أنه قد اختلف في منته كما ترى، والرواية الأخيرة حجة عليهم في أقل الحيض إن كانت محفوظة".

حديث آخر: روى العقيلي^(١) من حديث محمد بن الحسن الصديقي، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشرة». قال العقيلي: "محمد بن الحسن مجهول في النقل^(٢)، وحديثه غير محفوظ".

حديث آخر: روى الطبراني^(٣) من حديث حسان بن إبراهيم، عن عبدالملك، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره [عشر]^(٤)». ورواه عن أحمد بن بشير الطيالسي، عن الفضل بن غانم، عن حسان.

(١) في "الضعفاء الكبير" (٥١/٤).

(٢) في "الضعفاء": "ليس مشهوراً بالنقل".

(٣) في "المعجم الكبير" (١٢٩/٨ رقم ٧٥٨٦)، و"مسند الشاميين" (٣١٧/٤-٣١٨ رقم ٣٤٢٠)، و"الأوسط" (١٨٩/١-١٩٠ رقم ٥٥٩). إلا أنه وقع في "المعجم الأوسط":

"علاء بن كثير" بدل: "العلاء بن الحارث". وانظر كلام الشيخ الألباني على هذا الخطأ في "السلسلة الضعيفة" (٦٠٠/٣ رقم ١٤١٤).

(٤) في الأصل: "عشرة"، والمثبت من المراجع السابقة.

رواه الدارقطني^(١) أتم منه عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، عن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ، عن عمرو بن [عون]^(٢) ، عن حسان بن إبراهيم الكرماني ، ثنا عبد الملك ، عن العلاء قال : سمعت مكحولاً يقول : عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أيست من الحيض^(٣) أقل من ثلاثة أيام ، ولا أكثر من عشرة أيام ، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة ، فما زاد على أيام أقرائها قضت ، ودم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة^(٤) أصفر رقيق ، فإن غلبها فلتحتش كرسفاً ، فإن غلبها فلتعلها بأخرى ، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر .»

ورواه^(٥) أيضاً عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ، عن إبراهيم بن الهيثم البلدي ، عن إبراهيم المصيصي ، عن حسان بن إبراهيم الكرماني^(٦) ، حدثنا

(١) في "سننه" (١/٢١٨ رقم ٥٩).

(٢) في الأصل : "عوف" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" و"الخلافيات" للبيهقي (٣/٣٧٤ رقم ١٠٤١) حيث رواه من طريقه ، و"إتحاف المهرة" (٦/٢٦٠ رقم ٦٤٨٤) حيث ذكره عن الدارقطني .

(٣) كذا في الأصل و"إتحاف المهرة" ، وفي "سنن الدارقطني" و"الخلافيات" : "الحيض" .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" و"الخلافيات" : "ودم المستحاضة" .

(٥) في الموضع السابق برقم (٦٠) .

(٦) إلى هنا انتهى في الأصل هذا الفصل الذي بوّب له المصنف بقوله : "فصل في من حدّ أقل الحيض بثلاث ، وأكثره بعشر" ، ثم بعده في الربع الآخر من (ل/٢٠٣ ب) جاء الفصل الآتي (ص ٢١٠) بعنوان : "فصل في من زاد في أكثر الحيض على عشرة أيام ، ونقص في أقله على ثلاث" ، ثم بعده في (ل/٢٠٤ أ) - وهو الآتي (ص ٢١٣) - : "فصل في ما ذكر في أقلّ طهر =

عبدالمملك ، قال : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام ، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة ، تقضي ما زاد على أيام أقرائها ، ودم الحيض لا يكون إلا دمًا أسود عبيطاً تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتش كرسفًا ، فإن ظهر الدم علتها بأخرى، فإن هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ، ويأتيها زوجها، وتصوم ». قال الدارقطني^(١): "عبدالمملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير ، وهو ضعيف ، ومكحول لم يسمع من [أبي]^(٢) أمامة شيئاً ، والله عز وجل أعلم". قلت: لِيَتَأَمَّلْ قوله: "والعلاء هو ابن كثير"، فإن الروایتين اللتين ذكرناهما

= فاصل بين الحيضتين" ، ثم بعده في (ل/٢٠٤ ب) - وهو الآتي (ص ٢١٤) -: "فصل في الصفرة والكدرة في أيام العادة وغيرها" حيث أورد المصنف فيه عدة أحاديث، ومنها في (ل/٢٠٥ ب) : حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "إن كانت إحدانا لتغتسل فتبقى الصفرة"، وهو الآتي (ص ٢١٠)، ثم انتقل الكلام وسط هذه الصفحة إلى حديث أبي أمامة في حدّ أقل الحيض بثلاث وأكثره بعشر، وبدايته هكذا: "حدثنا عبدالمملك، قال: سمعت العلاء ..."، فذكر هذا الحديث والكلام عليه، وأحاديث أخرى في الموضوع نفسه ، وهكذا حتى نهاية الفصل في (ل/٢٠٦ ب)، مع اختلاف موضوع هذه الأحاديث عن موضوع الفصل والأحاديث التي قبلها. ثم بمراجعة ما سبق تبين أن الناسخ نسخ بعض سند هذا الحديث الذي رواه الدارقطني، ثم أورده بعد هذه الفصول الثلاثة، ثم أكمل باقي الإسناد والمتن، وجاء ببقية الفصل في غير موضعه، فَضَمَّتْ الكلام بعضه إلى بعض، والحمد لله على توفيقه.

(١) في الموضوع السابق من "سننه".

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

من طريق الدارقطني لم ينسب فيهما العلاء ، فقال الدارقطني : إنه ابن كثير ، وقد ذكرنا^(١) الحديث من طريق الطبراني ، وذكر فيه العلاء منسوباً فقال : "العلاء بن الحارث" ، وقد قال ابن أبي حاتم^(٢) : " سألت أبي عن العلاء بن الحارث فقال : ثقة ، لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه ". وقال : "حدثني أبي قال : سمعت دحيماً يقول - وذكر العلاء بن الحارث فقدّمه ، وعظّم شأنه ، وقال - : روى الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث "

والذي ذكره الدارقطني - أن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً - ذكره ابن أبي حاتم في "المراسيل"^(٣) ، فقال : "سمعت أبي يقول : لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة". وقال أيضاً^(٤) : " سمعت أبي يقول : مكحول لم يلق أبا أمامة".

ولهذا الحديث طريق أخرى ؛ أخرجه الحافظ أبو أحمد ابن عدي^(٥) من حديث إبراهيم بن زكريا الواسطي ، قال : حدثنا / سليمان بن عمرو ، عن [يزيد]^(٦) بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحيض عشر ، فما زاد فهي مستحاضة ، والنفاس أربعون ، فما زاد فهي مستحاضة ». قال ابن عدي بعد ذكر هذا الحديث وحديث آخر قبله : " وهذان الحديثان عن [يزيد]^(٦) بن يزيد بن جابر وضعهما سليمان بن

(١) (ص ٢٠٢).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٣٥٤/٦).

(٣) (ص ٢١٢ رقم ٧٩١).

(٤) في الموضوع السابق برقم (٧٩٦).

(٥) في "الكامل" (٢٤٨/٣).

(٦) في الأصل : "مزيد" ، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر الجرح والتعديل" (٢٩٦/٩).

عمرو، وإن كان إبراهيم بن زكريا راوي الحديث الثاني فيه ضعف، فإنه خير من سليمان بن عمرو بكثير". وقال أحمد^(١) - وسئل مرة: أضع أحد الحديث؟ - قال: "نعم؛ أبو داود النخعي كان يضع الحديث". وقال البخاري^(٢): "معروف بالكذب".

حديث آخر: روى الدارقطني^(٣) من حديث محمد بن أحمد بن أنس، ثنا حماد بن المنهال، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام». قال الدارقطني: "حماد بن المنهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف". انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل"^(٤): "مكحول لم يسمع من معاوية، ودخل على وائلة بن الأسقع". وفي موضع آخر^(٥): "سألت أبي عن مكحول عن وائلة، فقال: مكحول لم يسمع من وائلة، دخل عليه".

قلت: إذا ثبت دخوله عليه فإنما يتحقق عدم سماعه منه بإقراره بذلك. وقد روى علي بن ثابت الجزري^(٦) عن الحارث بن يزيد الشامي، عن العلاء

(١) كما في "الكامل" لابن عدي (٢٤٥/٣).

(٢) في "التاريخ الكبير" (٢٨/٤ رقم ١٨٥٣).

(٣) في "سننه" (٢١٩/١ رقم ٦١).

(٤) (ص ٢١٢ رقم ٧٩٢).

(٥) (ص ٢١٣ رقم ٨٠).

(٦) كما في "المعجم الكبير" للطبراني (٥٨/٢٢ رقم ١٣٨)، و"مسند الشاميين" له (٣٠٨/٤ رقم ٣٣٨٨).

وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٣١١/١ رقم ٤٩٨) من طريق أخرى، وقال: "هذا حديث لا يصح". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"

(٣٨/١٠): "رواه الطبراني بأسانيد كلها ضعيفة".

ابن كثير ، عن مكحول قال: دخلنا على وائلة بن الأسقع ، فقلنا : حدثنا
بحدِيث سمعته من رسول الله ﷺ فقال : "سمعت معاذاً وحذيفة يستشيران
رسول الله ﷺ في المنزل ، فأوماً إليهما بالشام ."

و"العلاء بن كثير" قد تقدم ^(١) ذكر الدارقطني له بالضعف .

ورواية أخرى رواها الطبراني ^(٢) عن مطلب بن شعيب ، عن أبي صالح ،
عن معاوية بن صالح ^(٣) ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول قال : دخلت
أنا وأبو الأزهر على وائلة بن الأسقع ، فقلنا له : يا أبا الأسقع ! حدثنا بحدِيث
سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا تزويد [ولا نسيان] ^(٤) ، فقال : " هل
قرأ أحدٌ منكم من القرآن الليلة شيئاً ؟ " ... الحديث ^(٥) .

حدِيث آخر : ذكر أبو حاتم ابن حبان البستي الحافظ ^(٦) أن الحسين بن
علوان روى عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن
النبي ﷺ قال : « أكثر الحيض عشرة ، وأقله ثلاث » . قال أبو حاتم المذكور ^(٧) :

(١) (ص ٢٠٤) .

(٢) في "المعجم الكبير" (٦٥/٢٢ رقم ١٥٨) ، و"مسند الشاميين" (٣٦٨/٢ رقم ١٥١٠) و
(٣١٤/٤ رقم ٣٤٠٧) .

(٣) قوله : " عن معاوية بن صالح " سقط من "المعجم الكبير" وهو مثبت في "مسند الشاميين" .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل فأثبتته من المرجعين السابقين .

(٥) وهذا الحديث والذي قبله لا علاقة لهما بالباب ، وإنما أوردهما المصنف ليدل على سماع
مكحول من وائلة .

(٦) في "المجروحين" (٢٤٥/١) .

(٧) عبارة ابن حبان هذه أخذها المصنف عن ابن الجوزي حيث ذكرها في "التحقيق"

(٢٦٢/١) ، و"الضعفاء والمتروكين" (٢١٥/١) ، وبنحوها في "العلل المتناهية" (٣٨٥/١) . =

"حسين يضع الحديث ، لا يحل كتب حديثه ، كذبه أحمد^(١) ويحيى^(٢) ." .
 حديث آخر : روى البيهقي من جهة نصر بن مقاتل ، عن عبد الله بن مالك السعدي ، عن أبيه مالك ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت قال : قال النبي ﷺ : « لا يكون الحيض أقل من ثلاث ، ولا أكثر من عشرة » . رواه في "الخلافيات"^(٣) عن أبي بكر ابن الحارث الفقيه ، عن أبي محمد ابن حبان ، عن أحمد بن جعفر بن نصر الجمال ، عن نصر بن مقاتل القيسي ، ولم يزد فيه على أن قال قبل تحريجه : " وقد قيل : عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ، ولا يصح " .

حديث آخر : قال [سعيد]^(٤) بن عمرو الرزدي في "سؤالاته لأبي زرعة"^(٥) : « قلت : هارون بن زياد [القشيري]^(٦) ؟ قال : لا أعرفه . قلت :

= وقد سقط تكذيب يحيى بن معين له من طبعة "المجروحين" لابن حبان ، ومما يدل على سقوطه : أن الزيلعي في "نصب الراية" (١/١٩٢-١٩٣) ذكر نقل ابن الجوزي له عن ابن حبان ، وقال : « وكذلك ذكره ابن حبان - أي الحديث - في كتاب "الضعفاء" ، لم يصل سنده به ، وقال ما نقله ابن الجوزي » .

(١) انظر "العلل" برواية ابنه عبد الله (٢/٤٤ رقم ١٤٩٩) .

(٢) كما في "التاريخ" برواية عباس الدوري (٢/١١٨ رقم ٤٨٩٣) ، و"الكامل" لابن عدي (٢/٣٥٩) .

(٣) (٣/٣٨٤ رقم ١٠٤٥) .

(٤) في الأصل : "شعبة" ، وهو تصحيف ، وانظر "سير أعلام النبلاء" (١٤/٧٧-٧٨) .

(٥) (٢/٥٤٥) .

(٦) في الأصل يشبه أن تكون : "القسوي" ، والمنبئ من المرجع السابق ، وانظر "الجرح والتعديل" (٩/٩٠) .

روى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ^(١): "الحيض ثلاث وأربع". قال : هذا باطل وزور ^(٢)».

حديث آخر: روى أبو العباس الدغولي عن عبد الله بن جعفر بن

خاقان ^(٣)، / قال : سمعت علي بن النضر يقول : سمعت علي بن الحسن بن [ب/٢٠٦]

شقيق يقول : " كنت مع سفيان بن عيينة في المسجد الحرام قاعدًا ، فقلت له :

يا أبا محمد! حديث حميد عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحيض ؟ قال :

وما هو ؟ قلت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة

أيام ، وما بين الحيضتين خمسة عشر ». فقال : من يروي لكم هذا عن حميد ؟

فقلت : أبو عصمة نوح بن أبي مريم ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال ابن عيينة بيده هكذا: يامعشر من حضر! هلموا ! قال : فجاءوا فأحاطوا

بنا . قال عليّ : فقلت في نفسي : ما أرى ^(٤) إلا قد جلبت على نفسي شرًا

كثيرًا . قال لي : يا عليّ ! حدثهم بهذا الحديث . قلت : أبا محمد ! إن رأيت

أن تعفيني من هذا . قال : لا . قلت : أخبرنا أبو عصمة ، قال : حدثني حميد ،

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره

عشرة أيام ، وما بين الحيضتين خمسة عشر ». فقال [ابن عيينة] ^(٥): يامعشر من

(١) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (٩٤/٣-٩٥)، والدارقطني في "السنن" (٢٠٩/١)

رقم (١٩)، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٣٨٦-٣٨٧ رقم ١٠٤٧).

(٢) وكذا نقله عنه ابن أبي حاتم في الموضوع السابق من "الجرح والتعديل".

(٣) في "الخلافيات": "خلفان" بدل: "خاقان".

(٤) في "الخلافيات": "أراني" بدل: "ما أرى".

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات".

حضر! من يعذرني من هذا الخراساني؟ يروي عن حميد شيئاً لم يخلقه الله، حميد تُعَدُّ حروف حديثه في المثل، وسُفيان الثوري كان من أطلب الناس لهذه الأصول، وحماد بن سلمة حميدٌ خاله، ونحن أيضاً قد لقينا حميداً، يا علي! من هاهنا أتيتم". أخرجه البيهقي في "الخلافيات"^(١) من جهة الدغولي؛ فرواه عن أبي سعيد زيد بن محمد بن الظفر العلوي، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا، عن الدغولي، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

فصل في من زاد في أكثر الحيض على عشرة أيام، ونقص في أقله عن ثلاث وأمر وجودية استدِلَّ بها على ذلك

وروى البيهقي^(٣) من حديث العباس بن محمد، عن محمد بن مصعب قال: سمعت الأوزاعي يقول: "عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية". وروى البيهقي^(٤) من جهة النفيلي قال: قرأت على معقل، عن عطاء قال: "أدنى وقت الحيض يوم". "مَعْقِل": بفتح الميم، وسكون العين، وكسر القاف. وهذا موقوف على عطاء.

(١) (٣/٣٧٠-٣٧١ رقم ١٠٣٨).

(٢) إلى هنا انتهى الكلام الذي نقله الناسخ في غير موضعه، والذي كنت أشرت إليه (ص ٢٠٣)، فراجع إن شئت.

(٣) في "سننه" (١/٣٢٠)، و"الخلافيات" (٣/٣٤٥ رقم ١٠١٧).

(٤) في الموضوع السابق من "السنن"، وفي "الخلافيات" (٣/٣٤٤ رقم ١٠١٦).

قال البيهقي^(١): « وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر ابن إسحاق ، قال: قال إسحاق : قال/عبدالرحمن بن مهدي: " كانت امرأة يقال لها : أم العلاء قالت : حيضتي [منذ أيام الدهر يومان". قال إسحاق : " وصح لنا في زماننا عن غير واحدة أنها قالت : حيضتي^(٢) [يومان "». قال : « وقال يزيد ابن هارون : " عندي امرأة تحيض يومين "» .

قلت : أبو بكر ابن إسحاق الفقيه أرسل مقال عن إسحاق ويزيد بن هارون .

قال البيهقي^(٣): « وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي أنه قال : " رأيت امرأة أثبت لي أنها ترى الحيض يوماً وتطهر يوماً "» .

وروى الدارقطني^(٤) من حديث وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن ثابت ، عن محمد بن زيد ، عن سعيد بن جبير قال : " الحيض ثلاث عشرة " .
وروى^(٥) من جهة يحيى بن آدم ، ثنا مفضل بن مهلهل ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : " الحيض خمس عشرة " .

قال البيهقي^(٦): « وكذلك رواه الربيع بن صبيح ، عن عطاء ، وقال : " فإن

(١) في الموضع السابق من "سننه" .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي" .

(٣) في الموضع السابق ، إلا أن فيه " رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه " ، وليس فيه : " وتطهر يوماً " ، وكذا في "الأم" للشافعي (٦٤/١) .

(٤) في "سننه" (٢١٠/١) رقم ٣١ .

(٥) أي : الدارقطني في "سننه" (٢٠٨/١) رقم ١١ .

(٦) في "الخلافيات" (٣٥١-٣٥٢/٣) رقم ١٠١٨ بعد أن رواه من طريق الدارقطني .

زادت فهي مستحاضة^(١)».

ثم أسنده عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي بكر ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن سهل، عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد، عن الربيع، عن عطاء: "وقت الحيض خمسة عشر، فإن زاد فهي مستحاضة".

قلت: لم يعرض له البيهقي هاهنا بشيء، وقد تقدم قوله في رواية الربيع بن صبيح في الفصل قبله: "إنه ليس بالقوي".

قال البيهقي: "ورويناه^(٢) عن الربيع عن الحسن كذلك"، ثم أسنده من جهة عبدالرحمن بن مهدي، عن الربيع، عن الحسن قال: "أكثر الحيض خمس عشرة". وإسناده إلى الربيع صحيح عندهم.

وروى الدارقطني^(٣) من جهة يحيى بن آدم، عن حفص، عن أشعث، عن عطاء، قال: "أكثر الحيض خمس عشرة".

وروى الدارقطني^(٤) أيضاً من جهة أبي هشام الرفاعي، عن يحيى بن آدم، ثنا شريك قال: "عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً".

وأيضاً^(٥) من جهة يحيى هذا، عن شريك وحسن بن صالح قالوا: "أكثر الحيض خمس عشرة".

(١) في "الخلافيات": "فهي استحاضة".

(٢) في "الخلافيات": "ورويناه".

(٣) في "سننه" (٢٠٨/١) رقم ١٤.

(٤) في المرجع السابق (٢٠٩/١) رقم ١٦.

(٥) في الموضع السابق برقم (١٨).

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده: "وذكر بعضهم عن النبي ﷺ أنه قال: «تمكث نصف دهرها لاتصلي»، ولا يثبت هذا من وجه من الوجوه عن النبي ﷺ".

وقال البيهقي في كتاب "المعرفة"^(١) - بعد إخراج حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي فيه: «أوليس إذا حاضت المرأة لم تُصل ولم تصم؟» قلن: بلى...، إلى آخره -: "وأما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها - أو شطر دهرها - لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسناداً بحال، والله عز وجل أعلم".

وله طريق آخر: وعن عبدالرحمن بن مهدي^(٢): "أن الثقة أخيره: أن امرأة كانت تحيض سبع عشرة^(٣) يوماً".

وذكر أبو عمر^(٤) عن أحمد بن حنبل قال: "أكثر ما سمعنا: سبعة عشر يوماً، وعن نساء آل الماحشون: أنهم كن يحضن سبعة عشر يوماً".

فصل في ما ذكر في أقل طهر فاصل بين الحيضتين

روى الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب^(٥) بسنده إلى يعقوب

(١) (١٤٥/٢) رقم (٢١٥٧).

(٢) وحكاه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٩٩/٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٨/٢).

(٣) كذا في الأصل! وفي "المحلى": "سبعة عشر".

(٤) هو ابن عبدالر في "الاستذكار" (٢٤١/٣) رقم (٣٦٤٩ و٣٦٥٠) بنحوه.

(٥) في "تاريخ بغداد" (٢٠/٩).

ابن سفيان^(١) قال: «أبو داود النخعي [اسمه: سليمان بن عمرو، قَدْرِي]^(٢) رجل سوء كذاب، كان [يكذب]^(٣) مجاوبة. قال إسحاق: أتيناها فقلنا: أي شيء تعرف في أقل الحيض، وأكثره، وما بين الحيضتين من الطهر؟ فقال: الله أكبر! حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، وحدثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري، وجعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً». وكان هو وأبو البختري يضعفان^(٤) في الحديث». قلت: [.....]^(٥).

فصل في الصفرة والكدرة في أيام العادة وغيرها

[ل/٢٠٤ب]

روى مالك في "الموطأ"^(٦) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف [فيه]^(٧) الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة، فتقول: "لا

(١) هو الفسوي، وقد رواه في "المعرفة والتاريخ" (٥٧/٣).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من: "تاريخ بغداد" و"المعرفة والتاريخ".

(٣) في الأصل: "يكتب"، والتصويب من المرجعين السابقين.

(٤) كذا في الأصل! وفي "تاريخ بغداد": "يضعفون"، وفي أصل "المعرفة والتاريخ": "يضعفون"، وصوبها المحقق كما في "تاريخ بغداد".

(٥) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف.

(٦) (٥٩/١) رقم ٩٧ كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، ومن طريقه رواه البيهقي في

"السنن" (٣٣٥/١-٣٣٦)، والمعرفة (١٥٥/٢) رقم ٢١٨٤.

(٧) في الأصل: "فيها"، والتصويب من المراجع السابقة.

تعجلن حتى ترين القصة البيضاء". تريد بذلك الطهر من الحيضة .
 في "الدرجة" روايتان: إحداهما : بضم الدال وإسكان الراء ، وهو تأنيث
 "الدرج". والثانية - وهي الكثرى - : بكسر الدال ، وفتح الراء ، على جمع
 "درج" ، مثل : خُرج ، وخِرَجَة ، وتُرْس وتِرْسَة^(١) .
 و"الكرُسْف" - بضم الكاف ، وسكون الراء ، وضم السين المهملة ،
 وآخره فاء- : هو القطن . واختير لهذا الفعل لنقاؤه وبياضه وتنشيفه للرطوبات ،
 فيظهر فيه من آثار الدم مالا يظهر في غيره .

و"القصة" في الأصل : بفتح القاف ، وبالصاد المهملة . والقَصُّ : الجصُّ
 -ومنه ماجاء في الحديث : " نهى عن تقصيص القبور"^(٢) - قيل : معناه : أن
 تخرج القطننة أو الخرقة التي تحتشي بها [المرأة]^(٣) ، كأنها قصة لا تخالطها صفرة .
 وقيل : إن القصة كالحيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله^(٤) ، شُبّه لبياضه
 بالقص ؛ وهو : الجصُّ . وقيل : هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض .

وروى البيهقي^(٥) من جهة محمد بن سليمان بن خلف ، عن علي بن حجر ،
 عن إسماعيل ، عن عباد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ،

(١) انظر "الاستدكار" لابن عبد البر (١٩٢/٣-١٩٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٦٦٧/٢) رقم ٩٥/٩٧٠ كتاب الجنائز ، باب النهي عن
 تقصيص القبر والبناء عليه ؛ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فزادته من الموضوع الآتي من "غريب الحديث" لأبي عبيد
 القاسم بن سلام .

(٤) من قوله : " معناه : أن تخرج ... إلى هنا أخذته المصنف من "غريب الحديث" لأبي عبيد
 (١٦٨/١) ، ولكن وقع هناك : " لا تخالطها صفرة ولا ترية " ، وفيه : " شيء كالحيط " .

(٥) في "سننه" (٣٣٦/١) .

عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض ، وتقول : " إنها قد تكون الصفرة والكدرة " .

وروى أيضاً من حديث ابن عُبيد ، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن صاحبه فاطمة بنت محمد - وكانت في حجر عمرة - [قالت] ^(١) : أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة كرسفة قطن فيها - أظنه أراد - الصفرة ، تسألها : هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا طهرت؟ قالت : " لا ، حتى ترى البياض خالصاً " .

قال ^(٢) : " وقيل : عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر " . ثم أورد ما سنذكره في الطهر إن شاء الله تعالى .

وروى ^(٣) من جهة إبراهيم بن إسحاق ، عن موسى بن إسماعيل ، [عن] ^(٤) حماد ، عن أشعث ، عن الحسن قال : " إذا رأت المرأة التريّة ^(٥) فإنها تمسك عن الصلاة ، فإنها حيض " .

ومن جهته أيضاً : حدثنا محمد بن عبد الملك ، [حدثنا محمد بن المبارك] ^(٥) ، عن معاوية بن سلام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال : " إذا رأت [المرأة] ^(٥) " .

(١) في الأصل : " قال " ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) أي البيهقي في الموضع السابق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : " بن " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في " سنن البيهقي " : " التريّة " ، والمثبت موافق لما في " غريب الحديث " لأبي عبيد (١٦٨/١) ، وقد

فسره أبو عبيد بقوله : " وأما التريّة : فالشيء الخفي اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدرة ، ولا

تكون التريّة إلا بعد الاغتسال ، فأما ما كان بعد في أيام الحيض فهو حيض وليس بتريّة " .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من " سنن البيهقي " .

الترية^(١) فلتنظر [الأيام]^(٢) التي كانت تحيض فيهن ، فلا تصلي فيهن".
وقال^(٣): "الصوابُ : الترية ، وهي الشيء الخفي اليسير".

وروى أيوب عن محمد ، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: " كنا لا نعد
الصفرة والكدره شيئاً". أخرجه البخاري^(٤)، والنسائي^(٥) من حديث إسماعيل،
عن أيوب .

ورواه أبو داود^(٦) عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن قتادة ، عن أم
الهديل، عن أم عطية - وكانت بايعت رسول الله ﷺ - [قالت]^(٧): " كنا لا
نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئاً". قال أبو داود^(٨): " وأم الهديل هي
حفصة".

قال البيهقي^(٩): « وكذلك رواه حجاج بن منهال وغيره عن حماد بن
[سلمة]^(١٠)، ورواه أيضاً سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . وروي عن عائشة

(١) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" : " الترية".

(٢) في الأصل : "أيام"، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٣) أي البيهقي .

(٤) في "صحيحه" (١/٢٦٤ رقم ٣٢٦) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض.

(٥) في "سننه" (١/١٨٦ - ١٨٧ رقم ٣٦٨) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الصفرة والكدره.

(٦) في "سننه" (١/٢١٥ رقم ٣٠٧) كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدره والصفرة بعد الطهر.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل فاستدرسته من "سنن أبي داود".

(٨) الظاهر أن المصنف أخذ قول أبي داود هذا من "سنن البيهقي" (١/٣٣٧)؛ فإنه أورده

هكذا مختصراً .

(٩) في الموضوع السابق من "سننه".

(١٠) في الأصل : "إسماعيل"، والتصويب من المصدر السابق .

رضي الله عنها بإسناد ضعيف لا يسوى^(١) ذكره .

ثم روى^(٢) أبو طاهر الفقيه ، أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك [الحنّاط]^(٣) ، حدثنا محمد بن أشرس السلمي ، ثنا إبراهيم بن سليمان الزيات العبدى ، عن بحر السّقاء ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: "ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ". قال: "وروي معناه عن عائشة رضي الله عنها بإسناد أمثل من ذلك". ثم أخرج ما سنذكره في الفصل بعده من رواية سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها .

[٢/٢٠٥]

وروى الدارقطني^(٤) من حديث عبد الوهاب - هو ابن عطاء - ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: "كنا لا نرى التريّة بعد الطهر شيئاً ، وهي الصفرة والكدرة". و"التريّة": المشهور فيها فتح التاء المثناة من فوق ، وكسر الراء ، وتشديد الياء . وقد فسّرت في الحديث بالصفرة والكدرة ترى بعد الطهر ، ومن ذكر من أهل اللغة أنها الخرقّة التي تعرف بها المرأة حيضتها من طهرها فلا ينبغي أن يحمل عليه لفظ الحديث ، ويكون معناه أنها قد تطلق على ذلك . وقال الفارسي في "مجمعه": «وليس التاء أصلية من نفس الكلمة ، وهي

(١) في "سنن البيهقي": "لا يسوّني".

(٢) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق: "أخبرنا أبو طاهر... بعد قوله: "ذكره".

(٣) في الأصل: "الحنّاط"، وهو تصحيف ، والتصويب من المصدر السابق ، ومن "توضيح

المشتبه" لابن ناصر الدين (٣/٣٤٦).

(٤) في "سننه" (١/٢١٩ رقم ٦٤).

من أحد شيئين : إما من لفظ " وراء "؛ لأنها تُرى وراء الحيض ، أو من قولهم: ورت الزند ؛ لأنها تسقط ممن يراها سقوط النار من الزند ، وإبدال التاء من الواو معهود في كثير من كلامهم .» وحكى القزاز في وزنها : فعيلة، قال : « وقد قيل : هي تفعلة من " رأيت "؛ لأن منهم من يقول : " ترئية "، فتكون تفعلة على لغة من قال : " راء " في : رأى .» قال : « ويضعف هذا : أن منهم من يقول : " ترئية " ويشدد الراء ، فلو كانت التاء مشددة ما شدوا الراء، وعلى هذا منهم من يهمز^(١) فيكون التقدير فعيلة ، ومنهم من يلين فيبدل من الهمزة ياء ، ويدغم^(٢)، ومنهم من يقول : " ترئية " - على ما قدمنا - خفيفة الراء والياء .» فيتلخص مما ذكره القزاز في اللفظة خمسة أوجه .

وروى أبو محمد ابن الجارود^(٣) من حديث عبدا لله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى - هو ابن أبي كثير - ، عن أبي سلمة ، عن أم أبي بكر : أنها أخبرته أن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر ؛ قال : « إنما هي عرق - أو عروق - ».

وليس في إسناده من يحتاج إلى الكشف عن حاله إلا أم أبي بكر ، وقد اختلف في اسمها ، فقيل : أم أبي بكر ، وقيل : أم بكر . فمن قال : " أم أبي بكر " : عُبيدُ الله بن موسى عن شيبان كما قدمناه عن ابن الجارود ، وكذلك عند البيهقي^(٤) من جهة محمد بن سابق ، عن شيبان ، إلا أن فيه :

(١) أي : فيقول : " ترئية ".

(٢) أي : فيقول : " ترئية ".

(٣) في "المنتقى" (١/١٢١-١٢٢ رقم ١١٦).

(٤) في "سننه" (١/٣٣٧).

[أن^(١)] عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « المرأة التي ترى الشيء من الدم يريها^(٢) بعد الطهر » قال : « إنما هي عرق - أو عروق - » .
 وخالف المنيعي^(٣)؛ فرواه من جهة حسين بن محمد ، عن شيبان فقال :
 "أم بكر". كذا رأيت في جمع الإسماعيلي لحديث يحيى .
 [ومن^(٤)] قال : " أم بكر " : معاوية - هو ابن سلام - عن يحيى عند
 الإسماعيلي ، وعند البيهقي^(٥) من رواية معاوية هذا : " أم أبي بكر " .
 وللأوزاعي فيه رواية بلفظ آخر اختلف عليه في [اسم]^(٦) هذه المرأة ؛
 فقيل : " أم بكر "^(٧) من جهة عبدالله بن كثير القارئ ويحيى بن عبدالله
 الحراني ، عن الأوزاعي ، عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة ، حدثني أم بكر ،
 قالت : حدثني عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في
 المستحاضة : « إنما هو عرق - أو عروق - » . وقال فيه محمد بن عبدالحكم^(٨) : عن

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي" .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق : " تراها " .

(٣) هو أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي كما كنت بينته (ص ٢٤٢) من المجلد الأول .

(٤) في الأصل : "ومن" .

(٥) في "السنن الكبرى" (٣٣٧/١) .

(٦) في الأصل : "أم" .

(٧) وحكاه عنه أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (٥٠/١) ، وصححه .

(٨) لم أعرفه ، إلا أن يكون محمد بن عبدالحكم بن يزيد القطري ، ذكره ابن ماکولا في
 "الإكمال" (١١٥/٧) ، وذكر أنه يروي عن آدم بن أبي إياس وسعيد بن أبي مريم ، روى
 عنه عثمان بن محمد السمرقندي . أو يكون محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، وهما اثنان
 مترجمان في "تهذيب الكمال" (٤٩٧/٢٥ - ٥٠١) ، ولم يذكر في ترجمة أحد منهما أنه =

بكر^(١)، عن الأوزاعي، عن يحيى، [عن]^(٢) أبي سلمة، حدثني أم بكر^(٣) هذه.
وللإسماعيلي رواية في هذا استُفيد منها تعريف بأم أبي بكر هذه؛ فذكر
في رواية / له: أم أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم [قالت]^(٤): حدثني [لـ/٢٠٥ب]
عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في المستحاضة: «إنما هو
عرق - أو عروق -». رواه عن ابن أبي حسان، عن دحيم، وعن غيره^(٥)
فقال في آخره: حدثني أم أبي بكر بنت محمد. قال الإسماعيلي: "كذا قال
ابن أبي حسان^(٦)، ثم رجع فقال: أم أبي بكر بنت محمد بن عمرو بن حزم،
فذكر ما ذكرناه". انتهى.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ^(٧): "إذا رأت بعد الطهر مثل غسالة اللحم،
أو مثل قطرة الدم من الرعاف، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان،

= يروي عن أحد اسمه: "بكر".

(١) كذا في الأصل! ولم أهتم إليه، ولم أجد في الرواة عن الأوزاعي من اسمه: "بكر".

(٢) في الأصل: "بن"، وهو تصحيف ظاهر.

(٣) كذا في الأصل، والصواب - فيما يظهر - "أم أبي بكر".

(٤) في الأصل: "قال"، وهو تصحيف ظاهر.

(٥) معناه - فيما يظهر - : ورواه عن غيره.

(٦) أي: "أم أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم".

(٧) قول علي ﷺ هذا أخذه المصنف عن ابن حزم في "المحلى" (١٦٧/٢)، ولكنه لم يسنده،

وقد أخرجه مسندًا: عبدالرزاق في "المصنف" (٣٠٢/١) رقم (١١٦١)، وابن أبي شيمية

(٨٩/١ رقم ٩٩٤)، والدارمي في "السنن" (٢١٥-٢١٦)، وابن المنذر في "الأوسط"

(٢٣٦/٢)، جميعهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب.

وإسناده ضعيف لضعف الحارث.

فلتنضح بالماء ولتتوضأ ، ولتصل ، فإن كان عبيطاً لاختفاء به فلتدع الصلاة " .
وعن ثوبان^(١) في المرأة ترى الثريّة^(٢) قال : " تتوضأ وتصلي " . قيل :
أرأيّ تراه^(٣) أم سمعته ؟ ففاضت عيناه ، وقال : " بل سمعته " .

وروى البيهقي^(٤) من حديث مسعر ، عن أبي بكر ابن عمارة بن رُوَيْبَةَ ،
[عن]^(٥) أخت أبي بكر ابن عمرو بن عتبة ، عن أم سلمة رضي الله عنها
قالت : " إن كانت إحدانا لتبقي صفرتها حين تغتسل " . وترجم عليه " باب
ماروي في الصفرة إذا رؤيت في غير أيام العادة " .

ورأيته في النسخة العتيقة من جمع الإسماعيلي لحديث مسعر ؛ أخرجه من
حديث جماعة ، وفيه : عن أبي بكر ابن عمارة ، عن امرأة من قريش ، عن أم
سلمة... ، فذكره ، وكتب الكاتب في الحاشية : " بالصاد " ؛ يعني : غير معجمة في
قوله : " صفرتها " . وبعد سياقه الحديث قال : « وإنما هو " صفرتها " بالصاد ، ولعله
أصحُّ ، كلهم - يعني الرواة الذين ذكر عنهم - قال بالصاد - يعني غير معجمة - » .
ثم رواه من طريق أبي نعيم ، عن مسعر ، عن أبي بكر ابن عمارة ، عن
امرأة من قريش ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " إن كانت إحدانا
لتغتسل فتبقي الصفرة " ^(٦) .

(١) علقه ابن حزم في الموضع السابق من " المحلى " .

(٢) تصحف قوله : " الثريّة " في " المحلى " إلى : " البرية " .

(٣) في " المحلى " : " أشيء تقوله " بدل : " أرأيّ تراه " .

(٤) في " سننه " (١/٣٣٧-٣٣٨) .

(٥) في الأصل : " هي " ، والتصويب من " سنن البيهقي " .

(٦) إلى هنا انتهى الكلام في هذا الفصل ، وبعده في الأصل ما نصه : " حدثنا عبدالمملك ، قال :

سمعت العلاء ، قال : سمعت مكحولاً... " ، فذكر حديث أبي أمامة في حدّ أقلّ الحيض =

فصل فيما استدلّ به على أن المرأة إذا رأت الدم قبل أيامها أو بعد أيامها فهو مشكوك ، حتى يتكرر ثلاثاً فيكون حيضاً ، ومن قال : يكون حيضاً تقدم أو تأخر

الأحاديث التي أمر فيها بترك الصلاة أيام أقرانها استدلّ بها من قال بالأول ، وليس فيه دليل ظاهر على كل ما قال ، والحديث الذي دل على الحوالة على صفة الدم يُستدلّ به على الثاني ، والله عز وجل أعلم .

فصل في أن القصة البيضاء أبلغ في الجفوف في أمانة الطهر

روى البيهقي^(١) من جهة محمد بن إسحاق، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت^(٢): كُنّا في حجرها مع بنات أخيها ، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تتكس [بالصفرة]^(٣) اليسيرة ، فنسألهما^(٤)، فتقول : " اعتزلن الصلاة مارأيتن ذلك ، حتى ترين البياض خالصاً " . رواه عن أبي عبد الله الحافظ ،

= ثلاث ، وأكثره بعشر ، وأحاديث أخرى في نفس الموضوع ، ولكن ليس هذا موضعها كما كنت نّهت عليه في (ص ٢٠٣)، فراجعه إن شئت .

(١) في "سننه" (١/٣٣٦).

(٢) أي : فاطمة - وهي بنت المنذر - ، وهي تحكي روايتها عن جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

(٣) في الأصل : "والصفرة" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٤) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق : "فتسألها" .

عن أبي بكر ابن إسحاق الفقيه، عن إبراهيم بن إسحاق [الحري] ^(١)، عن أحمد بن يونس، عن زهير. قال أبو بكر ابن إسحاق: وأخبرنا إبراهيم، ثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة ^(٢) -، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق . وذكر البيهقي قبل إخرجه ما دل على أن فاطمة هي بنت المنذر، وأسماء هي بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

وروى أيضاً ^(٣) من جهة أبي النضر، قال: حدثنا محمد - يعني ابن راشد -، عن سليمان - يعني ابن موسى -، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إذا رأيت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأيت ذلك فلتغتسل ولتصل، فإذا رأيت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ، ولتصل، فإذا رأيت [دماً] ^(٤) / أحمر فلتغتسل، ولتصل." [٢٠٧/١]

فصل في موانع الحيض، وما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

قد تقدم ^(٥) حديث: «لا يمسه القرآن إلا طاهر»، وحديث ^(٦): «لا تقرأ

(١) في الأصل: "الجوزجاني"، والتصويب من "سنن البيهقي"، وانظر ترجمته في "تاريخ بغداد" (٢٧/٦ رقم ٣٠٥٩).

(٢) وابن أبي شيبة أخرجه في "المصنف" (٩٠/١ رقم ١٠٠٧).

(٣) أي: البيهقي في "السنن" (٣٣٧/١).

(٤) في الأصل: "ماءاً"، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) (ص ٤١٤) من المجلد الثاني.

(٦) (ص ٦٩) من هذا المجلد.

الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

وروى أبو محمد ابن حبان^(١) الحافظ بسنده إلى الوليد بن مسلم ، حدثنا أبو عمرو الأوزاعي قال : سئل الزهري عن الجنب والنفساء [والحائض]^(٢) ، [فقال]^(٣) : " لم يرخص لهم أن يقرأوا من القرآن شيئاً " . رواه البيهقي^(٤) من جهته ، [وقال]^(٥) : « وروينا^(٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، [ثم]^(٧) عن عطاء ، وأبي العالية ، والنخعي ، وسعيد بن جبير - في الحائض - : " لا تقرأ القرآن " .

ذكر امتناع الصلاة والصوم على الحائض

روى سعيد بن أبي مريم عن [محمد بن]^(٧) جعفر ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطرٍ - إلى المصلى ، فمرَّ على النساء ، فقال : « يا معشر النساء ! تصدقن ، فإنني أريتكن أكثر أهل النار » . قلن : وبم يا رسول الله !؟

(١) في "سنن البيهقي" : " حبان " بالباء ، وهو تصحيف .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من "سنن البيهقي" .

(٣) في الأصل : "وقال" ، والمثبت من "سنن البيهقي" .

(٤) في "السنن" (٣٠٩/١) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم الكلام .

(٦) في "سنن البيهقي" : " رويناه " .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من "صحيح البخاري" .

قال: «تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب [للب]»^(١) الرجل الحازم من إحدانك». قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله؟! قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ » قلن : بلى . قال : «[فذلك]^(٢) من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟» قلن: بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها ». أخرجاه في "الصحيحين"^(٣) من هذا الوجه ، واللفظ للبخاري .
وسياتي^(٤) حديث فاطمة بنت أبي حبيش وقوله ﷺ: « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ».

ذكر وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

فيه رواية معاذة عن عائشة رضي الله عنها ، وله طرق ، منها : رواية قتادة عنها ؛ قال : حدثني معاذة : أن امرأة قالت لعائشة : أتجرى إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : أحرورية أنت !؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به - أو قالت : [فلا نفعله]^(٥) . - رواية البخاري^(٦) .

(١) في الأصل : "لب" ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٢) في الأصل : " ذلك " ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٥/١ رقم ٣٠٤) في كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ،

ومسلم (٨٧/١ رقم ٨٠) في كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .

(٤) (ص ٢٨٣) .

(٥) في الأصل : " فلا تفعل " ، والتصويب من "صحيح البخاري" .

(٦) في "صحيحه" (٤٢١/١ رقم ٣٢١) كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة .

ومنها: رواية أبي قلابة ويزيد الرُّشك عن معاذة بلفظة أخرى ؛ ولفظه^(١):
أنها سألت عائشة: [أتقضي]^(٢) الحائض الصلاة؟ فقالت عائشة: أحرورية
أنت!؟ قد كُنَّ نساء رسول الله ﷺ يحضن، فأمرهنَّ أن يجزین . قال محمد بن
جعفر: [تعني]^(٣): يقضین . رواه مسلم^(٤).

و"يَجْزِين": بفتح آخر الحروف ، وجيم ساكنة ، وزاي معجمة .

ومنها : رواية عاصم الأحول عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت!؟ قلت :
لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت: كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم،
ولا نؤمر بقضاء الصلاة. أخرجه مسلم^(٥) من حديث عبدالرزاق^(٦)، عن معمر.
ورواه أبو داود^(٧) من حديث ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة،
عن عائشة رضي الله عنها، بعد رواية وهيب، عن أيوب، [عن أبي قلابة]^(٨)،
وقال^(٩): " بهذا الحديث " . قال أبو داود : « وزاد فيه : " فنؤمر بقضاء الصوم ،

(١) يعني لفظ يزيد الرشك .

(٢) في الأصل: "تقضي"، والثبت من "صحيح مسلم".

(٣) في الأصل: "يعني"، والثبت من "صحيح مسلم".

(٤) في "الصحيح" (١/٢٦٥ رقم ٦٨/٣٣٥) كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على
الحائض دون الصلاة .

(٥) في الموضوع السابق برقم (٦٩/٣٣٥).

(٦) وهو في "مصنفه" (١/٣٣١ رقم ١٢٧٧).

(٧) في "سننه" (١/١٨٠ رقم ٢٦٣) كتاب الطهارة ، باب في الحائض لا تقضي الصلاة .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه حتى لا يُظن أنه من رواية أيوب عن معاذة.

(٩) أي : أبو داود .

ولا تؤمر بقضاء الصلاة "».

وروى الحافظ أبو عوانة في "مسنده"^(١) حديث معاذة، عن عائشة رضي الله عنها من جهة [.....]^(٢).

فصل في الحامل ترى الدم

[ج/٢٠٧ب]

ذكر من قال : إنه حيض

قد تقدم^(٣) الحديث الدال على الحوالة في دم الحيض على صفته، ومقتضاه الحكم بكونه حيضاً إذا وجد على تلك الصفة .
وقال مالك في "الموطأ"^(٤): إنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم : إنها تدع الصلاة^(٥).

(١) (٣٢٤-٣٢٥).

(٢) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، وحديث معاذة هذا أخرجه أبو عوانة من طريق عبدالرزاق عن معمر ، عن عاصم ، عن معاذة ، ومن طريق عبدالوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة ، ومن طريق سفيان الثوري ، عن أيوب ، عن معاذة ، ولم يذكر أبا قلابة في الإسناد ، ومن طريق شعبة ، عن يزيد الرُّشك ، عن معاذة .

(٣) (ص ١٨٥).

(٤) (١/٦٠ رقم ١٠٠) كتاب الطهارة ، باب جامع الحيضة .

(٥) وصله ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٢٣٩-٢٤٠)، والبيهقي في "السنن" (٧/٤٢٣) من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة والليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة ، عن عائشة به .

وقال أبو عمر في "الاستذكار"^(١): "وذكر حماد بن زيد^(٢) عن يحيى بن سعيد قال : لا يختلف [عندنا]^(٣) عن عائشة أنها كانت تقول في الحامل ترى الدم : إنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الحامل تحيض . انتهى ."

ذكر من قال : إنه ليس بحيض

روى الدارقطني^(٤) من حديث ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت : "الحامل لا تحيض ، تغتسل وتصلي" . رواه عن محمد بن [عبد الله]^(٥) بن أحمد بن عتاب ، عن محمد بن شاذان ، عن زكريا بن عدي ، عنه .
وقال الأثرم^(٦): "قلت لأبي عبد الله : ماترى في الحامل ترى الدم ، تمسك

= ورواه البيهقي أيضاً من جهة عبد الله بن عمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، به .

(١) (١٩٨/٣) رقم ٣٣٨٧ و ٣٣٨٨ .

(٢) وصله الدارمي (٢٢٥/١) ، والبيهقي (٤٢٣/٧) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "الاستذكار" .

(٤) في "سننه" (٢١٩/١) رقم ٦٣ .

(٥) في الأصل : "عبد العزيز" ، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر ترجمة هذا الراوي في "تاريخ بغداد" (٤٥٢/٥-٤٥٣) .

(٦) وذكر هذا النص أيضاً ابن الجوزي في "التحقيق" (٢٦٤/١-٢٦٦) ، وعنه ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٦١٦/١-٦١٧) ، وذكر بعضه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٤١/٢) .

عن الصلاة ؟ قال : لا . قلت : أي شيء أثبت في هذا ؟ قال : أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن أبيه : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ فقال : « مُرّه فليراجعها ، ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً »^(١). فأقام الطهر مقام الحمل . فقلت له : فكأنك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل لا تكون إلا طاهراً ؟ قال : نعم . انتهى .

وقد استدل في هذا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة » . رواه شريك عن أبي إسحاق وقيس بن وهب ، عن أبي الودّك ، عن أبي سعيد^(٢) . وفي الاستدلال به على المراد ضعف ، وفيما قبله أيضاً نظر^(٣) ، وليس في هذا موضع بيان ، وإنما قصد إيراد ما استدل به .

و"أبو الودّك" : بفتح الواو ، وتشديد الدال ، وآخره كاف .

- (١) أخرجه من هذا الطريق مسلم في "صحيحه" (١٠٩٥/٢ رقم ٥/١٤٧١) كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .
- وأخرجه البخاري (٦٥٣/٨ رقم ٤٩٠٨) كتاب التفسير ، تفسير سورة الطلاق ، و(١٣٦/١٣-١٣٧ رقم ٧١٦٠) كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، من طريق ابن شهاب ، عن سالم ، به .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٦٢٠/٣ رقم ٢٨٢٨)، والطحطاوي في "مشكل الآثار" (٥٣/٨ رقم ٣٠٤٨)، والبيهقي في "المعرفة" (٣١١/١٣ رقم ١٨٣٠)، ثلاثهم من طريق شريك ، عن قيس وأبي إسحاق ، به . قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٦١٧/١)، وابن حجر في "التلخيص" (٣٠٤/١) : "إسناده حسن" . وذكر له الألباني شواهد في "إرواء الغليل" (٢٠٠/١-٢٠١)، وحكم عليه بالصحة .
- (٣) وكذا قال ابن عبد الهادي في الموضوع السابق من "التنقيح" .

ذكر امتناع الطواف على الحائض

روى عبدالرحمن بن [القاسم عن] ^(١) القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت ، فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : «مايكيك؟» قلت : لوددت والله ! أنني لم أحج العام . قال : «أنفست؟» ^(٢) قلت : نعم. قال : «فإن ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ^(٣) مايفعل الحاج ، على ^(٤) أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». هذا لفظ رواية عبدالعزيز بن أبي سلمة ، عن عبدالرحمن عند البخاري ^(٥) . وقد اتفقا على إخراجه من حديث سفيان ، عن عبدالرحمن ^(٦) . وفي رواية البخاري : «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي مايقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» .

(١) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح البخاري".

(٢) كذا في الأصل ، وفي "صحيح البخاري" : "لعلك نفست".

(٣) كذا في الأصل و"جامع الأصول" (١٤٢/٣)، وفي "صحيح البخاري" : "فافعلي".

(٤) في "صحيح البخاري" : "غير" بدل : "على".

(٥) في "صحيحه" (٤٠٧/١) رقم ٣٠٥ كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

(٦) أخرجه البخاري في (٤٠٠/١) رقم ٢٩٤ كتاب الحيض ، باب الأمر بالنساء إذا نفسن ،

و(٥/١٠) رقم ٥٥٤٨ كتاب الأضاحي ، باب الأضحية للمسافر والنساء ، و(١٩/١٠)

رقم ٥٥٥٩ كتاب الأضاحي ، باب من ذبح ضحية غيره ، ومسلم (٨٧٣/٢) رقم

(١١٩/١٢١١) كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع

والقران.

وأخرجه النسائي^(١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن
عبدالرحمن.

"سَرَفٌ": بفتح السين المهملة ، وكسر الراء المهملة أيضاً ، وآخره فاء .
و"طَمَّتِ المرأةُ": بالفتح ، "تَطْمُتُ": بضم الميم . ويقال: "طَمَّتْ" بكسر
الميم ، "تَطْمَتْ" بفتحها . وفي "فائت الفصيح"^(٢) لأبي عمر^(٣) اختيار :
"تَطْمُتُ" بالضم ، قاله^(٤) ابن خالويه^(٥) ، / مع أن أكثر القراء على:
﴿تَطْمِئُنَّ﴾^(٦) ، ففرق بين "طَمَّتْ" بمعنى حاضت ، و"طَمَّتْ" بمعنى
النكاح ، هذا أو قريب منه .

واختلفوا في صيغة: "نَفَسَتْ" ؛ فقليل : يُقال: "نَفَسَتْ المرأةُ" - بضم
النون ، وكسر الفاء - ، و"نَفَسَتْ" - بفتح النون ، وكسر الفاء أيضاً - : إذا
ولدت ، وإذا حاضت .

قلت : نَفَسَتْ : بفتح النون لاغير ، هذا ما ذكره الخطابي^(٧) ، وصاحب

(١) في "سننه" (١٥٣/١-١٥٤ رقم ٢٩٠) كتاب الطهارة ، باب ماتفعل المحرمة إذا حاضت .
(٢) (ص ٤٧).

(٣) هو العلامة اللغوي محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبو عمر البغدادي ، المعروف بغلام
ثعلب ، توفي سنة ٣٤٥ هـ . انظر "سير أعلام النبلاء" (١٥٠/١٥٠٨-٥١٣).

(٤) كذا في الأصل ، وقد يكون صوابه : "قال" .

(٥) لعله في كتابه "شرح الفصيح" . انظر "كشف الظنون" (١٢٧٢/٢) . وقال في كتاب
"الحجة في القراءات السبع" (ص ٣٤٠) : "يقرأ بضم الميم وكسرهما ، وهما لغتان" .

(٦) الآيتان: (٧٤ و٥٦) من سورة الرحمن ، وانظر "التيسير في القراءات السبع" لأبي عمرو
الداني (ص ٢٠٧).

(٧) في "غريب الحديث" (٥٧٦/٢) و (٢٢٢/٣).

"الغريين"^(١). وحكى أبو عبيد^(٢): "نُفِسَتِ المرأَةُ وَنَفِسَتِ" بمعنى واحد ،
وكذلك حكى صاحب "الأفعال"^(٣): نُفِسَتِ المرأَةُ وَنَفِسَتِ : حَاضَتِ .
وأصل اللفظ إما من النفس الذي هو الدَّم ، وأنشد فيه :

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ السِّوْفِ نَفْسُنَا وليست على غير السِّوْفِ تَسِيلُ^(٤)
ف"نفست": أصيبت بالدم . قيل : وقد يكون أصله من تَنَفَّسَتِ القوس :
إذا تصدَّعت .

وقال الفارسي في "جمعه": "يقال : طمئت المرأة ، ودرست ، ونفست ،
وعركت : بمعنى واحد "

ذكر امتناع وطء الحائض

روى حماد بن سلمة قال : حدثنا ثابت ، عن أنس رضي الله عنه : أن اليهود كانوا
إذا حاضت المرأة منهم^(٥) لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت . فسأل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [النبي صلى الله عليه وسلم] ^(٦)، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْحَائِضِ ﴾

(١) (٥٣/٦).

(٢) في "الغريب المصنف" (٤٧٣/٢).

(٣) هناك عدة كتب بهذا الاسم؛ منها: "الأفعال" لابن القوطية (ت ٣٦٧هـ)، و"لابن طريف
(ت ٤٠٠هـ تقريباً)، و"لابن القطاع (ت ٥١٥هـ)، ولم يتبين لي أيها الذي فيه هذا النقل.

(٤) هذا البيت ذكره ابن منظور في "لسان العرب" (٢٣٤/٦) ونسبه للسَّمَوَالِ ، وفيه :
"الظَّبَات " بدل : "السِّوْف " .

(٥) في "صحيح مسلم" : "فيهم " بدل : "منهم " .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح مسلم" .

المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ... ﴿^(١)﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ: ﴿اصنعوا كل شيء إلا النكاح﴾ ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ! فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ! إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجتمعن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه ^(٢) قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما . أخرجوه إلا البخاري ^(٣) .

ولفظ رواية النسائي : كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم ^(٤) لم يؤاكلوهن ، [ولم يشاربوهن] ^(٥) ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسألوا نبي الله ﷺ عن ذلك ، فأنزله الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ الآية ،

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٢) .

(٢) في "صحيح مسلم" : " أن " بدل : " أنه " .

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٤٦ رقم ٣٠٢) كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها -واللفظ له - ، والترمذي (٥/١٩٩ رقم ٢٩٧٧) كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، وأبوداود (١/١٧٧-١٧٨ رقم ٢٥٨) كتاب الطهارة ، باب في مؤكلة الحائض ومجامعتها ، و(٢/٦٢٠-٦٢١ رقم ٢١٥٦) كتاب النكاح ، باب في إتيان الحائض ومباشرتها ، وابن ماجه مختصراً (١/٢١١ رقم ٦٤٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في مؤكلة الحائض وسورها ، والنسائي مختصراً (١/١٥٢ رقم ٢٨٨) كتاب الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ ، ومطولاً في (١/١٨٧ رقم ٣٦٩) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ماينال من الحائض ، وتأويل قول الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ .

(٤) في "سنن النسائي" : " منهم " بدل : " فيهم " .

(٥) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من : "سنن النسائي" .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ، ويشاربوهن ، ويجامعوهن في البيوت ،
وأن يصنعوا [بهن] ^(١) كل شيء ما خلا الجماع .
و"أسيد": بضم الهمزة ، وفتح السين المهملة ، وسكون آخر الحروف .
و"حُضير": بضم الحاء المهملة ، وفتح الضاد المعجمة ، وآخره راء مهملة .
و"بشر" - والد عبّاد - : بكسر الباء ، وسكون الشين المعجمة .

ذكر من قصر التحريم على الجماع في الفرج ، ولم يمنع الاستمتاع بما بين السرة والركبة

قد تقدم ^(١) : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، وهو مما استدلَّ به .
وفي رواية أبي داود الطيالسي ^(٢) عن حماد بن سلمة - في هذا الحديث - :
فأمر رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ، وأن يجامعوهن في البيوت ، ويفعلوا ماشاؤا
إلا الجماع .
وروى حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ : أن
النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها [ثوباً] ^(٣) . أخرجه
أبو داود ^(٤) عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وهؤلاء رجال الصحيح .

(١) في الصفحة السابقة .

(٢) في "مسنده" (ص ٢٧٣ رقم ٢٠٥٢) .

(٣) في الأصل : "شيئاً" ، والتصويب من "سنن أبي داود" .

(٤) في "سننه" (١/١٨٦ رقم ٢٧٢) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون
الجماع .

وأخرجه البيهقي^(١) عن أبي عبد الله الحافظ ، عن أبي بكر ابن إسحاق [ب/٢٠٨د] - هو الفقيه -، ثم قال في آخره : « قال أبو بكر : " وكل / أزواج النبي ﷺ ثقات " - يريد بذلك : أنه لا يضر عدم تسميتها ومعرفة عينها - .

وعن مسروق بن الأجدع قال : سألت عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج^(٢) .

فأخرج أبو داود^(٣) عن عبد الله بن [مسلمة]^(٤) ، عن عبد الله - يعني ابن عمر^(٥) بن غانم - ، عن عبدالرحمن - يعني ابن زياد - ، عن عمارة بن غُرَاب، أن عمّة له حدثته : أنها سألت عائشة قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ؟ قالت : أُخبرك بما صنع رسول الله ﷺ : دخل [فمضى]^(٦) إلى مسجده - تعني مسجد بيته - ، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني

(١) في "سننه" (٣١٤/١).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٣٧٩/٤ رقم ٤٢٤٨)، وسقط من إسناده عنده رجلان ، هما : إبراهيم النخعي ومسروق بن الأجدع الذي سأل عائشة ، وثبّه على ذلك المحقق . وأخرجه أيضاً الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٨/٣ رقم ٤٣٨٤) محيلاً على الذي قبله ، ولفظه : " ما يحل للرجل ... " . وينحوه ذكره ابن حزم في "المحلى" (١٨٣/٢) ، فقال : كما روينا عن أيوب السختياني ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي ، عن مسروق قال : سألت عائشة : ما يحل لي

(٣) في الموضوع السابق من "سننه" برقم (٢٧٠ و٢٧١).

(٤) في الأصل : "سلمة" ، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٥) في الأصل : "عمرو" ، والتصويب من "سنن أبي داود" وهو عبد الله بن عمر بن غانم الرعيبي، انظر "تهذيب الكمال" (٣٤٣/١٥ رقم ٣٤٤٣).

(٦) في الأصل : "مضى" ، والتصويب من "سنن أبي داود".

وأوجعه البرد ، فقال : « ادني مني » ، فقلت : إني حائض ، قال : « وإن ،
اكشفي عن [فخذيك] ^(١) » ، [فكشفت] ^(٢) فخذِي ، فوضع خده وصدره على
فخذي ، وحنيت عليه حتى دفع ونام .

وروى محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن
معاوية بن حُديج ^(٣) ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال :
سألته كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيض ^(٤) ؟ قالت : كانت
إحدانا في [فورها] ^(٥) أول ما تحيض تشدّ عليها إزاراً إلى أنصاف [فخذيهما] ^(٦) ،
ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ ^(٧) .

و"حُديج" : بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال المهملة ، وسكون الياء آخر
الحروف ، وآخره جيم .

وروى ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها

(١) في الأصل : "فخذك" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : "فكشفت" ، والتصويب من "سنن أبي داود" .

(٣) وقع في المطبوع من "سنن ابن ماجه" : "حديج" بالمعجمة ، وهو خطأ . انظر "تهذيب
الكمال" (١٦٣/٢٨ رقم ٦٠٤٦) .

(٤) في المطبوع من "سنن ابن ماجه" : "الحيضة" ، والمثبت موافق لما في "مصباح الزجاجه"
(٢٢٨/١-٢٢٩) .

(٥) في الأصل : "قرعها" ، والتصويب من "سنن ابن ماجه" .

(٦) في الأصل : "فخذها" ، والتصويب من "سنن ابن ماجه" .

(٧) لم يذكر المصنف من أخرج هذا الحديث ، وقد أخرج ابن ماجه في "سننه" (٢٠٩/١
رقم ٦٣٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، رواه عن
الخليل بن عمرو ، عن ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق .

قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمرة من المسجد » ، فقلت : إني حائض ، قال : « إن حيضتك ليست في يدك » ، فناولته ^(١) . أخرجه مسلم ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤) من حديث ثابت .

والخُمرة - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم - : حصير صغير قدر ما يصلي عليه الرجل أو فوق ذلك ، فإذا كبر فهو حصير وليس بخُمرة .

ورواه يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال : « يا عائشة [٥] ناوليني الثوب » ، فقلت : إني حائض ، فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » ، [فناولته] ^(٥) ^(٦) .

واستدلّ به على هذا الحكم لاقتضائه اختصاص المنع بما فيه الحيضة من [حيث] ^(٧) التعليل .

(١) قوله : " فناولته " ليس في رواية القاسم بن محمد عن عائشة عند من عزا إليهم المصنف الحديث ، وإنما هو في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم ، وهي التي ذكرها المصنف بعد هذه ولم يعزها لأحد ، ولم يذكر المصنف فيها هذه اللفظة : " فناولته " ، وهو بعد حديث عائشة بعدة أسطر ، فلعل نظره انتقل إليه ، والله أعلم .

(٢) في " صحيحه " (١/٢٤٤-٢٤٥ رقم ٢٩٨) كتاب الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في الخاف واحد .

(٣) في " سننه " (١/١٧٩ رقم ٢٦١) كتاب الطهارة ، باب في الحائض تناول من المسجد .

(٤) في " سننه " (١/٢٤١-٢٤٢ رقم ١٣٤) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من " صحيح مسلم " .

(٦) أخرجه مسلم في " صحيحه " (١/٢٤٥ رقم ٢٩٩) كتاب الحيض ، باب حواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

(٧) في الأصل : " حديث " .

وروى البيهقي^(١) من حديث بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن الزهري قال : أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير : أن نديبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته : أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة ، فدخلت عليه ، فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته ، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها ، ثم ذكرت ذلك لها ، فقالت لها ميمونة : ارجعي إلى امرأته فسلها عن ذلك ، فرجعت إليها ، [فسألته عن ذلك]^(٢) ، فأخبرتها أنها إذا طمئت عزل عبد الله^(٣) فراشه عنها ، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس فتغيظت عليه ، وقالت : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ !؟ فوالله ! إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها ، ثم يياشرها بسائر جسده^(٤) . رواه عن أبي عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن خالد بن خلّبي عنه^(٥) .

و"خلّبي" : بفتح الخاء المعجمة ، وكسر اللام ، وتشديد الياء .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود^(٦) مختصراً مع تغيير في اللفظ ، ورواه من

حديث الليث ، عن ابن شهاب / بسنده ، ولفظه : عن ميمونة زوج النبي ﷺ : [٢٠٩/]

أن رسول الله ﷺ كان يياشر المرأة من نسائه وهي حائض ، إذا كان عليها إزار

(١) في "سننه" (٣١٢/١) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي" .

(٣) في "السنن" : "أبو عبد الله" ، وهو خطأ بين .

(٤) في "سنن البيهقي" : "بسائر جسدها" .

(٥) أي : عن بشر بن شعيب .

(٦) في "سننه" (١٨٣/١-١٨٤ رقم ٢٦٧) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها

مادون الجماع .

يلغ الفخذين أو الركبتين محتجزة به (١).

وروى البيهقي (٢) من حديث بحر بن نصر قال : قرئ علي شعيب بن الليث : أخبرك أبوك، عن بكير ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن حكيم بن عقيل أنه قال : سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم ؟ قالت : فرجها . قال : فقلت : ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت ؟ قالت : فرجها . أخرجه عن أبي عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب عنه .

وروى أيضاً (٣) من حديث أبي النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا الحكم بن فضيل ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " اتق من الحائض [مثل] (٤) موضع [النعل] (٥) ". رواه عن أبي الحسين ابن بشران ، عن أبي جعفر الرزاز ، عن الحسن بن مكرم عنه .

و"مُكْرَمٌ" : بضم الميم ، وسكون الكاف ، وفتح الراء المهملة .

(١) كذا ساقه المصنف وعزاه لأبي داود ! وفي لفظ رواية أبي داود : " إلى أنصاف الفخذين " بدل : " يبلغ الفخذين ". وقد رواه النسائي في "سننه" (١/١٥١-١٥٢ رقم ٢٨٧) كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ، وفيه عنده : " يبلغ أنصاف الفخذين " .

(٢) في "سننه" (١/٣١٤) .

(٣) أي : البيهقي في الموضوع السابق من "سننه" .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي" .

(٥) في الأصل : " الفعل " ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

ذكر من قال يباشر فوق الإزار دون ماتحته

روى أبو داود^(١) من حديث الهيثم بن حميد ، حدثنا العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم، عن عمه : أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » . قال^(٢) : " وَذَكَرَ^(٣) مؤاكلة الحائض أيضاً ، وساق الحديث " .

"حَرَامٌ" : بفتح الحاء والراء المهملتين . و"حَكِيمٌ" - بفتح الحاء ، وكسر الكاف - : أنصاري دمشقي . و"عمه" : عبد الله بن سعد ، روى حرام عنه ، "وعن^(٤) أبي هريرة ، ومحمود بن زبيعة [ورأى]^(٥) أنس بن مالك ، روى عنه العلاء بن الحارث ، وزيد بن واقد ، وعتبة بن أبي حكيم " ، ذكره الأمير^(٦) . وذكر أبو القاسم البغوي في "معجمه"^(٧) عبد الله بن سعد القرشي ، وأخرج له حديثاً من رواية العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي ، والصلاة في المسجد ... الحديث . قال : " ولا أعلم [له]^(٨) غير هذا الحديث " . وهذا

(١) في "سننه" (١٤٥/١ رقم ٢١٢) كتاب الطهارة ، باب في المذي .

(٢) أي : أبو داود .

(٣) أي : عبد الله بن سعد عم حرام بن حكيم .

(٤) أي : روى حرام أيضاً عن أبي هريرة .

(٥) في الأصل : "رأى" ، والمثبت من "الإكمال" لابن ماكولا .

(٦) أي : ابن ماكولا في "الإكمال" (٤١١/٢ - ٤١٢) .

(٧) وذكره ابن حجر في "الإصابة" (١٠٣/٦ رقم ٤٧٠٨) عن البغوي .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وفي "الإصابة" : " ولا أعلم له غيره " .

الحديث الذي قدمناه مُستَدْرَكٌ على ما قال ، وعند الترمذي ^(١) حديث مُؤاكلة الحائض، وقال: سألت رسول الله ﷺ عن مُؤاكلة الحائض؟ فقال: «وَأَكْلُهَا». وعند [ابن] ^(٢) قانع في "معجمه" ^(٣) حديث آخر: سألت رسول الله ﷺ عما [يُوجب] ^(٤) الغُسل ، فقال: «إِذَا اسْتَبَطَّنَتْهَا فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ» ^(٥).

وروى إسماعيل بن عياش ، حدثني سعيد بن عبد الله الخزاعي ^(٦)، عن عبد الرحمن بن عائذ : أن رجلاً سأل مُعَاذَ بن جَبَلٍ ﷺ عما [يُوجب] ^(٧) الغُسل من الجماع ، وعن الصلاة في ثوب واحد، وعما يَجَلُّ للحائض من زوجها؟ فقال معاذ: سألت رسول الله ﷺ [عن ذلك] ^(٨)، فقال: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانِ الخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الغُسل ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَتَوَشَّحَ بِهِ ، وَأَمَّا مَا يَجَلُّ مِنَ الحَائِضِ ، فَإِنَّهُ يَجَلُّ مِنْهَا مَا فَوْقَ الإِزَارِ ، وَاسْتِعْفَافٌ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجهُ الطبراني في "المعجم الكبير" ^(٩) عن أبي عبد الملك أحمد بن إبراهيم

(١) في "سننه" (١/٢٤٠ رقم ١٣٣) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في مُؤاكلة الحائض وسؤرها.

(٢) في الأصل: "أبي".

(٣) (٢/٩٣-٩٤ رقم ٥٣٩).

(٤) في الأصل: "يُوجب"، والتصويب من "معجم الصحابة".

(٥) وتَمَامُ الحديث: (والمُذِي يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ).

(٦) هذا هو الصواب ، ووقع في "المعجم الكبير": "سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي" وهو خطأ ،

وانظر "تهذيب الكمال" (١٠/٢٨٤-٢٨٥ رقم ٢٢١٧)؛ فقد رواه المزني من طريق

الطبراني وذكر سعيداً هذا على الصواب كما عند المصنف .

(٧) في الأصل: "يُوجب"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

(٩) (٢٠/٩٩-١٠٠ رقم ١٩٤).

القرشي الدمشقي ، عن سليمان بن عبدالرحمن . ح ، وعن أحمد بن
عبدالوهاب بن نجدة / الحوطي ، عن أبيه . ح ، وعن أحمد بن المعلى [ب/٢٠٩]

الدمشقي، عن هشام بن عمار ، كلهم عن إسماعيل بن عياش .
وذكر أبو محمد الظاهري^(١) أنه روى من طريق هشام بن عبدالملك اليزني،
عن بقية بن الوليد، عن سعيد بن عبدالله الأغطش^(٢) ، عن عبدالرحمن بن عائذ
الأزدي - هو ابن قرط أمير حمص - ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : « ما فوق
الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » . وأعله ببقية ، وقال : " ليس بالقوي " .
قال : " ورواه أيضاً سعيد الأغطش وهو مجهول " .

وهذا الإسناد الذي تقدم من طريق الطبراني ليس فيه واحد منهما^(٣) ، إلا
أن الذي أورده الظاهري مخصوص بمعنى الحيض ومُصرَّح فيه بسؤال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه .

وعن عبدالله بن عمر - هو العمري - ، عن أبي النضر، عن [أبي سلمة ،
عن عائشة]^(٤) رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل ما يحل للرجل من امرأته؟

(١) أي : ابن حزم في "المخلى" (١٧٨/٢-١٧٩-١٨١) .

(٢) هو الخزاعي المتقدم قبل قليل .

(٣) قال الحافظ في "التلخيص الخبير" (٢٩٤/١) - بعد ما ذكر حديث معاذ - : " وفي إسناده

بقية ، عن سعيد بن عبدالله الأغطش ، ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش ، عن
سعيد بن عبدالله الخزاعي ، فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية ، وبقيت جهالة حال
سعيد فإننا لا نعرف أحداً وثقه ، وأيضاً فعبدالرحمن بن عائذ رواه عن معاذ قال أبو حاتم:
روايته عن علي مرسلة ، فإن كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً " .

(٤) في الأصل : "أم سلمة" ، والتصويب من "المخلى" لابن حزم (١٧٩/٢-١٨٠) ، فهو الذي =

قال: «ما فوق الإزار». وقد أُعلِّ بعبد الله بن عمر العمري .
وروى أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده" من حديث زيد بن أبي أنيسة ،
عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو ، عن عُمير مولى عمر قال : جاء نفر
من أهل العراق إلى عمر ، فقال لهم: أباذن جئتم ؟ قالوا : نعم . قال : فما جاء
بكم ؟ قالوا : جئنا نسأل عن ثلاث ، قال : وما هن ؟ [قالوا]^(١): صلاة الرجل
في بيته تطوعاً ، ماهي ؟ وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض؟ وعن الغسل
من الجنابة ؟ فقال عمر رضي الله عنه : أسحرة أنتم ؟ قالوا : لا يا أمير المؤمنين ! ما نحن
بسحرة . قال : لقد سألتموني عن ثلاثة أشياء ما سألتني عنهن أحدٌ منذ سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قبلكم : أمّا صلاة الرجل في بيته نُورٌ فنورٌ بيتك ما
استطعت . وأمّا الحائض فما فوق الإزار ، وليس له ماتحته . وأمّا الغسل من
الجنابة فتفرغ بيمينك على يسارك ، ثم تدخل يدك في الإناء ، فتغسل فرجك
وما أصابك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة ، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات ،
[تدلك]^(٢) رأسك كل مرة ، ثم تغسل سائر جسديك . رواه عن إسماعيل بن
الفضل ، عن [عمرو]^(٣) بن قسيط ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد .

= ساق هذا الحديث ، وهو الذي أعله بعبد الله بن عمر العمري . وقد ذكر الحديث أيضاً

على الصواب : البيهقي في "سننه" (١٩١/٧).

(١) في الأصل : "قال" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٢) في الأصل : "بذلك" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٣) في الأصل : "عمر" ، والتصويب من "سنن البيهقي" وغيره ، وهو عمرو بن قسيط - ويقال:

قسط - السلمي أبو علي الرقي . انظر "تهذيب الكمال" (١٩٣/٢٢) رقم (٤٤٣٣).

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبير"^(١) من جهة أحمد بن عُبَيْد .
وفي رواية محمد بن جعفر غندير ، عن شعبة قال: سمعت عاصم بن
[عمرو]^(٢) البجلي ، عن رجل ، عن القوم^(٣) الذين سألوا عمر بن الخطاب
ﷺ فقالوا له : إنما أتيناك نسألك عن ثلاث ، وفيه فقال : صلاة الرجل في بيته
تطوعاً نور ، فمن شاء نَوَّرَ بيته . وقال في الغسل من الجنابة : يغسل فرجه ،
ثم يتوضأ ، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً . وقال في الحائض : له مافوق الإزار .
أخرجه في "المسند"^(٤) عنه^(٥) ، وهذا الرجل المهم في هذه الرواية يتبين بالرواية
الأولى .

وروى الطبراني عن أحمد بن محمد بن صدقة قال : حدثنا مُقَدَّم بن محمد ،
ثنا عمي القاسم بن يحيى ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن ابن أبي
مليكة ، عن عُبَيْد بن عُمير ، عن عائشة / رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة
إلى رسول الله ﷺ سألته : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال :
«مافوق السرة» . أخرجه في "معجمه الأوسط"^(٦) ، وقال : " لم يرو هذا
الحديث عن [ابن]^(٧) خثيم إلا القاسم ، تفرد به مُقَدَّم " .

(١) (٣١٢/١) .

(٢) في الأصل : "عمر" ، والتصويب من "مسند أحمد" وغيره ، وتقدم على الصواب .

(٣) في "المسند" : " يحدث عن رجل من القوم " .

(٤) الظاهر أنه يعني "مسند أحمد" فهذا لفظه (١/٤٤) .

(٥) أي : عن غندير .

(٦) (١١٣/٢) رقم (١٤٢٤) ، ورواه في (٩٩/٩) رقم (٩٢٤٣) عن النعمان بن أحمد عن مقدم بن

محمد به .

(٧) في الأصل : "أبي" ، وتقدم على الصواب .

قلت: "أحمد بن محمد بن صدقة" أحد حفاظ بغداد . و"مقدم" روى عنه البزار^(١) فوثقه . و"عمه" أخرجه البخاري^(٢) . و"عبدالله بن عثمان بن خثيم القاري"^٣ - بالتشديد-، قال يحيى بن معين^(٤): "ثقة حجة". وقال أحمد بن عبدالله^(٥): "ثقة". وأخرج له مسلم^(٥)، وباقي الإسناد لا يسأل عنه .

ذكر المباشرة من فوق الإزار

روى منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تتزر ثم يباشرها . متفق عليه^(١) .

وفي لفظ رواية مسلم: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله

(١) كما في كشف الأستار " (١٥٧/١ رقم ٣١٠)، فقال بعد أن روى عنه حديثاً: "ومقدم ثقة معروف النسب"، وتقدم (ص ١٦٤).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٤٥٩/٢٣)، وتقدم (ص ١٦٤).

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (١٦١/٤).

(٤) أي: العجلي في "معركة الثقات" (٤٦/٢ رقم ٩٣١).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٢٧٩/١٥ و٢٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٣/١ رقم ٣٠٠) في كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ولفظه :

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض ، ومسلم (٢٤٢/١ رقم ١/٢٩٣) كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، فوق الإزار ، ولفظه الذي سينبه عليه المصنف ، وأما الذي ساقه هنا فهو لفظ رواية النسائي التي ستأتي الإشارة إليها .

ﷺ فتأتر [بازار] ^(١)، ثم يباشرها .

ورواه النسائي ^(٢)، وابن ماجه ^(٣) من حديث جرير عن منصور .
ورواه عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ،
قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها
أمرها أن تنزل في فور حيضتها ، ثم يباشرها . [قالت : وأيكم] ^(٤) يملك إربه
كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه . أخرجاه ^(٥) هما [و] ^(٦) أبوداود ^(٧)، وابن
ماجه ^(٨) من حديث الشيباني ، عن عبدالرحمن ، واللفظ للبخاري ، وهو عند
ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق ، عن الشيباني . وفي لفظ أبي داود :
كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فور ^(٩) حيضتنا أن ننزل ، ثم يباشرنا .
ورواه [عمرو] ^(١٠) بن شرحبيل ، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : كان

(١) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح مسلم".

(٢) في "سننه" (١٨٩/١ رقم ٣٧٤) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب مباشرة الحائض .

(٣) في "سننه" (٢٠٨/١ رقم ٦٣٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما للرجل من امرأته إذا
كانت حائضاً .

(٤) في الأصل : "قلت : أيكم" ، والتصويب من "صحيح البخاري" وغيره .

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٣/١ رقم ٣٠٢) في كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ومسلم

(٦) (٢٤٢/١ رقم ٢/٢٩٣) في كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار .

(٧) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، وبه يستقيم الكلام .

(٨) في "سننه" (١٨٧/١ رقم ٢٧٣) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع .

(٩) في "سننه" (٢٠٨/١ رقم ٦٣٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما للرجل من امرأته إذا

كانت حائضاً .

(١٠) في "سنن أبي داود" : "فوح " بدل " فور " .

(١١) في الأصل : "عمر" ، والتصويب من "سنن النسائي" .

رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشدَّ إزارها ، ثم يياشرها^(١) .
وروى الشيباني قال : حدثنا عبد الله بن شداد قال : سمعت ميمونة
رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يياشر امرأة من نسائه
أمرها فاتزرت وهي حائض . أخرجاه^(٢) من حديث الشيباني ، واللفظ
للبخاري ، ولفظ مسلم - من رواية خالد بن عبد الله ، عن الشيباني - : كان
رسول الله ﷺ يياشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حَيَّضٌ .
وقد وقع لنا عالياً من حديث الشيباني .

قرأت على الفقيه أبي الحسن الشافعي ؛ أن الحافظ أبا طاهر السلفي
أخبرهم ، أنا الرئيس أبو عبد الله الثقفي ، ثنا أبو عمرو محمد بن محمد بن بالويه
الصائغ بنيسابور ، ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ، ثنا الحسن ابن
علي بن عفان ، ثنا أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ،
عن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يياشر نساءه فوق الإزار
وهنَّ حَيَّضٌ .

وروى المقدم بن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة رضي الله عنها :
أكان رسول الله ﷺ يياشرك وأنت حائض ؟ قالت : وأنا عارك ؟ كان
رسول الله ﷺ يقول : « اتزري ابنة أبي بكر » ، ثم يياشرني ليلاً طويلاً .
قلت : أكان يأكل معك وأنت حائض ؟ قالت : إن كان ليناولني العرق

(١) أخرجه النسائي (١٥١/١ رقم ٢٨٥) كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ، وفي
(١٨٩/١ رقم ٣٧٣) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب مباشرة الحائض .
(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٤٠٥/١ رقم ٣٠٣) ، ومسلم في الموضع السابق أيضاً
(٢٤٣/١ رقم ٢٩٤) .

فأعَضُّ منه ، ثم يأخذه^(١) فيعض مكان الذي عَضِضت منه . قلت : هل كان رسول الله ﷺ يشرب من شرابك ؟ قالت : كان يناولني الإناء فأشرب^(٢) ، ثم يأخذه فيضع فاه حيث وضعت فيّ فيشرب^(٣) .

و"العَرَقُ": بفتح العين، وسكون الراء. و"عَضِضت": بكسر الضاد الأولى.

وروى أبو داود الطيالسي^(٤): حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عمران

/الجوني ، عن يزيد بن بابنوس قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها... [ل/٢١٠ب]

فذكر الحديث ، وفيه : كان رسول الله ﷺ يتوشحني [وينال من رأسي]^(٥)

وأنا حائض وعليّ الإزار .

ذكر من قال بالكفارة في وطء الحائض

فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما طرق :

أحدها : رواه شريك عن خُصيف ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس رضي الله

عنهما ، [عن النبي ﷺ]^(١) قال : « إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق

(١) في "سنن البيهقي" : " ثم يأخذه مني " .

(٢) في "سنن البيهقي" : " فأشرب منه " .

(٣) أخرجه البيهقي في "سننه" (١/٣١١-٣١٢) .

(٤) في "مسنده" (ص ٢١١-٢١٢ رقم ١٥١٧) ، ولكن المصنف أخذه من الموضوع السابق من

"سنن البيهقي" ، فهذا لفظه .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من : "مسند الطيالسي" و"سنن البيهقي" .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من "سنن أبي داود" .

بنصف دينار». هذا لفظ رواية أبي داود^(١).
 وفي رواية الترمذي^(٢) من هذا الوجه عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته
 وهي حائض - قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».
 قال أبو داود: "وكذا قال علي بن بذيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ".
 والذي يُعْتَلُّ به في هذا الحديث أمران:

أحدهما: أمر خُصِيف، وهو: أبو عون خُصِيف^(٣) بن عبد الرحمن
 الحرَّاني، قال عبد الله بن أحمد^(٤) عن أبيه: "خُصِيف ليس هو بقوي في
 الحديث". وقال علي^(٥): "سمعت يحيى^(٦) يقول: كنا نجتنب خُصِيفاً". وقال
 عثمان بن سعيد^(٧): "قلت ليحيى بن معين: فعبداً الكريم أحب إليك أم
 خُصِيف؟ قال: عبد الكريم أحب إليّ، وخُصِيف ليس به بأس". وعن ابن

(١) في "سننه" (١٨٣/١ رقم ٢٦٦) كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض.
 (٢) في "سننه" (٢٤٤/١-٢٤٥ رقم ١٣٦) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك،
 ولكن هذا اللفظ الذي ساقه المصنف موافق للفظ أبي داود في الرواية رقم (٢٦٤)، وهي
 من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، وسيدكرها المصنف
 فيما بعد، وأما لفظ الترمذي فهو: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - في الرجل يقع على
 امرأته وهي حائض - قال: «يتصدق بنصف دينار». ولكن قال ابن الملقن في "البدر
 المنير" (١٦٥-١٦٦/٢ مخطوط) - بعد أن ذكر لفظ الترمذي -: «وفي بعض النسخ:
 (دينار أو نصف دينار)، وعليها اعتمد صاحب "الإمام"».

(٣) في الأصل: "عن خُصِيف"، والصواب حذف "عن".

(٤) في "العلل ومعرفة الرجال" (٤٨٤/٢ رقم ٣١٨٧).

(٥) أي: ابن المديني، والنص في "الكامل" لابن عدي (٧٠/٣).

(٦) أي: القطان.

(٧) في "تاريخه" (ص ١٠٦ رقم ٣١٠).

معين رواية^(١) أنه قال فيه: "ثقة". وقال النسائي^(٢): "صالح". وقال ابن سعد^(٣): "كان ثقة". وقال ابن عدي^(٤): "إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه". والثاني: الاختلاف؛ قال أبو داود^(٥): "وربما لم يرفعه شعبة". وقال البيهقي^(٦): "رواه شريك مرة فشك في رفعه". قال: "ورواه الثوري عن علي بن بذيمة وخصيف، فأرسله"، ثم أخرجه^(٧) من حديث يحيى، عن سفيان مرسلًا ولم يكمل لفظه.

وقد وقع لنا مسندًا من رواية الثوري، عن علي بن بذيمة وخصيف، وهو فيما انتقاه أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه على الطبراني من حديثه لأهل البصرة، وسيأتي^(٨).

و"بذيمة": بفتح ثاني الحروف، وكسر الذال المعجمة، وبعد آخر الحروف ميم. و"مردويه": بكسر الميم، وسكون الراء المهملة، وضم الدال المهملة، وسكون الواو، وفتح آخر الحروف.

الطريق الثاني: رواية عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله

(١) وهي رواية ابن طهمان (ص ٨٣ رقم ٢٥١).

(٢) ذكره المزني في "تهذيب الكمال" (٢٥٩/٨)، وهي إحدى الروايتين عنه، أما الأخرى فقال فيها - كما في "الضعفاء" له (ص ٩٨ رقم ١٨٥) -: "ليس بالقوي".

(٣) في "الطبقات الكبرى" (٤٨٢/٧).

(٤) في "الكمال" (٧٢/٣).

(٥) في "سننه" (١٨٢/١).

(٦) في "سننه" (٣١٦/١).

(٧) أي البيهقي في الموضع السابق.

(٨) (ص ٢٧٠-٢٧١).

عنهما ، عن النبي ﷺ . أخرجها الترمذي^(١) ، ولفظه : « إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار » .

وكذلك رواه أبو جعفر الرازي ، عن عبدالكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - ، قال : « إن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار ، وإن كان في الصفرة فنصف دينار » . رواه أحمد بن عبيد صاحب "المسند" ، ومن جهته أخرجه البيهقي^(٢) .
والعبيط - بفتح العين المهملة ، وكسر ثاني الحروف ، وبعد آخر الحروف طاء مهملة - : الدم الطري .

واعلم أن هذا الحديث يُروى عن عبدالكريم غير منسوب ، رواه ابن الجارود^(٣) عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن بكر ، عن سعيد - يعني ابن أبي عروبة - ، عن عبدالكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » . فبلغني عن الوقشي^(٤) أنه قال : " عبدالكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري " .

قلت : و"عبدالكريم بن مالك" ، و"عبدالكريم أبو أمية" كلاهما يروي عن مقسم ، وقد تبين في رواية روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ،

(١) في "سننه" (٢٤٥/١ رقم ١٣٧) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك .

(٢) في "سننه" (٣١٧/١) .

(٣) في "المنتقى" (١١٦/١ رقم ١١١) .

(٤) الظاهر أنه : أبو الوليد هشام بن أحمد الأندلسي ، الوقشي المترجم في "سير أعلام النبلاء" (١٣٦-١٣٤/١٩) ، فقد ذكر النهي أن له تنبيهات وردوداً ؛ نَبّه على كتاب الكلاباذي في رجال البخاري ، وعلى "المؤتلف" للدارقطني ، وعلى "الكنى" لمسلم .

فقال: عن عبدالكريم أبي أمية بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يأتي
امراته وهي حائض...»، الحديث، وسيأتي^(١)، وهذا يضعف / قول الوقشي . [٢١١٧]

وروى ابن جريج هذا الحديث، عن أبي أمية عبدالكريم البصري بلفظ
سيأتي في وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل^(٢).

والذي يُعْتَلُّ به بعد الحكم بأن عبدالكريم هو أبو أمية البصري وجهان:
أحدهما: استضعاف عبدالكريم أبي أمية، فتكلم فيه أيوب^(٣)، وذكر
عبدالله بن أحمد بن حنبل^(٤) عن أبيه: "أن ابن عيينة كان يُضعفه. قلت له:
ضعيف؟ قال: نعم". أي: أن عبدالله قال لأبيه: ضعيف؟ قال: نعم.
وقال يحيى بن معين في رواية عباس^(٥): "ضعيف".

والثاني: الاختلاف. فرواه هشام الدستوائي، عن عبدالكريم، فوقفه.
أخرجه البيهقي^(٦) من جهته، وسيأتي لفظه^(٧)، وقال عقيبه: "وهذا أشبه
بالصواب، وعبدالكريم [بن أبي المخارق]^(٨) أبو أمية غير محتج به".

وروى سعيد بن أبي عروبة هذا الحديث عن عبدالكريم، فاختلف عليه
فيه؛ فقليل: عنه، عن عبدالكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله

(١) (ص ٢٧١).

(٢) (ص ٢٧١-٢٧٢).

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (٣٣٨/٥) حيث قال: "والله! إنه لغير ثقة".

(٤) في "العلل ومعرفة الرجال" (١/٤٠١ رقم ٨٢٠).

(٥) أي: الدوري في "تاريخه" عن ابن معين (٣٦٩/٢ رقم ٧٨٩).

(٦) في "سننه" (١/٣١٧).

(٧) (ص ٢٧١).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من: "سنن البيهقي".

عنهما^(١). هذه رواية روح بن عبادة^(٢)، عن سعيد بن أبي عروبة، وسيأتي لفظه.

الطريق الثالث: روى أبوبكر ابن عياش، عن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال - : « يتصدق بدينار أو نصف دينار ». رواه البيهقي^(٣) من جهة العباس بن محمد الدوري ومحمد بن الهيثم أبي الأحوص، عن أحمد بن يونس، عنه^(٤)، وقال^(٥): " يعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه " .

قلت: قال ابن عدي^(٦): " وليعقوب بن عطاء أحاديث صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وعنده غرائب، وخاصة إذا روى عنه أبو إسحاق المؤدب وزمعة بن صالح، وعن زمعة: أبوقرة " .

الطريق الرابع: روى يزيد بن زريع، حدثنا عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - : « يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار ». أخرجه البيهقي^(٣) وقال: « عطاء: هو ابن عجلان، ضعيف متروك، وقد قيل عنه، عن عطاء، وعكرمة، عن ابن عباس، وليس بشيء، وروي عن عطاء، وعن عكرمة

(١) وقيل - كما تقدم - : عنه، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس .

(٢) عند البيهقي في "سننه" (٣١٧/١).

(٣) في "سننه" (٣١٨/١).

(٤) أي: عن أبي بكر بن عياش .

(٥) أي البيهقي .

(٦) في "الكامل" (١٤٤/٧).

أنهما قالا: " لا شيء عليه [ويستغفر]^(١) الله ". قال البيهقي: " وقد قيل: عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ، فإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح "

ثم رواه^(٢) عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبي سعيد ابن أبي عمرو ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق الصغاني ، عن أبي الجوّاب ، عن سفیان الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما - في الرجل يأتي امرأته وهي حائض - قال: " إن أتاها في الدم تصدق بدينار ، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار "

قال: « وروي عن عبدالرزاق^(٣) عن ابن جريج ، عن عطاء قال: " ليس عليه إلا أن يستغفر الله عز وجل ". والمشهور: عن ابن جريج، عن عبدالكريم أبي أمية ، عن مقسم ، عن ابن عباس - كما تقدم - ، والله عز وجل أعلم ».

قلت: [قول]^(٤) البيهقي رحمه الله تعالى: " إن كان محفوظاً " تمرّض عجيب ؛ فإن رواته عن آخرهم ثقات عندهم . و"أبوالجوّاب": الأحوص بن جوّاب ، ضبّي كوفي . قال أبو عمر^(٥): " هو عندهم ثقة ، قاله ابن معين^(٦)

(١) في الأصل: "ونستغفر"، والمثبت من "سنن البيهقي"، ولكن فيه: "يستغفر" بلا واو .

(٢) أي: البيهقي في "سننه" (٣١٩/١).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي": "وروى عبدالرزاق"، والأثر في "المصنف" (٣٢٩/١) -

٣٣٠ رقم ١٢٦٩)، ولفظه: "لم أسمع فيه بكفارة معلومة فليستغفر الله "

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٥) أي: ابن عبدالبر في "الاستغناء" (٥٤٠/١) رقم ٥٦٧.

(٦) كما في "تاريخه" برواية الدوري (٢٠/٢) رقم ١٢٧٢.

وغيره". وقوله: «عن عبدالرزاق، عن ابن جريح، عن عطاء قال: "ليس عليه إلا أن يستغفر الله عز وجل"» لعله يشير به إلى الاستضعاف؛ لمخالفة الراوي^(١)، وذلك مفتقر إلى تصحيح الرواية عن عبدالرزاق، وبعد صحته فقد عُرف ما في مخالفة الراوي [لروايته]^(٢). وقوله: "والمشهور... إلى آخره، كأنه يقصد به أيضاً الاستضعاف، وليس تتعارض هذه الرواية مع هذه.

الطريق الخامس: ما ذكر^(٣) عن عبدالملك بن حبيب /الفقيه المالكي، عن المكفوف، عن أيوب بن خُوط، عن قتادة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «فليتصدق بدينار أو بنصف دينار».

وقيل^(٤) في "المكفوف": "ولا يُعرف مَنْ هو". و"أيوب بن خُوط" قال ابن معين^(٥) - فيما ذكره أبوالعرب - : "لا يكتب حديثه، ضعيف". وقال أبوالحسن - وهو الكوفي-^(٦): "أيوب بن خُوط ضعيف". وقال النسائي^(٧): "ليس بثقة، ولا يكتب حديثه". وقال ابن الرقي: "كان قديراً، ممن ترك

(١) وهو عطاء بن أبي رباح، فروايته السابقة عن ابن عباس فيها ذكر الكفارة، وفتواه هذه فيها ذكر الاستغفار ولم يذكر الكفارة، فأفتى بخلاف ما روى.

(٢) في الأصل: "لروايته"، والتصويب من "الجوهر النقي" (٣١٩/١)، فالذي يظهر أنه أخذه عن المصنف.

(٣) ذكره ابن حزم في "المحلى" (١٨٨/٢) فقال: "... وآخر رويته من طريق عبدالملك بن حبيب، عن المكفوف..."، فذكره.

(٤) القائل هو ابن حزم في "المحلى" (١٨٩/١)، ونص عبارته: "ولا يدري من هو".

(٥) كما في "تاريخه" برواية الدوري (٤٩/٢ رقم ٣٦١٤).

(٦) هو العجلي، ولكن لم أجد هذا النقل عنه.

(٧) في "التمييز" كما في "لسان الميزان" (١٧٣/٢) و"تهذيب التهذيب" (٢٠٣/١).

حديثه ". وقال الفلاس^(١): " يكنى بأبي أمية ، كان خزازاً في دار عمرو بن مسلم ، وكان أمياً لا يكتب ... ، ولم يكن من أهل الكذب ، كان كثير الغلط ، كثير الوهم ، يقول بالقدر، متروك الحديث " ، ذكره أبوالعرب . و"خوط" - والده - : بضم الخاء المعجمة .

الطريق السادس - وهي أقوى الجميع - : رواية شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ - في الرجل يأتي امرأته وهي حائض - قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » . أخرجه أبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) . قال أبو داود : « وهكذا الرواية الصحيحة : " دينار أو نصف دينار " ، وربما لم يرفعه شعبة » .

و" عبد الحميد " هذا : هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز على الكوفة ، وقد أخرج له الشيخان^(٥) في مواضع . وذكر الخلال ، عن الميموني أنه قال : " قيل لأبي عبد الله : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ؟ قال : ولي الكوفة لعمر بن عبدالعزيز ، والناس قديماً قد حملوا عنه ، وقال : ليس به بأس " . انتهى . وكل من في الإسناد قبله

(١) كما في "الكامل" (٣٤٨/١) بنحوه ، وفيه : " خزازاً " بدل " خزازاً " .

(٢) في "سننه" (١٨١/١ رقم ٢٦٤) كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض .

(٣) في "سننه" (١٥٣/١ رقم ٢٨٩) كتاب الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها ، و(١٨٨/١ رقم ٣٧٠) كتاب الحيض ، باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى .

(٤) في "سننه" (٢١٠/١ رقم ٦٤٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب في كفارة من أتى حائضاً .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٤٤٩/١٦ و ٤٥١) .

من رجال الصحيحين^(١).

و"مِقْسَم" - بكسر الميم ، وسكون القاف ، وفتح السين - : ابن بَجْرَةَ - بفتح الباء والجيم والراء المهملة جميعاً - ، أخرج له البخاري^(٢) ، [ومن]^(٣) هذا الوجه صحح الحديث من صححه . وذكر الخلال عن أبي داود أن أحمد قال: " ما أجسن حديث عبد الحميد فيه ! قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة "^(٤).

قلت : والذي اعتلَّ به من اعتلَّ على هذا الحديث وجوه :

أحدها : الاختلاف في رفع الحديث ووقفه ، [رفعه]^(٥) يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي ، عن شعبة ، ومن جهتهم أخرجه ابن ماجه^(٦) . ورفعه أيضاً وهب بن جرير وسعيد بن عامر ، ومن [جهتهما]^(٧) أخرجه ابن الجارود^(٨) ، وكذلك النضر بن شميل ، ومن جهته أخرجه البيهقي^(٩) ، وقال عقيه : " وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب

(١) كما في المصدر السابق (١٢/٤٧٩ و٤٩٥) و(٧/١١٤ و١٢٠).

(٢) كما في المصدر السابق (٢٨/٤٦١ و٤٦٣).

(٣) في الأصل : "من" ، والتصويب من "البدر المنير" (٢/١٧٠/مخطوط) حيث نقله عن المصنف .

(٤) ذكر هذا النص ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٢٩٣) دون قوله : " إنما هو كفارة " .

(٥) في الأصل : "رفعه" ، والتصويب من "البدر المنير" لابن الملقن (٢/١٧٠/مخطوط) ، فالذي

يظهر أنه أخذه عن المصنف .

(٦) في الموضع السابق .

(٧) في الأصل : "جهته" ، وفي "البدر المنير" : " جهتها" ، فالظاهر أنه تصحف عن "جهتهما" .

(٨) في "المنتقى" (١/١١٤-١١٦ رقم ١٠٨ و١٠٩).

(٩) في "سننه" (١/٣١٤).

ابن عطاء الخفاف، عن شعبة^(١).

قلت : ولم يرفعه عبدالرحمن ولا بهز عن شعبة فيما ذكر أحمد بن حنبل^(٢). وقال ابن أبي حاتم^(٣): "سألت أبي عن حديث مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ [في الذي يأتي امرأته وهي حائض]^(٤)، فقال: اختلفت الرواية فيه، فمنهم من رواه عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوف، ومنهم من روى عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأما حديث^(٥) شعبة؛ فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكي أن شعبة قال: أسنده الحكم لي^(٦) مرة ووقفه مرة. وقال أبي: لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث". وزعم الحافظ أبو بكر البيهقي^(٧) - بعد ذكر الاختلاف على شعبة - أنه سمع أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه، ثم روى^(٨) من جهة عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن

(١) كذا في الأصل و"سنن البيهقي"، والصواب - فيما يظهر - : "وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد"؛ أي: ابن أبي عروبة، فهو معروف بالرواية عنه، وستأتي روايته عنه في الصفحة الآتية.

(٢) في "مسنده" (٢٣٠/١) بعد أن أخرجه من طريق يحيى القطان ومحمد بن جعفر، وعبدالرحمن هو ابن مهدي، وبهز هو ابن أسد، أي أنهما روايا هذا الحديث عن شعبة موقوفًا ولم يرفعا.

(٣) في "علل الحديث" (٥٠/١-٥١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركنه من: "علل الحديث".

(٥) في "علل الحديث" و"البدر المنير": "وأما من حديث".

(٦) كذا في الأصل و"البدر المنير"، وفي "علل الحديث": "إلى الحكم".

(٧) في "سننه" (٣١٥/١).

(٨) أي: البيهقي.

[٢١٢د/أ] عنهما: / في الذي يأتي [امراته] (١) وهي حائض...، فذكره موقوفاً. قال ابن مهدي: "فقبل لشعبة: إنك كنت ترفعه!؟ قال: إني كنت مجنوناً فصحتُ". قال البيهقي: "فقد" (٢) رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس.

الوجه الثاني: الاختلاف في الإسناد واللفظ، فرواه إبراهيم بن طهمان (٣)، عن مطر الوراق، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - في من وقع على امرأته وهي حائض -: إنه «يتصدق بدينار أو نصف دينار». أخرجه البيهقي (٤). ففي هذه الرواية أن الحكم رواه عن مقسم بخلاف رواية شعبة، فإنها عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم.

وروى (٥) عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، ففسره قتادة فقال: "إن كان واجداً فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار". ورواه (٥) عبد الله بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً غشى امرأته وهي حائض،

(١) في الأصل: "امرأة"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) في الأصل: "فهذا"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٣) في "مشيخته" (ص ٨١ رقم ٣٠).

(٤) في "سننه" (١/٣١٥).

(٥) سيأتي تخرجها.

فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار .
ورواه^(١) حماد بن الجعد، عن قتادة ، حدثني الحكم بن عتيبة، عن
عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه : أن مقسماً حدثه عن ابن عباس رضي الله
عنهما : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فزعم أنه أتى - يعني امرأته - وهي حائض ،
فأمره نبي الله ﷺ أن يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار . أخرج هذه
الروايات الثلاث البيهقي في "سننه"^(٢)، وذكر أيضاً ما ذكره أبو داود ؛ وهو
قوله : "وروى الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن ، أظنه عن عمر بن الخطاب ؓ ، عن النبي ﷺ ، قال : أمره أن
يتصدق بخمسة دینار " ، وفي بعض الروايات عن أبي داود ليس فيه : "أظنه
عن عمر بن الخطاب " . قال البيهقي : " وهذا اختلاف ثالث في إسناده ومثته ؛
رواه إسحاق الحنظلي ، عن بقیة بن الوليد ، عن الأوزاعي بهذا الإسناد ، عن
عمر بن الخطاب ؓ : أنه كانت له امرأة تكره الرجال ، وكان كلما أرادها
اعتلت عليه بالحیضة ، فظن أنها كاذبة فأتاها ، فوجدها صادقة ، فأتى النبي
ﷺ ، فأمره أن يتصدق بخمسة دینار " . قال : " وكذلك رواه إسحاق ، عن
عیسی بن یونس ، عن زید بن عبد الحمید ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ؓ
كانت له امرأة ... ، فذكره ، وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر " .

قلت : قد روي^(٣) في رواية زيد بن عبد الحميد هذه ، عن أبيه : أن عمر
ابن الخطاب ؓ وطئ جارية له ، فإذا هي حائض ، فأتى رسول الله ﷺ

(١) سيأتي تخريجها .

(٢) (ص ٣١٥-٣١٦) .

(٣) وهذه الرواية عند ابن حزم في "المحلى" (١٨٨/٢) .

فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: «تصدق بنصف دينار». وهو من طريق
عبدالمالك بن حبيب الفقيه، قال: [ثنا] ^(١) أصبغ بن الفرغ، عن السبيعي، عن
زيد. وقيل ^(٢): إن السبيعي " لا يُدرى من هو" ^(٣)، مع الانقطاع الذي ذكره
البيهقي بين عبد الحميد وعمر.

الوجه الثالث: الطعن المطلق. قال الشافعي ^(٤) رحمه الله تعالى في
"أحكام القرآن" - في من أتى امرأته حائضاً، أو بعد تولية الدم ولم تغتسل - :
"يستغفر الله تعالى، ولا يعود حتى تطهر، وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه
شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت/ مثله". وقال البيهقي ^(٥): "أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال: قال أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار
مرفوعها وموقوفها ترجع إلى عطاء العطار، وعبد الحميد، وعبد الكريم أبي
أمية، وفيهم نظر". وقال أبو محمد الظاهري ^(٦): "أما حديث مقسم: فمقسم
ليس بالقوي، فسقط الاحتجاج به".

[ل/٢١٢ب]

قلت: قد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ بصحة حديث مقسم عن ابن
عباس هذا، وأخرجه في "المستدرک" ^(٧)، وكذلك الحافظ أبو الحسن ابن

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "المحلى".

(٢) القائل هو ابن حزم في الموضوع السابق من "المحلى".

(٣) كذا قال! والظاهر أنه عيسى بن يونس السبيعي، فإن أصبغ بن الفرغ يروي عنه كما في
"سير أعلام النبلاء" (١٠/٦٥٦).

(٤) نقله البيهقي في "السنن" (١/٣١٩).

(٥) في "سننه" (١/٣١٨).

(٦) كتب في الهامش: "حاشية: هو ابن حزم"، وقوله هذا تجده في "المحلى" (٢/١٨٩).

(٧) (١/١٧١-١٧٢) وقال: "هذا حديث صحيح".

القطان^(١) حكم بأن هذا الحديث صحيح - أعني طريق أبي داود - ، وقال :
 "فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اعتمده أهل الصحيح ؛
 منهم البخاري ومسلم^(٢) ، ووثقه النسائي^(٣) والكوفي^(٤) ، ويحق له ؛ فقد كان
 محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ، ضابطاً لما يرويه ،
 ومن دونه في الإسناد لا يُسأل عنهم " . قال : « وستكرر على سمعك من
 بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضاً لا يصح ، فليعلم أنه
 لا عيب له عندهم إلا الاضطراب - زعموا - ، فمن صرح بذلك : أبو علي
 ابن السكن ؛ قال : " هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه ، ولا يصح مرفوعاً ،
 لم يصححه البخاري ، وهو صحيح من كلام ابن عباس " . انتهى كلامه « .
 قال ابن القطان : « فنقول له : الذين^(٥) رواه مرفوعاً ثقات ، وشعبة إمام أهل
 الحديث قد ثبت في رفعه إياه ، فمن روى عنه مرفوعاً : يحيى القطان - كما
 تقدم الآن - ، وناهيك به ! ومحمد بن جعفر غندر ، وهو أحص الناس بشعبة
 مع ثقته . ورواه [سعيد]^(٦) بن عامر ، عن شعبة ، فقال فيه : عن الحكم ، عن
 عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس من قوله وقفه عليه ، ثم قال شعبة :
 "أما حفصي مرفوع ، وقال فلان وفلان : إنه كان لا يرفعه . فقال له بعض

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٧٧/٥-٢٧٨).

(٢) كما تقدم (ص ٢٥٧).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٤٥٠/١٦).

(٤) هو العجلي في "معرفة الثقات" (٧٠/٢ رقم ١٠٠٩).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" : "الرجال الذين".

(٦) في الأصل : "سعد" ، والتصويب من "بيان الوهم" ، وتقدم على الصواب (ص ٢٥٨).

القوم : يا أبا بسطام ! حدثنا بحفظك ، ودعنا من فلان وفلان ، فقال : والله ! ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت^(١) ، [أو أني]^(٢) عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه . فهذا غاية التثبت منه ، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه ، فوقفه على ابن عباس ، كان ماذا ؟ أليس إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ يجوز له - بل يجب عليه - أن يتقلد مقتضاه ، فيفتي به ؟ هذا قوة للخبر لا توهين له .»

قلت : فيما تضمن كلامه ردّ التعليل بالرفع والوقف على الطريقة الفقهية والأصولية ، وذلك زيادة أخرى لطيفة ، وهو أن بعض الروايات يبعد انتقال الوهم فيها من الوقف إلى الرفع، مثل رواية حماد بن الجعد ، عن قتادة التي تقدم لفظها: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم أنه أتى - يعني امرأته - وهي حائض ... ، إلى آخره . ولما أورده البيهقي^(٣) قال عقبيه : " كذا رواه حماد بن الجعد [عن]^(٤) قتادة ، عن الحكم مرفوعاً . وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن ذلك موقوف ، وكذلك رواه أبو عبد الله الشقري موقوفاً ، إلا أنه أسقط عبد الحميد من إسناده " ، ثم أخرجه من حديث عارم ، حدثنا سعيد بن زيد ، ثنا أبو عبد الله الشقري ، أراه عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحائض إذا وقع عليها ... الحديث .

فأقول : الذي أشار إليه من رواية شعبة الموقوفة قد ذكرها ، وفيه عن ابن

(١) كذا في الأصل ، وفي "بيان الوهم" : "أسكت" ، وانظر "البدر المنير" (٢/١٧٤/مخطوط).

(٢) في الأصل : "وأنى" ، والتصويب من "بيان الوهم" ، وانظر الموضع السابق من "البدر المنير".

(٣) في "سننه" (١/٣١٦).

(٤) في الأصل : "بن" ، والتصويب من "سنن البيهقي" وقد ذكره المصنف قبل قليل على الصواب.

عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، وكذلك ما ذكره من رواية الشقري،
 عن ابن عباس في الحائض إذا وقع عليها، وكلاهما فتوى، فيمكن أن يتوهم من
 الاختلاف في الرفع والوقف غلط من رفع إذا لم يختلفا إلا في هذا المعنى - أعني
 الرفع والوقف - . وأما رواية من روى قصة وقعت في زمن النبي ﷺ وسؤال
 صاحبها ، وذكر الرسول ﷺ حكمه ، فهذا يُعَدُّ الانتقال / فيه من فتوى إلى [٢١٣٧]
 قصة محكمة . ثم رواية الشقري ليس فيها جزم ؛ لقوله : "أراه عن الحكم" .
 وأما ما ذكره أبو الحسن ابن القطان^(١) بعد حكاية ما قال شعبة : "والله ما أحب
 أني حدثت بهذا ... " ، إلى آخره ، وهو قوله : " هذا غاية الثبوت منه " ، فتأمل
 ألفاظ شعبة ودلالاتها على ما قال أبو الحسن جيداً . وأما ما ذكره البيهقي^(٢) من
 رجوع شعبة عن رفعه وما حكاها ، فإن أبا الحسن ابن القطان خالف في ذلك ،
 وقال^(٣) : « نظن أنه ﷺ لما أكثر عليه في رفعه إياه توقى رفعه ، لا لأنه موقوف ،
 ولكن إبعاداً للظنة عن نفسه ، وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه
 في ثاني حال ، فوقفه^(٤) . فإن كان هذا فلا يُبالي^(٥) بذلك أيضاً ، بل لو نسي
 الحديث بعد أن حدث به لم يضره ، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن
 رفعه ، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضاً قد رواه عن الحكم مرفوعاً
 - كما رواه شعبة فيما تقدم - ؛ وهو عمرو بن قيس الملائي - وهو ثقة - ؛ قال

(١) في "بيان الوهم" (٢٧٨/٥).

(٢) في "سننه" (٣١٥/١).

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٧٩/٥).

(٤) في الأصل : "توقفه" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٥) في "بيان الوهم" : "نبالي".

فيه عن الحكم ما قاله [شعبة]^(١) من رفعه إياه، إلا أن لفظه: " فأمره أن يتصدق بنصف دينار "، ولم يذكر ديناراً، وذلك لا يضره، فإنه إنما حكى قضية معينة؛ قال فيه: واقع رجل امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار، ذكره النسائي^(٢) رحمه الله تعالى، فهذه حال يجب فيها نصف دينار. قال: " وهو مؤكّد لما قلناه؛ من أن ديناراً ونصف دينار إنما هو باعتبار حالتين^(٣): لا تخيير، ولا شك. ورواه أيضاً مرفوعاً كذلك^(٤) عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور: قتادة، وهو من هو "، ثم حكاها من جهة النسائي^(٥) بروايته بإسناده عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار. [قال ابن القطان]^(٦): «إلا أن الأظهر في هذا أنه شك من الراوي في هذه القضية بعينها، فهذا شأن حديث مقسم، ولن تعدم عنه فيه وقفاً، وإرسالاً، وألفاظاً أحر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه. وأما ما روي فيه من: "خمس دينار"، أو: "عنتي نسمة"، فما منها شيء يُعوّل عليه، فلا يعتمد في نفسه، ولا يطعن به على

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من "بيان الوهم".

(٢) في "السنن الكبرى" (٣٤٦/٥-٣٤٧ رقم ٩١٠٠) كتاب عشرة النساء، باب ذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة فيه.

(٣) في "بيان الوهم والإيهام": "حالين".

(٤) في "بيان الوهم": "هكذا" بدل: "كذلك".

(٥) هو عند النسائي في "الكبرى" (٣٤٧/٥ رقم ٩١٠٤) كتاب عشرة النساء، باب ذكر الاختلاف على قتادة فيه.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

حديث مقسم ، فاعلم ذلك .»

قلت : أما ما ظنه أبو الحسن ابن القطان بشعبة من أنه لما أكثر عليه في رفعه إياه توقى رفعه لا لأنه موقوف ، فهذا الفعل مختلف الحال ، فإن كان اللفظ المحكي يقتضي أن ابن عباس قاله ، فهذا عندي لا يجوز ؛ لأن الحديث إذا كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ كان ابن عباس راوياً له ، وإذا وقف عليه بالصيغة التي ذكرناها انقلب المعنى إلى أن صار مفتياً به ، ولا يجوز أن ينسب إليه قول أو فتوى من غير تحقيق ، إذ لا يلزم من الرواية لشيء وقوع الفتوى به ، وإن كان اللفظ المحكي لا يصرح بنسبة القول إلى ابن عباس ، فهذا محتمل فعليك بتأمل ألفاظ رواية الوقف وإجراء الأمر فيها على ما قلناه فيه ، [يظهر^(١)] لك احتمال مقاله ابن القطان أو الحكم بما قاله البيهقي . والرواية التي ذكرها البيهقي بالوقف لم [يسق^(٢)] لفظها ، ولكن قال : " عن ابن عباس في الذي أتى امرأته وهي حائض ، فذكره موقوفاً " ، وليس في هذا ما يشعر بأحد الأمرين ، فإنه يحتمل أن يكون بعد قوله : " في الرجل يأتي [امرأته^(٣)] وهي حائض ، قال : يتصدق " ، ويحتمل أن يكون بإسقاط : " قال " مقتصراً على [ب/٢١٣] قوله : " عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق " ، وعلى هذا لا يلزم أن يكون قولاً لابن عباس وفتوى ، لأن كونه عنه أعم من كونه مفتياً به أو راوياً له ، فيصدق اللفظ عليهما ، فعليك بالطلب من غير هذه الرواية ، فإن ثبت أنه محكي عن ابن عباس قولاً وفتوى ، فيتعين أن يكون رجوعاً كما

(١) في الأصل : " فظهر " .

(٢) في الأصل : " يسق " .

(٣) في الأصل : " بامرأته " .

ذكره البيهقي عن يقين لا عن شك واحتياط على ما قدرناه ، إلا أن يكون شعبة ظن جواز مثل هذا غلطاً عندنا ، فيمكن ماقال أبو الحسن^(١)، وإذا تنبعت لهذه الدقائق التي ذكرناها في هذا الحديث ظهر لك احتياج هذا الفن إلى جودة الفكر والنظر، فإن الأمر ليس بالهين ، لا كما يظنه قوم أنه مجرد حفظ ونقل لا يحتاج إلى غيرهما فيه ، وما ذكره ابن القطان من الكلام على رواية عمرو بن قيس ظاهر، وما ذكره من رواية قتادة عن عبد الحميد، فكأنه لم يقف على الرواية التي تثبت أن قتادة لم يروه عن عبد الحميد، وإنما رواه عن الحكم عنه، ولو وقف عليها لم يكن ذلك قادحاً على طريقته، إذ الذي ظهر أنه^(٢) بينهما: ثقة.

وأما الوجه الثاني : وهو الاختلاف، فرواية مطر عن الحكم، عن مقسم، يُؤخذ بالزيادة عليها في رواية شعبة وغيره ، وهو إثبات عبد الحميد بينهما ، وكذلك الروايات عن قتادة يحكم فيها بالزائد ، فإنه كان يُرسل ، ويقطع ، ويُسند ، فإذا تبين برواية أنه لم يسمع من عبد الحميد، وأنه سمع من الحكم ، أُخذ بها ، وإذا تبين بأخرى أن الحكم لم يسمع من مقسم وسمعه من عبد الحميد ، أُخذ بها . وقد أتى حماد بن الجعد بالأمر بيئاً ، وصرّح بالتحديث فيما بين القوم . وأما مقاله البيهقي في الرواية عن الأوزاعي : أنه اختلاف ثالث في إسناده ومثته ، فضعيف لوجهين :

أحدهما : أنها رواية لوسلمت رواتها من الكلام لم يجزم بها الراوي ، [إنما قال]^(٣) : "أظنه عن عمر بن الخطاب" ، فلا يعترض بها على المتيقن .

(١) أي : ابن القطان .

(٢) الضمير يعود إلى الحكم .

(٣) في الأصل : "كما" ، والتصويب من "البدر المنير" (١٧٥/٢) مخطوط) نقلاً عن المصنف .

والثاني : ما قال ابن القطان في هذه الرواية ، وقد قدمناه .

وأما الوجه الثالث : فما قاله الشافعي^(١) رحمه الله تعالى : من كونه لم يثبت ، لعله يُشير به إلى رواية خصيف وعبدالكريم ، وبالجملة فهو كلام مجمل ، ومن صحح فقد فصل وبين ما عنده، والإثبات مقدّم على النفي . أما قول أبي بكر ابن إسحاق في عطاء العطار وعبدالحميد وعبدالكريم : " فيهم نظر " ، فلا نعارضه في عطاء وعبدالكريم ، ولكن أي نظر له في عبدالحميد وقد احتج به الشيخان في " الصحيح " ^(٢) ، ووثقه النسائي^(٣) ، وذكره ابن حبان في " ثقات أتباع التابعين " ^(٤) ؟ وأي دليل على العدالة أعظم من ولاية أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه له وتقديمه على الحكم في أمور المسلمين ؟ ولم يبلغنا شيء يكدّر إلا ما ذكره الخلال بعد ما تقدم ^(٥) من روايته عن الميموني ، فقال : " وقال غير الميموني عنه - يعني عن أحمد - : لو صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كنا نرى عليه الكفارة . قيل له : في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم ؛ لأنه من حديث فلان - أظنه قال : عبدالحميد - " . انتهى .

وهذا لا يلزم الرجوع ؛ إليه لوجهين :

أحدهما : أن ذلك الغير مجهول . وقد روى أبو داود^(٦) عن أحمد بن حنبل

(١) كما تقدم (ص ٢٦٢) .

(٢) كما تقدم (ص ٢٥٧) .

(٣) نقله المزي في " تهذيب الكمال " (١٦/٤٥٠) ، وتقدم (ص ٢٦٣) .

(٤) من كتابه " الثقات " (٧/١١٧) .

(٥) (ص ٢٥٧) .

(٦) وسبق ذكره (ص ٢٥٨) .

[ل/٢١٤] أنه قال: "ما أحسن حديث عبد الحميد فيه!" قيل / له : أتذهب إليه ؟ قال :
"نعم ، إنما هو كفارة".

الثاني : أن ذلك الغير لم يجزم بأن فلاناً هو عبد الحميد ، بل قال : أظنه ،
وبالظن لا يُقدح في من تُيقن تعديله .

ذكر من ردَّ الأمر بالدينار ونصف الدينار إلى إقبال الدم وإدباره ، لا إلى وجوده وانقطاعه

قد تقدم^(١) حديث الترمذي من طريق عبد الكريم عن مقسم ، وحديث
أبي جعفر الرازي .

كتب إلينا أبو الحجاج^(٢) يوسف بن خليل الحافظ - ونقلته من أصلٍ عليه
خطه- ، أنا أبو سعيد خليل بن أبي الرجاء بن أبي الفتح الراراني - بقراءتي
عليه- ، قلت له : أخبركم أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد ، أنا
الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن
أيوب اللخمي الطبراني ، ثنا مُطَلِّب بن شعيب الأزدي ، ثنا محمد بن عبدالعزيز
الرملي^(٣) ، ثنا عبد الله بن يزيد الشيباني ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الكريم
وعلي بن بذيمة وخصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

(١) (ص ٢٥١-٢٥٢).

(٢) في الأصل : "أبو جعفر الرازي الحجاج" ، ثم ضرب علي قوله : "جعفر الرازي".

(٣) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٨٧/٣) عن أحمد بن محمد بن عثمان القطان ، عن علي بن
داود القنطري ، عن محمد بن عبدالعزيز الرملي ، به بنحوه

قال رسول الله ﷺ: «من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار، ومن أتاها في الصُّفْرة فنصف دينار».

وروى روح بن عبادة^(١) عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالكريم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار». وفسره مقسم فقال: "إذا كان في إقبال الدم فدينار، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار، وإذا لم تغتسل فنصف دينار".
وقد تقدم^(٢) تضعيفهم لعبدالكريم.

وزوى هشام الدستوائي^(٣)، عن عبدالكريم أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

ذكر من ردَّ ذلك إلى وجود الدم وانقطاعه

في رواية ابن جريح عن عبدالكريم أبي أمية البصري، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليصدق

(١) ومن طريق روح أخرجه البيهقي في "سننه" (٣١٧/١)، لكن فيه: "عكرمة" بدل: "عطاء"، وكذا ذكره المصنف سابقاً (ص ٢٥٢-٢٥٣)، فالظاهر أن قوله هنا: "عن عطاء" متصحف عن: "عن عكرمة".

(٢) (ص ٢٥٣).

(٣) وروايته عند البيهقي في الموضع السابق.

بنصف دينار)). أخرجہ البيهقي^(١) من جهته .

وتقدم^(٢) أمر عبدالكريم . وفيه أمر آخر ؛ وهو أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن عبدالكريم بسنده ، فجعل التفسير من قول مقسم ، أخرجہ البيهقي^(٣) من جهته ، ولفظه : أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار . وفسر ذلك مقسم فقال : " إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار "

وروى أبو داود^(٤) من حديث أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار " . وقد تقدمت^(٥) رواية سفيان الثوري ، عن [ابن]^(٦) جريح ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ذكر من قال بالكفارة بعرق رقبة

روى الطبراني في "المعجم الكبير"^(٧) من حديث الوليد بن مسلم قال: حدثني

(١) في "سننه" (٣١٦/١).

(٢) (ص ٢٥٣).

(٣) في "سننه" (٣١٧/١)، من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد ، وتقدم في نهاية الفصل السابق من طريق روح بن عبادة عن سعيد .

(٤) في "سننه" (٢٢٢/٢-٢٢٣-٢١٦٩ رقم) كتاب النكاح ، باب في كفارة من أتى حائضًا .

(٥) (ص ٢٥٥).

(٦) في الأصل : "عن" ، والتصويب من الموضع المتقدم .

(٧) (٣٥١/١١ رقم ١٢٢٥٦).

عبدالرحمن بن يزيد بن تميم ، عن علي بن / بذيمة قال : سمعت سعيد بن جبير [٢١٤/ب] يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ! أصبت امرأتي وهي حائض ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة ، وقيمة النسمة يومئذ دينار . أخرجه عن أحمد بن علي الأبار ، عن صفوان بن صالح ، عنه .
 و"عبدالرحمن بن يزيد بن تميم" السُّلَميُّ الدمشقي قال أبو زرعة^(١) وأبو حاتم^(٢) فيه : "ضعيف الحديث" . وكذلك روى عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٣) عن أبيه فيه كلاماً قال في آخره : "ضعفه" .
 وذكر أبو محمد الظاهري^(٤) أنه روى من طريق موسى بن أيوب ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن علي بن بذيمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حائضاً بعثت نسمة .

قال : "ورويناه أيضاً من طريق محمود بن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبدالرحمن بن يزيد السلمي ، عن علي بن بذيمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله نصاً" .
 قال الظاهري : "وأما حديثنا الوليد بن مسلم فمن طريق موسى بن أيوب وعبدالرحمن بن يزيد ، وهما ضعيفان" .

(١) في "الضعفاء" له (ص ٤٦٤) .

(٢) في "الجرح والتعديل" (٣٠٠/٥-٣٠١) .

(٣) في "العلل ومعرفة الرجال" له (٣/١٠٢ رقم ٤٣٩٠) ، وكذا في "الضعفاء" للعقيلي

(٢/٣٥٠) ، و"الكامل" لابن عدي (٤/٢٩٣) .

(٤) هو ابن حزم في "المحلى" (٢/١٨٨-١٨٩) .

فصل في منع الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال

قد تقدمت^(١) رواية ابن جريج ، عن عبدالكريم أبي أمية ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وما قيل في أبي أمية^(٢) ، والاختلاف في عبدالكريم^(٣) .

وروى البيهقي^(٤) من طريق عبدالله بن صالح ؛ [أن]^(٥) معاوية بن صالح حدثه ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله : ﴿ فاعتزلوا^(٦) النساء في الحيض ﴾^(٧) - يقول : " اعتزلوا نكاح فروجهن " - ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ - يقول : " إذا طهرن من الدم وتطهرن بالماء " - ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ - يقول : " في الفرج ولا تعدوا إلى غيره ، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى " . وهو موقوف تفسيراً .

وروى^(٨) أيضاً من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد - في قوله عز وجل : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ - : " حتى ينقطع الدم "

(١) (ص ٢٧١ و ٢٧٢)

(٢) (ص ٢٥٣)

(٣) أي : هل هو عبدالكريم بن مالك الجزري الثقة ؟ أو عبدالكريم أبو أمية البصري المعروف بابن أبي المحارق ، وهو ضعيف كما تقدم (ص ٢٥٢-٢٥٣) ؟

(٤) في "سننه" (٣٠٩/١) .

(٥) في الأصل : "عن" ، والمثبت من "سنن البيهقي" .

(٦) في الأصل : "اعتزلوا" .

(٧) سورة البقرة ، آية (٢٢٢) .

(٨) أي : البيهقي في "سننه" (٣١٠/١) .

- ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ - يقول: "وإذا اغتسلن".
قال مالك في "الموطأ"^(١): إنه بلغه عن سالم^(٢) وسليمان بن يسار أنهما
سُئلا عن الحائض: أيصيها^(٣) زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا:
"لا، حتى تغتسل". وهو بلاغ منقطع وموقوف.
وروى البيهقي^(٤) من جهة هشيم، عن يونس، عن الحسن في الحائض
إذا طهرت من الدم قال: "لا يأتيها زوجها حتى تغتسل".
ومن جهة الوليد بن مسلم، أخبرنا سالم؛ أنه سمع الحسن يقول: "لا
بأس أن يغشى الرجل امرأته وليس بحضرتها ماء إذا طهرت من حيضتها في
سفر، إذا تيممت".

فصل في إيجاب الحيض للغسل

وقد تقدم^(٥) في أسباب الغسل.

(١) (١/٥٨ رقم ٩٦) كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. ولكن

المصنف أخذه من "سنن البيهقي" (١/٣١٠)، فهذا سياقه.

(٢) هو ابن عبد الله كما في الموضع السابق من "الموطأ".

(٣) في "الموطأ": "هل يصيها".

(٤) في الموضع السابق من "سننه".

(٥) (ص ٣٤) من هذا المجلد.

فصل في تحريمه الطلاق

سيأتي^(١) إن شاء الله تعالى أمر ابن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة لَمَّا طَلَّق امرأته في الحيض .

ذكر من اعتزل فراش امرأته في الحيض

[٢١٥/١] / روى أبو داود^(٢) من حديث عبدالعزيز بن محمد ، عن أبي اليمان ، عن أم ذرّة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنتُ إذا حضتُ نزلت عن المِثَالِ إلى^(٣) الحَصِيرِ ، فلم تقرب^(٤) رسول الله ﷺ ، ولم تدن^(٥) منه حتى تطهر^(٦) .

ذكر خلاف ذلك

روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ؛ أن زينب بنت أم سلمة حدثته : أن أم سلمة حدثتها ، قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في

(١) الظاهر أنه في كتاب الطلاق ، وهو في الجزء المفقود .

(٢) في "سننه" (١/١٨٦ رقم ٢٧١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع .

(٣) في "سنن أبي داود" : "على" بدل : "إلى" .

(٤) لم تنقط الناء في الأصل ، وفي "سنن أبي داود" : "نقرب" .

(٥) في "سنن أبي داود" : "ندن" .

(٦) في "سنن أبي داود" : "نطهر" .

خميصة، إذ حضت، [فانسلت] ^(١)، فأخذت ثياب حيصتي، فقال: «أنفست؟» قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميصة. متفق عليه ^(٢)، واللفظ للبخاري.

وفي رواية ^(٣): زيادة الاغتسال في إناء واحد من الجنابة. ورواه النسائي ^(٤) من حديث يحيى.

وروى يزيد بن زريع ^(٥)، عن خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحافٍ، فأصابها الحيض، فقال لها: «قومي فاتزري ثم عودي».

وروى محمد بن جعفر ^(٦)، عن شريك بن عبد الله - هو ابن أبي نمر -، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لحافٍ واحد، فانسلت، فقال: «ما شأنك؟» فقلت: حضت، فقال:

(١) في الأصل: "تسلت"، والتصويب من "صحيح البخاري".

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢/١ رقم ٢٩٨) في كتاب الحيض، باب من سمي النفس حيصًا، و(٤٢٣/١ رقم ٣٢٣) في كتاب الحيض، باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، ومسلم (٢٤٣/١ رقم ٢٩٦) في كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد. (٣) عند البخاري في (٤٢٢/١ رقم ٣٢٢) كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، و(١٥٢/٤ رقم ١٩٢٩) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم.

(٤) في "سننه" (١٤٩/١-١٥٠ رقم ٢٨٣) كتاب الطهارة، باب مضاجعة الحائض، و(١٨٨/١ رقم ٣٧١) كتاب الحيض والاستحاضة، باب مضاجعة الحائض في ثياب حيصتها.

(٥) وروايته عند الإمام أحمد في "المسند" (٣٢٣/٦)، والبيهقي في "سننه" (٣١١/١)، وعنه أخذ المصنف كما يتضح من السياق.

(٦) وروايته عند البيهقي في الموضع السابق.

« شَدِّي عليك إزارك ، ثم ادخلي ». " ورواه مالك ، عن ربيعة ، عن عائشة رضي الله عنها مرسلًا ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً^(١) .

وروى يحيى - هو ابن سعيد - ، عن جابر بن [صبح]^(٢) ، قال : سمعت خِلاَسًا الهجري ، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث ، فإن أصابه شيء مِنِّي غسل مكانه لم يَغْدُهُ ، ثم صلى فيه ، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه^(٣) شيء غسل مكانه لم يَغْدُهُ ، ثم صلى فيه . أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) ، وحديث أبي داود أتم لفظًا .

و"خِلاَس" : بكسر الخاء المعجمة ، وتخفيف اللام ، وآخره سين مهملة .

-
- (١) هذا نص عبارة البيهقي في الموضوع السابق ، إلا أنه وقع في المطبوع خطأ ؛ حيث جاء فيه : " مالك بن ربيعة " ، والصواب ما هنا : " مالك عن ربيعة " ، فرواية مالك هذه في "الموطأ" (٥٨/١ رقم ٩٤) كتاب الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .
- (٢) في الأصل : " صبيح " ، والتصويب من " سنن أبي داود " وغيره ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٤١/٤) .
- (٣) في الأصل : " مني " ، وكتب فوقها : " منه " ، وهو الموافق لما في " سنن أبي داود " .
- (٤) في "سننه" (١٨٥/١ رقم ٢٦٩) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع .
- (٥) في "سننه" (١٥٠/١-١٥١ رقم ٢٨٤) كتاب الطهارة ، باب مضاجعة الحائض ، و(١٨٨/١-١٨٩ رقم ٣٧٢) كتاب الطهارة ، باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض .

ذكر أمور وردت السنة بجوازها في مخالطة الحائض

روى مسلم^(١) عن أبي بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب ، عن وكيع ، عن مسعر وسفيان، عن المقدم بن شريح^(٢)، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أشرب وأنا حائض ، ثم أتأوله النبي ﷺ ، فيضع فاهُ على موضع فيّ ، فيشرب - ولم يذكر زهير : فيشرب - ، وأتعرَّق العرقُ وأنا حائض ، ثم أتأوله النبي ﷺ ، فيضع فاهُ على موضع فيّ . رواه الجماعة^(٣) إلا البخاري والترمذي ، وأخرجه أبوداود من حديث مسعر ، والنسائي من حديث سفيان ، عن المقدم .

و"العرقُ" - بفتح العين المهملة ، وسكون الراء المهملة - قال الفارسي في "مجمعه"^(٤) : "وجمهه عراق - نادر - ، وهي العظام التي تقشَّر عنها معظم اللحم، ويقى عليها بقية ، يقال : عرقت العظم ، وأعرقته ، وتعرقتة : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك" .

وروى منصور ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : كان

(١) في "صحيحه" (٢٤٥/١-٢٤٦ رقم ٣٠٠) كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ...

(٢) تصحف في المطبوع من "صحيح مسلم" إلى : "شريح" بالجيم ، انظر ترجمة المقدم بن شريح في "تهذيب الكمال" (٤٥٧/٢٨) .

(٣) أخرجه أبوداود (١٧٨/١ رقم ٢٥٩) في كتاب الطهارة ، باب في مواكلة الحائض وبجامعتها ، والنسائي (١٤٩/١ رقم ٢٨٢) في كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الحائض ، و(١٩٠/١-١٩١ رقم ٣٨٠) في كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الانتفاع بفضل الحائض .

(٤) في الأصل : "معجمه" ، وتقدم مراراً على الصواب ، انظر مثلاً (ص ٢٨٩) من المجلد الأول .

رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن. أخرجه مسلم^(١) من حديث داود بن عبد الرحمن، عن منصور، والبخاري^(٢) من حديث زهير عنه .
ورواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) / من حديث سفیان عن منصور هذا، وهو ابن صفية وأمه صفية^(٥). وفيه عند أبي داود : ويضع رأسه في حجري ، فيقرأ وأنا حائض .

ولفظه عند النسائي: كان رأس رسول الله ﷺ في حجر إحدانا وهي حائض ، وهو يتلو^(٦) القرآن .

وأخرجه ابن الجارود^(٧) من حديث سفیان أيضاً بلفظ : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض ، فيتلو القرآن .

وروى زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض^(٨) .

(١) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٠١).

(٢) في "صحيحه" (٤٠١/١ رقم ٢٩٧) كتاب الحيض ، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض .

(٣) في "سننه" (١٧٨/١-١٧٩ رقم ٢٦٠) كتاب الطهارة ، باب في مواكلة الحائض ومجامعتها.

(٤) في "سننه" (١٤٧/١ رقم ٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض ، و(١٩١/١ رقم ٣٨١) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب

الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض .

(٥) كذا في الأصل !

(٦) في "سنن النسائي" : " يقرأ " .

(٧) في "المنتقى" (١٠٢/١ رقم ١٠٣) .

(٨) أخرجه مسلم (١٠/٢٩٧ رقم ٢٤٤) كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

وروى مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض. أخرجه النسائي^(٢) من حديث مالك، ورواه مسلم^(٣) من حديث هشام، ووقع لنا عالياً من حديث مالك رحمه الله تعالى.

قرأت علي أبي الحسين يحيى بن علي: أنا هبة الله بن علي الأديب الخزرجي - قراءة عليه - أنا أبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني العدل - قراءة عليه وأنا أسمع سنة سبع عشرة وخمسمائة - أنا أبو الحسن محمد بن الحسين النيسابوري، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري - لفظاً -، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي^(٤)، أنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

و"الترجُّلُ": الامتشاط وتعهد الشعر، ويقال: شعر مُرَجَّل. و"المرجَّل" و"المسرح": المشط.

(١) في "الموطأ" (٦٠/١ رقم ١٠٢) كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة.

(٢) في "سننه" (١٩٣/١ رقم ٣٨٩) كتاب الحيض والاستحاضة، باب غسل الحائض رأس زوجها.

(٣) في الموضع السابق برقم (٩/٢٩٧).

(٤) تقدم عزوه إليه.

باب المستحاضات

قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ ، أنا أبو القاسم هبة الله ابن علي بن سعود بن ثابت الأنصاري الخزرجي ، أنا أبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني - قراءة عليه وأنا أسمع - ، أنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري - قراءة عليه وأنا أسمع - ، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية النيسابوري - لفظاً - ، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي^(١) ، أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك^(٢) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : ((إنما ذلك عرق ، وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي)). أخرجه الجماعة^(٣) من حديث هشام بن

(١) سيأتي عزوه إليه .

(٢) وهو في "الموطأ" (١/٦١ رقم ١٠٤) كتاب الطهارة ، باب المستحاضة .

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٠٩ رقم ٣٠٦) في كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، ومسلم (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣) في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، وأبو داود (١/١٩٥ رقم ٢٨٣) كتاب الطهارة ، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، والترمذي (١/٢١٧ رقم ١٢٥) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة ، والنسائي (١/١٢٤ رقم ٢١٨) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين الحيض والاستحاضة ، و(١/١٨٦ رقم ٣٦٦) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وابن ماجه (١/٢٠٣ رقم ٦٢١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم .

عروة ، ورواه البخاري والنسائي من حديث مالك ، وكذلك أبو داود محيلاً على ما سبقه .

ورواه مسلم في الأصول^(١) من حديث وكيع^(٢) ، وفيه : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .

ثم تابع برواية عبدالعزیز بن محمد وأبي معاوية وجريير و[ابن نمير]^(٣) وحماد بن زيد ، وقال^(٤) : « كلهم عن هشام بن عروة ، يمثل حديث وكيع وإسناده » . قال : « وفي حديث حماد بن زيد حرف^(٥) تركنا ذكره » . وهذا الحرف الذي ترك ذكره هو : الأمر بالوضوء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وقال ابن منده في "صحيحه" - بعد إخراج هذا الحديث من رواية مالك - : [٢١٦٥]

« هذا إسناد مجمع على صحته . ورواه أبو أسامة^(٦) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه ، وقال فيه : « ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » . وهذا حديث مشهور عن هشام بن عروة صحيح ؛ رواه أيوب السخيتاني وسفيان الثوري وشعبة وزائدة وابن نمير وسعدان بن يحيى ، وكلها مقبولة على رسم الجماعة . وقال

(١) فهو أول حديث عنده في الباب .

(٢) أي : عن هشام بن عروة .

(٣) في الأصل : « أبي نمير » ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٤) أي : مسلم .

(٥) في "صحيح مسلم" : « زيادة حرف ... » ، ونقله عن المصنف هكذا : ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/١٨٠/مخطوط) ، وكذا هو في "التلخيص الحبير" (١/٢٩٦) .

(٦) وروايته عند البخاري في "صحيحه" (١/٤٢٥ رقم ٣٢٥) كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض

أبو معاوية وحماد في حديثهما : قال عروة : يغتسل الغسل الأول ، ثم يتوضأ لكل صلاة .»

قلت : الكلام على هذا الحديث بعد ما تقدم من وجوه :

أحدها : أن رواية مالك كما سقناه : " فإذا ذهب قَدْرُهَا " بإسكان الدال المهملة ، وقد حكينا رواية وكيع عند مسلم : « فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » . وكذلك الذي وقفت عليه من الروايات التي ساقوا لفظها فيها تعليق الحكم بالإقبال والإدبار ، إلا مارواه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق في " مسنده " ^(١) من حديث ابن وهب قال : حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ؛ أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ ... ، فذكر الحديث ، وفيه : « فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » . وظاهر هذه الرواية موافقة مَنْ ذكر مع مالك في هذه اللفظة ، ويحتمل أن يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك ، وجعل الآخر متابعاً لم يعتبر فيه اللفظ ، والله عز وجل أعلم .

الوجه الثاني : في اختلاف الألفاظ فيما أمرت به فاطمة بعد إدبار

الحيضة ، وفيه وجوه :

منها : ما قال مالك : " فاغسلي عنك الدم ، وصلي " . وكذلك خالد

ابن الحارث ^(٢) ، عن هشام : " فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي " . وكذلك قال

(١) (١) (٣١٩/١) .

(٢) وروايته عند النسائي في " سننه " (١٨٦/١) رقم (٣٦٧) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

الحميدي^(١)، عن سفيان^(٢): في غسل الدم والصلاة .
ومنها : الأمر بالُغسل . فلما أورد ابن منده رواية الحميدي بما ذكرناه ،
قال : " ورواه محمد بن إسماعيل البخاري^(٣) عن عبد الله بن محمد المسندي ،
عن سفيان بن عيينة ... ، بإسناده نحوه، وقال في حديثه : " اغتسلي وصلي " .
قال : " والأول أصح من حديث ابن عيينة " .

قلت : قد رواه [عن]^(٤) ابن عيينة كذلك بالأمر بالُغسل : محمد بن
يحيى بن أبي عمر العَدَنِي في " مسنده " ، وفيه : « فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » .
وكذلك محمد بن الصباح ، عن سفيان ، وفيه : « وإذا أدبرت فلتغتسل وتصل » .
أخرجه أبو العباس السراج في " مسنده " ، وأبو بكر الإسماعيلي في " صحيحه " .
وستأتي^(٥) رواية أخرى عن سفيان فيها الأمر بالُغسل . فهذه جماعة عن
سفيان وافقوا المسندي ، وذكروا الأمر بالُغسل من حديث سفيان ، وهو
مؤكد لما أخرجه البخاري . وعند الدارقطني^(٦) من رواية أبي معاوية^(٧) : « فإذا
أدبرت فاغتسلي عنك الدم ثم اغتسلي » . ذكر^(٨) أن هذا حديث أبي معاوية
بعد أن قرن به رواية يحيى بن سعيد وأبي أسامة . قال : " وقال يحيى

(١) في " مسنده " (١/٩٩ رقم ١٩٣) .

(٢) هو ابن عيينة ، والمقصود : روايته للحديث عن هشام بن عروة .

(٣) في " صحيحه " (١/٤٢٠ رقم ٣٢٠) كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم الكلام .

(٥) (ص ٢٨٩) .

(٦) في " سننه " (١/٢٠٦ رقم ٢) .

(٧) أي : عن هشام بن عروة بالإسناد السابق .

(٨) أي : الدارقطني .

وأبواسامة : أفأدع الصلاة ؟ قال : « ليس ذلك بالحيض : إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي » ، [وقال يحيى : « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي »]^(١) ، زاد أبو معاوية : قال هشام : قال أبي : « ثم [توضئي] ^(٢) لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » .

ومنها : الأمر بالوضوء . فروى النسائي^(٣) عن يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد بن زيد بسنده ، [وفيه]^(٤) : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي [وصلّي] »^(٥) ، وإنما ذلك عرق ، وليس^(٦) بالحیضة » . قيل له : فالغسل ؟ قال : وذلك لا شك فيه^(٧) .

[ل/٢١٦ب] أخرج البيهقي^(٨) من حديث خلف بن هشام / وأبي الربيع عن حماد بن زيد - جعل اللفظ لحديث أبي الربيع - ، وفيه : « فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم ، وتوضئي وصلّي ، وإنما ذلك عرق ، وليست بالحیضة » . قال البيهقي : « رواه مسلم في "الصحيح" عن خلف بن هشام دون قوله :

(١) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن الدارقطني" .

(٢) في الأصل : "توضأ" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (١٢٣/١-١٢٤ رقم ٢١٧) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، و(١٨٥/١-١٨٦ رقم ٣٦٤) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

(٤) في الأصل : "منه" .

(٥) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي" .

(٦) في "سنن النسائي" : "وليس" .

(٧) في "سنن النسائي" : "وذلك لا يشك فيه أحد" .

(٨) في "سننه" (١/٣٤٣-٣٤٤) .

"توضئي"^(١)، وكأنه ضَعَّفَه لمخالفة^(٢) سائر الرواة عن هشام». قال: «ورواه أبو حمزة السُّكَّرِي عن هشام، إلا أنه أرسل الحديث؛ لم^(٣) يذكر عائشة رضي الله عنها»، ثم أخرجه^(٤)، وفيه: «فاغتسلي عند طهرك، وتوضئي عند كل^(٥) صلاة».

قلت: هذه اللفظة التي في رواية حماد هي التي تقدم عن مسلم أن في حديث حماد حرفاً ترك ذكره.

"وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن هشام بن عروة الحديث، وقال فيه: «وتوضئي لكل صلاة»"^(٦). قال البيهقي^(٧): "والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير".

ثم أخرج رواية أبي معاوية، عن هشام: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلني^(٨)». قال: قال أبي: "ثم [توضئي]^(٩) لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

وكانه استدل بهذه الرواية، وبما وقع فيها من انفصال قول عروة من

(١) في "سنن البيهقي": "وتوضئي".

(٢) في "سنن البيهقي": "لمخالفته".

(٣) في "سنن البيهقي": "لم".

(٤) أي من طريق أبي حمزة.

(٥) في "سنن البيهقي": "لكل" بدل: "عند كل".

(٦) من قوله: "وروى الحسن... إلى هنا نص كلام البيهقي في "سننه" (١/٣٤٤).

(٧) عقب عبارته السابقة.

(٨) في "سنن البيهقي": "ثم صلى".

(٩) في الأصل: "توضاً"، والمثبت من المرجع السابق.

الحديث ، على أنه من قول عروة ، لا مسنداً في الحديث ، وفي ذلك نظر ، وقد تقدم في غير هذا الموضع .

وهذا الذي حكيناه من رواية الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة قد يتوهم فيه أنه من انفراد الحسن عن أبي حنيفة ، والحسن مطعون فيه عندهم ، فيكون ذلك كالمؤكد للغلط في تلك الرواية ، وليس الأمر كذلك ؛ فقد رواه المقرئ^(١) وأبو نعيم^(٢) عن أبي حنيفة بالأمر بالوضوء عند كل صلاة ، وسيأتي مع الغسل^(٣) .

ورواه الحافظ أبو الشيخ عبد الله بن محمد في "قوائد الأصفهانيين" عن الحكم - هو ابن أيوب - ، عن زُفر، عن أبي حنيفة بسنده ، وفيه : إني أستحاض ، ولا ينقطع عني الدم ، فقال : «دعي الصلاة أيام حيضتك، فإذا ذهبت أيام حيضتك فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة». أخرجه عن سلم - هو ابن عصام - ، عن عمه - هو محمد بن المغيرة - ، عن الحكم .

وقد تابع أبا حنيفة في هذا الحديث - في الأمر بالوضوء لكل صلاة - : يحيى بن هاشم، فروى الحارث بن أبي أسامة عنه ، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ ، فقالت... الحديث، وفيه : «فإذا أقبلت الحيضة فدعي

(١) هو عبد الله بن يزيد المقرئ ، وروايته عن أبي حنيفة أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٠٢/١ رقم ٦٣٧) وستأتي .

(٢) هو الفضل بن دكين ، وروايته عن أبي حنيفة أخرجه الطحاوي في الموضع السابق برقم (٦٣٨) ، وأبو عمر ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠٣/٢٢) بنحوه ، دون ذكر الوضوء .

(٣) (ص ٢٩٠).

الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي عند كل صلاة وصلي». أخرجه أبو عمر في "التمهيد"^(١). قال أبو عمر: «ورواية أبي حنيفة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث كرواية يحيى بن هاشم سواء ، قال فيه : "وتوضئي لكل صلاة". وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن هشام أيضاً بإسناده مثله ، وحماد بن [سلمة]^(٢) في هشام بن عروة ثبت ثقة ». انتهى .

ومن هذا الباب حديث محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق ». أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني^(٣). وفي رواية^(٤) له : " فإنما هو العرق ". وهي رواية خلف بن سالم ، عن ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو .

ومنها : الأمر بالغسل والوضوء / معاً ، وذلك عند الإسماعيلي من رواية [٢١٧٧/أ] عبد الله بن محمد الزهري ، عن سفيان ، أخرجه في "صحيحه" مقروناً بغيره ، وقال : " وقال الزهري : إن امرأة من نساءنا - فاطمة - استحاضت ، فأتت النبي ﷺ فقال : « إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة ، وإذا أدبرت فلتغتسل ولتتوضأ لكل صلاة »".

(١) (٩٥/١٦) ، ونحوه في (١٠٥/٢٢).

(٢) في الأصل : "سلم" ، والتصويب من "التمهيد" ، وتقدم آنفاً على الصواب .

(٣) في "سننه" (١/٢٠٦-٢٠٧ رقم ٣).

(٤) في الموضوع السابق برقم (٦).

وروى الحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي^(١) عن صالح بن عبدالرحمن ، عن
 عبدالله بن يزيد المقرئ ، [ثنا أبو حنيفة]^(٢) . ح ، وعن فهد ، عن أبي نعيم ،
 عن أبي حنيفة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها :
 أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ ، [فقال]^(٣) : إني أحيض الشهر
 والشهرين ! فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك ليس بحيض ، وإنما ذلك عرق
 من دمك ، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة ، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ، ثم
 توضئي عند كل صلاة » .

ومن المشهور في ذلك : حديث الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن
 عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظه من رواية وكيع ، عن الأعمش :
 قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله !
 إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق
 وليست بالحیضة ، اجتنبی الصلاة أيام حیضك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل
 صلاة ، وإن قطر الدم على الحصى » . لفظ رواية الدارقطني^(٤) .

وأخرجه أبو داود^(٥) من حديث وكيع ، وابن ماجه^(٦) أيضاً ، ولفظ
 الحديث عند ابن ماجه : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن

(١) في "شرح معاني الآثار" (١٠٢/١ رقم ٦٣٧ و ٦٣٨) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من "شرح معاني الآثار" .

(٣) في الأصل "فقال" ، والتصويب من "شرح معاني الآثار" .

(٤) في "سننه" (٢١٢/١ رقم ٣٥) .

(٥) في "سننه" (٢٠٩/١ رقم ٢٩٨) كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر .

(٦) في "سننه" (٢٠٤/١ رقم ٦٢٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المستحاضة التي

قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم .

عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، اجتني الصلاة أيام حیضك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحنظل ». رواه عن علي بن محمد وأبي بكر ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن الأعمش . والرجال ثقات عندهم . وقد نسب في هذه الرواية عروة [بن] ^(١) الزبير ، وهو يخالف ما قيل : إن عروة الذي روى عنه حبيب ليس ابن الزبير ، وإنما هو عروة المزني ^(٢) .

ومن ذلك أيضاً : حديث قَمِير - امرأة مسروق - ، عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ ،... وفيه : « إنما ذلك عرق ، فانظري أيام أقرائك ، فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي ، ثم توضئي لكل صلاة » . قال الدارقطني ^(٣) - بعد ما رواه من حديث عمار بن مطر ، عن أبي يوسف ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن قَمِير - : « تفرد به عمار بن مطر - [وهو ضعيف] ^(٤) - ، عن أبي يوسف ، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد [موقوفاً] ^(٥) : " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم

(١) في الأصل : "أبي" ، وهو تصحيف ظاهر .

(٢) قال أبو داود في "سننه" (١٢٥/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة : " وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ؛ يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء " ، ومثله عن البخاري كما نقله عنه الترمذي في "سننه" (٢٧٥/٣) كتاب الحج ، باب ما جاء في عمرة رجب ، ومثله عن علي بن المديني كما في "نصب الراية" (٢٠٠/١) .

(٣) في "سننه" (٢١١/١-٢١٢ رقم ٣٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني" .

(٥) في الأصل : "موقوف" ، والمثبت من "سنن الدارقطني" .

تغتسل وتوضأ^(١) لكل صلاة " .. انتهى .

و"قمير": بفتح القاف ، وكسر الميم .

الوجه الثالث : روى سفيان ، عن أيوب السخيتاني ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض على عهد رسول الله ﷺ ، فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، [فقال]^(٢) : « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر^(٣) ، فلتترك الصلاة لذلك ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، [ولتوضأ]^(٤) ، ولتستدفر^(٥) ، ثم تصلي » . أخرجه الدارقطني^(٦) عن عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد الله المخزومي ، عن سفيان ح ، وأخرجه أيضاً^(٧) من حديث عبد الوارث ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار : أن أم سلمة رضي الله عنها استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ، فقال : « تدع الصلاة قدر أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » . هكذا ذكره من هذا الوجه مرسلًا . قال : « ورواه وهيب ، عن أيوب ، عن سليمان [عن أم سلمة]^(٨) بهذا ، وقال : « تنتظر أيام حيضها وتدع الصلاة » .

[ل/٢١٧ب]

(١) في "سنن الدارقطني" : " وتوضأ " .

(٢) في الأصل : " فقالت " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "سنن الدارقطني" : " الشهور " بدل : " الشهر " .

(٤) في الأصل : " ولتوضأ " ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

(٥) في "سنن الدارقطني" : " ولتستدفر " بالبدال بدل الزاي .

(٦) في "سننه" (١/٢٠٧ رقم ٧) .

(٧) في الموضوع السابق برقم (٨) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركنه من "سنن الدارقطني" .

ثم رواه^(١) بسنده إلى وهيب - وأدرج عليه سنداً - عن حماد بن زيد ،
عن أيوب ، عن سليمان بن يسار : أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ،
حتى كان المركز [ينقل]^(٢) [من]^(٣) تحتها ، وأعلاه الدم . قال : فأمرت أم
سلمة رضي الله عنها تسأل لها النبي ﷺ ، فقال : « تدع الصلاة أيام أقرائها ،
ثم [تغتسل]^(٤) وتستدفر^(٥) بثوب وتصلي » .

ورواه^(٦) أيضاً من حديث إسماعيل ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار :
أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فسألت [رسول الله ﷺ]^(٧) - أو
قال : فسئل لها النبي ﷺ - ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل
فيما سوى ذلك وتستدفر^(٧) بثوب وتصلي . فقيل لسليمان : أيغشاها زوجها؟
فقال : إنما نقول بما سمعنا^(٨) .

قلت : يحصل من هذا اختلاف في إسناده وإرساله . وحديث أيوب عند
أبي داود^(٩) ، ودل هذا الحديث على أن الحوالة على الأيام والليالي كان لفاطمة
بنت أبي حبيش ، وذلك خلاف ما قيل : إن حديث فاطمة في مستحاضة

(١) أي : الدارقطني في "سننه" (١/٢٠٨ رقم ٩) .

(٢) في الأصل : "ينقل" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من "سنن الدارقطني" .

(٤) في الأصل : "تستغل" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في "سنن الدارقطني" : "تستدفر" بالدال .

(٦) أي : الدارقطني في الموضوع السابق برقم (١٠) .

(٧) في "سنن الدارقطني" : "تستدفر" .

(٨) في "سنن الدارقطني" : "فيما سمعنا" .

(٩) في "سننه" (١/١٩٠ رقم ٢٧٨) كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ...

مميزة، وحديث الحوالة على الليالي والأيام في مستحاضة غير مميزة، فتنبه لذلك. واعلم أن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في حديث فاطمة لا ينافي هذا - والله عز وجل أعلم -؛ فإن قوله: «فإذا أقبلت»، و: «إذا أدبرت» لا يمتنع أن يراد به اعتبار أيام الحيض. نعم حديث محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش الذي فيه: "إذا كان دم الحيض أنه دم أسود يُعرف" يدل على اعتبار التمييز، فانظر في ذلك، والله عز وجل أعلم.

الوجه الرابع: في إيراد بقية روايات تتعلق بحديث فاطمة.

روى أبوداود^(١) عن وهب بن بقية، عن خالد - هو ابن عبد الله -، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح -، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس [قالت]^(٢): قلت: يارسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله!! هذا من الشيطان، لتجلس في مكرن، فإذا رأيت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتوضأ فيما بين ذلك». قال أبوداود: "ورواه مجاهد، عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين". ورواه [الدارقطني]^(٣) أيضاً من حديث علي بن عاصم، عن سهيل بن أبي

(١) في "سننه" (٢٩٦/١ رقم ٣٠٠/ طبعة عوامة)، كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً.

(٢) في الأصل: "قال"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، ولا بد منه حتى لا يتوهم أحد أن الرواية عند أبي داود، =

صالح ، وفيه : « ثم تغتسل وتصلي ، وتؤخر من الظهر ، وتعجل من العصر ، وتغتسل لهما غسلًا ، وتؤخر من المغرب ، وتعجل من العشاء ، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا ، وتصلي ».

وروى محمد بن بكر البرساني - وهو بضم الباء الموحدة ، وسكون الراء المهملة ، وبالسین المهملة ، وقبل ياء النسبة نون - ، عن عثمان بن [سعد]^(١) الكاتب ، أخبرني ابن أبي مليكة : أن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت ، فلبثت زمانًا لا تصلي ، فأنت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا أم المؤمنين! - قد خافت أن تكون من أهل النار ، ولا يكون لها في الإسلام حظ - ألبث زمانًا لا أقدر على صلاة من الدم ، فقالت لها : امكثي حتى يدخل النبي ﷺ فتسألينه عما سألتني عنه ، فدخل ، فقالت : يارسول الله! هذه فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت أنها تستحاض فتلبث الزمان لا / تقدر على صلاة ، وتخاف أن تكون قد كفرت ، أو ليس [عند الله]^(٢) [٢١٨٥/]

في الإسلام حظ ، فقال رسول الله ﷺ : « قولي لفاطمة : تمسك [من]^(٣) كل شهرٍ عن الصلاة عدد قرئها ، فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلًا واحدة ، تستدخل ، وتنظف ، وتستتفر ، ثم الطهور عند كل صلاة وتصلي ، فإن الذي أصابها ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع ، أو داء عرض [لها]^(٤) .»

قال عثمان بن سعد : " فسألت هشام بن عروة [فأخبرني]^(٥) بنحوه عن أبيه ،

= وإنما الذي رواه هو الدارقطني في "سننه" (٢١٦/١) رقم ٥٤.

(١) في الأصل : "سعيد" والتصويب من "سنن الدارقطني" ، وسيأتي على الصواب .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركنه من "سنن الدارقطني" .

(٣) في الأصل : "فأخبر" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

عن عائشة رضي الله عنها " أخرجه الدارقطني^(١) عن القاضي الحسين بن إسماعيل ، عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم العجلي ، وعن أبي ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، عن حماد بن الحسن بن عنبسة ، كلاهما^(٢) عن محمد بن بكر ، قال أبو الأشعث في الإسناد : " أخبرني ابن أبي مليكة : أن خالته فاطمة بنت أبي حبيش " .

ورواه أيضاً^(٣) من حديث عمر بن شبة، عن أبي عاصم، عن عثمان بن سعد القرشي ، عن ابن أبي مليكة قال : جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش [إلى عائشة]^(٤)، فقالت : إني أخاف أن أقع في النار ، إني أدع الصلاة سنتين - أو سنين - لا أصلي ، وفيه : « قولي لها : تدع^(٥) الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم لتغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا ، ثم الطهور بعد ذلك لكل صلاة، ولتتظف، ولتحتش... »، الحديث .

قال البيهقي^(٦) بعدما أخرج حديث عثمان بن سعد من وجهين ، ثانيهما رواية الدارقطني من جهة أبي الأشعث وحماد بن الحسن ، فقال : " وروي عن الحجاج بن أرطاة ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة [معنى]^(٧) الرواية الثانية عن عثمان بن سعد ، والحجاج بن أرطاة غير محتج به، وعثمان بن سعد

(١) في "سننه" (١/٢١٦-٢١٧ رقم ٥٥).

(٢) أي : أحمد بن المقدم العجلي ، وحماد بن الحسن بن عنبسة .

(٣) أي الدارقطني في الموضوع السابق برقم (٥٦).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن الدارقطني".

(٥) في الأصل عليها إشارة ، ولم يظهر شيء في التصوير ، وفي "سنن الدارقطني" : " فلندع".

(٦) في "سننه" (١/٣٥٥).

(٧) في الأصل : "يعني" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

الكاتب ليس بالقوي ؛ كان يحيى بن سعيد^(١) ويحيى بن معين^(٢) يضعفان أمره". كذا قال البيهقي في عثمان بن سعد ! وقد خالف شيخه الحاكم أبا عبد الله، فإنه أخرج حديث أبي عاصم - عن عثمان بن سعد القرشي ، عن ابن أبي مليكة قال : جاءت خالتي ...، الحديث - في كتابه "المستدرک"^(٣)، وقال : "صحيح ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ . وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث ، يجمع حديثه ". انتهى .

حديث آخر : قرأت علي أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ ، أنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن سعود بن ثابت الأنصاري - قراءة عليه وأنا أسمع سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة بالجامع العتيق بمصر- ، أنا أبو صادق^(٤) مرشد بن يحيى بن القاسم المدني - قراءة عليه وأنا أسمع سنة سبع عشرة وخمسمائة - ، أنا أبو الحسن محمد بن الحسين النيسابوري المعروف بابن القطان - قراءة عليه سنة أربعين وأربعمائة - ، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري - لفظاً - ، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي^(٥) ،

(١) ذكر العقيلي في "الضعفاء" (٢٠٥/٣) بإسناده إلى علي بن المديني أنه قال : " سمعت يحيى

يقول - وذكر له عثمان بن سعد الكاتب - فجعل يعجب من الرواية عنه ."

(٢) أسند ابن عدي في "الكامل" (١٦٩/٥) إلى ابن أبي مريم أنه قال : " سألت يحيى بن معين

عن عثمان بن سعد فقال : ضعيف ."

(٣) (١٧٥/١-١٧٦).

(٤) في الأصل : "أبو صا" سقط حرفا الدال والقاف ، وتقدم هذا الإسناد مراراً ، فانظر (ص ٢٨١).

(٥) والحديث في "سننه" (١١٩/١-١٢٠ رقم ٢٠٨) كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من

الحيض ، و(١٨٢/١-١٨٣ رقم ٣٥٥) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب المرأة يكون لها

أيام معلومة تحيضها كل شهر .

أنا قتيبة بن سعيد، عن مالك^(١)، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها - [تعني- أن]^(٢) امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا حَلَّت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنثر بثوب، ثم لتصل».

[ب/٢١٨]

اختلف في إسناد هذا الحديث، / فرواية مالك فيه كما تقدم: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها، ليس بين سليمان بن يسار وأم سلمة أحد. وكذلك رواه أسد بن موسى، عن الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. ورواه كذلك أسد أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وكذلك قال أيوب: عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، وقد قدمناه. أخرجه أبو داود^(٣). وقيل بإدخال رجل بين سليمان وأم سلمة، فروي عن الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تهراق الدم. أخرجه أبو داود^(٤) من غير سياقه ألفاظه كلها. وكذلك رواه صخر بن جويرية، عن نافع. ذكره أبو داود^(٥)، وأحال على رواية الليث، فقال: "بإسناد الليث ومعناه قال:

(١) وهو في "الموطأ" (٦٢/١ رقم ١٠٥) كتاب الطهارة، باب المستحاضة.

(٢) في الأصل: "أن يعني" والتصويب من "سنن النسائي".

(٣) انظر (ص ٢٩٢).

(٤) في "سننه" (١٨٩/١-١٩٠ رقم ٢٧٥) كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض...

(٥) في الموضع السابق برقم (٢٧٧).

« فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستنفر^(١) بثوب، ثم تصلي». وساقه الدارقطني^(٢)، وابن الجارود^(٣) بتمامه من حديث صخر بن جويرية، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أنه حدثه رجل، عن أم سلمة. ورأيته في "مسند السراج" ليس بين سليمان وأم سلمة أحد^(٤). فرواه عن إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي قرة موسى بن طارق: أذكر موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ؟ فقرأت عليه الحديث، وفيه: «فإذا خلّفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل وتصلي»، فأقرّ به، وقال: "نعم". واختلف على عبيدا لله بن عمر، فقيل عنه كما قال مالك، قاله ابن نمير وأبو أسامة عنه. أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة^(٥) عنهما، وأخرجه النسائي^(٦) وابن ماجه^(٧)، ثم الدارقطني^(٨)، من جهة أبي أسامة، عن عبيدا لله، واللفظ

(١) في "سنن أبي داود": "ولتستنفر".

(٢) في "سننه" (٢١٧/١) رقم ٥٨.

(٣) في "المنتقى" (١١٨/١) رقم ١١٣.

(٤) من قوله: "اختلف في إسناد هذا الحديث" إلى هنا نقله ابن الملقن في "البدور المنير" (١٨٧/٢) مخطوط عن المصنف، مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٥) في "المصنف" (١١٨/١) رقم ١٣٤٦.

(٦) في "سننه" (١٨٢/١) رقم ٣٥٤ كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر.

(٧) في "سننه" (٢٠٤/١) رقم ٦٢٣ كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم.

(٨) في "سننه" (٢١٧/١) رقم ٥٧.

عند ابن ماجه : عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، قالت : سألت امرأة النبي ﷺ قالت : إني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين - قال أبو بكر في حديثه : وقدرهن من الشهر - ثم اغتسلي ، واستنظري^(١) بثوب وصلي ». رواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وعلي بن محمد .

وخالف أنس بن عياض ؛ [فقال : عن عبيد الله^(٢)] ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل من الأنصار : أن امرأة كانت تهراق الدماء . أخرجه أبو داود^(٣) ، وقال : « فذكر معنى الليث ؛ قال : " إذا خلّفت فلتغتسل " » ، قال : « وساق معناه » .

قلت : مقتضى عاداتهم في مثل هذا : أن يحكم بالزائد ، وذلك يقتضي أن سليمان لم يسمعه من أم سلمة ، وإنما سمعه من رجل عنها ، والرجل مجهول ، فيكون ذلك علة في الحديث .

حديث آخر : قرأت علي أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ ، أن أبا القاسم هبة الله بن علي أخبرهم - قراءة عليه - : أنا أبو صادق مرشد بن يحيى : أنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد ، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا ، ثنا أحمد بن شعيب^(٤) : أنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن

(١) في "سنن ابن ماجه" : " واستنظري " .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن أبي داود" عدا قول : " فقال " فهو من زيادتي ليستقيم السياق .

(٣) في "سننه" (١/١٩٠ رقم ٢٧٦) كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ...

(٤) هو النسائي ، وسيأتي تخريجه من "سننه" .

شهاب، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إني استحاض ؟ فقال : « إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي » ، فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال أبو الحسين^(١) : « رواه مسلم في "صحيحه"^(٢) والترمذي في "جامعه"^(٣) والنسائي هكذا في "سننه"^(٤)، عن قتبية بن سعيد كما رويناها. / قال^(٥) : « وقد روى هذا الحديث أيضاً عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية الزهري هذه التي أوردناها . ورواه سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها . ورواه [عمرو]^(٦) بن الحارث المصري ، عن الزهري ، فجمع فيه بين عروة وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وكل ذلك محفوظ مخرَّج في "الصحيح"^(٧) ، وفي ألفاظهم اختلاف .

فأما حديث عراك بن مالك ، فأخبرناه أبو بكر محمد بن يوسف بن علي الطبري - قراءة عليه وأنا أسمع - ، أنا أبو الفرج مسعود بن الحسن الثقفي - قراءة عليه وأنا أسمع بأصبهان - ، أنا أبو عمرو ابن أبي عبد الله بن منده ، أنا

(١) أي : يحيى بن علي شيخ المصنف .

(٢) (١/٢٦٣ رقم ٣٣٤) كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٣) (١/٢٢٩ رقم ١٢٩) أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة.

(٤) (١/١١٩ رقم ٢٠٦) كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ، و (١/١٨١ -

١٨٢ رقم ٣٥١) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإداره .

(٥) أي : أبو الحسين الحافظ شيخ المصنف .

(٦) في الأصل : "عمر" ، وسيأتي على الصواب .

(٧) سيأتي تخريج هذه الروايات .

أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف القنطري - كتابة - ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج الثقفي ، ثنا قتيبة بن سعيد . ح . « قال^(١) : « وأنا الشيخ أبو القاسم هبة الله بن علي الأديب ، ثنا مرشد بن يحيى المقرئ ، أنا محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري - قراءة عليه - ، ثنا محمد بن عبد الله بن زكريا - لفظاً - ، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي^(٢) ، أنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن السدم ، وقالت عائشة : رأيت مِرْكَنَهَا مَلَّانَ دَمًا . فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » . قال النسائي : « أخبرنا قتيبة بن سعيد مرة أخرى ، ولم يذكر جعفرًا » . قال أبو الحسن الحافظ : « رواه مسلم في "صحيحه"^(٣) ، وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) في "سننهما" عن قتيبة كما رويناها .

وأما حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، فأخبرناه سيد الأهل - ويسمى أيضًا : هبة الله بن علي بن غالب الخزرجي - ، أنا أبو صادق مرشد ابن يحيى بن القاسم المُعَدَّل ، أنا أبو الحسن محمد بن الحسين البزار ، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله النيسابوري ، ثنا أحمد بن شعيب بن علي الحافظ^(٦) ، أنا

(١) أي : أبو الحسين الحافظ شيخ المصنف .

(٢) سيأتي تحريجه من "سننه" .

(٣) (١/٢٦٤ رقم ٦٥/٣٣٤) كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٤) في "سننه" (١/١٩١ رقم ٢٧٩) كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ...

(٥) في "سننه" (١/١١٩ رقم ٢٠٧) كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ، و(١/١٨٢ رقم ٣٥٢) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .

(٦) أي : النسائي ، وروايته في "سننه" (١/١٢١ رقم ٢١٠) كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقراء ، =

محمد بن المثني ، ثنا سفيان ، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ﷺ فقال: «ليست بالحیضة : إنما هو عرق». فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها، وتغتسل ، وتصلي . فكانت تغتسل عند كل صلاة». قال^(١): «رواه مسلم في "صحيحه"^(٢) عن أبي موسى كما روينا». قال أبوالحسين : «وأما حديث عمرو بن الحارث ، فأخبرناه أبو القاسم البوصيري رحمه الله تعالى - قراءة عليه-، أنا أبوصادق المديني - قراءة عليه -، أنا أبوالحسن محمد ابن الحسين بن الطفال ، ثنا أبوالحسن محمد بن عبد الله بن زكريا - لفظاً-، ثنا أحمد بن شعيب^(٣)، أنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة - ختنة^(٤) رسول الله ﷺ وتحمت عبدالرحمن بن عوف - استحیضت سبع سنين، استفتت رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق ، فاغتسلي ، وصلي»».

= و(١٨٣/١ رقم ٣٥٧) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر الأقرء . ووقع في هذه الرواية في المطبوع: "أخبرنا موسى"، وهو خطأ، والصواب: "أبو موسى"، وهو محمد بن المثني.

(١) أي : أبو الحسين الحافظ شيخ المصنف .

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" قبل رقم (٣٣٤ / ٦٥).

(٣) هو النسائي ، وروايته هذه في "سننه" (١١٩/١ رقم ٢٠٥) كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض .

(٤) أي : أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ .

قلت : في حديث الليث عند مسلم زيادة - بعد قوله : " فكانت تغتسل عند كل صلاة" - قال الليث بن سعد: " ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي " .
وفي "المسند"^(١) من حديث عبدالرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن سعد ، [عن الزهري . وثنا أبو كامل ، قال : ثنا إبراهيم ، قال : ثنا ابن شهاب]^(٢) ، عن عمرة ، عن عائشة / رضي الله عنها قالت : جاءت أم حبيبة بنت جحش ، - قال أبو كامل : " أم حبيب" - إلى رسول الله ﷺ ، وكانت استحضت سبع سنين ، فشكت ذلك إليه واستفتته فيه ، فقال : « ليس هذا بالحیضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي ، وصلي » ، فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي ، فكانت تجلس في مِرْكَن ، فتعلو حمرة الدم [الماء]^(٣) ، ثم تصلي .
ورواية عراك أخرجهما مسلم^(٤) من حديث بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، فيه بعد قوله : « ثم اغتسلي » : فكانت تغتسل عند كل صلاة .
وحديث عمرو بن الحارث رواه النسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) ، وفيه عند

(١) للإمام أحمد (١٨٧/٦) .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "المسند" ، وقد تصرف في السياق وفق طريقة المصنف ، وإلا فسنده في "المسند" هكذا : " ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، وأبو كامل قال : ثنا إبراهيم ، قال : ثنا ابن شهاب " .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركنه من "المسند" .

(٤) في الموضع السابق برقم (٦٦/٣٣٤) .

(٥) تقدم تخرجها في الصفحة السابقة .

(٦) لم أحده في "سنن ابن ماجه" ، ولم يذكره المزي في "تحفة الأشراف" (٦٩/١٢ رقم ١٦٥٧٢) و(٤١٨/١٢ رقم ١٧٩٢٢) .

مسلم^(١) زيادة بعد قوله: «وصلي»: "قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركنٍ في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلق حمرة الدم الماء. قال ابن شهاب: فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فقال: يرحم الله فلانة^(٢)! لو سمعت بهذه الفتيا، والله! إن كانت لتبكي؛ لأنها كانت لا تصلي".

وروى ابن ماجه^(٣) من حديث الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: "استحيضت أم حبيبة بنت جحش..."، الحديث، وفيه: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

وكذلك رواه أبو عوانة في "صحيحه"^(٤) من جهة عمرو بن أبي سلمة و[بشر]^(٥) بن بكر، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وفيه: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، ثم صلي». قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل عند كل صلاة، وكانت تقعد في مركن...، الحديث. هكذا أورده من حديث [بشر]^(٥) بن بكر، عن الأوزاعي،

(١) في الموضع السابق.

(٢) في "صحيح مسلم": "يرحم الله هندًا".

(٣) في "سننه" (٢٠٥/١ رقم ٦٢٦) كتاب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم....

(٤) (٣٢١-٣٢٠/١).

(٥) في الأصل: "بسر"، والتصويب من "مسند أبي عوانة"، وانظر "تهذيب الكمال" (٣١٠/١٧) في ذكر الرواة عن الأوزاعي.

وقال عقبيه: "حدثنا إسحاق الطحان: أنا عبد الله بن يوسف، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو مُعَيْد، عن الزهري بنحوه".
 واعلم أن أبا داود قال^(١): "زاد الأوزاعي في هذا الحديث: عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبدالرحمن بن عوف - سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»". قال أبو داود: "ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي. وقد رواه عن الزهري عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة، لم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها". قال: "وزاد ابن عيينة فيه أيضاً: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة، وحديث محمد بن عمرو، عن الزهري فيه شيء [يَقْرُب] ^(٢) من الذي زاد الأوزاعي في حديثه".

قلت: وقد قدمنا من رواية أبي عوانة من حديث الهيثم بن حميد، حدثنا النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو مُعَيْد، عن الزهري بنحوه، فيظهر منه أن النعمان وأبا مُعَيْد وافقا للأوزاعي في روايته، على خلاف ما قال أبو داود: إنه "لم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي"، إلا أن أبا عوانة لم يسق اللفظ، بل قال: "بنحوه". / واحتمل أن لا يكون الموافقة في هذا اللفظ الذي ذكر أبو داود: أن الأوزاعي لم يذكره غيره؛ لأن قوله:

[ل/٢٢٠]

(١) في "سننه" (١/١٩٦-١٩٧).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من "سنن أبي داود".

"بنحوه" ليس صريحاً في ذلك ، فوقعت لنا تلك الرواية تامة اللفظ ، تقتضي الموافقة للأوزاعي ، فروى أبو عبد الرحمن النسائي^(١) ، والحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي^(٢) - واللفظ للنسائي - ، عن الربيع بن سليمان بن داود ، عن عبد الله بن يوسف ، عن [الهيثم]^(٣) بن حميد ، أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو مَعَيْدٍ^(٤) - وهو حفص بن غِيْلان - ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف - وهي أخت زينب بنت جحش - ، فاستفتت رسول الله ﷺ عنه ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق ، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلّي ، وإذا [أقبلت]^(٥) فاتركي لها الصلاة ». قالت عائشة رضي الله عنها : « فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلّي ، وكانت تغتسل أحياناً في مرَكَنٍ في حجرة أختها زينب - وهي عند رسول الله ﷺ - ، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ، ثم تخرج فتصلّي مع رسول ﷺ ، فما يمنعها ذلك من الصلاة ». وفي حديث الطحاوي : « ولكنه عرق فَتَقَهُ إبليس ».

قلت : وأخرج النسائي أيضاً حديث الأوزاعي في " الأمثال والآثار "

(١) في "سننه" (١/١١٨ رقم ٢٠٤) كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض .

(٢) في "شرح معاني الآثار" (١/٩٩ رقم ٦٢١).

(٣) في الأصل : " القاسم " والتصويب من "سنن النسائي" ، و"شرح معاني الآثار".

(٤) تصحفت في المطبوع من "شرح معاني الآثار" إلى : " وأبو معبد" ، وانظر ترجمته في "تهذيب

الكمال" (٧/٧٠).

(٥) في الأصل : "أدبرت" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

مختصراً لم يذكر فيه أم حبيبة .

و"أبومُعَيْد" في هذا الإسناد : بضم الميم ، وفتح العين ، وسكون الياء .
وروى أبوداود^(١) من حديث أبي بشر ، عن عكرمة : أن أم حبيبة بنت
جحش استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرانها ، ثم تغتسل وتصلي ،
فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصَلَّت .

حديث آخر: روى زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن
محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش
[قالت]^(٢): كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه
وأخبره ، فوجدته في بيت أخي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله !
إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فماترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصوم؟
قال : « أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفُ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْدَمِ^(٣) » ، قالت : هو أكثر من
ذلك ، قال : « اتَّخِذِي ثَوْبًا » ، قالت^(٤) : هو أكثر من ذلك ، إِنَّمَا أُتَّحُجُّ نَجًّا ،
فقال رسول الله ﷺ : « سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأُكَ مِنَ الْآخَرِ ، فَإِنْ
قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ » ؛ قال : « إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ ،
فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ
قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً
وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا

(١) في "سننه" (١/٢١٤ رقم ٣٠٥) كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث.

(٢) في الأصل : " قال " ، والتصويب من " سنن أبي داود " .

(٣) أشار في هامش الأصل إلى أن في نسخة أخرى : " منذهب الدم " .

(٤) أشار في هامش الأصل إلى أن في نسخة أخرى : " قلت " بدل : " قالت " .

تحيض النساء ويطهرن ، ميقات حيضهن وطرهن ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، [فتغتسلين]^(١) وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخري المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرتِ على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «هذا أعجب الأمرين إليَّ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤).

/ وفي رواية الترمذي بعد قوله: «أنعت لك الكرسف فإنه مُذهب بالدم^(٥)»: [ن/٢٢٠ب] قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجّمي»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذني ثوبًا». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه عبيدا لله بن عمرو الرُّقِّيُّ وابن جريج وشريك، عن عبيدا لله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران، عن أمِّه [حَمْنَةَ]^(٦)، إلا أن ابن جريج قال: "عمر بن طلحة"، والصحيح: "عمران بن طلحة". وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: "هو حديث حسن"،

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٢) في "سننه" (١/٢٩٠-٢٩٢ رقم ٢٩١/٢٩١ طبعة عوامه) كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

(٣) في "سننه" (١/٢٢١-٢٢٥ رقم ١٢٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

(٤) في "سننه" (١/٢٠٥-٢٠٦ رقم ٦٢٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها .

(٥) في "سنن الترمذي" : "يُذهب الدم".

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن الترمذي".

وهكذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: " هو حديث حسن صحيح" ^(١) . انتهى .

قال أبو بكر البيهقي ^(٢) : " تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به " .

وقال ابن منده ^(٣) : " وحديث حمنة : (تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً) لا يصح عندهم من وجه من الوجوه ؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد أجمعوا على ترك حديثه " .

قلت : ليس الأمر كما قال ابن منده - وإن كان بحراً من بحور هذه الصنعة - ، فقد ذكر الترمذي ^(٤) أن الحميدي وأحمد وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد ^(٥) : " وهو مقارب الحديث " . ومقاله ابن منده عجيب !

قوله : " أنعت " ؛ أي : أصيفُ . " والنَّعْتُ " : وصف الشيء بما فيه من حُسن ، ولا يقال في القبح إلا أن يتكَلَّف متكَلَّف فيقول : نعت سوء . والوصف يقال في الحسن والقبيح . و" الكُرْسُفُ " : القطن ، وقد جعل وصفاً في ماجاء في الحديث : " كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية كرسف " ^(٦) . وهذا من باب : إيلٌ مائة ،

(١) وذكر الترمذي هذا النص في " العلل الكبير " (ص ٥٨ رقم ٧٤) بنحوه .

(٢) في " المعرفة " (١٥٩/٢ - ١٦٠ رقم ٢١٩٦) .

(٣) نقله عنه ابن الترمذي في " الجوهر النقي " (٣٣٩/١) ، وكذا ابن القيم في " تهذيب السنن " (١٨٤/١) .

(٤) في " سننه " (٩/١) نقلاً عن البخاري .

(٥) أي : البخاري .

(٦) أخرجه البخاري في " صحيحه " (١٤٠/٣ رقم ١٢٧١) كتاب الجنائز ، باب الكفن بغير =

وحية ذراع ، مما جعل وصفاً - إن لم يكن مشتقاً - . و"الثَّجُّ" : سيلان الدم هاهنا ، وفيما جاء في الحديث : "العَجَّ والثَّجَّ" (١) . وقد استعمل في اللبن فيما جاء : "فحلب فيه ثَجًّا" (٢) ، واستعمل مجازاً في الكلام ؛ كقول الحسن [في] (٣) ابن عباس : "إنه كان مِثْجًا" (٤) ؛ أي : يَصُبُّ الكلام صَبًّا . و"المِثْجُ" - بالكسر - من أبنية المبالغة . وقوله : "ركضة من الشيطان" أصل الركض : الضرب [بالرَّجْل] (٥) والإصابة بها ، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى ؛ بمعنى : أن

= قميص، ومسلم في "صحيحه" (٢/٦٤٩ رقم ٩٤١) كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كُفِنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. وهذا لفظ البخاري . وأما اللفظ الذي ساقه المصنف ، فهو عند النسائي في "سننه" (٤/٣٥-٣٦ رقم ١٨٩٩) كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ ، ولفظه : "كُفِنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف" . والذي يظهر أن المصنف نقل لفظ الحديث وتفسيره من كتاب "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٤/١٦٣).

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٣/١٨٩ رقم ٨٢٧) كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، وابن ماجه في "سننه" (٢/٩٧٥ رقم ٢٩٢٤) كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، كلاهما من طريق ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبدالرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق : أن النبي ﷺ سئل : أي الحج أفضل ؟ قال : (العَجَّ والثَّجَّ).

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣/٩) في قصته ﷺ مع أم معبد .
(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وكذا هو في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١/٢٠٧).
(٤) قوله : "مِثْجًا" ضبط في الأصل بضم الميم ، والتصويب من "النهاية".
وقول الحسن هذا في ابن عباس أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٤/٣٧٧ رقم ٨١٢٤).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٢/٢٥٩)، فإن المصنف أخذ عنه فيما يظهر .

الشیطان وجد بذلك طریقاً إلى اللبس علیها فی أمر دینها ، وطُهرها ، وصلاتها ، حتی أنساها ذلك عاداتها ، فصار فی التقدير كأنه ركضة بالة من ركضاته .

فصل فی [الاستظهار]^(١)

قد تقدم^(٢) حدیث فاطمة بنت [أبي حبيش]^(٣) ، وقوله ﷺ: « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » ، وكذلك من رواه : « وإذا أدبرت » .
وتقدم^(٤) أيضاً حدیث عراق [عن]^(٥) عروة : « انكثي قدر ما كانت تحبسك حیضتك ، ثم اغتسلي » ، وهذا يدل علی عدم الاستظهار .
وروی البيهقي^(٦) من حدیث يحيى - هو ابن سعيد - : أن القعقاع بن حكيم أخبره : أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : " يا ابن أخي ! فما أحد^(٧) أعلم بهذا مني ؛ إذا أقبلت فلتدع الصلاة ، فإذا أدبرت فلتغتسل ثم لتصل " . قال^(٨) : " وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن يحيى " . انتهى .
وقد روى حرام بن عثمان ، عن ابن جابر ، عن أبيه : أن ابنة مرشد

(١) فی الأصل : "الاستظهار" بالطاء ، وسيأتي علی الصواب .

(٢) (ص ٢٨٢) .

(٣) فی الأصل : " قيس " .

(٤) (ص ٣٠٢) .

(٥) فی الأصل : " بن " ، وقد تقدم علی الصواب .

(٦) فی " سننه " (١/٣٣٠) .

(٧) فی " سنن البيهقي " : " فما أحد " بالجيم ، وذكر المحقق أن فی نسخة " فما أحد " بالخاء .

(٨) أي البيهقي .

الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت : تنكرت حيضتي ؟ قال : ((كيف ؟)) قالت :
تأخذني ، فإذا تطهرت منها عاودتني ، قال : ((إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً)) .
هذه رواية /أبي بكر ابن عياش ، عن حرام ، ومن جهته أخرجها البيهقي^(١) . [ل/٢٢١٤]

وأخرجه أبو بكر ابن الجهم الفقيه المالكي في " كتابه " من حديث
عبدالعزیز بن محمد ، عن حرام بن عثمان ، عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر بن
عبدالله ، عن أبيهما ، قال : جاءت أسماء ابنة مرشد الحارثية إلى رسول الله
ﷺ وأنا جالس عنده ، فقالت : يا رسول الله ! قد حدثت لي حيضة أنكرها ؛
أمكث بعد الطهر ثلاثاً أو أربعاً ، ثم تراجعني فتحرّم عليّ الصلاة ؟ فقال : ((إذا
رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً ، ثم تطهري اليوم الرابع ، فصلي ، إلا أن تري دفعة
من دم قاتمة)) . رواه عن إسماعيل بن إسحاق ، عن إبراهيم بن حمزة ، عن
عبدالعزیز بن محمد .

قال أبو بكر - هو ابن إسحاق^(٢) - : " الخبر واه ، ويحتمل أنه قال ؛ لأن
الطهر كثيراً يقع في وسط الحيض ، فيكون حيضاً بعد ذلك " . وقال
البيهقي^(١) : " حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة " . وقال أبو عمر في
" التمهيد " ^(٣) : " احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن
عثمان عن ابني^(٤) جابر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وهو حديث لا يصح ،
وحرام بن عثمان ضعيف متروك " .

(١) في الموضع السابق .

(٢) ذكره عنه البيهقي في الموضع السابق من " السنن " .

(٣) (١٦/٨٢-٨٣) .

(٤) تصحفت في المطبوع من " التمهيد " إلى : " أبي " .

قلت: وهو "حرام" بفتح الحاء المهملة، وبالراء المهملة أيضاً. وروى الساجي بسنده عن الشافعي^(١) قال: "حرام بن عثمان حديثه حرام كما يسمى حراماً". وروى ابن جهم من حديث معتمر، عن أبيه قال: سألت [...] ^(٢) قلت: المرأة تحيض الأيام المعلومة، فتزيد على ذلك بيومين خمسة أيام^(٣)؟ قال: تصلي، قلت: فيومين؟ قال: ذلك قريب من حيضتها. ومن حديث يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن الزبيرقان، عن الشيباني، قال حماد^(٤) في المرأة تجاوز أيام حيضها قال: "لا تغتسل، فإن المرأة ربما فعلت ذلك". ومن حديث الحسن بن صالح، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: "إذا كانت تحيض ستة أيام فرأت الدم ثمانية أيام عدته من حيضها، فإن رآته أكثر من ثمانية أيام فهي مستحاضة". وذكر أبو عمر^(٥) قال: «وحكى عبدالرزاق^(٦)، عن معمر قال: "تستظهر^(٧) يوماً واحداً على حيضتها، ثم هي مستحاضة"». قال^(٨): "وذكر^(٨) عن ابن جريج^(٩)، عن عطاء وعمرو بن دينار: "تستظهر^(٧) بيوم واحد"».

(١) ذكر هذا القول عن الشافعي: ابن عدي في "الكامل" (٤٤٤/٢) بنحوه.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) أي: ابن أبي سليمان.

(٥) في الموضع السابق من "التمهيد".

(٦) وهو في "المصنف" له (٣٠١-٣٠٠/١) رقم (١١٥٤).

(٧) كذا في الأصل و"المصنف"، وفي "التمهيد": "تستظهر".

(٨) أي: عبدالرزاق في الموضع السابق من "المصنف" برقم (١١٥٦) بنحوه.

(٩) في الأصل: "خديج"، والتصويب من "التمهيد" و"المصنف".

فصل في من قال باغتسال المستحاضة عند كل صلاة

من وجوه : منها : رواية يزيد بن عبد الله - وهو ابن أسامة بن الهاد - ، عن أبي بكر - وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم - ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ قال : «ليست بالحیضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها ، فترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة» . وقال النسائي^(١) : عن الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم ، عن إسحاق - وهو ابن بكر بن مضر - ، عن أبيه ، عن يزيد .

وأخرجه أبو عوانة^(٢) يعقوب بن إسحاق الإسفرايني من حديث عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، عن يزيد ، وفي آخره : «ثم تنظر ما كان بعد ذلك ، وتغتسل لكل صلاة» .

ورواه الطحاوي^(٣) عن محمد بن النعمان السقطي ، عن الحميدي ، والبيهقي^(٤) من حديث ابن كاسب ، كلاهما^(٥) عن ابن أبي حازم ، عن يزيد .

(١) الأولى : "رواه" بدل : "قال" ، وهو في "سننه" (١٢٠/١ رقم ٢٠٩) كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقرء ، و(١٨٣/١ رقم ٣٥٦) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر الأقرء . وهذا لفظه .

(٢) في "مسنده" (٣٢٣/١ - ٣٢٤) .

(٣) في "شرح معاني الآثار" (٩٨/١ رقم ٦١٩) .

(٤) في "سننه" (٣٤٩/١ - ٣٥٠) .

(٥) أي : الحميدي وابن كاسب .

/وذكر البيهقي عن أبي بكر ابن إسحاق الفقيه أنه قال: "قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ".

قلت: [إن] ^(١) أراد أنه غير محفوظ عنه ؛ فليس كذلك ، فقد ذكرنا رواية [هؤلاء] ^(٢) الثلاثة له ؛ عن بكر بن مضر والدراوردي وابن أبي حازم . وإن أراد غير محفوظ منه ؛ فابن الهاد من الثقات المحتج بهم في "الصحيح" ^(٣) ، فقد يكون من تفرد الثقة بالرواية ، ويكون قوله : "غير محفوظ" من العبارات المغلطة .

ومنها: رواية ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة استحضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بال غسل لكل صلاة . أخرجه أبو داود ^(٤) .

قال البيهقي ^(٥) : "ورواية ابن إسحاق [عن الزهري] ^(٦) غلط ؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ، ومخالفتها للرواية الصحيحة عن عراك وغيره ^(٧) ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ."

قلت : المخالفة على وجهين : مخالفة تناقض وتعارض ، ومخالفة ترك

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في الأصل : "هذه" .

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (١٦٩/٣٢) و (١٧٢) .

(٤) في "سننه" (١/٢٠٤ رقم ٢٩٢) كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة .

(٥) في الموضع السابق من "السنن" .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي" .

(٧) قوله : "وغيره" ليس في "سنن البيهقي" .

وإثبات . فإن أراد مخالفة التعارض والتناقض ، فليس كذلك ؛ فإن الأكثر فيها السكوت عن أمر النبي ﷺ لها بالغسل لكل صلاة، ففي بعضها : " كانت تغتسل عند كل صلاة " ، وفي بعض الألفاظ إشعار بأنها فعلته هي من غير أمره . وإن أراد [المخالفة]^(١) بمعنى الترك والزيادة ، فقد عُرف ما في ذلك من عدم التناقض . وقد تابع محمد بن إسحاق على ذلك عن الزهري : سليمان بن كثير من جهة أبي الوليد كما نذكره الآن .

وروى الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير ، فروى عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أم حبيبة بنت جحش : أنها كانت تهراق الدم ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي . هذا لفظ بعض رواياته . ورواه أيضاً من حديث معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم حبيبة بنت جحش : أنها كانت تهراق الدماء ، وأنها سألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل . قال المُطَرِّز^(٢) : " عند كل صلاة " ، وقال الجوزي^(٣) : " عند وقت كل صلاة " ، [وقال]^(٣) المنيعي^(٢) مثله إثر حديث يعقوب .

ورواه أيضاً من جهة أبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أم حبيبة بنت جحش . ومن وجهٍ آخر عن أبان بسنده ، عن أبي سلمة ، عن بنت جحش :

(١) في الأصل : "المحافظة" .

(٢) هذا الحديث رواه الإسماعيلي من طريق شيوخه الثلاثة : المُطَرِّز ، والجوزي ، والمنيعي ، ثم بين فروق رواياتهم . والمُطَرِّز : هو القاسم بن زكريا ، والجوزي : هو إبراهيم بن موسى ، والمنيعي : هو عبد الله بن محمد البغوي ، وانظر "معجم شيوخ الإسماعيلي" (٢/٥٤٩ و٦٦٢ و٧٦٧ رقم ١٨٥ و٢٩١ و٣٨١) .

(٣) في الأصل : " قال " .

أنها كانت تهراق الدم ، فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي . قال القاسم^(١) مثله إثر حديث معمر .

ورواه أيضاً عن ابن ناجية ، عن إبراهيم بن راشد ، عن سلمة بن إبراهيم ، عن أبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أم حبيب^(٢) بنت جحش : أنها كانت تهراق الدم ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة .

ورواه مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان القطان ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن بنت جحش : أنها كانت تهراق الدم ، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي . رواه عن عبد الله بن صالح ، عن يوسف ، عن مسلم بن إبراهيم ، وقال في الترجمة : " وعن بنت جحش ، مرسل " .

ومنها : ما قال أبو داود^(٣) : " ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمع منه - عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : « اغتسلي لكل صلاة » ... وساق الحديث . قال أبو داود : [رواه]^(٤) عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث - ، / عن سليمان بن كثير قال : « توضئي لكل صلاة » ، وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول قول أبي الوليد " . قال البيهقي^(٥) : " ورواية أبي

[ل/٢٢٢٢]

(١) أي : المطرّز .

(٢) كذا في الأصل ، وقال ابن الأثير في "أسد الغابة" (٧/٣١٤ رقم ٧٤٠) : "أم حبيبة ، وقيل : أم حبيب ، والأول أكثر " .

(٣) في "سننه" (١/٢٠٤) ولكن المصنف أخذه من "سنن البيهقي" (١/٣٥٠) ، فهذا سياقه .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن أبي داود" ، و"سنن البيهقي" .

(٥) في الموضع السابق .

الوليد أيضاً غير محفوظة .

وقد رواه مسلم بن إبراهيم ، عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري " ، ثم أخرجه من جهته ، وفيه : استحيزت أخت زينب بنت جحش سبع سنين ، فكانت [تملاً] ^(١) مركناً لها ماء ، ثم تدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم ، فاستفتت رسول الله ﷺ ، فقال لها : « إنه ليس بالحيزة ، ولكنه عرق ، فاغتسلي وصلي » . قال البيهقي : " ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة " . قال : " وهو أولى [لموافقته] ^(٢) سائر الروايات عن الزهري " .

قلت : قد مرَّ الكلام في معنى الموافقة والمخالفة .

وأخرج البيهقي ^(٣) أيضاً حديث عراك ، عن عمرو ، وفي آخره : " « ثم اغتسلي » ، فكانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها " .

ومنها : رواية الحسين - وهو المعلم - ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال : أخبرني زينب بنت أبي سلمة : أن امرأة كانت تُهراق الدم ، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي . أخرجه أبوداود ^(٤) عن أبي معمر ، عن عبدالوارث ، عن الحسين .

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، فاستدركته من " سنن البيهقي " .

(٢) في الأصل : " لموافقة " ، والمثبت من " سنن البيهقي " .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في " سننه " (١/٢٠٥ رقم ٢٩٣) كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل

لكل صلاة .

وأخرجه البيهقي^(١) من جهته^(٢) ومن جهة أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي معمر ، وقال البيهقي : " كذا رواه حسين المعلم ، وخالفه هشام الدستوائي فأرسله " .

ثم أخرجه من حديث هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة : أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ قالت : إني أهرق الدم ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي . قال البيهقي : " ورواه الأوزاعي عن يحيى ، فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة " .

ثم رواه من جهة بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس : أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة . قال : " وروي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا " .

ثم أخرجه من حديث هشيم ، عن [أبي بشر]^(٣) ، عن عكرمة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي^(٤) ، فإذا رأت بعد ذلك شيئاً توضأت ، واستثفرت ، واحتشمت ، وصلّت . قال البيهقي : « وهذا أيضاً منقطع [أقرب]^(٥) من

(١) في "سننه" (٣٥١/١).

(٢) أي : من جهة أبي داود .

(٣) في الأصل : "أبي بكر" ، والتصويب من "سنن البيهقي" ، وأبو بشر هو جعفر بن إياس . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٥/٥).

(٤) وقع في المطبوع من "سنن البيهقي" : "تغتسل أو تصلي" .

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، فاستدركته من "سنن البيهقي" .

حديث عائشة في "باب الغسل" ، وحديث عائشة من الوجه الثابت عندنا^(١)
أولى أن يكون صحيحًا .»

قلت : كأن مقصوده في هذا كله التعليل أولاً بالإرسال من جهة هشام
الدستوائي ، ثم بالاختلاف في اسم المستحاضة ، ثم بالوجه الآخر من حديث
عكرمة المنقطع .

فأما الإرسال مع إسناد الثقة ، فقد عرف مافيه . وأما قوله : " إنه منقطع
من حديث عائشة في الغسل " ، فلقائق أن يقول : كيف يكون المنقطع الذي
لا تقوم به حجة أولى من إسناد الثقات !؟

واعلم أن أبا بكر الإسماعيلي روى في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير
حديث الأوزاعي بزيادة فائدة على ما ذكر البيهقي ؛ فروى عن إسحاق بن
إبراهيم/ بن أبي حسان، عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد^(٢)، وعن القاسم،
[ب/٢٢٢] عن أبي الوليد القرشي ، عن الوليد بن مسلم قال : أخبرني أبو عمرو - قال :
وهذا لفظ القاسم - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعكرمة ، عن
زينب بنت أم سلمة : أنها كانت تعتكف في المسجد وهي تهراق الدماء على
عهد رسول الله ﷺ . قال هشام^(٣) : حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن
عباس : أن زينب بنت أبي سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي
تهراق الدماء ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة .
وسلك البيهقي فيما يفهم من تصرفه مسلماً آخر في تضعيف الغسل لكل

(١) في "سنن البيهقي" : "عنها" بدل : "عندنا" .

(٢) وعبد الحميد يرويه عن أبي عمرو الأوزاعي .

(٣) أي : في روايته للحديث عن عبد الحميد ، عن الأوزاعي .

صلاة ؛ وهي مخالفة فتوى الرواة لما روى عنهم في ذلك ، فذكر^(١) حديث مالك^(٢) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : " ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا ، ثم توضع بعد ذلك للصلاة " [٣].

وذكر حديث ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها : أنها لم تكن ترى على المستحاضة إلا غسلًا واحدًا . قال : " وفيما روينا^(٤) عن قميير امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على هذا " .

قال^(٥) : وروينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنها تغتسل غسلًا واحدًا ثم توضع ، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه " . وأخرجه من حديث أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه قال : "تغتسل غسلًا واحدًا ثم توضع " .

قلت : قد أخرج البيهقي^(٦) حديث هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة المرسل ، وهشام من الثقات الحفاظ ، وكذلك حديث حسين المعلم عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن زينب ، وعلى كل حال - مسندًا أو مرسلًا - فقد رواه ، فلا بد من جوابٍ عن مخالفته لما رواه .

(١) أي البيهقي في "سننه" (٣٥٠/١-٣٥١).

(٢) وهو في "الموطأ" (٦٣/١ رقم ١٠٨) كتاب الطهارة ، باب المستحاضة .

(٣) في الأصل : "تغتسل عند كل صلاة" ، والتصويب من "سنن البيهقي" و"الموطأ" .

(٤) في "سنن البيهقي" : " وروينا فيما تقدم " .

(٥) في "سننه" (٣٥٢/١).

(٦) في "سننه" (٣٥١/١).

فصل في من قال : تجمع المستحاضة بين الصلاتين

قد قدمنا^(١) في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رواية سهيل ، عن الزهري في الجمع ، وتقدم^(٢) حديث حمنة بنت جحش أيضاً في الجمع أيضاً .
وروى شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استحضت امرأة على عهد النبي ﷺ ، فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر^(٣) ، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا^(٤) ، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا^(٥) ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا .
فقلت^(٥) لعبدالرحمن : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا أحدثك عن النبي ﷺ [بشيء]^(٦) .
أخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) ، ورجاله رجال الصحيحين^(٩) .

(١) (ص ٢٩٤) .

(٢) (ص ٣٠٨-٣٠٩) .

(٣) في "سنن أبي داود" : "تعجل العصر وتؤخر الظهر" .

(٤) قوله : "واحدًا" ليس في "سنن أبي داود" ، وهو في "سنن النسائي" ، لكن السياق لأبي داود .

(٥) القائل هو شعبة .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن أبي داود" ، وسيذكره المصنف (ص ٣٢٥) .

(٧) في "سننه" (١/٢٠٦-٢٠٧ رقم ٢٩٤) كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا .

(٨) في "سننه" (١/١٢٢ رقم ٢١٣) كتاب الطهارة ، باب ذكر اغتسال المستحاضة ، و(١/١٨٤ رقم ٣٦٠) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت .

(٩) انظر "تهذيب الكمال" (١٢/٤٧٩ و٤٩٥) و(١٧/٣٤٧ و٣٥٢) ، و(٢٣/٤٢٧ و٤٣٦) .

ورواه السَّرَّاج من حديث شعبة أيضاً ، وأخرجه ابن منده في كتابه .
وهو في "المسند"^(١) من رواية محمد بن جعفر وحجاج ، قال : حدثني
شعبة... وفيه : أن امرأة مستحاضة سألت على عهد رسول الله ﷺ ، فقيل:
إنما هو عرق عاند ، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل غسلاً
واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وتغتسل
لصلاة الصبح غسلاً . قال ابن جعفر : " غسلاً واحداً " .

[٢٢٣/١] وروى النسائي^(٢) من حديث سفيان ، عن عبدالرحمن بن /القاسم، عن
القاسم ، عن زينب بنت جحش قالت^(٣) للنبي ﷺ : إنها مستحاضة ، فقال :
« تجلس أيام أقرائها ، وتغتسل ، وتؤخر الظهر ، وتعجل العصر ، وتغتسل
وتصلي ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتغتسل وتصليهما جميعاً ،
وتغتسل للفجر» . رواه عن سويد ، عن عبد الله - وهو ابن المبارك - ، عن
سفيان ، ورجاله عندهم ثقات^(٤) .

والذي يُعْتَلُّ به في هذا الحديث وجهان :

أحدهما : أن البيهقي روى هذا الحديث^(٥) من جهة المُحَوِّز - وهو
الحسن بن سهل - ، عن عاصم ، عن شعبة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن
أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة استحاضت على عهد النبي ﷺ ،

(١) (١٧٢/٦) .

(٢) في الموضوع السابق برقم (٣٦١) .

(٣) في "سنن النسائي" : " قالت : قلت للنبي ﷺ " .

(٤) كما في "التقريب" . انظر الأرقام (٢٧١٤ و ٣٥٩٥ و ٢٤٥٨) .

(٥) في "سننه" (٣٥٢/١) .

فأمرها النبي ﷺ أن تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلًا ،
والغرب والعشاء تعجل هذه وتؤخر هذه ، وتغتسل لهما غسلًا . قال البيهقي:
" وهو غلط من جهة الحسن " ، ثم أخرجه من حديث عمر بن حفص ، عن
عاصم بن علي ، عن شعبة بلفظ : فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر ... ،
الحديث . قال : " وهكذا رواه جماعة عن شعبة ، وذكر جماعة منهم امتناع
عبدالرحمن بن القاسم من رفع الحديث " .

ثم روى من حديث أبي داود الطيالسي^(١) ، عن شعبة بسنده ، قالت :
استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت . قلت : من أمرها ؟ النبي
ﷺ ؟ قال : لست أحدثك عن النبي ﷺ شيئًا ... ، الحديث ، ثم قال : " ورواه
معاذ بن معاذ عن شعبة ، وفيه : فقلت لعبدالرحمن : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا
أحدثك عن النبي ﷺ بشيء . وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة " .
ورواية معاذ عن شعبة أخرجهما أبو داود^(٢) ، وفيه : " فأمرت " ، وفيه :
" فقلت لعبدالرحمن : عن النبي ﷺ ؟ فقال : لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء " .
وحكى البيهقي^(٣) عن أبي بكر ابن إسحاق : " قال بعض مشايخنا : لم يُسند هذا
الحديث^(٤) غيرُ ابن إسحاق ، [وشعبة لم]^(٥) يذكر النبي ﷺ ، وأنكر أن يكون

(١) وهو في "سنده" (ص ٢٠١ رقم ١٤١٩) .

(٢) في "سننه" (٢٠٦/١ رقم ٢٩٤) كتاب الطهارة ، باب من قال : تجمع بين الصلاتين
وتغتسل لهما غسلًا ، وقد تقدم (٣٢٣) .

(٣) في "السنن" (٣٥٣/١) .

(٤) في "سنن البيهقي" : "الخبر" بدل : "الحديث" .

(٥) في الأصل : "وسمعه ولم" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

الخبر مرفوعاً . وخطأه أيضاً في تسمية المستحاضة "

قلت : في قول أبي بكر ابن إسحاق : " وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً " ،
وفي قول البيهقي : " وذكر جماعة منهم امتناع عبدالرحمن بن القاسم من رفع
الحديث " نظر ظاهر ؛ لأن عبدالرحمن بن القاسم امتنع من إسناد الأمر إلى
النبي ﷺ صريحاً ، ولاشك أنه إذا سمع : " فأمرت " ، ليس له أن يرويه بأن يقول :
فأمرها النبي ﷺ ؛ لأن اللفظ الأول ليس بصريح في النسبة إلى الرسول ﷺ ،
بل هو مسند بطريق اجتهادي^(١) ، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح ، ولا
يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى الرسول ﷺ أن لا يكون مرفوعاً بلفظ :
" فأمرت " [.....]^(٢) على ما عرف من ترجيح أرباب الأصول في هذه الصنعة
أنها مرفوعة ، فتأمل ذلك ، فقد يتوهم من لا خيرة له بهذا العلم من قول
البيهقي وأبي بكر ابن إسحاق أنه يكون من الموقوف الذي لا تقوم به حجة ،
ومع / هذا كله فقد رأيت في كتاب ابن منده [.....]^(٣) .

[ب/٢٢٣]

الوجه الثاني : الاختلاف في إسناد الخبر . قال أبو بكر ابن إسحاق^(٤) :

- (١) نقل ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" (٣٥٥/١) كلام المصنف هذا ولم ينسبه إليه ، وفيه :
" بطريق اجتهادي لا بالصريح "
- (٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاث عشرة كلمة ، والكلام متصل - فيما يظهر - ، وقد نقله ابن
الترمذاني في الموضوع السابق هكذا متصلاً ليس فيه بياض أو كلام آخر .
- (٣) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر ، ولم يذكر ابن الترمذاني هذه الجملة : " ومع هذا
كله فقد رأيت في كتاب ابن منده " ، ولكنه قال : " وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف
شعبة في رفعه ، بل رفعه ابن إسحاق صريحاً ، ورفعه شعبة دلالةً ، ورفع هو أيضاً صريحاً
في رواية الحسن بن سهل عن عاصم ، عنه ... "
- (٤) ذكره البيهقي في "السنن" (٣٥٣/١) .

"وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر". قال البيهقي: "رواه شعبة ومحمد بن إسحاق كما مضى، ورواه ابن عيينة فأرسله، إلا أنه وافق محمداً في رفعه".
قلت: قد نبهنا على ما يقتضيه قوله في رفعه، وبيناً أنه مرفوع إما نصاً أو دليلاً، وكلامه يُشعر بأن شعبة وقفه، وقد أوضحنا أمره. قال البيهقي: "رُوي عن الثوري، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب بنت جحش".

قلت: هذا أخرجه النسائي وقد قدمناه^(١). ورواه البيهقي^(٢) من جهة نعيم بن حماد، عن ابن المبارك.

وروى أبو عمر ابن عبدالبر في "التمهيد"^(٣) من حديث أبي معمر، عن عبدالوارث، عن محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يُفتها، وقال لها: سلمي. قال: فأتت ابن عمر فسألته، فقال: لا تصلي مارأيت الدم. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال: رحمه الله! إن كاد ليكفرك. قال: ثم سألت علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: تلك ركضة^(٤) من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي. قال: فأتت^(٥) ابن عباس بعدد، فسألته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي.

(١) انظر (٣٢٤)

(٢) في الموضوع السابق من "السنن".

(٣) (٩٣/١٦).

(٤) في "التمهيد": "ركرة".

(٥) في "التمهيد": "فلقيت".

قال (١): "وروى حماد بن سلمة (٢)، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : قيل لابن عباس : إن أرضها باردة ، قال : تؤخر الظهر ، وتُعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلًا ، وتؤخر المغرب [وتعجل] (٣) العشاء، وتغتسل لهما غسلًا ، وتغتسل للفجر غسلًا . وروى إبراهيم النخعي ، عن ابن عباس مثله ، وهو قول إبراهيم النخعي (٤)، وعبد الله بن شداد ، وفرقة . انتهى .

فصل في من زعم أن الأمر بالغسل لكل صلاة منسوخ

روى محمد بن إسحاق ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة . فلما جهدها ذلك ، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح . أخرجه أبو داود (٥)، وقال : " رواه ابن عيينة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن امرأة استحيضت ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها ... بمعناه ."

(١) أي : ابن عبدالبر .

(٢) وروايته أخرجه الدارمي في "سننه" (٢٢١/١) في الطهارة ، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٠١/١-١٠٢ رقم ٦٣٥) .

(٣) في الأصل : " وتؤخر " والتصويب من "التمهيد" .

(٤) كما في "الآثار" لأبي يوسف (ص ٣٥ رقم ١٧٥)، ولمحمد بن الحسن (ص ١٠ رقم ٤٩) .

(٥) في "سننه" (٢٠٧/١ رقم ٢٩٥) كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا .

فصل في من قال : تغتسل من طهر إلى طهر

روى مالك^(١) عن سُمي مولى أبي بكر : أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب [يسأله]^(٢) : كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وتوضأ لكل صلاة ، وإن غلبها الدم [استنشرت]^(٣) بثوب^(٤) . أخرجه أبو داود^(٥) من جهة مالك ، قال : « وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك : "تغتسل من طهر إلى طهر"^(٦) . وكذلك روى [داود وعاصم]^(٧) ، عن الشعبي ، عن امرأته ، عن قَمِيرٍ ، [عن عائشة]^(٨) إلا أن [داود]^(٩) قال : " كل يوم " . وفي حديث عاصم : " عند الظهر " ، وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء » .

قال أبو عمر في "التمهيد"^(١٠) : " وروي مثل ذلك عن ابن عمر وأنس بن

(١) في "الموطأ" (٦٣/١ رقم ١٠٧) كتاب الطهارة ، باب المستحاضة .

(٢) في الأصل : "فسأله" ، والتصويب من "سنن أبي داود" و"الموطأ" .

(٣) في الأصل : "استنشرت" ، والمثبت من "سنن أبي داود" و"الموطأ" .

(٤) قوله : "بثوب" ليس في "الموطأ" .

(٥) في "سننه" (٢١١/١ رقم ٣١١) كتاب الطهارة ، باب من قال : المستحاضة تغتسل

(٦) في "سنن أبي داود" المطبوع : "ظهر إلى ظهر" ، ولكن أشار محمد عوامة في تحقيقه لـ"سنن

أبي داود" (٢٩٩/١) إلى أن في بعض النسخ : "طهر إلى طهر" .

(٧) في الأصل : "أبو داود عن عاصم" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٩) في الأصل : "أبا داود" ، والتصويب من المرجع السابق .

(١٠) (٩٤/١٦) .

مالك ، [وهي رواية عن عائشة] ^(١).

وروى أبو العباس السَّرَّاج في "مسنده" من حديث جعفر بن سليمان
الضبعي ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن فاطمة بنت/قيس [ل:٢٢/٢٢٢]
[قالت] ^(٢): سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال : «تقعد أيام
أقرائها، ثم تغتسل وتصلي عند كل طهر ، ثم تحتشي وتصلي». رواه عن
وهب بن بقية الواسطي ، عن جعفر ، وليس يظهر فيه إعجام طهر أو عدم
إعجامه ، وقد تبين ذلك في رواية الدارقطني ^(٣) لهذا الحديث - أعني حديث
جعفر بن سليمان - .

وتقدم ^(٤) حديث حبيب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

فصل فيمن قال : تغتسل كل يوم مرة ولم يقل : عند الظهر ^(٥)

روى أبو داود ^(٦) رحمه الله من حديث محمد بن أبي إسماعيل ، عن معقل
الختعمي ، عن علي كرم الله وجهه قال : "المستحاضة إذا انقضت حيضها
اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت " .

(١) في الأصل : "ورواية عائشة" ، والتصويب من "التمهيد".

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي" (٣٣٥/١)؛ فإنه روى الحديث
من طريق موسى بن إسحاق ، عن وهب بن بقية ، ويقال له : وهبان .

(٣) في "سننه" (٢١٩/١ رقم ٦٢) ، وعنه البيهقي في "سننه" (٣٥٥/١).

(٤) (ص ٢٩٠).

(٥) أخذ المصنف هذا التويب من أبي داود في الموضع الآتي من "سننه".

(٦) في "سننه" (٢١٢-٢١٣ رقم ٣٠٢) كتاب الطهارة ، باب من قال : تغتسل كل يوم =

فصل فيمن قال : تغتسل بين الأيام^(١)

روى أبوداود^(٢) من حديث محمد بن عثمان : أنه سأل القاسم عن المستحاضة ، فقال : " تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل فتصلي ، ثم تغتسل في الأيام " . رواه عن عبد الله بن مسلمة البغدادي ، عن عبدالعزيز - يعني ابن محمد - ، عن محمد بن عثمان . قال أبوداود^(٣) : « قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب : " من ظهر إلى ظهر " إنما هو : " من ظهر إلى ظهر " ، ولكن الوهم دخل فيه " . ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه : " من ظهر إلى ظهر " ، فقلبها الناس : " من ظهر إلى ظهر " .»

فصل في من قال : تغتسل غسلًا واحدًا عند الظهر

قد مرت الروايات التي تقتضي الأمر بمطلق الغسل عند إدبار الحيضة . وتقدم^(٤) حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها . وروى عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة » .

= مرة ولم يقل : عند الظهر .

(١) أخذ المصنف هذا التبريد أيضًا من أبي داود في الموضع الآتي من "سننه"

(٢) في "سننه" (٢١٣/١) رقم ٣٠٣ كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل بين الأيام .

(٣) في "سننه" (ص ٢١٢) .

(٤) (ص ٢٩٠) .

وفي رواية: «تصوم وتصلي». أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث تفرد به شريك، عن أبي اليقظان. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه. وذكر لمحمد قول يحيى بن معين^(٤): إن اسمه "دينار"، فلم يعبأ به». قال شيخنا^(٥): «وقد قيل^(٦): [إنه]^(٧) جده أبو أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي. قال الدارقطني^(٨): "ولا يصح من هذا كله شيء". وقال أبو نعيم^(٩): "وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي". وروى أبو القاسم الطبراني في "أوسط معاجمه"^(١٠) من حديث بقية بن

(١) في "سننه" (٢٠٨/١-٢٠٩ رقم ٢٩٧) كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر.

(٢) في "سننه" (٢٢٠/١ رقم ١٢٦ و١٢٧) أبواب الطهارة، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

(٣) في "سننه" (٢٠٤/١ رقم ٦٢٥) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر الدم.

(٤) وهو في "تاريخه" برواية الدوري (٣٩٧/٢ رقم ٢٣).

(٥) أي: المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١٩١/١).

(٦) ومن حكى عنه هذا القول: يحيى بن معين، حكاه عنه الدارقطني كما في "تهذيب الكمال" (٣٨٦/٤).

(٧) في الأصل: "إن"، والتصويب من المرجع السابق.

(٨) في "سؤالات البرقاني" كما في الموضوع السابق من "تهذيب الكمال"، وهو في المطبوع من "سؤالات البرقاني" (ص ٥٥ رقم ٣٩٩) لكن النص غير كامل.

(٩) انظر "تهذيب التهذيب" (٢٧٠/١).

(١٠) (٣٧٠/٦ رقم ٦٦٤٣).

الوليد ، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه،
عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «المستحاضة تغتسل من قرءٍ إلى قرءٍ» .
أخرجه عن محمد بن جعفر بن سفيان الرقي ، عن عبيد بن جناد الحلبي ، عن
بقية ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا سلمة بن كلثوم ، ولا
عن سلمة إلا بقية ، تفرد به عبيد بن جناد ."

قلت : " جناد " : بفتح الجيم ، وتشديد النون .

وروى أبو داود^(١) من حديث أيوب بن أبي مسكين ، عن حجاج ، عن
أم كلثوم ، عن عائشة رضي الله عنها - في المستحاضة - : تغتسل - تعني مرة
واحدة - ، ثم توضع إلى [أيام]^(٢) أقرائها .

ثم روى عقيبه^(٣) عن أحمد بن سنان الواسطي ، عن يزيد ، عن أيوب أبي
العلاء، عن ابن شبرمة ، عن امرأة مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها، عن [ل/٢٢٤ب]
النبي ﷺ مثله . قال أبو داود : " وحديث عدي بن ثابت هذا والأعمش ، عن
حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا يصح منها شيء " . قال : « ودل
على ضعف حديث الأعمش عن حبيب : هذا الحديث ؛ أوقفه حفص ،
وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً ، وأوقفه أيضاً أسباط
عن الأعمش [موقوف عن عائشة ، ورواه ابن داود عن الأعمش]^(٤)»

(١) الموضع السابق من "سننه" (١/٢١٠ رقم ٢٩٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من "سنن أبي داود".

(٣) في "سننه" (١/٢٩٧-٢٩٨ رقم ٣٠٤ / طبعة عوامة) كتاب الطهارة ، باب من قال :

تغتسل من طهر إلى طهر .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من "سنن أبي داود".

[مرفوعاً]^(١) أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة . ودل على ضعف حديث حبيب هذا: أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : "[فكانت]^(٢) تغتسل لكل صلاة " في حديث المستحاضة . وروى أبو اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن علي وعمار مولى بني هاشم ، عن ابن عباس . وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد ، عن الشعبي ، عن حديث قمير ، عن عائشة رضي الله عنها : " توضأ لكل صلاة " . ورواية داود وعاصم ، عن الشعبي ، عن قمير ، عن عائشة رضي الله عنها : "[تغتسل كل يوم مرة " . وروى هشام بن عروة عن أبيه : "المستحاضة"^(٣) توضأ^(٣) لكل صلاة " . وهذه الأحاديث كلها ضعيفة ، إلا حديث قمير ، وحديث عمار مولى بني هاشم ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه . والمعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما : الغسل « .

قلت : في بعض هذه الاستدلالات نظر .

فصل فيمن زعم نسخ الغسل لكل صلاة والجمع بين الصلاتين

استدلّ في ذلك بفتوى عائشة رضي الله عنها على خلافه .
فروى شعبة^(٤) ، عن عبد الملك ، عن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان؛ قالوا :

(١) في الأصل : " مرفوع " ، والتصويب من " سنن أبي داود " .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من " سنن أبي داود " .

(٣) في " سنن أبي داود " : " توضأ " .

(٤) انظر التعليق رقم (٢) في الصفحة الآتية .

سمعنا عامراً الشعبيّ يحدث عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام حيضها، وتغتسل غسلًا واحداً، ثم توضأ عند كل صلاة". وروى [الثوري]^(١) عن فراس، وبيان، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة رضي الله عنها مثله^(٢). فجعلوا الذي أفتت به هو الناسخ عندها، لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ^(٣).

فصل في اعتكاف المستحاضة

قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ، أنا الشيخان: الشريف أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي المفاخر سعيد بن الحسين المأموني النيسابوري، وأبو الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي - قراءة عليهما منفردين -، أنا عبد الأول بن عيسى الهروي - قراءة عليه -، أنا أبو عبد الله محمد بن أبي مسعود بن محمد الفارسي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الشُّرَيْحِي^(٤)، ثنا يحيى بن محمد، أخبرنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا خالد - يعني الخذاء -، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله

(١) في الأصل: "الترمذي" وهو تصحيف، والتصويب من "التمهيد" لابن عبد البر، ولم يرو الترمذي هذا الأثر.

(٢) من قوله: "فروى شعبة..." إلى هنا نقله المصنف عن "التمهيد" (٩٦-٩٥/١٦) بتصريف يسير.

(٣) هذا خلاصة ما قاله ابن عبد البر في "التمهيد" (٩٦/١٦).

(٤) لم تتضح نقطة الباء الثانية في الأصل، فأشبهه أن تكون: "الشرحي"، والمثبت هو الصواب كما في "الأنساب" (٤٢٥/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٥٢٦/١٦).

عنها: أن النبي ﷺ اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم . وزعم أن عائشة رضي الله عنها رأته مثل ماء العصفور ، قالت : هذا شيء كانت فلانة تجده . قال^(١): « رواه البخاري في "صحيحه"^(٢) عن أبي بشر إسحاق بن شاهين الواسطي . »

فصل في وطاء المستحاضة

[٢٢٥/١] /روى أبو داود^(٣) من حديث الشيباني ، عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تُستحاض ، وكان زوجها يغشاها . أخرجه عن إبراهيم بن خالد ، عن [مُعَلَّى]^(٤) - يعني ابن منصور - ، عن علي بن مسهر ، عن الشيباني .
وروى أبو داود أيضاً^(٥) عن أحمد بن أبي [سُرَيْج]^(٦) الرازي ، عن عبد الله ابن الجهم ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن حمزة بنت جحش : أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها .
"ويذكر عن ابن عباس أنه أباح وطئها، وهو قول [ابن المسيب والحسن]^(٧)"

(١) أي : أبو الحسين يحيى بن علي الخافظ شيخ المصنف في هذا الإسناد .

(٢) (٤١١/١ رقم ٣٠٩) كتاب الحيض ، باب الاعتكاف للمستحاضة .

(٣) في "سننه" (٢١٦/١ رقم ٣٠٩) كتاب الطهارة ، باب المستحاضة يغشاها زوجها .

(٤) في الأصل : "يعلى" ، والتصويب من "سنن أبي داود" ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال"

(٢٩١/٢٨) .

(٥) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣١٠) .

(٦) في الأصل : "شريح" ، والتصويب من "سنن أبي داود" ، وانظر "التقريب" ترجمة رقم (٤/٣٥) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي" .

وعطاء وسعيد بن جبير ، وغيرهم ^(١) .

وروى البيهقي ^(٢) عن أبي عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قال : « سألت أبي عن وطء المستحاضة ، فقال : حدثنا وكيع ^(٣) ، عن سفيان ، عن غيلان ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن الشعبي ، عن قمير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : "المستحاضة لا يغشاها زوجها" . قال أبي : ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع . ورواه غندر ^(٤) عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن الشعبي أنه قال : "المستحاضة لا يغشاها زوجها" . قال البيهقي : " وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ، ففصل قول الشعبي من قول عائشة " ، ثم رواه من جهة معاذ ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن الشعبي ، عن قمير امرأة مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : "المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل ، وتوضأ لكل صلاة" . قال : " وقال الشعبي : لا تصوم ولا يغشاها زوجها" . قال البيهقي : " فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى " .

قلت: ورواية وكيع عن سفيان ، عن غيلان بن جامع أخرجها الدارقطني ^(٥) .

(١) من قوله : " ويذكر عن ابن عباس ... " إلى هنا نص عبارة البيهقي في "سننه" (١/٣٢٩) .

(٢) في الموضوع السابق من "سننه" .

(٣) ومن طريق وكيع أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/٥٣٧ رقم ١٦٩٥٤) وقد

تصحف فيه "قمير" إلى "عمر" .

(٤) ومن طريق غندر أخرج ابن أبي شيبة في الموضوع السابق برقم (١٦٩٥٧) ، وفي أوله

زيادة: " لا تصوم " .

(٥) في "سننه" (١/٢١٩ رقم ٦٥) .

قال أبو عمر في "التمهيد"^(١): "ومن قال: المستحاضة لا يصيبها زوجها : إبراهيم النخعي، [وسليمان بن يسار]^(٢)، والحكم، [وعامر]^(٣) الشعي، وابن سيرين، والزهري، واختلف فيه عن الحسن. وروي عن عائشة في المستحاضة: أنه لا يأتيها زوجها": وذكر^(٤): "عن معمر، عن أيوب قال: سئل سليمان بن يسار: أيصيب المستحاضة زوجها؟ فقال: إنما سمعت بالرخصة لها في الصلاة. قال معمر: وسألت الزهري: أيصيب المستحاضة زوجها؟ فقال: إنما سمعنا بالصلاة".

باب في المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً

قال أبو داود^(٥): "روى أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك، فأمروني، فسألت ابن عباس عن ذلك، فقال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصل، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل". وهذا تعليق من غير إسناد.

قال البيهقي^(٥): "وقرأته في كتاب ابن خزيمة، عن زياد بن أيوب، عن

(١) (٦٨/١٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من "التمهيد".

(٣) أي: عبد البر، وهذا النقل من "الاستذكار" (٢٤٦/٣) رقم ٣٦٨٦ و٣٦٨٧.

(٤) في "سننه" (١٩٧/١-١٩٨) كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أدبرت الحيضة تدع الصلاة، إلا أن سياق المصنف هو لفظ البيهقي في "سننه" (٣٤٠/١) حيث أخرجه من طريق أبوداود.

(٥) في "سننه" (٣٤٠/١).

إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن خالد الحذاء ، عن أنس بن سيرين ، غير أنه قال : أما
مارأت الدم البحراني فلا تصلُّ ."

قال الفارسي في "مجمعه": "الدم البحراني : هو دم الحيض ، لا دم
الاستحاضة . سماه بحرانيًّا لغلظه وشدة حمرة حتى يكاد يسودّ . ونسبه إلى
البحر ، والبحر عمق الرحم ، وكل عمق وشق : بحر ، ومنه يقال : تبحر فلان
في العلم؛ أي : تعمق فيه وتوسع . ويقال : البحراني : الشديد الحمرة . يقال:
أحمر باحري وبحراني ."

قرأت على أبي [الحسن]^(١) علي بن هبة الله المفتي الفقيه ، عن شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرغ - قراءة عليها - ، قالت : أنا الحسين بن علي البُسرِي ، أنا عبد الله بن يحيى السُّكْرِي ، قال : [قرئ]^(٢) على أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار - وأنا أسمع - ، ثنا سعدان ، ثنا أبو بدر الكندي شجاع بن الوليد السكوني ، ثنا علي بن عبد الأعلى ، عن أبي [سهل]^(٣) ، عن مُسَّة الأزديّة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، فكنا نظلي وجهها^(٤) بالورس من الكَلْف . أخرجهُ أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) ، وقال الترمذي : « لا يُعرف^(٨) إلا من حديث أبي سهل ، عن مُسَّة الأزديّة ... » . وقال : « قال محمد بن إسماعيل^(٩) : " علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة " ، ولم يعرف

(١) في الأصل: "الحسين" ، وانظر ترجمته في "السير" (٢٣/٢٥٣) ، وسيأتي على الصواب (ص ٣٨٢) .

(٢) ما بين المعكوفين تصحف في الأصل إلى : " قرأت " ، وتقدم على الصواب كثيراً ، وانظر مثلاً

(ص ١٢٦ و ٤٧١) من المجلد الأول .

(٣) في الأصل : "سهيل" ، والتصويب من مصادر تخريج الحديث .

(٤) في مصادر التخريج : " وجوهنا " .

(٥) في "سننه" (١/٢١٧-٢١٨ رقم ٣١١) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في وقت النفساء .

(٦) في "سننه" (١/٢٥٦-٢٥٧ رقم ١٣٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كم تمكث النفساء؟

(٧) في "سننه" (١/٢١٣ رقم ٦٤٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب النفساء كم تجلس ؟

(٨) في "سنن الترمذي" : " لا نعرفه " .

(٩) وكذا قال في "العلل الكبير" (ص ٥٩-٦٠ رقم ٧٧) .

محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل .
وقال الخطابي^(١): "حديث مُسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مُسَّة هذه: أزدية. واسم أبي سهل: كثير بن زياد، [وهو ثقة]^(٢)، وعلي بن عبد الأعلى ثقة".
[وأخرجه] ^(٣) الدارقطني^(٤) من حديث أبي خيثمة ، عن علي بن عبد الأعلى ، وقال : "أبو سهل هذا هو كثير بن زياد البُرسانى".

قلت : "أبو خيثمة" هو زهير بن معاوية .
ورواه أبو الوليد^(٥) عن زهير بن معاوية فقال : "عن عبد الأعلى" ، كذا
يقوله أبو الوليد ! والصواب : علي بن عبد الأعلى .
وأخرجه البيهقي^(٦) من حديث سعدان بن نصر الذي أسندناه من جهته ،
وفيه : فكنا نظلي [وجوهنا]^(٧) بالورس والزعفران .

ورواه يونس بن نافع ، عن كثير بن زياد قال : حدثني الأزدية قالت :
حججت فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ! إن سمرة بن جندب
يأمر النساء يقضين صلاة الحيض^(٨) ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من

(١) في "معالم السنن" المطبوع بهامش "مختصر سنن أبي داود" (١٩٦/١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "معالم السنن".

(٣) في الأصل : "أخرجه".

(٤) في "سننه" (٢٢٢/١) رقم (٧٧).

(٥) أي : الطيالسي ، وروايته هذه عند البيهقي في "الخلافيات" (٤٠٣-٤٠٧ رقم ١٠٥١).

وقوله هنا : "كذا يقوله أبو الوليد ... الخ هو كلام البيهقي .

(٦) في "سننه" (٣٤١/١).

(٧) في الأصل : "وجهها" ، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٨) في "سنن أبي داود" : "الحيض".

نساء رسول الله ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس . أخرجه أبو داود^(١) عن الحسن بن يحيى ، عن محمد بن حاتم ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس . قال : " قال محمد - يعني ابن حاتم - : واسمها مُسَّة ، تُكنى : أم بُسَّة " .

قلت : الاسم : " مُسَّة " : بضم الميم ، وتشديد السين المفتوحة المهملة . والكنية : " أم بُسَّة " : بضم الباء ثاني الحروف ، والباقي مثله . وأخرجه البيهقي^(٢) من حديث ابن المبارك ، [عن يونس بن نافع]^(٣) ، عن كثير بن زياد أبي سهل قال : " حدثني مُسَّة الأزدية " .

وقد أخرج هذا الحديث - أعني المذكور فيه سمرة بن جندب - : الحاكم أبو عبد الله في " المستدرک"^(٤) ، وقال : " صحيح الإسناد [ولم يخرجاه]^(٥) ، ولا أعرف في معناه غير هذا " . وأما تلميذه البيهقي فإنه قال في " الخلافيات"^(٦) : «أبو سهل هو كثير بن زياد البُرسانى ، ليس له ذكر في الكتابين "الصحيحين" . وأورده أبو حاتم في كتاب "المجروحين"^(٧) ، واستحب مجانبية ما انفرد به ، وقد وثقه البخاري من رواية أبي عيسى عنه ، وذكر^(٨) أن ليس لمُسَّة إلا هذا الحديث » .

(١) في الموضوع السابق من "سننه" (١/٢١٩ رقم ٣١٢) .

(٢) في "سننه" (١/٣٤١) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي" .

(٤) (١/١٧٥) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المستدرک" .

(٦) (٣/٤٠٧) .

(٧) (٢/٢٢٤) .

(٨) كما في "العلل الكبير" للترمذي (ص ٦٠) .

قلت : توثيق البخاري له لا يعارضه عدم ذكره / في الكتابين . فأما ابن القطان فإنه قال^(١) : « وعلة الخبر المذكور : مُسَّة المذكورة ، وهي تكنى : أم بُسَّة ، ولا [تعرف]^(٢) حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث ، قاله الترمذي في "علة"^(٣) ، فخيرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن ؛ فإن أزواج النبي ﷺ مامنهن من كانت نفساء أيام كونها معه ، إلا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة . فإذا لا معنى لقولها : " قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس [أربعين]^(٤) ليلة " ، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه ؛ من بنات وقربات وسُرَيْته مارية . » . وكذلك ذكر الظاهري^(٥) في مُسَّة أنها : "مجهولة" . وفي قول ابن القطان : " لا يُعرف لها عين " : نظر ؛ فإن ذلك يتوجه إذا لم يرو عنها إلا كثير بن زياد ، وقد روي عنها من حديث الحكم بن عتيبة ، ورأيت في كتاب "السنن"^(٦) للبيهقي حاكياً عن البخاري : " روى لِمُسَّة شعبة "^(٧) ، إلا أن يكون ابن القطان لم يعتد بالرواية عن الحكم بن عتيبة لضعف روايتها ، ويجعل وجود هذه الرواية كعدمها ، فلقوله وجه .

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٢٩) .

(٢) في الأصل : "يعرف" ، والمثبت من " بيان الوهم " .

(٣) نقلاً عن البخاري كما تقدم قبل عدة أسطر .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من " بيان الوهم " .

(٥) أي : ابن حزم ، وذكر ذلك في "المحلى" (٢/٢٠٤) .

(٦) (١/٣٤١) .

(٧) الذي في "سنن البيهقي" : " روى له شعبة " ؛ أي : لعلي بن عبد الأعلى ، فالظاهر أن قوله :

"له" تصحّف في نسخة المصنف من "سنن البيهقي" إلى : " لِمُسَّة " .

فأما حديث الحكم بن عتيبة ، فقد أخرج الدارقطني^(١) عن عمر بن الحسن ابن علي ، عن يحيى بن إسماعيل الجُريري ، عن حسين بن إسماعيل ، عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي ، عن أبيه ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مُسَّة ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : أنها [سألته]^(٢) : كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال : « تجلس أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » .

قلت : رواه البيهقي^(٣) عن أبي عبد الله الحاكم ، عن أبي بكر ابن أبي دارم الحافظ ، عن يحيى بن إسماعيل الجريري ، عن الحسين بن إسماعيل الجريري ، عن عبدالرحمن بن محمد بن [عبيد الله]^(٤) العرزمي ، عن أبيه ، عن مُسَّة . قال البيهقي^(٥) : " والعرزمي متروك الحديث " .

وروى البيهقي^(٦) أيضاً عن أبي عبد الله - هو الحاكم - : أنا أبو أحمد بكر ابن محمد بن [حمدان]^(٧) الصيرفي - بمرو - ، ثنا أبو المهند يحيى بن عبد الله بن حُجر بن عبد الجبار بن وائل بن حُجر ، ثنا عبد الحميد بن صبيح ، ثنا يونس بن أرقم ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن زيد بن علي بن الحسين ، عن مُسَّة

(١) في "سننه" (٢٢٣/١) رقم ٨٠.

(٢) في الأصل : "سألت" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

(٣) في "الخلافيات" فيما يظهر ، لكن لم أجده في المطبوع منه ، وإنما وجدت كلامه الآتي عن العرزمي .

(٤) في الأصل : "عبد الله" ، وسيأتي على الصواب .

(٥) في "الخلافيات" (٤٠٨/٣) .

(٦) في الموضع السابق برقم (١٠٥٢) .

(٧) في الأصل : "عبدان" ، والتصويب من "الخلافيات" ، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء"

(٥٥٤/١٥) .

الأزدية قالت : قلت لأم سلمة زوج النبي ﷺ : [سألت النبي ﷺ] (١) كم تجلس
النفساء ؟ قالت : قد سألته ، فقال : « تجلس في نفاسها أربعين ليلة ، إلا أن
ترى الطهر قبل ذلك » .

وروى أيضاً (٢) من حديث محمد بن كنانة الكوفي ، ثنا محمد بن عبيد الله ،
عن أبي الحسن ، عن مُسَّة قالت : أتيت المدينة ، فلقيت أم سلمة رضي الله
عنها ، فسألتها عن النفساء ، فقلنا : أما سألتم النبي ﷺ عن هذا ؟ فقالت :
" بلى ، تنتظر أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك " . وكان البيهقي قد
قدّم (٣) : أن أبا الحسن : هو علي بن عبد الأعلى .

حديث آخر : روى الدارقطني (٤) من حديث عبد الرحمن بن محمد
الحاربي ، عن سلام بن سلم ، عن حميد ، عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله
ﷺ : « وقت [النفساء] (٥) أربعون يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » . قال : لم
يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل ، وهو ضعيف الحديث .
قلت : و"سلام" مشدد اللام .

ورواه سفيان عن زيد العمي ، عن أبي إياس ، عن أنس بن مالك ﷺ
قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت [للنفساء] (٦) أربعون ليلة ، إلا أن ترى

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات" .

(٢) في المرجع السابق برقم (١٠٥٣) .

(٣) في "الخلافيات" (٤٠٧/٣) .

(٤) في "سننه" (٢٢٠/١) رقم (٦٦) .

(٥) في الأصل : "النفساء" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

(٦) في الأصل : "النفساء" ، والتصويب من "سنن البيهقي" و"الخلافيات" .

الطهر قبل ذلك». أخرجه البيهقي في "السنن الكبير" ^(١) و"الخلافيات" ^(٢)،
وضَعَفَهُ [يزيد] ^(٣) العَمِّي .

حديث آخر : روى أبو أحمد ابن عدي في "كامله" ^(٤) من حديث العلاء
ابن كثير ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما
[قالا] ^(٥) : قال رسول الله ﷺ : «تنتظر النفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر
قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل ، وهي بمنزلة
المستحاضة».

"والعلاء" هذا قال ابن المديني ^(٦) : "ضعيف الحديث جداً" . وقال
النسائي ^(٧) : "ضعيف" . وقال يحيى ^(٨) في رواية معاوية ^(٩) : "العلاء بن كثير
ليس حديثه بشيء" . وقال أبو بكر الفقيه ^(١٠) : "وغير مكحول عن أبي هريرة
وأبي الدرداء مرسل" .

(١) (٣٤٣/١).

(٢) (٤٣٣/٣) رقم (١٠٧١).

(٣) في الأصل : "يزيد" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) (٢١٩/٥).

(٥) في الأصل : "قال" ، والتصويب من "الكامل" .

(٦) نقله عنه ابن عدي في الموضوع السابق .

(٧) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ١٨٠ رقم ٤٥٧).

(٨) أي : ابن معين .

(٩) كما في الموضوع السابق من "الكامل" .

(١٠) أسنده عنه البيهقي في "الخلافيات" (٤٣٥/٣) رقم (١٠٧٣).

حديث آخر : روى الدارقطني^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد : أنا أبو شيبه ، ثنا أبو بلال ، ثنا أبو شهاب ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوماً " .

قال الدارقطني^(٢) : حدثنا أحمد ، ثنا أبو شيبه ، ثنا أبو بلال ، ثنا حبان ، عن عطاء ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

قال الدارقطني : "أبو بلال الأشعري هذا ضعيف^(٣) ، وعطاء - هو ابن عجلان - متروك الحديث " .

قلت : "حَبَّان" في هذا الإسناد : بكسر الحاء المهملة ، وبعدها باء ثاني الحروف .

وروى الدارقطني^(٤) أيضاً من حديث عمر بن هارون البلخي ، عن أبي بكر الهذلي ، عن الحسن : أن امرأة عثمان بن أبي العاص لما تعلت في نفاسها ، تزيت ، فقال عثمان : " ألم أحيرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة ؟ " قال الدارقطني : " رفعه عمر بن هارون عنه ، وخالفه وكيع " . ثم أخرجه^(٥) من جهة وكيع ، عن أبي بكر الهذلي ، عن الحسن ، عن

(١) في "سننه" (١/٢٢٠ رقم ٧٠) .

(٢) في الموضوع السابق برقم (٧١) .

(٣) في الأصل : "حديث ضعيف" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

(٤) في الموضوع السابق برقم (٦٨) .

(٥) في الموضوع السابق برقم (٦٩) .

عثمان بن أبي العاص : أنه كان يقول لنسائه : " إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك " . قال : " وكذلك رواه أشعث بن سوار ، ويونس بن عبيد ، وهشام ، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة ؛ روه عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً " . قال : " وكذلك روي عن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وغيرهم من قولهم " .

حديث آخر: روى الدارقطني^(١) من حديث عمرو بن الحصين ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلَّامة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جازت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة » . قال : " عمرو بن الحصين وابن عُلَّامة ضعيفان متروكان " .

حديث آخر : روى الدارقطني^(٢) أيضاً من حديث عبد السلام بن محمد الحمصي - سليم لقبه^(٣) - ، حدثنا بقرية بن الوليد ، ثنا علي بن علي ، عن^(٤) الأسود ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ؓ ، عن النبي ﷺ : « إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل » . قال

(١) في "سننه" (١/٢٢١ رقم ٧٢).

(٢) في الموضع السابق برقم (٧٥).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" : " ولقبه سليم " .

(٤) قوله : " علي عن " سقط من "سنن الدارقطني" ، فاختلف اسم الراوي باسم شيخه هكذا : " علي بن الأسود " ، وقد رواه البيهقي في "سننه" (١/٣٤٢) من طريق الدارقطني علي الصواب . وسيأتي في آخر الحديث قول سليم : " فلقيت علي بن علي ، فحدثني عن الأسود " .

سليم: " فلقيتُ علي بن علي فحدثني عن الأسود ، عن عبادة بن / نسي ، [٢٢٧/٢] ،
 [عن عبدالرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، مثله " .
 ورواه البيهقي في "الخلافيات" (١) من حديث محمد بن سعيد الشامي ،
 أظنه عن عبادة بن نسي [٢] ، حدثني عبد الرحمن بن غنم ، قال : سمعت معاذ
 ابن جبل ﷺ : [أنه سمع رسول الله ﷺ [٣] يقول : « لا حيض دون ثلاثة أيام ،
 ولا حيض فوق عشرة أيام ، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة ، فما زاد
 تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها ، ولا نفاس دون [أسبوعين] (٤) ، ولا نفاس
 فوق أربعين ، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ، ولا
 يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين » . قال البيهقي : " محمد بن سعيد هذا هو الذي
 قُتل وصلب في الزندقة ، وهو متروك الحديث ، وفي هذا الحديث ما قد أجمعوا
 على تركه " .

حديث آخر : روى الدارقطني (٥) أيضاً من حديث عطاء بن عجلان ، عن
 عبدالله بن أبي مليكة المكي قال : سئلت عائشة رضي الله [عنها] (٦) عن
 النفساء ، فقالت : سئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تمسك أربعين

(١) (٤١٩/٣ رقم ١٠٦١) .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني" ، و"الخلافيات"
 للبيهقي ، مع بعض الزيادة مني ليستقيم الكلام المستدرك .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات" .

(٤) في الأصل : "سبعين" ، والمثبت من "الخلافيات" .

(٥) في "سننه" (٢٢٢/١-٢٢٣ رقم ٨٩) .

(٦) في الأصل : "عنه" .

ليلة ، ثم تغتسل ، ثم تطهر وتصلي^(١) . قال الدارقطني : " عطاء متروك [الحديث]^(٢) ."

وله طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها أخرجها البيهقي في "الخلافيات"^(٣) من حديث الحسين بن بشر ، حدثنا عبدالعزيز بن أبان ، ثنا الحسن بن صالح ، عن عطاء بن السائب ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في النساء إذا تناول بها الدم قال : « تمسك أربعين ، ثم تغتسل ، وتطهر ، وتوضأ لكل صلاة » . أخرجه عن أبي بكر ابن الحارث الفقيه ، عن أبي محمد ابن حيان ، عن محمد بن عمران بن الجنيد ، عن الحسين ، وقال : "إسناده ضعيف ، وعبدالعزيز بن أبان ضعيف^(٤) ؛ جرحه ابن معين^(٥) وغيره " . قال^(٦) : " وزوي من وجه آخر ضعيف " .

ثم أخرجه^(٧) من حديث أبي محمد ابن حيان ، أنا ابن أخي أبي زرعة^(٨) ، ثنا أبو زرعة ، ثنا^(٩) سليمان بن النعمان ، ثنا يحيى بن العلاء ، حدثني

(١) في "سنن الدارقطني" : "تتطرف تصلي" .

(٢) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركنه من "سنن الدارقطني" .

(٣) (٣/٤٢٢ رقم ١٠٦٢) .

(٤) قوله : "ضعيف" ليس في "الخلافيات" .

(٥) وقال فيه - كما في "سؤالات ابن الجنيد" (ص ٢٩٣ رقم ٨٢) - : "كذاب خبيث يضع الحديث" .

(٦) أي : البيهقي .

(٧) في "الخلافيات" (٣/٤٢٤ رقم ١٠٦٣) .

(٨) في "الخلافيات" : " محمد بن عمران ابن أخي أبي زرعة " .

(٩) قوله : " أبو زرعة ثنا " سقط من "الخلافيات" ، وسليمان بن النعمان يروي عنه أبو زرعة =

عبد الحميد بن عبدالرحمن ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها:
أن رسول الله ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً . قال البيهقي : " يحيى بن العلاء
الرازي ضعيف ، جرحه يحيى بن معين^(١) وغيره^(٢) ."

ورواه أيضاً - أعني البيهقي^(٣) - من حديث نوح بن أبي مريم ، عن ابن
عجلان ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله
ﷺ : « وقت النساء^(٤) أربعون يوماً » .

و"نوح بن أبي مريم" متروك عندهم^(٥) .

وأما الآثار : فروي في ذلك عن الصحابة وغيرهم ممن بعدهم .

فأما الصحابة ﷺ ، فعن جماعة :

منهم : عمر بن الخطاب ﷺ . روى الدارقطني^(٦) من حديث إسرائيل ،

عن جابر ، عن عبد الله بن يسار ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر قال : " تجلس
النساء أربعين يوماً " .

= كما في "الجرح والتعديل" (١٤٧/٤ رقم ٦٣٤) .

(١) حيث قال فيه - كما في "تاريخه" برواية الدوري (٦٥١/٢ رقم ٤٨٢٩) - : " ليس بثقة " .

(٢) فقد كذبه وكيع بن الجراح كما في "تهذيب الكمال" (٤٨٧/٣١) ، وقال الإمام أحمد :

كذاب رافضي ، يضع الحديث " كما في "طبقات الخنابلة" (٢٩٨/١) .

(٣) في "الخلافيات" (٤٢٧/٣ - ٤٢٨ رقم ١٠٦٥) .

(٤) في "الخلافيات" : " النساء " .

(٥) ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٨٤/٨ رقم ٢٢١٠) عن أبيه أنه قال فيه :

" متروك الحديث " ، وقد رماه بالكذب ووضع الحديث عدد من الأئمة كما في "تهذيب

التهذيب" (٢٤٧/٤ - ٢٤٨) .

(٦) في "سننه" (٢٢١/١ رقم ٧٤) .

"جابر الجعفي" قال البيهقي^(١): "لا يحتج بحديثه".

ومنهم: علي بن أبي طالب عليه السلام. فروى الدارقطني^(٢) من حديث [عمر]^(٣) بن يعلى الثقفي، عن عرفجة السلمي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: "لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي".

ومنهم: عثمان بن أبي العاص. فروى أبو أحمد ابن عدي^(٤) من حديث يحيى بن حكيم، حدثنا أبو داود، عن أبي حُرّة، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: "تنتظر النفساء أربعين يوماً ثم تغتسل".

وقد مرَّ^(٥) / ما ذكره الدارقطني من الروايات الموقوفة على عثمان بن أبي العاص.

وروى أيضاً^(٦) من حديث حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: "أنه كان يقول لنسائه: "لا تشوّفن لي دون الأربعين، ولا [تجاوزن]^(٧) الأربعين" - يعني في النفاس -.

ومنهم: أنس بن مالك عليه السلام. روى الدارقطني^(٨) من حديث جابر - هو

(١) في "الخلافيات" (٤٣٧/٣).

(٢) في "سننه" (٢٢٣/١) رقم (٨١).

(٣) في الأصل: "عمرو"، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وانظر "تهذيب الكمال" (٥٥٧/١٩) في ذكر الرواة عن عرفجة.

(٤) في "الكامل" (٨٧/٧).

(٥) (ص ٣٤٦-٣٤٧).

(٦) أي الدارقطني في "سننه" (٢٢٠/١) رقم (٦٧).

(٧) في الأصل: "ولا تجاوزهن" والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٨) في الموضوع السابق (ص ٢٢١) رقم (٧٤).

الجعفي -، عن سليمان البصري ، عن أنس مثل حديث قبله عن عمر: " تجلس
النفساء أربعين يوماً "

و"جابر الجعفي " تقدم^(١) الكلام فيه .

وله وجه آخر عن أنس رواه البيهقي في "الخلافيات"^(٢) عن أبي بكر ابن
الحرث ، عن أبي محمد ابن حيان ، حدثنا محمد بن [نصر]^(٣)، ثنا إسماعيل بن
[عمرو]^(٤)، ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك
ﷺ، [قال]^(٥): " وُتِّت [للنفساء]^(٦) أربعون يوماً "

ومنهم : ابن عباس رضي الله عنهما . والرواية عنه في ذلك : روى
البيهقي^(٧) من حديث هارون بن سليمان ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، [عن
أبي عوانة]^(٨)، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : " النفساء تنتظر أربعين يوماً " أو نحوه . رواه عن أبي عبد الله
الحافظ وأبي سعيد ابن أبي عمرو ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن
هارون ، ثم قال : " وبإسناده [قال]^(٨) : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن

(١) في الصفحة السابقة .

(٢) (٣/٤٣٣-٤٣٤ رقم ١٠٧٢) .

(٣) في الأصل : "نصير" ، والتصويب من "الخلافيات" ، وانظر "طبقات المحدثين بأصبهان "
(٢/٧٤ رقم ١٣٣) .

(٤) في الأصل : "نصير" ، والتصويب من "الخلافيات" .

(٥) في الأصل : "وقال" ، والمثبت من "الخلافيات" .

(٦) في الأصل : "النفساء" ، والتصويب من "الخلافيات" .

(٧) في "سننه" (١/٣٤١) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي" .

بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنتظر - يعني النفساء - سبعا، فإن طهرت وإلا فأربعة عشر يوماً^(١)، فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين، فإن طهرت وإلا فأربعين، ثم تصلي".

ومنهم: عايد بن عمرو. روى الدارقطني^(٢) من حديث الجلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قرّة، عن عايد بن عمرو: أن امرأته نفست، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة، فتطهرت ثم أتت فراشه، فقال: ماشأنك؟! قالت: طهرت، قال: فضربها برجله، وقال: إليك غني! فلست بالذي [تغريني]^(٣) عن ديني حتى تمضي لك أربعون^(٤) ليلة.

وفي رواية: عن عايد بن عمرو - وكان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة - قال الدارقطني: "لم يروه عن معاوية بن قرّة غير الجلد بن أيوب، وهو ضعيف".

قلت: "عايد": بالياء آخر الحروف، وبالذال المعجمة.

وأما غير الصحابة، فروى البيهقي^(٥) من حديث حماد بن زيد، عن ليث،

(١) قوله: "يوماً" ليس في "سنن البيهقي".

(٢) في "سننه" (١/٢٢١ رقم ٧٣).

(٣) في "سنن الدارقطني": "تغريني" بالعين المهملة والنزاي المعجمة، وفي الأصل يشبه أن تكون: "تغريني"، وجاءت في "إتحاف المهرة" (٦/٤١٦ رقم ٦٧٤١): "تغريني"، وقد أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (٣/٤٣٨-٤٣٩ رقم ١٠٧٦) عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي الفضل الحسين بن يعقوب العدل، عن يحيى بن أبي طالب به، وفيه: "لا تغريني".

(٤) في "سنن الدارقطني" "أربعين"، وفي الموضع السابق من "إتحاف المهرة": "أربعون" كما هنا.

(٥) في "سننه" (١/٣٤٢).

عن عطاء والشعبي كانا يقولان: "إذا طال بها الدم تربّصت ماينها وبين شهرين ، ثم تغتسل وتصلي".

وروى أيضاً من حديث سفيان ، عن الليث، عن الشعبي قال: "تجلس النفساء ستين يوماً".

وروى أيضاً من حديث حماد، عن أشعث، عن الحسن [قال: "إذا رأت"]^(١) النفساء أقامت خمسين ليلة . قال^(٢): "وكذلك رواه يونس بن عبيد، عن الحسن".

فصل في من ولدت بغير دم

قال البخاري في "التاريخ"^(٣): "[سهم]^(٤) مولى ابن^(٥) سليم : أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة ، فلم تر دمًا ، فلقيت عائشة رضي الله عنها ، فقالت : أنت امرأة طهرك الله ، فلما نفرت رأته . قال البخاري : "قاله لنا موسى بن إسماعيل".

(١) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي".

(٢) أي : البيهقي .

(٣) أي : "التاريخ الكبير" (١٩٤/٤ رقم ٢٤٦٣)، وعنه البيهقي في "السنن" (٣٤٣/١)، والظاهر أن المصنف أخذه عنه .

(٤) في الأصل : "سالم"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) كذا في الأصل و"سنن البيهقي"، وفي "التاريخ الكبير": "بني" بدل : "ابن".

باب تمييز الأعيان النجسة من الطاهرة، وذكر شيء من أحكام النجاسات،

/وكيفية إزالة النجاسة ، وما يتعلق بذلك

ذِكْرُ الْخَمْرِ

روى مسلم^(١) من حديث يحيى بن عباد ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً ؟ قال : « لا » .

وليس ليحيى بن عباد عن أنس في "الصحيح" غير هذا^(٢) .

وروى حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، فكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي : ألا إن الخمر قد حُرمت . قال : [فقال لي أبو طلحة : أخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها]^(٣) ، فحرت في سكك المدينة ، وذكر بقية الحديث . متفق عليه^(٤) .

و"الفضيخ" : ما افتضح من البسر من غير أن تمسه النار . وقال بعضهم : هو شراب يتخذ من البسر المشدوخ ، فهو فضيخ وأفضوخ ؛ لأنه من البسر المشدوخ ، أو لأنه يُسكر صاحبه فيفضحه^(٥) ، والله أعلم .

(١) في "صحيحه" (١٥٧٣/٣) رقم (١٩٨٣) كتاب الأشربة ، باب تحريم تحليل الخمر .

(٢) وكذا قال المزني في "تهذيب الكمال" (٣٩٢/٣١) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح البخاري" ، فالسياق له .

(٤) أخرجه البخاري (١١٢/٥) رقم (٢٤٦٤) في كتاب المظالم ، باب صب الخمر في الطريق ،

ومسلم (١٥٧٠/٣) رقم (١٩٨٠) في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون

من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر .

(٥) كذا ضبطت في الأصل .

فصل في الكلب

تقدم الأمر بإراقة الإناء من ولوغه في "باب سوره"^(١)، وقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم»، وغير ذلك مما استدل به على النجاسة .

واستدل القائلون بطهارة عينه بإباحة اتخاذه ، والاصطياد به ، وأكل مصيده ، من غير أمر بغسل المحل الذي أصابه نابه ، وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله تعالى^(٢) .

وأخرج البخاري من ذلك في "كتاب الطهارة"^(٣) حديث الشعبي ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ فقال : «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك^(٤) على نفسه» .

وأخرج^(٥) أيضاً حديث ابن شهاب ، حدثنا حمزة بن عبد الله ، عن أبيه قال : كانت الكلاب تُقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

وأقوى ما يستدل لهم به : الحديث الذي يقتضي إباحة بيع كلب الصيد^(٦) ، وذلك بعد إقامة الدليل على أن العين النجسة لا يجوز بيعها ، وفي

(١) (ص ٢٥٩) من المجلد الأول .

(٢) وهو في الجزء المفقود من الكتاب .

(٣) من "صحيحه" (٢٧٩/١ رقم ١٧٥)، وهو في المطبوع باسم : كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

(٤) في "صحيح البخاري" : "أمسكه" .

(٥) أي : البخاري في الموضع السابق من "صحيحه" .

(٦) وهو ما أخرجه الترمذي (٥٧٨/٣ رقم ١٢٨١) في البيوع ، باب منه ، من طريق وكيع =

= عن حماد بن سلمة ، عن أبي المَهَزَّم ، عن أبي هريرة قال : نهى عن ثمن الكلب ، إلا كلب الصيد. قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح من هذا الوجه . وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه ."

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٧٢/٣ رقم ٢٧٣) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن عمه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال (ثلاث كلهن سحت : كسب الحمام ، ومهر البغي ، و ثمن الكلب ، إلا الكلب الضاري) ، ثم قال الدارقطني : " الوليد بن عبيد الله ضعيف ."

وأخرجه أيضًا برقم (٢٧٥) من طريق المثني بن الصباح عن عطاء بنحو سابقه ، وقال : " والمثنى ضعيف ."

وأخرجه البيهقي في "سننه" (٦/٦) من طريق مؤمل ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : نهى عن مهر البغي ، وعسب الفحل ، وعن ثمن السنور ، وعن الكلب إلا كلب الصيد .

قال البيهقي : " هكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه ، ورواية حماد عن قيس فيها نظر . ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : (ثلاث كلهن سحت ...) ، فذكر كسب الحمام ، ومهر البغي ، و ثمن الكلب ، إلا كلبًا ضارًا . والوليد والمثنى ضعيفان ."

ورواه الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، إلا الكلب المعلم .

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣١٧/٣) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٤٢٧/٣-٤٢٨ رقم ١٩١٩) ، والدارقطني في "سننه" (٧٣/٣ رقم ٢٧٤) ، ثم قال الدارقطني : " الحسن بن أبي جعفر ضعيف ."

وأخرجه النسائي في "سننه الكبرى" (١٥١/٣ رقم ٤٨٠٦) في الصيد والذبائح ، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ، و(٥٣/٤ رقم ٦٢٦٤) في البيوع ، باب ما استثنى منه ، وهو في نفس الكتاب والباب من "المختبى" (٣٠٩/٧ رقم ٤٦٦٨) ، من طريق حجاج بن =

ذلك الحديث كلام سيأتي في البيع^(١) إن شاء الله تعالى .

= محمد، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ، إلا كلب صيد .

قال النسائي : " هذا منكر " . وقال في الموضوع الآخر : " وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح " .

وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة السابق : " وقد روي عن جابر ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولا يصح إسناده أيضًا " .

وأخرجه البيهقي في الموضوع السابق من طريق عبدالواحد بن غياث ، عن حماد بن سلمة ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد .

قال البيهقي : « هكذا رواه عبدالواحد ، وكذلك رواه سويد بن عمرو ، عن حماد ، ثم قال : " ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ " ، ورواه عبيد الله بن موسى ، عن حماد بالشك في

ذكر النبي ﷺ فيه ، ورواه الهيثم بن جميل ، عن حماد فقال : نهى رسول الله ﷺ ، ورواه الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ وليس بالقوي .

والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، ولعله شبه على من ذكر في حديث

النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين ، والله أعلم » .

وتعقبه ابن الترمذي بما حاصله : أن صيغة : " نهى " تعتبر في حكم المرفوع عند أهل الحديث ، وأن التصريح برفع الحديث زيادة ثقة وهي مقبولة ، وحكم على الحديث بالصحة .

وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " (٦/٣ - ٧ رقم ١١٢٤) ، ثم قال :

" تنبيه : روى الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة استثناء كلب الصيد ، لكنه من رواية أبي المهزم عنه ، وهو ضعيف . وورد الاستثناء من حديث جابر ، ورجاله ثقات " .

(١) وهو من ضمن المفقود من الكتاب .

فصل في المِئَة

تقدم^(١) حديث عبد الله بن عُكَيْم .

ورواه البيهقي^(٢) من حديث صدقة ، عن يزيد بن أبي مریم، ثنا القاسم بن مُخَيْمِرَة ، ثنا عبد الله بن عُكَيْم ، ثنا مشيخة لنا من جهينة : أن النبي ﷺ كتب إليهم : أن « لا تتفَعُوا^(٣) من المِئَة بشيء . » .
و"مُخَيْمِرَة" : بضم الميم ، وفتح الحاء المعجمة ، وإسكان آخر الحروف ، وكسر الميم ، وفتح الراء المهملة . و"عُكَيْم" : بضم العين ، وفتح الكاف .

فصل في استثناء مِئَة الأدمي

استدل منه بقوله ﷺ : « إن المسلم لا ينحس » ، وقد تقدم^(٤) .
وروى الدارقطني^(٥) من حديث يحيى بن معلى بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى [بن]^(٦) إسماعيل بن عبيد الله المخزومي ، ثنا ابن عيينة ،

(١) (ص ٣١٦) من المجلد الأول .

(٢) في "سننه" (١/٢٥-٢٦) .

(٣) في "سنن البيهقي" : "تستمتعوا" بدل : "تتفعوا" .

(٤) (ص ٩٩) من هذا المجلد .

(٥) في "سننه" (٢/٧٠ رقم ١) كتاب الجنائز ، باب المسلم ليس بنحس .

(٦) في الأصل : "ثنا" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" ، وانظر ترجمته في "الجرح والتعديل"

(٥/٣٠٢ رقم ١٤٣٢) .

عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُنَجِّسُوا موتاكم ، فإن المسلم ليس بنجس حياً
ولا ميتاً » . رواه عن أبي سهل ابن زياد ، عن عُبيد [العجل]^(١) ، عن يحيى .
وقد تقدم^(٢) حديث في الغسل من / غسل الميت ، فيه : « وإن ميتكم ليس
بنجس » .

وللحاكم في هذا الحديث إسناد أضوأ من هذا الإسناد ، فقال في
"المستدرک"^(٣) : أخبرني إبراهيم بن عصمة^(٤) بن إبراهيم العدل ، ثنا أبو مسلم
المسيب بن زهير البغدادي ، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالوا : ثنا
سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن
المسلم ليس بنجس^(٥) حياً ولا ميتاً » . قال الحاكم : " صحيح على شرطهما
ولم يخرجاه " ، والله أعلم .

(١) في الأصل : "العجلي" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" ، وانظر ترجمته في "سير أعلام
النبلاء" (٩٠/١٤ رقم ٤٩) .

(٢) (ص ٦٤) .

(٣) (٣٨٥/١) .

(٤) هذا هو الصواب ، ووقع في "المستدرک" : "عصم" ، وهو تصحيف . انظر ترجمته في "لسان
الميزان" (١٧١-١٧٠/١ رقم ٢٢٩) .

(٥) في "المستدرک" : "ينجس" ، واللفظ الذي ساقه المصنف موافق للفظ البيهقي في "سننه"
(٣٠٦/١) حيث أخرجه من طريق الحاكم .

فصل في استثناء ذوات البحر والجراد وما ليست له نفس سائلة

تقدم في أول الكتاب^(١): «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

وتقدم^(٢) حديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم» .

وروى [ابن]^(٣) وهب قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه قال : " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانِ : الْجُرَادُ وَالْحَيْتَانِ ، وَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ " . أخرجه البيهقي^(٤) ، وقال في إسناده : "صحيح ، وهو في معنى المسند" .

قلت : يعني أن قوله : " أُحِلَّتْ " يقتضي رفع الحديث . قال البيهقي : "وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم" .

ثم أخرجه^(٥) من رواية ابن أبي أويس ، حدثنا عبدالرحمن وأسامة وعبد الله بنو زيد بن أسلم ، عن أبيهم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ : فَالْجُرَادُ وَالْحَوْتِ ، وَأَمَّا الدِمَانِ : فَالطُّحَالُ وَالْكَبِدُ » . قال البيهقي : " أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء ؛ جرحهم يحيى بن معين^(٦) ، وكان الإمام أحمد بن

(١) (ص ٩٧) من المجلد الأول .

(٢) (ص ٢٢٠-٢٢١) من المجلد الأول .

(٣) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار كلمة ، فأثبتته من "سنن البيهقي" .

(٤) في "سننه" (٢٥٤/١) .

(٥) أي البيهقي في الموضوع السابق .

(٦) حيث قال - كما في "تاريخه" برواية اللدوري (٢/٢٢ رقم ٦٦٤ و٩٠٤) - : " ليس حديثهم =

حنبل^(١) وعلي بن المديني^(٢) يوثقان عبد الله بن زيد ، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو : الأول^(٣) .

قلت : إذا كان عبد الله علي ماقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، فيدخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره ، وقد عرف ما فيه عند الأصوليين والفقهاء ، لا سيما وقد تابعه علي ذلك أخواه، والله عز وجل أعلم .

فصل في ما أُبين من الحيّ

قرأت علي الفقيه أبي الحسن علي بن هبة الله المفتي الخطيب ، عن شاهدة بنت أبي نصر - سماعاً عليها - ، أنا الحسين بن علي البُسري ، أنا عبد الله بن يحيى قال : قرئ علي أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار - وأنا أسمع - ، ثنا سعدان - هو ابن نصر بن منصور - ، ثنا أبو معاوية ، عن أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن تميم الداري قال : قيل يارسول الله! إن ناساً يجتُبون أسنام الإبل وهي أحياء ، وأذنان الغنم وهي أحياء ، فهو ميت ؟ فقال رسول الله ﷺ : «مأخذوا من البهيمة وهي حية فهو ميتة» .

= بشيء جميعاً ، و: " ولد زيد ضعاف " .

(١) كما في "العلل" لابنه عبد الله (١٣٥/٢-١٣٦ رقم ١٧٩٥) .

(٢) قال الترمذي في "سننه" (٩٨/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يذره القيء :

"وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ..."

(٣) أي : الموقف علي ابن عمر .

"أبوبكر الهذلي" تقدم ما قيل : إنه متروك^(١).

وأجود من هذا ما أخرجه الطبراني في "أوسط معاجمه"^(٢) من حديث ابن نافع - وهو عبد الله بن نافع الصائغ - ، عن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « ما قطع من البهيمة /وهي حية ، فالذي قطع من [لحمها]^(٣) فلا يأكله أحد». أخرجه عن محمود ابن علي ، عن يحيى بن المغيرة ، عن ابن نافع ، وقال بعد أحاديث : " لم يرو هذه الأحاديث عن عاصم بن عمر إلا عبد الله بن نافع الصائغ " .

[١/٢٢٩٤]

قلت: "عبد الله بن نافع" من كبار أصحاب مالك في الفقه، مفتي بالمدينة. و"يحيى بن المغيرة" أبو سلمة المخزومي المدني ، قال ابن أبي حاتم^(٤) : " روى عن عبد الله بن نافع الصائغ وابن أبي فديك ، روى عنه أبي ، سألت أبي عنه فقال : صدوق ثقة "^(٥). انتهى .

وروي في هذا المعنى حديث أبي واقد الليثي ، رواه الترمذي^(٦) من حديث عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد قال : قدم النبي ﷺ [المدينة]^(٧) وهم [يَجُوبُونَ]^(٨) أسنمة

(١) قال ذلك النسائي كما في "الكامل" لابن عدي (٣/٣٢٢)، والدارقطني في "سننه" (٢/١٠٧).

(٢) (٨/٥١ رقم ٧٩٣٢).

(٣) في الأصل: "لحمي" والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في "الجرح والتعديل" (٩/١٩١ رقم ٧٩٩).

(٥) في "الجرح والتعديل" : " فقيه " بدل : " ثقة " .

(٦) في "سننه" (٤/٦٢ رقم ١٤٨٠) كتاب الأضعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٨) في الأصل : "يجتوبون" ، والتصويب من المرجع السابق .

الإبل...^(١). قال الترمذي: "حسن غريب".

"عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار" أخرجه البخاري^(٢)، وإن كان قد ضَعَّف^(٣).

وروى هشام بن سعد^(٤) عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما [مثل ذلك]^(٥). قال عبدالحق^(٦): "هشام بن سعد ضعيف، وعبدالرحمن بن عبد الله بن دينار أضعف منه"، والله عز وجل أعلم.

(١) كذا في الأصل لم يذكر المصنف باقي الحديث؛ لأنه أخذه - فيما يظهر - من الموضع الآتي من "بيان الوهم" الذي لم يذكر فيه باقي الحديث. وتمامه: "ويقطعون ألياب الغنم، قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة). كذا في المطبوع من "سنن الترمذي".

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (ص ٢٣ رقم ١٧) لفظ الترمذي هكذا: (ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٧/٢٠٨ و ٢١٠).

(٣) فقال فيه يحيى بن معين - كما في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٣٥٠ رقم ٣٩٥٩) -: "في حديثه ضعف".

(٤) ذكر ابن القطان في الموضع الآتي من "بيان الوهم" أن عبدالحق ذكر هذا الحديث من عند البزار. وقد أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٧٢ رقم ٣٢١٦) في الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، والدارقطني (٤/٢٩٢ رقم ٨٤)، والحاكم في "المستدرک" (٤/١٢٤)، جميعهم من طريق معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، به، إلا إن "معن بن عيسى" تصحف في "المستدرک" إلى: "معن بن موسى".

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، ولا بد منه، فأثبتته من "بيان الوهم" الذي نقل عنه المصنف كلام عبدالحق الآتي عن هذا الحديث والذي قبله.

(٦) في "الأحكام الكبرى" كما أشار إلى ذلك ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٥٨٣).

فصل في أجزاء الميتة غير لحمها

قال الشافعي^(١) رحمه الله تعالى في الجديد: "وروى عبد الله بن دينار: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل؛ لأنه ميتة".

ورواه في القديم عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كره أن يدهن في عظم الفيل. وفي موضع آخر: أنه كان يكره عظام الفيل. أخرجه البيهقي^(٢) من جهة الشافعي.

و"إبراهيم بن محمد" هو ابن أبي يحيى، وقد أعظموا الطعن عليه^(٣).

قال البيهقي^(٤): "ويذكر عن عطاء أنه كره الانتفاع بعظام الفيلة^(٥) وأنيابها. وعن طاوس وعمر بن عبدالعزيز أنهما كرها العاج".
قلت: لم يذكر الإسناد إلى عطاء وطاوس وعمر فينظر فيه.

وذكر البخاري في "الصحيح"^(٦) قال: "وقال حماد: لا بأس بريش الميتة. وقال الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره -: أدركت ناساً من سلف

(١) في "الأم" (٩/١)، وعنه البيهقي في "سننه" (٢٦/١).

(٢) في الموضوع السابق من "سننه"، ونحوه في "معرفة السنن والآثار" (٢٥٠/١ رقم ٥٥٦-٥٥٨).

(٣) فرماه بالكذب يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وغيرهما. انظر "تهذيب الكمال" (١٨٧-١٨٦/٢).

(٤) في الموضوع السابق من "سننه".

(٥) في الأصل: "الميتة" وصوت في الهامش.

(٦) تعليقا (٣٤٢/١) في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

العلماء يمتشطون بها، ويدهنون [فيها]^(١)، لا يرون بأسًا . وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج .

قلت : وقد روى أبو داود^(٢) من حديث محمد بن جحادة ، عن حميد الشامي ، عن سليمان المنهبي^(٣) ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة ، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة ، فقدم من غزاة له وقد علقت مسحًا - أو سترًا - على بابها ، وحلّت الحسن والحسين قُلبين من فضة ، فقدم فلم يدخل ، فظنت أنه إنما منعه أن يدخل مارأى ، فهتكت الستر ، وفككت القليلين عن الصبيين ، فقطعتة ، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يكيان ، [فأخذه منهما]^(٤) [وقال]^(٥) : « يا ثوبان ! اذهب بهذا إلى [آل]^(٦) فلان - أهل بيت بالمدينة - ، إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ، يا ثوبان ! اشتر لفاطمة قلادة من عَصَب وسوارين من عاج » . انفرد به أبو داود عن الجماعة ، وأخرجه أبو القاسم الطبراني في "مسنده"^(٧) ، /وأبو أحمد ابن عدي في "كامله"^(٨) ، [ب/٢٢٩٤]

(١) في الأصل : "بها" ، والتصويب من الموضع السابق .

(٢) في "سننه" (٤١٩/٤ رقم ٤٢١٣) كتاب الترجل ، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج .

(٣) في الأصل : "ابن المنهبي" ثم ضرب عليها وصوت في الهامش .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن أبي داود" .

(٥) في الأصل : "فقال" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود" .

(٧) كذا في الأصل ، وهو يعني "المعجم الكبير" (١٠٣/٢ رقم ١٤٥٣) ، ولكن لا أعرف أحدًا سماه : "المسند" .

(٨) (٢٧٠/٢ - ٢٧١) ، ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٢٦/١) .

ومحمد بن هارون الروياني في "مسنده"^(١)، وفيه عنده: "فقطعتة، فبكياء ،
فدفعته [إليهما]"^(٢).

وقال ابن عدي^(٣): "حدثنا ابن أبي عصمة ، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد ،
قال: سألت أحمد عن حميد الشامي هذا ، فقال : لا أعرفه". وروى البيهقي^(٤)
بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي^(٥): "فقلت ليحيى بن معين : فحميد
الشامي كيف حديثه الذي يروي : حديث ثوبان عن سليمان المنبهي ؟ فقال :
مأعرفهما ". و"القلب" - بضم القاف وسكون اللام - : السوار .

وروى البيهقي^(٦) من حديث عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا يزيد بن
عبدربه الجرجسي ، ثنا بقية بن الوليد ، عن عمرو^(٧) بن خالد ، عن قتادة ،
عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل ، وضع طهوره
وسواكه ومشطه ، فإذا أهبه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ وامتشط .
قال : ورأيت النبي ﷺ يمتشط بامتشط من عاج .

قال عثمان : " هذا منكر " . وقال البيهقي في "السنن"^(٨): " رواية بقية عن

(١) (١/٤٢٨ رقم ٦٥٥).

(٢) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "مسند الروياني".

(٣) في الموضع السابق ، ولكن هذا لفظ رواية البيهقي له من طريقه في الموضع السابق من
"سننه".

(٤) في الموضع السابق من "سننه".

(٥) وهو في "تاريخه" (ص ٩٧-٩٨ رقم ٢٦٨).

(٦) في الموضع السابق من "سننه"، ورواه مختصراً في "الخلافيات" (١/٢٦٤ رقم ٩٦).

(٧) في الأصل : "عمر" وصوبت في الهامش .

(٨) (١/٢٦٦).

شيوخه الجاهولين [ضعيفة^(١)]. وقال في "الخلافيات"^(٢): "عمرو بن خالد الواسطي ضعيف".

قلت : إذا كان عمرو بن خالد هو الواسطي الضعيف، فأبي معنى لقوله: "رواية بقية عن شيوخه الجاهولين ضعيفة"؟! فإن ذلك يُفهم أن شيخه عمرو ابن خالد مجهول، وعمرو بن خالد الواسطي ليس [مجھولاً]^(٣).

قال البيهقي في "السنن"^(٤): «وقد قال الخطابي^(٥): "قال الأصمعي^(٦): العاج الذُّبُل^(٧). ويقال : هو عظم ظهر السلحفاة [البحرية]^(٨). فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب القيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله». وتبع الخطابي على هذا الفارسي في "مجمعه"^(٩)، فقال: "ليس العاج ماتعرفه العامة من العظم والنايب، فإنها ميتة منهي عنه. والعاج الذُّبُل". وقال الأزهرى^(١٠) بعد أن حكى عن شمر: "يقال للمسك عاج:" والدليل على صحة ما قال شمر في العاج أنه المسك : ما جاء في حديث مرفوع : أن النبي ﷺ قال لثوبان:

(١) في الأصل: "ضعيف" والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) (٢٦٦/١).

(٣) في الأصل: "مجھول".

(٤) في الموضع السابق.

(٥) في "معالم السنن" (١٠٨/٦ رقم ٤٠٤٩).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته "معالم السنن" و"سنن البيهقي".

(٧) إلى هنا انتهى كلام الأصمعي.

(٨) في الأصل: "الهندية"، والتصويب من المرجعين السابقين.

(٩) في الأصل: "معجمه"، وتقدم مراراً على الصواب، انظر مثلاً (ص ٢٨٩) من المجلد الأول.

(١٠) في "تهذيب اللغة" (٤٩/٣).

« اشترى لفاطمة سوارين^(١) من عاج » ، لم يرد بالعاج ما يخرط من أنياب الفيلة ؛ لأن أنيابها ميتة ، وإنما العاج الذُّبُل^(٢) ، وهو ظهر السلحفاة [البحرية]^(٣) .

قلت : هؤلاء الثلاثة^(٤) متأخرون ، يرون نجاسة عظم الميتة ، فاستدلوا بذلك على أن المراد غيره . ومانسبه الخطابي والفارسي إلى العامة في العاج قد يوهم أنه ليس من صحيح لغة العرب ، وقد قال ابن سيده في "المحکم"^(٥) :

"والعاج : أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجًا" ، وكذلك قال الليث من المتقدمين - فيما حكاه الأزهري^(٦) - : "العاج : أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجًا" . وحكى الأزهري^(٧) عن ابن شميل : "المَسْكُ من الذُّبُل ومن العاج كهيئة السَّوَار تجعله المرأة في يديها ، فذلك المسك . قال : والذُّبُل : القرون ، فإذا كان من عاج فهو مَسْكٌ وعاج ووقْفٌ . فإذا كان من ذُّبُل فهو مَسْكٌ لا غير" .

وهذا يقتضي أن الذُّبُل غير العاج .

وروى الدارقطني^(٨) من حديث أبي بكر الهذلي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله عز وجل :

(١) في "تهذيب اللغة": "سوارًا" .

(٢) ضبط في "تهذيب اللغة": "الذُّبُل" بضم الذال المشددة .

(٣) في الأصل: "البرية" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) أي : الخطابي والفارسي والأزهري .

(٥) (٢٠٤/٢) .

(٦) في "تهذيب اللغة" (٤٨/٣) .

(٧) في المرجع السابق (٤٩/٣) .

(٨) في "سننه" (٤٦/١-٤٧ رقم ١٨) .

﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾^(١) - قال : الطاعم : الأكل ، فأما السن والعظم والقرن والصوف والشعر والوبر والعصب فلا بأس به ؛ لأنه/ يُغسل . هذه رواية عمار بن سلام ، عن زافر ، عن أبي بكر الهذلي . [ل/٢٣٠]

ورواه سليمان بن أبي هروذة ، عن زافر بن سليمان ، عن أبي بكر الهذلي ، بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾ ، ألا كل شيء من الميتة حلال ، إلا ما أكل منها . فأما الجلد والشعر والقذ^(٢) والصوف والسن والعظم ، فكل هذا حلال ، لأنه لا يُذَكَّى . أخرجه الدارقطني^(٣) وقال : "أبو بكر الهذلي متروك" .

ورواه شبابة^(٤) عن الهذلي بسنده ، ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة ما يؤكل منها - وهو اللحم - ، فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال . قال الدارقطني : "أبو بكر الهذلي ضعيف" . انتهى .

وذكر عباس بن محمد الدوري^(٥) قال : " قال يحيى - يعني ابن معين - : هذا الحديث لا يرويه إلا أبو بكر الهذلي ، عن الزهري ، عن عبيدا لله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كره من الميتة لحمها ، فأما السن والشعر

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٢) في "سنن الدارقطني" : " والقرن " بدل : " والقذ " .

(٣) في "سننه" (٤٨/١ رقم ٢٣) .

(٤) وروايته في المرجع السابق (٤٦/١-٤٧ رقم ١٨) .

(٥) في "تاريخه" عن ابن معين (٦٩٧/٢-٦٩٨ رقم ٤٥٤٢) .

والقدّ فلا بأس به ."

قلت : قد وقع من غير رواية أبي بكر الهذلي عن الزهري ، وهي من رواية الوليد بن مسلم ، عن أخيه عبدالجبار بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به " . أخرجه الدارقطني^(١) وقال : "عبدالجبار بن مسلم ضعيف " . انتهى .

وروى يوسف بن السفر ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بِمَسْكَ الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل [بالماء]^(٢) » . أخرجه الدارقطني^(٣) وقال : "يوسف بن السفر متروك ، ولم يأت به غيره " . انتهى . وقال البخاري^(٤) : "يوسف بن السفر أبو الفقيض كاتب الأوزاعي منكر الحديث " . وذكره الحاكم في أسامي المجروحين في كتاب "المدخل"^(٥) .

«وقد روي عن عبد الله بن قيس البصري، سمع ابن مسعود ﷺ يقول: "إنما

(١) في "سننه" (٤٧/١-٤٨ رقم ٢١) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني" و"سنن البيهقي" (٢٤/١) حيث رواه من طريق الدارقطني .

(٣) في "سننه" (٤٧/١ رقم ١٩) .

(٤) في "التاريخ الكبير" (٣٨٧/٨ رقم ٣٤٢٣) ، و"التاريخ الصغير" (ص ١٢٢ رقم ٤٠٩) ، وعنه البيهقي في الموضوع السابق من "سننه" ، والظاهر أن المصنف أخذه عنه .

(٥) (ص ٢٣١ رقم ٢٢٩) .

حرم من الميتة لحمها ودمها" ^(١). ذكره البخاري في "التاريخ" ^(٢)، قال :
«قاله ^(٣) إسرائيل، عن جمران بن أعين ، عن أبي حرب" ، [عن] ^(٤) عبد الله بن
قيس بمثله .»

وروى أبو أحمد ابن عدي ^(٥) من جهة أحمد بن سعيد البغدادي ، أخبرنا
عبد الله بن عبدالعزيز بن أبي رواد ، حدثني أبي ، عن نافع ، عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ^(٦)
ميتة». رواه البيهقي ^(٧) من جهة [ابن] ^(٨) عدي، وقال: "وهذا إسناد ضعيف".

فصل في الشعر المبان من الآدمي

روى هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، [عن أنس بن مالك] ^(٩):
لما رمى [رسول الله ﷺ] ^(٩) الجمرة ونحر نسكه [وحلق] ^(٩) ناول الحلاق شيقه
الأيمن [فحلقه] ^(٩)، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق [ب/٢٣٠]

(١) هذا نص عبارة البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٢) (١٧١/٥ رقم ٥٤٤)، وعنه البيهقي في الموضع السابق من "سننه"، والسياق له .

(٣) قوله: "قاله" تصحف في "سنن البيهقي" إلى: "قال له".

(٤) في الأصل: "يعني"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) في "الكامل" (٢٠١/٤ رقم ١٠١٢).

(٦) في "الكامل" و"سنن البيهقي": "فإنها".

(٧) في "سننه" (٢٣/١).

(٨) في الأصل: "أبي".

(٩) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح مسلم".

الأيسر ، فقال : « اخلق » ، فحلقة ، فأعطاه أباطلحة فقال : « اقسمه »^(١) بين الناس . هذه رواية سفيان عن هشام عند مسلم^(٢) .

وفي رواية أبي بكر ابن أبي شيبة^(٣) عن حفص بن غياث ، عن هشام : أنه عليه السلام قال للحلاق : « ها » ، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر [فحلقة ، فأعطاه أم سليم . وفي رواية أبي كريب عن حفص أنه قال : فبدأ بالشق الأيمن ، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال : « الأيسر »^(٤) ، فصنع مثل ذلك ، ثم قال : « هاهنا أبوظلحة ؟ » فدفعه إلى أبي طلحة .

وفي رواية ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبوظلحة أول من أخذ من شعره . رواه البخاري^(٥) عن صاعقة^(٦) ، عن سعيد بن سليمان^(٧) .

وروى يحيى - هو ابن أبي كثير - أن أبا سلمة حدثه : أن محمد بن

(١) في الأصل : "اقسم" ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

(٢) في "صحيحه" (٩٤٨/٢ رقم ٣٢٦/١٣٠٥) كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر

أن يرمي ، ثم ينحر ، ثم يخلق ، والابتداء في الخلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق .

(٣) في الموضوع السابق برقم (٣٢٤/١٣٠٥) ، ولكن المصنف أخذه عن "الجمع بين الصحيحين"

للحميدي (٥٥٠/٢) ، فهذا سياقه .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "الجمع بين الصحيحين" للحميدي .

(٥) في "صحيحه" (٢٧٣/١ رقم ١٧١) كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان .

(٦) "صاعقة" هذا هو شيخ البخاري ، واسمه : "محمد بن عبدالرحيم" . انظر ترجمته في "تهذيب

الكمال" (٥/٢٦ رقم ٥٤١٧) .

(٧) وسعيد يرويه عن عباد المهلبي ، عن ابن عون .

عبد الله بن زيد حدثه : أن محمد بن عبد الله [حدثه] ^(١) عن أبيه : أنه شهد رسول الله ﷺ - [هو ورجل] ^(٢) من الأنصار - عند المنحر ، [فقسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا] ^(٣) ، فلم يصبه ولا صاحبه ، قال : فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه ، فأعطاه إياه ، فقسم منه على رجال ، وقلّم أظفاره ، فأعطاه صاحبه فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم . رواه الفقيه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير من وجوه عن أبان العطار ^(٤) ، منها : روايته له ، عن ابن ناجية ، عن محمد بن خلاد الباهلي ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن أبان بن يزيد العطار ، وجعل اللفظ لهذه الرواية - أعني رواية ابن مهدي - .

و"محمد بن عبد الله بن زيد" بن عبد ربه صاحب الأذان ذكر ابن أبي حاتم ^(٥) أنه " روى عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي والمطلب بن عبد الله بن حنطب وابنه عبد الله بن محمد". وقد ذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب "الثقات" ^(٥) ، والحديث جيد السند ، وهو في "المسند" ^(٦) أيضاً .

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، ولا بد منه ، فأثبتته من بعض مصادر التخريج الآتية .

(٢) في الأصل : "مرّ برجل" ، والتصويب من بعض مصادر التخريج الآتية .

(٣) أي : عن أبان ، عن يحيى بن أبي كثير . ومن طريق أبان العطار أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥٣٧/٣) ، والإمام أحمد في "المسند" - كما يشير إليه المصنف - ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣٠٠/٤ و٣٠١) أرقام (٢٩٣١ و٢٩٣٢) ، والحاكم في "المستدرک" (٤٧٥/١) ، والبيهقي في "سننه" (٢٥/١) .

(٤) في "الجرح والتعديل" (٢٩٦/٧) رقم (١٦١٠) .

(٥) (٣٥٦/٥) .

(٦) للإمام أحمد بن حنبل (٤٢/٤) .

فصل في طهارة المذكي

روى أبو داود^(١) عن محمد بن العلاء و أيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي - المعنى^(٢) -، قالوا: حدثنا مروان بن معاوية: أنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي - قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: أراه عن أبي سعيد-: أن النبي ﷺ مرَّ بغلام يسليخ شاة، فقال له رسول الله ﷺ: «تَنَحَّ حتى أريك»، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبطن، ثم مضى فصلي للناس ولم يتوضأ. قال أبو داود: «زاد عمرو في حديثه: "يعني لم يمس ماء"، وقال: "عن هلال بن ميمون الرملي". ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ [مرسلاً]^(٣) لم يذكر أباسعيد».

ورواه الحافظ أبو حاتم ابن حبان في "صحيحه"^(٤) عن أحمد بن عمير بن يوسف، فقال: حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا مروان بن معاوية، ثنا هلال بن ميمون، ثنا عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ مرَّ بغلام/ يسليخ شاة فقال له: «تَنَحَّ حتى أريك، فيأني لا أراك تحسن تسليخ»، وفيه بعد قوله: "إلى الإبطن": ثم قال رسول الله ﷺ: «هكذا يا غلام!

(١) في "سننه" (١٢٩/١-١٣٠ رقم ١٨٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله.

(٢) قال صاحب "عون المعبود" (٣٢١/١): "أي أحاديثهم متقاربة في المعنى".

(٣) في الأصل: "مرسل"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٤) (٤٣٨/٣ رقم ١١٦٣/الإحسان).

فاسلخ» ، ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ، ولم يمس ماء .

وفي هذا شيان : أحدهما : عدم التردد الذي ذكرناه في رواية أبي داود في رفعه . والثاني : الجمع بين قوله : " ولم يتوضأ " و : " لم يمس ماء " ، والله أعلم .

فصل في ما استدل به على أن لحم مالا يؤكل لحمه إذا ذبح نجس

عن سلمة بن الأكوع في حديث طويل فيه : قال : فأتينا خير فحاصرناهم ، فأصابتنا مخمصة شديدة ، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ : « ما هذه النيران ؟ على أي شيء توقدون ؟ » قالوا : على لحم . قال : « أي لحم ^(١) ؟ » قالوا : لحوم ^(٢) الحمر الإنسية ، فقال رسول الله ﷺ : « أهريقوها واكسروها » . فقال رجل : يا رسول الله ! أونهريقها ونغسلها ، فقال : « أوذاك » ... الحديث .

وفي رواية حديث محمد بن سيرين ، عن أنس رضي الله عنه في حديث : فأصبنا من لحوم الحمر ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس » . ومنهم ^(٣) من قال عنه : « فإنها رجس - أو نجس - » ،

(١) كذا في الأصل ، و"الجمع بين الصحيحين" للحميدي (٥٧٣/١) ، وفي "صحيح البخاري" المطبوع : "على أي لحم" .

(٢) في "صحيح البخاري" : "قالوا على لحم" .

(٣) هوهشام بن حسان الراوي عن ابن سيرين ، وروايته عند مسلم في الموضع الآتي برقم (٣٥) .

فإن المنادي كان أباطلحة ، والحديثان في الصحيح (١).

فصل في طهارة العرق واللعب والنخامة

روى البخاري (٢) من حديث ثمامة ، عن أنس : أن أم سليم رضي الله عنها كانت تبسط للنبي ﷺ نطعًا ، فيقبل عندها على ذلك النطع ، فإذا قام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجعلته في قارورة ، ثم جعلته (٣) في سك . قال : فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أمر (٤) أن يجعل في حنوطه من ذلك السك . قال فجعل في حنوطه .

وروى مسلم (٥) من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس

-
- (١) حديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري (٩/٥٣٧-٥٣٨ رقم ٦١٤٨) كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، ومسلم (٣/١٤٢٧-١٤٢٨ رقم ١٢٣/١٨٠٢) كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ، و(٣/١٥٤٠ رقم ٣٣/١٨٠٢) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .
- وحديث محمد بن سيرين أخرجه أيضًا البخاري (٧/٤٦٧ رقم ٤١٩٨) كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم في الموضع السابق من كتاب الصيد ، رقم (٣٥٣٤/١٩٤٠) .
- (٢) في "صحيحه" (١١/٧٠ رقم ٦٢٨١) كتاب الاستئذان ، باب من زار قومًا فقال عندهم .
- (٣) كذا في الأصل ، والذي يظهر أنه رواية كما يتضح من "فتح الباري" (١١/٧١) ، والذي في "الصحيح" المطبوع : "فجمعت في قارورة ثم جمعتها" .
- (٤) في "صحيح البخاري" : "أوصى إليّ " بدل : "أمر" .
- (٥) في "صحيحه" (٤/١٨١٥ رقم ٨٤/٢٣٣١) كتاب الفضائل ، باب طيب عرق النبي ﷺ والترك به .

ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها ،
وليس في فيه . قال : فجاء ذات يوم فنام على فراشها ، فأُتيتُ ، فقبل لها :
هذا النبي ﷺ نائم في بيتك ، على فراشك . قال : فجاءت وقد عرق واستنقع
عرقه على [قطعة أديم على] ^(١) الفراش ، ففتحت عتيدتها ، فجعلت تنشف
[ذلك] ^(٢) العرق ، فتعصره في قواريرها ، ففرع رسول الله ﷺ فقال :
« ماتصنعين يأم سليم! » فقالت : يا رسول الله! أرجو بركته لصبياننا ، فقال :
« أصبت » .

وروى حماد بن زيد ^(٣) عن ثابت ، عن أنس ﷺ قال : كان رسول الله
ﷺ أحسن الناس ، وكان أجود الناس ، وكان أشجع الناس ، ولقد فرغ أهل
المدينة ذات ليلة ، فانطلق ناس قبيل الصوت ، فتلقاهم / رسول الله ﷺ راجعاً
وقد سبقهم إلى الصوت - وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد ^(٣) : استبرأ
الخير - ، وهو على فرس لأبي طلحة عُرِي في عنقه السيف ، وهو يقول : « لم
تراعوا ، لم تراعوا » ، فقال : « وجدناه بجرا - أو : إنه لبحر - » ، وكان فرساً
يُطأُ .

وفي حديث عمرو بن عون عن حماد بن زيد ^(٤) مختصراً : استقبلهم النبي ﷺ

- (١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح مسلم".
(٢) وروايته عند البخاري في "صحيحه" (٩٥/٦ رقم ٢٩٠٨) كتاب الجهاد ، باب الحمائل
وتعليق السيف بالعنق ، ومسلم في "صحيحه" - واللفظ له - (١٨٠٢/٤ - ١٨٠٣)
رقم ٢٣٠٧) كتاب الفضائل ، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب .
(٣) وهي رواية البخاري التي تقدم تخريجها .
(٤) عند البخاري في "صحيحه" (٧٠/٦ رقم ٢٨٦٦) كتاب الجهاد ، باب ركوب الفرس
العري .

على فرس عربي ماعليه سرج ، في عنقه سيف ، لم يزد .
وروى مالك بن مِغْوَل عن سِمَاك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال :
خرج رسول الله ﷺ في جنازة أبي الدحداح^(١) ، فلما رجع أتني بفرس
معروري ، [فركبه]^(٢) ومشينا معه . أخرجه مسلم^(٣) .
وروى ابن ماجه^(٤) من حديث حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن
أبي هريرة ؓ قال : رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي عليهما السلام على
عاتقه ، ولعابه يسيل عليه . أخرجه عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن حماد ،
وكلهم مشاهير^(٥) .
وروى البيهقي^(٦) من حديث الوليد بن مزيد ، [أخبرني أبي]^(٧) ، حدثنا
سعيد بن عبدالعزيز ، عن زيد بن أسلم وغيره ، عن ابن عمر - في قصة
ذكرها في الحج - قال : وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ بمسني لعابها ،
أسمعه يلي بالحج . هكذا أخرجه مختصر اللفظ .

-
- (١) كذا في الأصل ، والذي في "صحيح مسلم" : "ابن الدحداح" ، ولكن اللفظ الذي ساقه
المصنف هو لفظ البيهقي في "سننه" (٢٥٥/١) ، وفيه كما هنا "أبي الدحداح" .
(٢) في الأصل : "وفيه" ، والمثبت من "سنن البيهقي" .
(٣) في "صحيحه" (٦٦٤/٢ رقم ٩٦٥) كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا
انصرف .
(٤) في "سننه" (٢١٦/١ رقم ٦٥٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب اللعاب يصيب الثوب .
(٥) انظر "تهذيب الكمال" (١٢٠/٢١ رقم ٤١٢٨) و(١٢٣/٢١ رقم ٤١٢٩) و(٤٦٢/٣٠)
رقم ٦٦٩٥ و(٢٥٣/٧ رقم ١٤٨٢) .
(٦) في "سننه" (٢٥٥/١) .
(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

وروى أبو عوانة^(١)، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُخطب على ناقته وهي تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا، ولعابها بين كتفي. ذكره البغوي في "معجمه"، وأخرجه البيهقي^(٢) من حديث حماد بن سلمة عن قتادة^(٣).

وروى البخاري^(٤) من حديث حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: بصق رسول الله ﷺ في ثوبه. هكذا مختصراً. وأخرجه كذلك أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) مختصراً من حديث حميد.

ورواه البخاري^(٧) مُطَوَّلًا، وفيه: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق عليه ذلك حتى رُمِي في وجهه، فقام يحكّه بيده، وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة، فلا ييصق أحدكم قبل

(١) وسمع وضاح بن عبد الله.

(٢) في "سننه" (٢٥٦/١).

(٣) وأخرجه أيضًا الترمذي في "سننه" (٣٧٧/٤-٣٧٨ رقم ٢١٢١) كتاب الوصايا، باب ماجاء لا وصية لوارث، والنسائي في "سننه" (٢٤٧/٦ رقم ٣٦٤١) مختصراً، من طريق أبي عوانة، عن قتادة به. وأخرجه أيضًا النسائي في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٦٤٢) من طريق شعبة، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (٩٠٥/٢ رقم ٢٧١٢) كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث من طريق سعيد بن أبي عروبة، والدارمي في "سننه" (٤١٩/٢) من طريق هشام الدستوائي، ثلاثهم: شعبة وسعيد وهشام عن قتادة، به.

(٤) في "صحيحه" (٣٥٣/١ رقم ٢٤١) كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب.

(٥) في "سننه" (٢٧٠/١ رقم ٣٩٠) كتاب الطهارة، باب البصاق يصيب الثوب.

(٦) في "سننه" (١٦٣/١ رقم ٣٠٨) كتاب الطهارة، باب البزاق يصيب الثوب.

(٧) في "صحيحه" (٥٠٧/١-٥٠٨ رقم ٤٠٥) كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من

المسجد.

قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه» ، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ، وردّ بعضه على بعض ، فقال : « أو يفعل هكذا» .

قرأت على أبي الحسن علي بن هبة الله الفقيه المفتي ، عن شاهدة بنت أحمد - سماعاً - ، قالت : أخبرنا الحسين بن علي ، أنا عبد الله بن يحيى ، قال : قرئ على إسماعيل بن محمد الصفار - وأنا أسمع - ، ثنا سعدان ، ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن^(١) قال : " لا بأس بالبصاق يصيب ثوب الرجل وجسده " .

وقوله : " تقصع " : القصع : ضَمُّك الشيء على الشيء حتى [تهشمه]^(٢) أو تقتله ، ومنه قَصَعَ القملة . والمعنى هنا : شدة المضغ ، وضم بعض الأسنان على بعض . و"الجرّة" - بكسر الجيم ، وتشديد الراء المفتوحة - : ما تجرّه الإبل فتخرجه من أجوافها لتمضغه ، ثم ترده على أكراشها .

ذكر ما نقل عن سلمان في البصاق المنفصل

قرأت على أبي الحسن علي بن أبي الفضائل الفقيه ، عن شاهدة بنت أبي

(١) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق ، لكن أخرج البغوي في "الجعديات" (ص ٤٣٨ رقم ٢٩٩٢) من طريق أبي جعفر الرازي ، عن يحيى البكاء قال : قلت لابن عمر : إن أهل الكوفة يقولون : إذا أصاب البزاق ثوبك أو جسدك فاغسله ، فقال : لقد شقينا إذا ! فقلت : إن شيخنا الحسن يقول : إنما يقول هذا من لا عقل له ، قال : صدق .

(٢) في الأصل : "تهشمه" ، والتصويب من "غريب الحديث" للهروري (١/٣٨٦) ، فالذي يظهر أن المصنف أخذ هذا عنه .

نصر - قراءة عليها - ، قالت : أنا الحسين بن علي ، أنا عبد الله بن يحيى ،
قال : قرئ على أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار - وأنا أسمع - ، ثنا سعدان ،
ثنا أبو معاوية ، عن / إسماعيل بن مسلم ، عن حماد ، عن محمد ، عن عطية ،
عن سلمان^(١) ، قال : " إذا أصاب البصاق الثوب أو الجسد فليغسل بالماء " . [٢٣٢٥/]

ذكر طهارة النخامة

روى البخاري^(٢) حديث صلح الحديبية الطويل من رواية عروة ، عن
مروان والمسور بن مخرمة ، وقال في كتاب الطهارة^(٣) : قال عروة ، عن المسور
ومروان : خرج النبي ﷺ زمن الحديبية... فذكر الحديث ، وما تنخم رسول الله
ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل [منهم]^(٤) فذلك بها وجهه وجلده .

فصل في ماروي في القيء وغيره مما يستحيل إلى فساد في مقرّ

روى الدارقطني^(٥) من حديث أبي إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا ، ثنا

(١) قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٥٣/١) : "وقال ابن حزم : صح عن سلمان
الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم" .

(٢) في "صحيحه" (٣٢٩/٥ - ٣٣٣ رقم ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد .

(٣) من "صحيحه" (٣٥٣/١) كتاب الوضوء ، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح البخاري" .

(٥) في "سننه" (١٢٧/١) رقم (١) .

ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي ، فقال: «ياعمار! ماتصنع؟» فقلت: يا رسول الله! بأبي وأمي! أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «ياعمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني. ياعمار! ماخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء». قال الدارقطني: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً"، والله عز وجل أعلم .

فصل في دم رسول الله ﷺ وغيره

روى أبو بكر البزار في "مسنده"^(١) من حديث هُنَيْد بن القاسم ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : احتجم رسول الله ﷺ ، فأعطاني الدم ، فقال : « اذهب فغِيِّه » ، فذهبت فشربته ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فقال : « ما صنعت ؟ » قلت : غِيِّيته ، قال : « لعلك شربته ؟ » قلت : شربته . أخرجه عن محمد بن المثني ، عن موسى بن إسماعيل ، عن هُنَيْد . ورواه أبو القاسم الطبراني في "معجمه"^(٢) أتم منه ، عن دُرَّان بن سفيان

(١) (١٦٩/٦ رقم ٢٢١٠).

(٢) كما في "مجمع الزوائد" (٤٨٢/٨-٤٨٣ رقم ١٤٠١٠)، وقد تصحف فيه "هنيد" إلى "حنيد". وعزاه أيضاً للطبراني الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤٤/١ رقم ١٨)، فقال بعد أن ذكر الحديث: «رواه الطبراني في "الكبير"». ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣٢٩/١-٣٣٠).

القطان [البصري]^(١)، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا الهنيد بن القاسم بن عبدالرحمن بن ماعز ، قال : سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث : أن أباه حدثه : أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم ، فلما فرغ قال : « يا عبد الله ! اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد » ، فلما برزت عن رسول الله ﷺ ، عمدت إلى الدم فحسوته ، فلما رجعتُ إلى النبي ﷺ قال : « ما صنعت يا عبد الله !؟ » قال : جعلته في مكان ظننتُ أنه خافٍ على الناس ، فقال : « فلعلك شربته ؟ » قلت : نعم ، قال : « من أمرك أن تشرب الدم ؟ ويلٌ لك من الناس ، وويلٌ للناس منك » . ليس في إسناد البزار من يحتاج إلى الكشف عن حاله إلا هُنيد ^(٢) .

وروى أبو القاسم البغوي في "معجمه"^(٣) : حدثنا محمد بن حميد الرازي ، ثنا علي بن مجاهد ، ثنا رباح النوبي مولى آل الزبير ، قال : سمعت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول للحجاج : إن النبي ﷺ احتجم ، فدفع دمه إلى ابني فشربه ، فأتاه جبريل عليه السلام فأخبره ، فقال له : « ما صنعت ؟ » قال : كرهت أن أصب دمك . فقال النبي ﷺ : « لا تمسك النار » ، ومسح على رأسه وقال : « ويل لك من الناس » . يحتاج إلى الكشف عن حال رباح المذكور ^(٤) .

(١) في الأصل : "المصري" ، وهو تصحيف ، والتصويب من "حلية الأولياء" ، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٣/٥٣٦ رقم ٢٦٩) .

(٢) قال فيه الحافظ في "التلخيص الحبير" (٤٤/١) : " لا بأس به ، لكنه ليس بالمشهور " .

(٣) ومن طريقه أخرجه الدارقطني في "سننه" (١/٢٢٨ رقم ٣) .

(٤) قال الذهبي في "الميزان" (٢/٣٨ رقم ٢٨٢٦) : " لئنه بعضهم ، ولا يدري من هو ؟ " .

وروى الطبراني^(١) من حديث أبي مالك النخعي ، عن الأسود بن قيس ،
 /عن نبيح الغنزي ، عن أم أيمن قالت : قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخّارة
 في جانب البيت فبال فيها، فقامت من الليل وأنا عطشانة فشربت مافيهما - وأنا
 لا أشعر - ، فلما أصبح النبي ﷺ قال : « يا أم أيمن ! قومي فأهريقي مافي تلك
 الفخّارة » ، فقلت : قد والله شربت مافيهما . قالت : فضحك رسول الله ﷺ
 حتى بدت نواجذه ، ثم قال : « أما إنك لا تتّجعين بطنك أبداً » . رواه عن
 الحسين بن إسحاق التستري ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن شابة بن سوار ،
 عن أبي مالك .

و"أبو مالك النخعي" ذكرناه في فصل بول الصبي^(٢)، وذكرنا من استضعفه.
 و"الأسود بن قيس" ثقة ؛ وثقه يحيى^(٣) وأبو حاتم^(٤).
 و"نُبَيْح" - بضم النون ، وفتح الباء الموحّدة ، وبعدها ياء آخر الحروف ،
 وآخره حاء مهملة - عَنَزِي - بفتح العين المهملة والنون ، وآخره زاي -
 سئل أبو زرعة^(٥) عنه ، فقال : "كوفي ثقة ، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس" .
 و"النواخذ" : بالذال المعجمة .

وينبغي أن ينظر في هذا الإسناد في اتصاله ما بين نبيح وأم أيمن ، فإنهم

(١) في "معجمه الكبير" (٢٥/٨٩-٩٠ رقم ٢٣٠).

(٢) سيأتي في ذكر التفرقة بين بول الصبي والصبيّة (ص ٤٠١) ، وقال فيه هناك : "ضعفه

الرازيان : أبو زرعة وأبو حاتم ، وقال يحيى في رواية عباس : ليس بشيء" .

(٣) أي : ابن معين كما في "الجرح والتعديل" (٢/٢٩٢ رقم ١٠٦٩).

(٤) كما في الموضوع السابق من "الجرح والتعديل" .

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٨/٥٠٨ رقم ٢٣٢٥).

اختلفوا في وقت وفاتها^(١).

فروى الطبراني^(٢) بسنده عن الزهري: أنها توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر . أخرجه عن عمر بن عبدالعزيز بن مقلاص ، عن أبيه ، عن ابن وهب، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وقال : " كذا قال الزهري ! وروي في الحديث أنها عاشت بعد وفاة عمر بن الخطاب ﷺ . "

ثم روى^(٣) من حديث طارق بن شهاب ، قال : " قالت أم أيمن يوم قتل عمر : اليوم وهى الإسلام " . أخرجه عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، عن الفريابي، عن سفيان [عن]^(٤) قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب. [فإن]^(٥) كان الأمر على ما نقل عن الزهري ، فلم يدركها نبیح ، وإن كان على الآخر فينظر في ذلك ، والله عز وجل أعلم .

فصل في البول

قد تقدم^(٦) حديث القبرين وما فيه من قوله ﷺ : « أما أحدهما فكان لا

- (١) والصواب أن وفاتها كانت بعد وفاة عمر كما أوضحته في تعليقي على "غرر الفوائد" للرشيد العطار في التعليق على الحديث رقم (٥٥) .
- (٢) في "معجمه الكبير" (٨٦/٢٥) رقم (٢٢٠)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/١٣٩١-١٣٩٢) رقم (٧٠/١٧٧١) في الجهاد ، باب ردة المهاجرين إلى الأنصار منائهم
- (٣) أي الطبراني في الموضوع السابق برقم (٢٢١) .
- (٤) في الأصل : "بن" ، والتصويب من "المعجم الكبير" .
- (٥) في الأصل : "قال" ، والتصويب من "البدر المنير" (١/١٠٢/١) مخطوط) حيث نقله عن المصنف .
- (٦) (ص ٥٢٩-٥٣٠) من المجلد الثاني .

يستتر - أو يستبرئ ، أو يستنزه - .

وفي روايتنا في كتاب النسائي^(١) من جهة هناد بن السري ، عن وكيع ،
عن الأعمش في هذا الحديث : « لا يستنزه من بوله » .

وروى النسائي^(٢) من حديث الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن
عبدالرحمن بن حسنة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة ،
فوضعها ، ثم جلس خلفها ، فبال إليها ، فقال بعض القوم : انظروا يبول كما
تبول المرأة ! فسمعه ، فقال : « أوما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل ؟
كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم صاحبهم ،
فَعُذِبَ في قبره » . رواه عن هناد بن السري ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ،
عن زيد بن وهب ، وهؤلاء رجال الصحيح^(٣) . وكذلك أخرجه الحاكم في
"المستدرک"^(٤) ، وقال : " صحيح الإسناد " .

وروى الدارقطني^(٥) من حديث عفان ، عن أبي عوانة ، عن الأعمش ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر عذاب
القبر في البول » . أخرجه عن أبي علي الصفار ، عن محمد بن علي الوراق ،
عن عفان .

(١) أي : "سنن النسائي" (١/٢٨-٣٠ رقم ٣١) كتاب الطهارة ، باب التنزه عن البول .

(٢) في "سننه" (١/٢٦-٢٨ رقم ٣٠) كتاب الطهارة ، باب البول إلى السترة يستتر بها .

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٣٠/٣١١ رقم ٦٦٠٣) و(٢٥/١٢٣:١٣٣ رقم ٥١٧٣)

و(١٢/٧٦ و٩١ رقم ٢٥٧٠) و(١٠/١١١ و١١٤ رقم ٢١٣١) .

(٤) (١/١٨٤) .

(٥) في "سننه" (١/١٢٨ رقم ٨) .

ورواه الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش ، عن الحسن بن سفيان ، عن
أبي بكر ابن أبي شيبة^(١)، وعن عمران ، عن عثمان ، وعن إبراهيم بن هانئ، [٢٣٣/]
عن محمد بن غالب تمام^(٢)، وعن أحمد بن العباس ، عن إسماعيل بن سُويد،
كلهم عن عفان .

وأخرجه أيضاً من وجوه عن يحيى بن حماد ، كلاهما^(٣) عن أبي عوانة .
وفي رواية أحمد - هو ابن العباس - : " من البول " .
وقد أخرج هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله في "المستدرک"^(٤) وذكر أنه
على شرطهما ، قال : " ولا أعرف له علة " .

وروى الدارقطني^(٥) أيضاً من حديث إسرائيل ، عن [أبي]^(٦) يحيى ، عن
مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « عامة
عذاب القبر [من البول]^(٧) ، فتنزهوا من البول » . أخرجه عن أحمد [بن]^(٨)
عمرو بن عثمان المعدل ، عن محمد بن عيسى العطار ، عن إسحاق بن منصور ،

(١) وهو في "مصنفه" (١١٥/١ رقم ١٣٠٦) .

(٢) هو محمد بن غالب أبو جعفر الدقاق ، بغدادى يعرف بـ " تمام " . انظر "الجرح والتعديل"
(٥٥/٨ رقم ٢٥٤) .

(٣) أي : عفان ويحيى بن حماد .

(٤) كما تقدم في الصفحة السابقة .

(٥) في "سننه" (١٢٨/١ رقم ٩) .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني" وكذا هو في "إتحاف
المهرة" (٧/٨ رقم ٨٧٧٩) .

(٧) في الأصل بياض بمقدار كلمتين ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٨) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، فاستدركته من المرجع السابق .

عن إسرائيل .

وأخرج الدارقطني^(١) أيضاً من حديث أبي جعفر الرازي ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه». رواه عن أحمد بن محمد بن زياد، عن أحمد بن علي الأبار، عن علي بن الجعد ، عن أبي جعفر .

وأخرجه^(٢) أيضاً من حديث أزهر بن سعد السمان، عن [ابن]^(٣) عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». رواه عن عبد الباقي بن قانع ، عن عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي، عن محمد بن الصباح السمان البصري، عن أزهر. وروى البزار^(٤) عن خالد بن يوسف بن [خالد]^(٥)، حدثنا أبي ، حدثني عمر بن إسحاق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده قال : سألنا رسول الله ﷺ عن البول فقال: «إذا مسكم شيء فاغسلوه ، فإني أظن أن منه عذاب القبر». قال: " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبادة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أن عمر بن إسحاق أسند عن عبادة بن الوليد إلا هذا الحديث " .

(١) في "سننه" (١/١٢٧ رقم ٢).

(٢) في "سننه" (١/١٢٨ رقم ٧).

(٣) في الأصل: "أبي"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في "مسنده" (٧/١٣٨ رقم ٢٦٨٨).

(٥) في الأصل: "خلد"، والمثبت من المرجع السابق .

فصل في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ذكر ما يمكن أن يستدل به من قال بطهارته

روى الدارقطني^(١) من حديث أبي شهاب عبدربه بن نافع ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال ابن الزبير على النبي ﷺ ، فأخذته أخذًا عنيفًا ، فقال: « إنه لم يأكل الطعام ، فلا [يُضْرُّ بولُه] »^(٢) . رواه عن عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن داود بن عمرو ، عن أبي شهاب . وعن القاضي حسين بن إسماعيل بسند آخر ، عن أبي شهاب ، وقال في آخره : وقال داود بن عمرو : « دعيه ، فإنه لم يطعم الطعام ، [فلا] »^(٣) يقدر بوله . و"الحجاج بن أرطاة" تقدم الكلام فيه في المقدمة^(٤) .

وروى الطبراني^(٥) من حديث الأوزاعي ، عن أبي عمار ، عن أم الفضل : أنها أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنني رأيت في المنام حلمًا منكراً ! قال : « وما هو ؟ » قالت : أصلحك الله ! إنه شديد . قال : « فما هو ؟ » قالت : رأيت كأن بضعة من جسدك قطعت ، فوضعت في حجري ، فقال رسول الله ﷺ : « خيرًا رأيت ، تلد فاطمة إن شاء الله غلامًا فيكون في حرك » .

(١) في "سننه" (١٢٩/١ رقم ١).

(٢) في الأصل : " يضربوا " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "سنن الدارقطني" : " ولا " .

(٤) تقدم الكلام عنه (ص ٢٩٦) من هذا المجلد ، وأما مقدمة المصنف ففي الجزء المفقود من

الكتاب كما بينته في المقدمة (ص ٤٠-٤١) .

(٥) في "المعجم الكبير" (٢٧/٢٥ رقم ٤٢) .

فولدت فاطمة رضي الله عنها حسناً، فكان في حجرها ، فدخلت به إلى النبي ﷺ [فوضعتة] ^(١) فبال عليه ، فذهبت أتناوله ، فقال /: «دعي ابني ، فإن ابني ليس بنجس». ثم دعا بماء فصبه عليه . أخرجه - في ترجمة شداد أبي عمار عن أم الفضل - عن أبي [زيد] ^(٢) أحمد بن يزيد الحوطي ، عن محمد بن مصعب القرقيساني ، عن الأوزاعي ، والله عز وجل أعلم . [ل/٢٣٣ب]

ذكر الاكتفاء بنضحه دون الغسل

قرأت علي أبي الحسين يحيى بن علي الخافظ ، أنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن سعود بن ثابت الأنصاري - قراءة عليه وأنا أسمع سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة بالجامع العتيق - ، أنا أبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني المعدل - سنة سبع عشرة وخمسمائة - ، أنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين النيسابوري - سنة أربعين وأربعمائة - ، أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري - لفظاً - ، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ^(٣) ، أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ^(٤) ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ، عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابن

(١) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : "يزيد عن " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) والنسائي أخرجه في "سننه" (١٥٧/١ رقم ٣٠٢) كتاب الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام .

(٤) وهو في "الموطأ" له (١/٦٤ رقم ١١٠) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي .

لها صغير [لم يأكل الطعام]^(١) إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله . عال من حديث مالك ، ووقع لنا أعلى منه :

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة، عن الحافظ أبي طاهر السلفي - قراءة عليه - ، أنا الرئيس أبو عبد الله الثقفي ، ثنا أبو بكر يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور، نا محمد بن يعقوب الأموي الأصم، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر بن سابق ، ثنا عبد الله ابن وهب بن مسلم، أنا الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث ، وابن سمعان، ويونس بن يزيد: أن ابن شهاب حدثهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محسن : أنها جاءت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله . أخرجه البخاري^(٢) من حديث مالك .

وأخرجه مسلم^(٣) من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب بسنده ، وفيه : فلم يزد على أن نضحه^(٤) بالماء .

ومن حديث ابن عيينة^(٥) قال : " فدعا بماء فرشّه " ، ولم يسق لفظه تاماً .

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجعين السابقين .

(٢) في " صحیحہ " (٣٢٦/١ رقم ٢٢٣) كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان .

(٣) في " صحیحہ " (٢٣٨/١ رقم ١٠٣/٢٨٧) كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

(٤) في " صحیح مسلم " : " نضح " .

(٥) عقب الحديث السابق .

ومن حديث يونس^(١) عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أم قيس بنت محصن - وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، [وهي]^(٢) أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمه - قال: أخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام. قال عبيدا لله: أخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا.

"حَجْرُ الْإِنْسَانِ" و"حِجْرُهُ": بالفتح والكسر، وجمعه حجور، الأشهر الفتح.

قرأت على الحافظ أبي الحسين القرشي، أنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن سعود الأنصاري المعروف بالبوصيري - قراءة عليه وأنا أسمع سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة بالجامع العتيق بمصر -، أنا أبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المدني - قراءة عليه، وأنا أسمع سنة سبع عشرة وخمسمائة بمصر -، أنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري في جمادى الآخرة / سنة أربعين وأربعمائة بالفسطاط، أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، ثنا أبو عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان بن بحر النسائي^(٣)، أنا قتيبة بن سعيد، عن مالك^(٤)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي

(١) في المرجع السابق برقم (١٠٤).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٣) وهو في "سننه" (١/١٥٧ رقم ٣٠٣) كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.

(٤) وهو في "الموطأ" (١/٦٤ رقم ١٠٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي.

فبال على ثوبه ، فدعا بماءٍ فأتبعه إياه . أخرجه البخاري^(١) من حديث مالك ويحيى - وهو القطان - ، ومسلم^(٢) من حديث جرير وعبد الله بن نمير وعيسى ابن يونس ، كلهم عن هشام ، وفي لفظ رواية جرير : أتى النبي ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره ، فدعا بماء فصبه عليه . وفي لفظ رواية ابن نمير : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان يبرك^(٣) عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء ، فأتبعه بوله ، ولم يغسله .

ذكر ما قد يُستدل به على غسله

في "المسند"^(٤) من رواية أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، وإنه أتى بصبي فبال عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « صبوا عليه الماء صباً » . وقد تقدمت روايات عن هشام لهذا الحديث بغير هذا اللفظ . وروى الواقدي عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن

(١) في "صحيحه" (١/٣٢٥ رقم ٢٢٢) كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان ، من حديث مالك ، و (٩/٥٨٧ رقم ٥٤٦٨) كتاب العقبة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنكه ، و (١٠/٤٣٣-٤٣٤ رقم ٦٠٠٢) كتاب الأدب ، باب وضع الصبي في الحجر ، من حديث يحيى .

(٢) في "صحيحه" (١/٢٣٧ رقم ٢٨٦/١٠١ و ١٠٢) كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

(٣) في "صحيح مسلم" : " فيرك " .

(٤) للإمام أحمد (٦/٤٦٦) .

داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أصاب النبي ﷺ - أو جلده - بول صبي وهو صغير ، فصبّ عليه من الماء بقدر البول . رواه الدارقطني^(١) .

وروى أيضاً^(٢) من جهة إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في بول الصبي ، قال : " يصب عليه مثله من الماء " . قال : " كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول حسين بن علي " .

و"الواقدي" ، و"إبراهيم بن محمد" - هو ابن أبي يحيى - تكلموا فيهما عظيمًا^(٣) . ولما أورد عبدالحق^(٤) حديث خارجة - الذي ذكرناه - ردّه بأن قال : "خارجة ضعيف" . قال ابن القطان^(٥) : " وهو كما ذكره - يعني خارجة - ، ثم حكى عن أبي حاتم الرازي^(٦) : " حديثه صالح " . قال^(٧) : « وقد ترك دونه من لا ريب في ضعفه ، بل هو متهم ؛ وهو الواقدي ، وقد تعمقوا في رميه بالكذب حتى قال بعضهم^(٨) : " الكاذبون على رسول الله ﷺ أربعة : أحدهم

(١) في "سنه" (١/١٣٠ رقم ٥).

(٢) في الموضوع السابق برقم (٦).

(٣) أما الواقدي فتقدم (ص ٤١٣) من المجلد الأول أن النسائي رماه بالكذب .

وأما ابن أبي يحيى فتقدم قريباً (ص ٣٦٦) أنه كذبه يحيى القطان وابن معين وغيرهما .

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١/٢٢٥-٢٢٦).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/١٨٨ رقم ٩٠١).

(٦) في "الجرح والتعديل" (٣/٣٧٤-٣٧٥ رقم ١٧١).

(٧) أي : ابن القطان .

(٨) هو النسائي ، وسبق ذكر كلامه هذا (ص ٤١٣) من المجلد الأول .

الواقدي "». قال: "فأعجب لأبي محمد يُعلّل الحديث بخارجة ، ويترك الواقدي ، لا ينبه على كون الحديث من روايته !!".

فصل في ما قيل في كيفية النضح

روى أحمد بن منيع في "مسنده"^(١): حدثنا ابن علي ، ثنا عمارة بن أبي حفصة ، عن أبي مجلز ، عن حسن بن علي ، حدثنا امرأة من أهلنا قالت : بينا رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره يُلاعب صبياً على صدره إذ بال ، فقامت لتأخذه وتضربه ، قال : «دعيه ، اتوني بكوز من ماء» ، فنضح الماء على البول حتى تفيض الماء على البول ، فقال : «هكذا يُصنع بالبول ، يُنضح من الذكر ، ويغسل من الأنثى».

ذكر التفرقة بين بول الصبي والصبية

/ روى يحيى عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي ﷺ قال : " يُغسل بول الجارية ، ويُنضح بول الغلام ما لم يطعم ". أخرجه أبو داود^(٢) هكذا .
ثم أخرجه^(٣) من حديث معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي

(١) كما في "المطالب العالية" (٥٧/١ رقم ١٢).

(٢) في "سننه" (٢٦٣/١ رقم ٣٧٧) كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب .

(٣) في المرجع السابق برقم (٣٧٨).

حرب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم (١) ...، فذكر معناه (٢)، لم يذكر : ما لم يُطعم. زاد : قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام ، فإذا أُطعما (٣) غُسلا جميعاً .

وأخرجه ابن ماجه (٤) والترمذي (٥) وقال : "هذا حديث حسن" ، وذكر أن هشامًا الدستوائي يرفعه عن قتادة ، وأن ابن أبي عروبة وقفه ولم يرفعه . وقال البخاري (٦) : " سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي رفعه ، وهو حافظ " . انتهى .

وقد أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٧) وقال : "صحيح ، فإن أبا الأسود صحيح سماعه من علي، وهو على شرطهما" ، وذكر أن له شاهدين صحيحين (٨) - يريد حديث قابوس ، عن لبابة بنت الحارث ، وحديث مُجَلِّ ، عن أبي السَّمْح - .

(١) في الأصل : "أن نبي الله عليه وسلم" .

(٢) القائل : " فذكر معناه " هو أبو داود ؛ وكذا ما بعده .

(٣) في "سنن أبي داود" : " طعما " .

(٤) في "سننه" (١/١٧٤-١٧٥ رقم ٥٢٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم .

(٥) في "سننه" (٢/٥٠٩-٥١٠ رقم ٦١٠) أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، وفي "العلل الكبير" (٤٢-٤٣ رقم ٣٨) .

(٦) في الموضوع السابق من "العلل" ، لكن المصنف أخذه عن "سنن البيهقي" (٢/٤١٥) ، فهذا سياقه ، وفيه اختلاف عن سياقه في "العلل" ، مع أن اسم "سعيد" تصحف في "العلل" إلى : "شعبة" .

(٧) (١/١٦٥-١٦٦) .

(٨) كلاهما في "المستدرک" (١/١٦٦) .

وأخرجه ابن خزيمة أيضًا في "صحيحه"^(١) من حديث معاذ بن هشام ،
عن أبيه ، عن قتادة .

و" مُجَلِّ" : بضم الميم ، وكسر الحاء المهملة ، وآخره لام مشددة .

حديث آخر : روى عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا يحيى بن الوليد ، حدثني
مُجَلِّ بن خليفة ، حدثني أبوالسمح ، قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فكان إذا
أراد أن يغتسل قال : «وَلَيْ [قفاك]^(٢)»، [فأوليه]^(٣) قفائي فيستتر به . فأُتي
بحسن أو حسين فبال على صدره ، فحُتت أغسله فقال : « يغسل من بول
الجارية ، ويرش من بول الغلام». أخرجه أبو داود^(٤) ، وقال : " قال عباس : ثنا
يحيى بن الوليد "^(٥).

وأخرجه النسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) وأبو بكر البزار في "مسنده"^(٨) ، وقال بعد

(١) (١/١٤٣-١٤٤ رقم ٢٨٤).

(٢) في الأصل : "فقال" ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) في الأصل : "فأوله" ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) في "سننه" (١/٢٦٢ رقم ٣٧٦) كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود من طريق شيخه : مجاهد بن موسى وعباس بن عبدالعظيم
العتري ، كلاهما يرويه عن عبدالرحمن بن مهدي ، فبين أبو داود أن عباس بن عبدالعظيم
قال في روايته : " حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا يحيى بن الوليد " ، فكان الأولى
بالمصنف بيان هذا ، أو ترك هذا النقل الموهم عن أبي داود .

(٦) في "سننه" (١/١٢٦ رقم ٢٢٤) كتاب الطهارة ، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ،

ومختصرًا في (١/١٥٨ رقم ٣٠٤) كتاب الطهارة ، باب بول الجارية .

(٧) في "سننه" (١/١٧٥ رقم ٥٢٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم

يطعم، و(١/٢٠١ رقم ٦١٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الاستتار عند الغسل .

(٨) وعزاه أيضًا للبزار ابن حجر في "التلخيص الخبير" (١/٦٠ رقم ٣٣).

إيراده^(١): " وأبو السمع لا نعلم حدث عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث ، ولا لهذا الحديث إسناد إلا هذا ، ولا يُحفظ هذا الحديث إلا من حديث عبدالرحمن بن مهدي ". وقد تقدمت الحكاية عن الحافظ^(٢) بتصحيحه .

حديث آخر : روى أبو داود^(٣) من حديث أبي الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس ، عن لبابة بنت الحارث ، قالت : كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله ﷺ ، فبال عليه ، [فقلت]^(٤): البس ثوبًا وأعطني إزارك حتى أغسله ، فقال: ﴿ إنما يُغسل من بول الأنتى ، وينضح من بول الذكر ﴾ . وأخرجه ابن ماجه^(٥) .

و"سماك" هذا هو ابن حرب ، و"قابوس" هو ابن المخارق . وهكذا رواية أبي الأحوص فيه : " قابوس عن لبابة " معنعنا من غير تصريح بالسمع . وكذا في بعض الروايات : سماك ، عن قابوس بن المخارق ، عن أبيه ، عن أم الفضل قالت : قلتُ للنبي ﷺ : إني رأيت في المنام كأن طائفة منك في بيتي ، قال : ﴿ خيرًا ، تلد فاطمة غلامًا ، فترضعه في بيتك ﴾ . فولدت حسنًا ، فكان في بيتي ، فأتيت به رسول الله ﷺ فبال عليه ، فقلت : يا رسول الله ! ألقى هذا الثوب أغسله ، قال: ﴿ إنما يُغسل بول الإناث ، ولا يُغسل بول الذكر ﴾ .

(١) وعبارة البزار هذه أوردها بنحوها ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٤/٥٣٤) .

(٢) أي : الحاكم حيث قال في الصفحة السابقة : " وله شاهدين صحيحين " .

(٣) في الموضع السابق برقم (٣٧٥) .

(٤) في الأصل : "فقال" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "سننه" (١/١٧٤ رقم ٥٢٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في بول الصبي الذي

لم يطعم .

أخرجه الطبراني في "أكبر معاجمه"^(١).

ففي هذه الرواية إثبات واسطة بين قابوس وأم الفضل ، وكذلك في رواية علي / بن عبدالعزيز عن عثمان بن سعيد المرِّي^(٢) ، عن علي بن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس الشيباني ، عن أبيه قال : جاءت أم الفضل إلى النبي ﷺ ... ، وفي آخره : فقالت : هات إزارك حتى نغسله ، فقال : « إنما يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام ».

ففي هذه الرواية إثبات الواسطة أيضاً بين قابوس وأم الفضل ، وذلك يقتضي أن رواية أبي الأحوص التي أخرجها أبو داود منقطعة .

و"عبد الملك أبو مالك النخعي" المتقدم في الإسناد قبله^(٣) ضعفه الرازيان : أبو زرعة ، وأبو حاتم^(٤) . وقال يحيى في رواية عباس^(٥) : " ليس بشيء " .

و"علي بن صالح الهمداني" ثقة ؛ وثقه أحمد^(٦) ، ويحيى^(٧) .

و"عثمان بن سعيد بن مرة المرِّي" القرشي ، كوفي كنيته أبو عبد الله ، ذكر ابن أبي حاتم^(٨) أن أباه كتب عنه بالكوفة .

(١) (٢٦/٢٥ رقم ٤١).

(٢) في "معجم الطبراني الكبير" (٢٥/٢٥ رقم ٣٨). ولكن تصحف فيه "المرِّي" إلى : "المزي" ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٩/٣٨٠ رقم ٣٨١٧)

(٣) تقدم (ص ٣٨٦).

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٣٤٧ رقم ١٦٤١).

(٥) في الموضوع السابق .

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٦/١٩٠ رقم ١٠٤٨).

(٧) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٤١٨ رقم ١٢٦٤).

(٨) في "الجرح والتعديل" (٦/١٥٢ رقم ٨٣٣).

و"قابوس بن المخارق" بن سليم ذكره ابن أبي حاتم^(١)، وقال: "كوفي روى عن أم الفضل بنت الحارث ، وعن أبيه ، وقد سمع من أبيه ، وأبوه سمع من النبي ﷺ ، روى عنه سماك بن حرب ، سمعت أبي يقول ذلك". فقد ذكر أبو حاتم سماع المخارق من النبي ﷺ، وذلك يقتضي صحته ، ويغني عن بحث عن حاله على طريقة المحدثين والأصوليين والفقهاء ، على أن أبا حاتم ابن حبان" قد ذكره في "الثقات"^(٢)، فقال: "مخارق بن سليم أبوقابوس ، يروي عن علي بن أبي طالب وعمار ، روى عنه [ابنه]^(٣) عبد الله بن المخارق من حديث المسعودي ". و"لبابة": بضم اللام ، وبائين موحدتين ، بينهما ألف .

حديث آخر : روى أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب ، عن أم كرز الخزاعية ، قالت : أتني النبي ﷺ بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتني بجارية فبال عليه ، فأمر به فغسل . أخرجه الطبراني في "أكبر معاجمه"^(٤) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه^(٥)، عن أبي بكر الحنفي ، عن أسامة . وروى أبو داود^(٦) عن [عبد الله]^(٧) بن عمرو بن أبي الحجاج ، ثنا عبد الوارث، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه : أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية .

(١) في "الجرح والتعديل" (١٤٥/٧ رقم ٨٠٧).

(٢) (٤٤٤/٥).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأنتبه من المرجع السابق .

(٤) (١٦٨/٢٥ رقم ٤٠٨).

(٥) وهو في "المسند" (٤٢٢/٦ و ٤٤٠ و ٤٦٤).

(٦) في "سننه" (٢٦٣/١ رقم ٣٧٩) كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب .

(٧) في الأصل: "عبد الملك" ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" =

فصل في بول ما يؤكل لحمه ذكر ما استُئِدَّ به على طهارته

روى الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بِمِخْحَنٍ .
أخرجاه^(١) من حديث ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري .
وقرأت على أبي الحسين الحافظ ، أنا أبو الثناء حماد بن هبة الله الأديب ،
أنا الصاين أبو الفتح عبدالسلام بن أحمد المقرئ ، أنا أبو عبد الله محمد بن
عبد العزيز الفقيه ، أنا عبدالرحمن بن أحمد بن محمد ، أنا عبد الله بن محمد ، ثنا
مصعب بن عبد الله ، حدثني مالك فذكر حديثاً ثم قال : وبهذا الإسناد قال :
حدثني مالك^(٢) ، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن
زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : شكوت إلى
النبي ﷺ أنني أشتكي ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » . قالت :
فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ : ﴿ والطور ﴾ .
/أخرجه البخاري^(٣) من حديث مالك .

[ب/٢٣٥]

= (٣٥٣/١٥ رقم ٣٤٤٩) .

- (١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧٢/٣-٤٧٣ رقم ١٦٠٧) كتاب الحج ، باب استلام
الركن بالمخجن ، ومسلم في "صحيحه" (٩٢٦/٢ رقم ١٢٧٢) كتاب الحج ، باب حواز
الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمخجن ونحوه للراكب .
(٢) وهو في الموطأ له (٣٧٠/١-٣٧١ رقم ١٢٣) في الحج ، باب جامع الطواف .
(٣) في "صحيحه" (٥٥٧/١ رقم ٤٦٤) كتاب الصلاة ، باب إدخال البعير في المسجد للعة ، =

وروى خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في
يده وكبّر . أخرجه البخاري^(١) من هذا الوجه .

وروى أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قدم أناس
من عكل - أو عُرينة - فاجتووا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا
من ألبانها وأبوالها . اللفظ للبخاري ، والحديث متفق عليه^(٢) .

و"اللّقاح": الناقة اللبون الحديثة العهد بالولادة ، التي يكثر لبنها .

وروى [شعبة]^(٣) ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله:
"ما كان الله لي يجعل في رجس أو فيما حرم شفاء" . أخرجه الطحاوي^(٤) .

وأخرج^(٥) أيضًا من حديث سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : اشتكى
رجل منا ، فنعت له السُّكْرُ ، فأتينا عبد الله فسألناه ، فقال : " إن الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم" . رواه عن حسين بن نصر ، عن أبي نعيم ، عن سفيان .

= و(٣/٤٨٠ و٤٨٦ و٤٩٠ رقم ١٦١٩ و١٦٢٦ و١٦٣٣) كتاب الحج ، باب طواف النساء
مع الرجال ، وباب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد ، وباب المريض يطوف
راكبًا ، و(٨/٦٠٣ رقم ٤٨٥٣) كتاب التفسير ، باب سورة ﴿ والطور ﴾ .

(١) في "صحيحه" (٣/٤٩٠ رقم ١٦٣٢) كتاب الحج ، باب المريض يطوف راکبًا .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/٣٣٥ رقم ٢٣٣) في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل
والدواب والغنم ومرابضها ، ومسلم في "صحيحه" (٣/١٢٩٧ رقم ١١/١٦٧١) كتاب

القسامة ، باب حكم الحاربين والمرتدين .

(٣) في الأصل : "سعيد" ، والتصويب من "شرح معاني الآثار" .

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١/١٠٨ رقم ٦٥١) .

(٥) في المرجع السابق برقم (٦٥٢) .

وروى^(١) أيضاً عن الربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد، عن ابن لهيعة، عن [ابن هبيرة]^(٢)، عن حنش بن [عبدالله]^(٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذرية بطونهم ».

وروى أبو حاتم ابن حبان في "صحيحه"^(٤)، والدارقطني^(٥) من حديث يحيى بن أبي بكير^(٦)، حدثنا سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه ». قال الدارقطني: "خالفه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر"، ثم أخرجه الدارقطني^(٧) من جهة يحيى بن العلاء.

(١) في المرجع السابق برقم (٦٥٤).

(٢) في الأصل: "أبي هريرة"، والتصويب من المرجع السابق.

(٣) في الأصل: "عبيدالله"، والتصويب من المرجع السابق، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ٤٢٩/٧ رقم (١٥٥٥).

(٤) لم أجد في "الإحسان" ترتيب "صحيح ابن حبان"، ولا في "موارد الظمان"، وذكره ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٥٣٥/٢ رقم ٢٢١)، وعزاه للدارقطني فقط. وذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٦٨-٣٦٩)، والزيلعي في "نصب الراية" (١٢٥/١)، وابن حجر في "التلخيص الحبير" (٧١/١ رقم ٣٧) وعزوه للدارقطني فقط، ومن المستبعد أن يكون ابن حبان أخرجه في "صحيحه" وهو من رواية سوار بن مصعب، وقد قال عنه في "المجروحين" (٣٥٦/١): "كان ممن يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها".

(٥) في "سننه" (١٢٨/١ رقم ٣).

(٦) تصحف في "سنن الدارقطني" إلى: "يحيى بن بكير"، وجاء على الصواب في الموضع السابق من "إتحاف المهرة".

(٧) في الموضع السابق برقم (٤).

وأخرجه ابن عدي^(١) أيضاً من رواية عمرو بن الحصين عنه، وذكر عن عمرو بن علي^(٢) أنه "متزوك الحديث"، وكذلك عن النسائي^(٣)، وقال ابن عدي: "ويحيى بن العلاء بين الضعف على رواياته وحديثه". وقال الدارقطني^(٤): «عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متزوك، وقد اختلف عنه، فقليل عنه: "ما أكل لحمه فلا بأس بسوره"».

ثم رواه^(٥) عن محمد بن الحسين بن [سعيد]^(٦) الهمداني، عن إبراهيم بن نصر الرازي، عن عبد الله بن رجاء، ثنا مصعب بن سوار، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس بسوره». "كذا يسميه عبد الله بن رجاء: مصعب بن سوار، فقلب اسمه، وإنما هو: سوار بن مصعب"^(٧).

وروى محمد بن أبي قيس، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عطاء بن يزيد، أنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فمررنا بغلام يسلم شاة... الحديث الذي قدمناه^(٨)، وفيه: وأصاب ثوب رسول الله ﷺ

(١) في "الكامل" (٢٠٠/٧).

(٢) هو الفلاس، ولم أجد قوله هذا في "الكامل"، وإنما هو في "الجرح والتعديل" (١٨٠/٩).

(٣) في "الكامل" (١٩٨/٧)، وهو في "الضعفاء والمتروكين" له (ص ٢٤٩ رقم ٦٥٨).

(٤) في الموضع السابق من "سننه".

(٥) في الموضع السابق برقم (٥).

(٦) في الأصل: "شعبة"، والتصويب من المرجع السابق.

(٧) هذا نص كلام الدارقطني في الموضع السابق من "سننه".

(٨) (ص ٣٧٦).

نضحات^(١) من دم ومن فرث الشاة ، فانطلق^(٢) فصلى بالناس لم يغسل يده
ولا مأصاب الدم والفرث في ثوبه . أخرجه ابن عدي^(٣) .
و"محمد بن سعيد بن أبي قيس" هو المعروف بالمصلوب، بالغوا في الطعن
عليه فيه ، وكذبه بعضهم^(٤) .

ذكر ما استُئبل به علي نجاسة ذلك^(٥)

استُئبلَ بعمومات في لفظ البول ، كما في حديث القرين^(٦) في رواية :
«فكان لا يستتر أو يستنزّه من البول» . وهذه / اللفظة أعني : "من البول" عند [٢٣٦٧]
الإسماعيلي من رواية إبراهيم بن موسى ، عن أحمد بن منيع ، عن أبي معاوية ،
عن الأعمش ، والحديث واحد ، وقد رواه غير واحد : "من [بوله]"^(٧) .
وروى الطحاوي^(٨) من حديث [آدم]^(٩) ، عن شعبة ، عن يونس ، عن

(١) تصحفت في "الكامل" المطبوع إلى: "نفحات"، وهي على الصواب في المخطوط (ل/٧٧٥ب).

(٢) قوله : " فانطلق " سقط من المطبوع من "الكامل"، وهو في المخطوط .

(٣) في "الكامل" (١٤١/٦).

(٤) كذبه الإمام أحمد كما في "المجروحين" (٢٤٨/٢) وغيره ، وتقدم (ص٤١٣) من المجلد
الأول تكذيب النسائي له .

(٥) أي : نجاسة بول ما يؤكل لحمه .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم ، وقد تقدم (ص ٥٢٩-٥٣٠) من المجلد الثاني .

(٧) في الأصل : "قوله"، وهو تصحيف ظاهر .

(٨) في "شرح معاني الآثار" (١/١١٠ رقم ٦٦٠).

(٩) في الأصل : "أزهر"، والتصويب من المرجع السابق .

الحسن : أنه كره أبقوال الإبل والبقر والغنم ، أو كلاماً هذا معناه . انتهى .

فصل في المذني

في حديث ابن الحنفية عن علي عليه السلام : كنتُ رجلاً مذأً ، وكنتُ أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : « يغسل ذكره ، ويتوضأ » . لفظ رواية مسلم ^(١) من حديث جماعة عن الأعمش ، [عن] ^(٢) منذر أبي يعلى ^(٣) ، عن ابن الحنفية .

قرأت على أبي الحسين الحافظ ، عن هبة الله بن علي - سماعاً - ، أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبد الله ، أنا أحمد - هو ابن شعيب النسائي ^(٤) ^(٥) - ، أنا عثمان بن عبد الله ، [عن] ^(٦) أمية ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح - وهو ابن القاسم - ، عن ابن [أبي] ^(٧) نجيح ، عن عطاء ، عن إياس بن خليفة ، عن رافع بن خديج : أن علياً عليه السلام أمر عماراً عليه السلام أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذني ، فقال : « يغسل مذاكيره ، ويتوضأ » .

(١) في "صحيحه" (١/٢٤٧ رقم ٣٠٣) كتاب الحيض ، باب المذني .

(٢) في الأصل : "عند" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) هو منذر بن يعلى وكنيته أبو يعلى .

(٤) في الأصل : "عن النسائي" ، والصواب حذف "عن" .

(٥) في "سننه" (١/٩٧ رقم ١٥٥) كتاب الطهارة ، باب ما ينقض الوضوء ومالا ينقض الوضوء من المذني .

(٦) في الأصل : "بن" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

قرأت على أبي الحسين ، عن هبة الله بن علي - سماعاً - ، أنا مرشد بن يحيى ، ثنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبد الله ، ثنا أحمد - هو النسائي^(١) - ، أنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قلت للمقداد : إذا بنى الرجلُ بأهله فأمدى ولم يجامع ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فإني أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحي . فسأله فقال : « يغسل مذاكيره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة » .

وفي حديث عبيدة^(٢) ، عن الرُّكين بن الربيع ، عن حصين بن قبيصة ، عن علي عليه السلام قال : كنت رجلاً مدأءً ، فقال [لي]^(٣) . رسول الله ﷺ : « إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، وإذا فضخت الماء فاغتسل » . لفظ رواية النسائي^(٤) .

وفي رواية له^(٥) : « إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك ، فإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » .

قوله : « إذا رأيت فضخ الماء » يعني : دفعه ؛ يقال : أفضخ الدلو ، ويقال للدلو : المفضخة ؛ لدفق الماء منه .

وهذا الحديث قد أعله ابن القطان^(٦) بحُصين بن قبيصة ، وذكر أنه " كوفي

(١) وهو في الموضوع السابق من "سننه" برقم (١٥٣) .

(٢) ضبط في الأصل بضم العين ، والصواب بفتحها كما سيذكره المصنف بعد قليل ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٢٥٧/١٩) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي" .

(٤) في "سننه" (١١١/١) رقم (١٩٣) كتاب الطهارة ، باب الغسل من المني .

(٥) في المرجع السابق برقم (١٩٤) .

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (١٧/٥-١٨) رقم ٢٢٥٢ و ٢٢٥٣ .

يروى عن علي، وابن مسعود، روى عنه الركين بن الربيع، والقاسم بن عبد الرحمن، ولا يعرف حاله". وذكر ابن القطان في هذا الحديث أن عبد الحق^(١) ذكره من طريق أبي داود^(٢) قال: "وأعرض فيه عن عبدة بن حميد الخذاء فلم يعلّه به، ولا يبين كونه من روايته، وأصاب في ذلك". قال: "وإنما أخطأ حين ضَعَف من أجله حديث ابن مسعود^(٣): كانت صلاة رسول الله ﷺ في الشتاء كذا، وفي الصيف كذا - في [الوقوف]^(٤)، وعلى تضعيفه هذا الحديث من أجل عبدة بن حميد كان يلزمه في هذا أن يبينه على كونه من روايته، وإذا لم يفعل فقد أخطأ أيضاً في هذا فاعلمه".
و"عبدة": بفتح العين، وكسر الباء الموحدة. و"حميد" بضم الحاء.

ذكر من قال بالنضح فيه

قرأت علي أبي الحسين يحيى بن علي القرشي، أنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن سعود بن ثابت الخزرجي - قراءة عليه -، أنا/أبو صادق مرشد بن يحيى [ب/٢٣٦]

(١) في "الأحكام الوسطى" (١/١٩١).

(٢) في "سننه" (١/١٤٢ رقم ٢٠٦) كتاب الطهارة، باب في المذي.

(٣) وهو ما أخرجه النسائي في "سننه" (١/٢٥٠-٢٥١ رقم ٥٠٣) كتاب المواقيت، باب

آخر وقت الظهر، وأبو داود في "سننه" (١/٢٨٢-٢٨٣ رقم ٤٠٠) كتاب الصلاة، باب

في وقت الظهر، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ

في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

(٤) في الأصل: "الوقوف"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

ابن القاسم المدني المعدل - قراءة عليه وأنا أسمع سنة سبع عشرة وخمسمائة-،
أنا أبو الحسن محمد بن الحسين النيسابوري- سنة أربعين وأربعمائة بالفسطاط-،
ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري - لفظاً -، ثنا
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي^(١)، ثنا عتبة بن
عبد الله ، عن مالك بن أنس^(٢)، عن أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن
المقداد بن الأسود : أن علي بن أبي طالب عليه السلام أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته وأنا
أستحي أن أسأله . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « إذا وجد أحدكم
ذلك ، فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ».

قال أبو الحسين^(٣) : « هكذا هذا الحديث في "الموطأ"^(٢) ، وإسناده ليس
بمتصل ؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ، ولا من علي بن أبي
طالب رضي الله عنهما^(٤) ، والله عز وجل أعلم ».

قلت: أخرج هذا الحديث أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) ، وأخرجه ابن خزيمة في
"صحيحه"^(٧) من حديث مالك .

-
- (١) في "سننه" (٩٧/١ رقم ١٥٦) كتاب الطهارة ، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء
من المذي ، وفي (٢١٥/١ رقم ٤٤٠) كتاب الغسل والتميم ، باب الوضوء من المذي .
(٢) انظر "الموطأ" (٤٠/١ رقم ٥٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من المذي .
(٣) هو شيخ المصنف في هذا الإسناد .
(٤) وكذا قال ابن عبد البر في "المتمهيد" (٢٠٢/٢١) .
(٥) في "سننه" (١٤٢/١-١٤٣ رقم ٢٠٧) كتاب الطهارة ، باب في المذي .
(٦) تقدم عزوه إليه .
(٧) (١٥/١ رقم ٢١) .

ورواه مسلم^(١) من حديث سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أرسلت^(٢) المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله^(٣) عن المذي يخرج من الإنسان ، كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «توضأ وانضح فرجك».

قد يُؤوّل النضح بالغسل ؛ لوجود الأمر بالغسل في رواية علي^(٤) رضي الله عنه ؛ ولما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم : «إني لأعرف مدينة ينضح البحر جانبها بجانبها»^(٥) : أن المراد الغسل ، والله أعلم .

(١) في "صحيحه" (١/٢٤٧ رقم ١٩/٣٠٣) كتاب الحيض ، باب المذي .

(٢) في "صحيح مسلم" : "أرسلنا" .

(٣) في "صحيح مسلم" : "فسأله" .

(٤) التي تقدمت (ص ٤٠٩) وما بعدها .

(٥) كذا في الأصل : "جانبها بجانبها" ! والظاهر أنه يعني ما أخرجه أحمد في "المسند" (٢/٣٠) ، والبيهقي في "سننه" (٤/٣٣٥) من طريق يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الحرّيت ، عن الحسن بن هادية قال : لقيت ابن عمر فقال : من أين أنت ؟ فقلت من أهل عُمّان ، قال : من أهل عمان ؟ قلت : نعم ، قال : أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ؟ قلت : بلى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إني لأعلم أرضاً يقال لها : عُمّان ينضح بجانبها البحر ، الحجة منها أفضل من حجّتين من غيرها) . هذا لفظ البيهقي . وعلّق البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/٣٠٧) عن مسلم ووهب بن جرير ، عن جرير بن حازم ، به مختصراً .

وسنده ضعيف لجهالة حال الحسن بن هادية هذا ، فقد سكّت عنه البخاري في الموضوع السابق من "تاريخه" ، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/٤٠ رقم ١٧٣) ، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/١٢٣-١٢٤) على عادته في توثيق من لا يعرف بجرح ، وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (١/٣٨٠ رقم ٢١٣) بالحسن هذا .

فصل في المنى ذكر غسله

روى عمرو بن ميمون بن مهران ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم أراه فيه بُقعةً أو [بُقَعًا] ^(١) . أخرجه ^(٢) ، واللفظ للبخاري .

وفي رواية ابن أبي زائدة عن عمرو عند مسلم ^(٣) : " أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى " ، وفي رواية ابن المبارك ، وعبد الواحد ^(٤) : " إن كنت لأغسله ^(٤) من ثوب رسول الله ﷺ " .

وفي رواية بشر بن المفضل ، عن عمرو بن ميمون بسنده : " أن رسول الله ﷺ كان إذا أصابه ^(٥) مني غسله ، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بُقعته من أثر الغسل في ثوبه " . أخرجه الدارقطني ^(٦) وأبو بكر الإسماعيلي في " صححيحه " .

(١) في الأصل : "بقع" ، والتصويب من " صححيح البخاري " .

(٢) أخرجه البخاري في " صححيحه " (٣٣٥/١ رقم ٢٣٢) كتاب الوضوء ، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، ومسلم في " صححيحه " (٢٣٩/١ رقم ٢٨٩) كتاب الطهارة ، باب حكم المنى ، وأبو داود (٢٦٠/١ رقم ٣٧٣) كتاب الطهارة ، باب المنى يصيب الثوب ، والنسائي (١٥٦/١ رقم ٢٩٥) كتاب الطهارة ، باب غسل المنى من الثوب ، والترمذي (٢٠١/١ رقم ١١٧) أبواب الطهارة ، باب غسل المنى من الثوب ، وابن ماجه (١٧٨/١ رقم ٥٣٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب المنى يصيب الثوب .

(٣) في الموضع السابق من " صححيحه " .

(٤) في " صححيح مسلم " : " كنت أغسله " .

(٥) في " سنن الدارقطني " : " أصاب ثوبه " .

(٦) في " سننه " (١٢٥/١ رقم ٥) .

وكذلك قريب من هذا اللفظ في رواية يزيد بن هارون عند الجوزقي في "صحيحه" بسنده إلى سليمان بن يسار قال : أخبرني عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب منه ثوبه ، ثم خرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل .
وفي رواية زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان ، عن عمرو بسنده عند الدارقطني^(١) : إن كنت لأتبعه من ثوب رسول الله ﷺ فأغسله .

ذكر فركه

روى مسلم^(٢) من حديث أبي الأحوص ، عن شبيب بن غرقدة ، عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال : كنت نازلاً على / عائشة رضي الله عنها فاحتلمت في ثوبي ، فغسلتهما^(٣) ، فرأيتي جارية لعائشة رضي الله عنها فأخبرتها ، فبعثت إليّ عائشة ، فقالت : ما حملك على ما صنعت بثوبك؟ قال : قلت : رأيت ما يرى النائم في منامه ، فقالت : هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت : لا ، قالت : لو رأيت شيئاً غسلته ، لقد رأيتني وأنا أحكهُ^(٤) من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري .

(١) في الموضع السابق برقم (٤).

(٢) في "صحيحه" (١/٢٣٩-٢٤٠ رقم ٢٩٠) كتاب الطهارة ، باب حكم المني .

(٣) في "صحيح مسلم" : "فغسلتهما في الماء" بدل : "فغسلتهما" .

(٤) في "صحيح مسلم" : "وإنني لأحكه" .

وروى مسلم^(١) من حديث الأعمش، عن إبراهيم ، عن الأسود وهمام ، عن عائشة رضي الله عنها -[في المني]^(٢) - قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ . رواه من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش ، ورواه^(٣) في المتابعات من وجوه عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه البزار من حديث سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن الأسود قال : قالت عائشة رضي الله عنها : كنت أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ بالثمامة . قال البزار : " وحديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ قد روي عن عائشة رضي الله عنها من وجوه ، فرواه مُغيرة والأعمش وأبومعشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه منصور والحكم ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه ابن أبي نجیح وحميد الأعرج ، عن مجاهد ، عن عائشة ، ورواه الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ورواه يحيى بن سعيد ، عن عمرة والقاسم ، عن عائشة ، ورواه غير من ذكرناه عن عائشة أيضاً "

قلت : لفظُ رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي^(٤) : كنت أفرك المني من مرط رسول الله ﷺ ، وكانت مروطنا يومئذ الصوف . رواه من حديث مبشر بن إسماعيل ، عن جعفر بن برقان ،

(١) في الموضع السابق برقم (١٠٦/٢٨٨) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح مسلم" .

(٣) في الموضع السابق برقم (١٠٧/٢٨٨) .

(٤) في "شرح معاني الآثار" (٤٩/١) رقم (٢٧٤) .

عن الزهري .

وأخرجه^(١) أيضاً من حديث الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عائشة بلفظ :
كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ - تعني المني - .
ورواه^(٢) أيضاً من حديث أبي مجلز، عن الحارث بن نوفل ، عن عائشة ،
وقال : " مثله " .

قال البزار : " وإنما يُروى الغسل عن عائشة رضي الله عنها من وجه
واحد ، رواه عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة رضي الله
عنها ، ولم يسمع سليمان بن يسار من عائشة^(٣) ، ولا يكون معارضاً لهذه
الأحاديث حديث عمرو ، عن سليمان ، عن عائشة " .

قلت : ليس الأمر كما قال الحافظ أبو بكر البزار : إنه لم يسمع سليمان
ابن يسار من عائشة ، فقد ثبت سماعه لهذا الحديث بتلقيه منها ، فرواه
البخاري في " الصحيح " ^(٤) من حديث عبدالواحد ، عن عمرو بن ميمون ، عن
سليمان بن يسار قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب
فقلت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل
في ثوبه بقع الماء .

(١) في الموضوع السابق برقم (٢٧٢) .

(٢) في الموضوع السابق برقم (٢٧٣) .

(٣) وذكر الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (٣٣٤/١) قول البزار هذا - في أن سليمان بن
يسار لم يسمع من عائشة - ، وقال : « على أن البزار مسبق بهذه الدعوى ، فقد حكاها
الشافعي في " الأم " عن غيره » .

(٤) (٣٣٢/١) رقم (٢٣) كتاب الوضوء ، باب غسل المني وفرکه وغسل ما يصيب من المرأة .

وفي رواية محمد بن بشر عند مسلم^(١) عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب [ثوب]^(٢) [الرجل ، أيعسله ؟ أم يغسل الثوب ؟]^(٣) فقال : حدثني عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه .

ذكر ما قيل : إن هذا الفرق في ثياب ينام فيها لا في ثياب يصلي فيها،

وأن فائدته جواز / النوم في الثوب النجس

[ب/٢٣٧]

استُدلَّ فيه بحديث عمرو بن ميمون الماضي ، وأن الغسل في ثوب الصلاة، وبحديث يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حُديج^(٤)، عن معاوية بن أبي سفيان : أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، إذا لم ير فيه [أذى]^(٥) . أخرجه أبو داود^(٦) .

و " حُديج " - والد معاوية - : بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال المهملة ،

(١) في " صحیحہ " (٢٣٩/١ رقم ١٠٨/٢٨٩) كتاب الطهارة ، باب حكم المني .

(٢) في الأصل : " الثوب " ، وفي موضعه إشارة لعلها لتصويبه في الهامش واستدراك السقط الآتي ، ولكن لم يظهر الاستدراك في التصوير ، والتصويب من " صحیح مسلم " .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من " صحیح مسلم " ، وانظر التعليق السابق .

(٤) قوله : " حُديج " تصحف في " سنن أبي داود " إلى : " حديج " .

(٥) في الأصل : " المذي " ، والتصويب من " سنن أبي داود " .

(٦) في " سننه " (٢٥٧/١ رقم ٣٦٦) كتاب الطهارة ، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه .

وسكون الياء آخر الحروف ، وآخره جيم .

وروى خالد بن الحارث^(١)، عن أشعث ، عن محمد ، [عن]^(٢) عبدا لله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لُحف نسائه .

ورواه شعبة^(٣) عن أشعث ، وفيه : " في لُحفنا " .

ذكر ما يطل هذا التأويل

في رواية خالد ، [عن]^(٤) أبي معشر ، عن إبراهيم عند مسلم^(٥) : " لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه " .

وفي رواية حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلي فيه " . أخرجه الطحاوي^(٦) .

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٤٩٦/٢ رقم ٦٠٠) أبواب الصلاة ، باب في كراهية الصلاة في لُحف النساء ، وابن الجارود في "المنتقى" (١٣٦/١ رقم ١٣٤) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٠/١ رقم ٢٨٢) .

(٢) في الأصل : "بن" ، والتصويب من مصادر التخريج السابقة ، ومحمد هو ابن سيرين كما في رواية الترمذي .

(٣) وروايته عند الطحاوي في الموضوع السابق برقم (٢٨٣) .

(٤) في الأصل : "بن" ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٥) في "صحيحه" (٢٣٨/١ رقم ٢٨٨) كتاب الطهارة ، باب حكم المنى .

(٦) في "شرح معاني الآثار" (٥٠/١ - ٥١ رقم ٢٨٦) .

وأخرجه أيضاً^(١) من حديث حميد الأعرج وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها، وقال : " مثله " .
وأيضاً^(٢) من حديث عيسى بن ميمون ، عن القاسم ، عن عائشة ، وقال : " مثله " .

ذكر الاقتصار على الفك دون الغسل

قد تقدم حديث أبي معشر ، عن إبراهيم في الفك ، وعند الطحاوي^(٣) فيه : " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ يابساً [بأصابعي]^(٤) ، ثم يصلي فيه ولا يغسله " . رواه عن علي بن شيبه ، عن يحيى بن يحيى ، عن خالد^(٥) .
وروى^(٦) عقيبه من حديث شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها ، وقال : " مثله " .
وروى أبو بكر البزار عن إسماعيل - هو ابن يعقوب بن صبيح الحداني - ، عن محمد بن موسى [بن]^(٧) أعين ، عن [خطاب]^(٨) - وهو ابن القاسم قاضي

(١) أي : الطحاوي في الموضع السابق برقم (٢٨٧) .

(٢) في الموضع السابق برقم (٢٨٨) .

(٣) في الموضع السابق برقم (٢٨٤) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من " شرح معاني الآثار " .

(٥) وهو ابن عبد الله الطحان ، وهو يرويه عن خالد الحداء ، عن أبي معشر ، والمصنف لم يذكر السند بتمامه .

(٦) أي : الطحاوي في المرجع السابق برقم (٢٨٥) .

(٧) في الأصل : " عن " ، والتصويب من " تهذيب الكمال " (٢٦٩/٨) في ذكر الرواة عن خطاب .

(٨) في الأصل : " خطاب " ، والتصويب من الموضع السابق من " تهذيب الكمال " .

حَرَآن -، عن عبدالكريم ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :
"كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ وماأغسله ."

وفي رواية مهدي بن ميمون ، عن واصل، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن
عائشة رضي الله عنها قالت : " لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ ،
فما يزيد علي أن أفرکه". أخرجه أبوبكر البزار، قال: " ولا أعلم أسند واصل،
عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها إلا هذا الحديث، ولا
رواه عنه إلا مهدي ."

وفي رواية الطحاوي^(١) لحديث واصل قال : رأيتني عائشة رضي الله عنها
أغسل جنابة أصابها ثوبي ، [فقال] ^(٢): " لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب
رسول الله ﷺ ، فما يزيد علي أن يقول به هكذا " - تعني : يفرکه - .
وأخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق في "صحيحه"^(٣) .

[٢٣٨٧] وفي رواية الطحاوي^(٤): " لقد رأيتني / وما أزيد علي أن أحته من الثوب ،
فإذا جفَّ دلكته " .

ذکر من فرَّق بين رَطْبِهِ وَيَابِسِهِ

روى الدارقطني^(٥) من حديث بشر بن بكر، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/٤٩ رقم ٢٧١).

(٢) في الأصل: "فقال"، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٣) (١/٢٠٤).

(٤) في الموضع السابق برقم (٢٧٠) من طريق حماد ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة .

(٥) في "سننه" (١/١٢٥ رقم ٣).

سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً " . أخرجه من حديث أبي إسماعيل الترمذي ، عن الحميدي (١) .

ورواه الطحاوي (٢) عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، عن الحميدي ، إلا أنه قال فيه : " وأغسله - أو أمسحه - إذا كان رطباً " - شك الحميدي - (٣) .

وكذلك رواه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق في " صحيحه " (٤) عن محمد بن إدريس أبي بكر ورآق الحميدي ، والصائغ ، وأينوب بن إسحاق ، عن الحميدي ، وفيه : " وأمسحه - أو أغسله ، شك الحميدي - إذا كان رطباً " .

ذكر ما روي في فركه في الصلاة

روى أبو بكر ابن خزيمة في " الصحيح " (٥) عن الزعفراني الحسن بن محمد ، عن إسحاق - هو الأزرق - ، حدثنا محمد بن قيس ، عن محارب بن دثار ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تحك (٦) المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي .

(١) والحميدي يرويه عن بشر بن بكر .

(٢) في " شرح معاني الآثار " (١/٤٩ رقم ٢٧٥) .

(٣) القائل : " شك الحميدي " هو الطحاوي .

(٤) (١/٢٠٤) .

(٥) (١/١٤٧ رقم ٢٩٠) .

(٦) في " صحيح ابن خزيمة " : " تحت " .

و"الحسن بن محمد الزعفراني" روى له البخاري^(١). و"إسحاق بن يوسف" ابن [مرداس]^(٢) أبو محمد الأزرق الواسطي اتفقا عليه^(٣). و"محمد بن قيس" [أبو النصر]^(٤) الوالي أخرج له مسلم^(٥)، وكان وكيع إذا حدث عنه قال: "وكان من الثقات"^(٦). وقال أحمد^(٧): "ثقة لاشك"^(٨) فيه". وقال ابن معين^(٩): "ثقة"، وكذلك قال علي بن المديني: "محمد بن قيس الأسدي ثقة"، ذكر ذلك ابن أبي حاتم^(١٠) في ترجمة محمد بن قيس، وذكر فيمن يروي عنه: محاربًا.

و"محارب بن دينار" أبو النصر اتفقا عليه^(١١). فهذا كما ترى قد ثبت توثيق الرواة، وظاهره يقتضي الصحة، إلا أن البيهقي ذكر في "المعرفة"^(١٢) بعد تخريج هذا الحديث أن فيه بين محارب وعائشة إرسالاً، وعلى هذا فهذه علّة

- (١) كما في "تهذيب الكمال" (٦/٣١٠ و٣١١).
- (٢) في الأصل: "يعقوب"، والتصويب من الموضع الآتي من "تهذيب الكمال".
- (٣) كما في "تهذيب الكمال" (٢/٤٩٦ و٥٠٠).
- (٤) في الأصل "أبو النصر" بالضاد المعجمة، وانظر ترجمته في "التاريخ الكبير" (١/٢١٠ رقم ٦٦٢) و"الجرح والتعديل" (٨/٦١ رقم ٢٧٦)، والموضع الآتي من "تهذيب الكمال".
- (٥) كما في "تهذيب الكمال" (٢٦/٣١٨ و٣٢٠).
- (٦) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".
- (٧) في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/٥٠٥ رقم ٣٣٢٦).
- (٨) في "العلل": "لا يشك"، وكذا في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".
- (٩) كما في "تاريخه" برواية ابن زهيمان (ص ٦٠ رقم ١٣٧).
- (١٠) في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".
- (١١) كما في "تهذيب الكمال" (٢٧/٢٥٥ و٢٥٨).
- (١٢) (٣/٣٨٣ رقم ٥٠١٣ و٥٠١٤).

قادرة عند كل من يرد المرسل والمنقطع ، ولفظه عند البيهقي من رواية إسحاق بن إبراهيم ، عن إسحاق بن يوسف ، عن محمد بن قيس ، عن محارب بن دثار ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تحت المني من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، والله عز وجل أعلم .

ذكر ما استدل به علي عدم غسله رطبًا

عن عكرمة بن عمار اليمامي ، حدثنا عبد الله بن عبيد^(١) بن عمير قال : قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يسلمت المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحتمه من ثوبه يابسًا ، ثم يصلي فيه . رواه أبو بكر ابن خزيمة^(٢) عن محمد بن يحيى ، عن أبي الوليد ، وعن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن معاذ - يعني ابن معاذ العنبري - ، كلاهما عن عكرمة .

وقوله : " ثم يصلي فيه " ، بعد قوله : " يابسًا " يحتاج إلى كشفه من موضع آخر . وقد / [رأيته]^(٣) كذلك في "المسند"^(٤) .

[ب/٢٣٨]

وروى الدارقطني^(٥) من حديث إسحاق بن يوسف - وهو الأزرق - ،

(١) في المطبوع من "صحيح ابن خزيمة" : "عبيدا لله" بينما الذي في أصل مخطوط "صحيح ابن خزيمة" (ل/٤٣ب) كما عند المصنف هنا .

(٢) في "صحيحه" (١/١٤٩ رقم ٢٩٤) .

(٣) في الأصل : "إنه" ، والتصويب بالاجتهاد .

(٤) للإمام أحمد (٦/٢٤٣) .

(٥) في "سننه" (١/١٢٤ رقم ١) .

حدثنا شريك ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب ، فقال : « إنما هو بمنزلة
المخاط والبراق ، إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة » . قال الدارقطني :
" لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك " .

ثم أخرجه^(١) من حديث وكيع ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن
ابن عباس رضي الله عنهما في المني يصيب الثوب قال : " إنما هو بمنزلة النخامة
والبراق ، أمطه عنك بإذخرة " .

قلت : المرفوع والموقوف [في]^(٢) إسنادهما عند الدارقطني محمد بن
عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وقد تقدم الأمر فيه^(٣) ، والإسناد عن ابن عباس عند
الطحاوي^(٤) أصح من هذا ؛ لأنه رواه من حديث سفيان ، عن حبيب ، عن
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ومن حديث شعبة ، عن
عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس . رواه عن سليمان بن شعيب ،
عن عبدالرحمن ، عن شعبة .

ذكر آثار في ذلك

روى مالك^(٥) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن

(١) في المرجع السابق (١/١٢٥ رقم ٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٣) (ص ٢٠٥) من المجلد الثاني .

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١/٥٢-٥٣ رقم ٢٩٨ و ٢٩٩) موقوفاً على ابن عباس .

(٥) في "الموطأ" (١/٥٠ رقم ٨٣) كتاب الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى =

حاطب: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب [فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه]^(١)، فاحتلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح، فلم يجد [ماء]^(٢) في الركب، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر، فقال له [عمرو]^(٣): "أصبحت، ومعنا ثياب، فدع ثوبك"، فقال عمر: "بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أره".

فقليل فيه^(٤): "إن عمر رضي الله عنه فعل ما لا بد منه لضيق وقت الصلاة، ولم ينكره عليه أحد ممن كان معه، فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك".
وأما عائشة رضي الله عنها [ففي]^(٥) رواية أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود عنها عند مسلم^(٦): أن رجلاً نزل بعائشة رضي الله عنها، فأصبح فغسل^(٧) ثوبه، فقالت عائشة رضي الله عنها: "إنما كان يجزئك - إن رأيت - أن تغسل مكانه، [فإن لم تر نضحت حوله]^(٨)، لقد رأيتني أفركه من ثوب

= ولم يذكر وغسله ثوبه، ومن طريقه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٥٢)، وعنه أخذ المصنف، فهذا لفظه.

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من "شرح معاني الآثار"، ونحوه في "الموطأ".

(٢) في الأصل: "الماء"، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٣) في الأصل: "عمر"، والتصويب من المرجعين السابقين.

(٤) القائل هو الطحاوي، وكلامه هذا في الموضع السابق من "شرح معاني الآثار".

(٥) في الأصل: "في".

(٦) في "صحيحه" (١/٢٣٨ رقم ٢٨٨/١٠٥) كتاب الطهارة، باب حكم المني، وتقدم (ص ٤١٦).

(٧) في "صحيح مسلم": "يغسل" بدل: "فغسل".

(٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركنه من "صحيح مسلم"، وفيه موضع الشاهد، =

رسول الله ﷺ فرگاً فيصلني فيه ."

وفي رواية يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: " إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه". رواه الطحاوي^(١) عن ابن أبي داود، عن مسدد، عن يحيى. ح، وعن أبي بكر^(٢)، عن [وهب]^(٣)، عن شعبة، وقال: " فذكر بإسناده مثله ". وأيضاً من حديث شعبة^(٤)، عن أبي بكر ابن حفص ، سمعت عمي تحدث عن عائشة رضي الله عنها ، قال : " فذكر بإسناده مثله " .

وروى أيضاً من حديث عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه في المني يصب الثوب : " إن رأيته فاغسله ، وإلا فاغسل الثوب كله " . رواه الطحاوي^(٥) عن أبي بكر ، عن أبي الوليد ، عنه^(٦) .

وأيضاً^(٧) عن أبي بكر، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير قال : سئل جابر بن سمرة - وأنا عنده - عن الرجل يصلني في الثوب

= وسيأتي (ص ٤٥٢) على الصواب .

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/٥١ رقم ٢٩٠).

(٢) في المرجع السابق برقم (٢٩١).

(٣) في الأصل: "وهيب"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في المرجع السابق برقم (٢٩٢).

(٥) في المرجع السابق (١/٥٢ رقم ٢٩٧).

(٦) أي : عن عبد الله بن المبارك .

(٧) في المرجع السابق (١/٥٣ رقم ٣٠١).

الذي يجامع فيه أهله ، قال : " صلّ فيه ، إلا أن ترى فيه شيئاً [فتغسله ولا تنضح] ^(١) ، فإن النضح لا يزيده إلا شراً " .

وعن أبي بكرة ^(٢) ، عن أبي الوليد ، عن السريّ بن يحيى ، عن عبدالكريم بن رشيد قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن قطيفة أصابتها/ جنابة لا يُدرى أين موضعها ، قال : " اغسلها " .

وروى ابن أبي يعقوب الكرماني في " كتاب الطهارة " : حدثنا حسان ، ثنا سفيان ، ثنا إسماعيل ، عن الحسن قال : " المني بمنزلة البول " .

فصل في رطوبة فرج المرأة

قد تقدم في " فصل الإكسال " ^(٣) في الرجل يجامع امرأته ولم يُمن ، قول عثمان : " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره " . وقال عثمان رضي الله عنه : " سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم " .

وكذلك تقدمت ^(٤) رواية أبي أيوب في هذا الحديث : أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو متفق عليه .

(١) في الأصل : " يغسله ولا ينضح " ، والمثبت من المرجع السابق .

(٢) في المرجع السابق برقم (٣٠٢) .

(٣) لكنه سقط من النسخة كما نبّهت عليه (ص ٩٨ و ٩٩) من هذا المجلد ، وحديث عثمان هذا سقط أكثره وبقي جزء منه ، وتجد تخرجه في التعليق رقم (٢) من (ص ٩٦) ، وبعض طرقه في (ص ١٠) .

(٤) (ص ١١) من هذا المجلد .

وكذلك^(١) رواية أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال^(٢): يارسول الله! إذا
جامع الرجل [المراة]^(٣) فلم ينزل؟ قال: «يغسل مامس المراة منه، ثم
يتوضأ»^(٤) ويصلي». لفظ رواية البخاري^(٥)، وأصله متفق عليه.
وعند مسلم^(٦) فيه عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل يأتي^(٧) أهله ثم لا ينزل،
قال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

وتقدم أيضاً^(٨) حديث معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة...،
الحديث.

وفي "المسند"^(٩) من حديث عبيد الله - هو ابن عمرو الرقي -، عن
عبد الملك - هو ابن عمير -، عن جابر بن سمرة قال: سأل رجل رسول الله
ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً
فتغسله».

(١) أي: وتقدمت كذلك (ص ١١) من هذا المجلد.

(٢) أي: أبي بن كعب.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "صحيح البخاري"، وهو مثبت في
الموضع المتقدم.

(٤) في الأصل: "ويتوضأ"، والتصويب من "صحيح البخاري"، وتقدم على الصواب.

(٥) في "صحيحه" (١/٣٩٨ رقم ٢٩٣) كتاب الغسل، باب غسل ما يصب من فرج المرأة.

(٦) في "صحيحه" (١/٢٧٠ رقم ٨٥/٣٤٦) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

(٧) في الأصل: "أنه يأتي"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٨) (ص ٤١٧).

(٩) للإمام أحمد (٥/٨٩ و ٩٧).

فصل في طهارة المسك

روى منصور بن زاذان ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك . رواه مسلم^(١) ، وأصل الحديث متفق عليه^(٢) .

وروى البزار من حديث سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو يُلبّي . أخرجه عن عمرو بن علي ، عن أبي عاصم ، عن سفيان ، قال : « ولا نعلم أحداً قال : "المسك" »^(٣) [....]^(٤) إلا الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها .
وروى أبو داود^(٥) من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أطيب طيبكم المسك » .

وأخرجه مسلم^(٦) في حديث أطول من هذا فيه : « والمسك أطيب الطيب » .

(١) في "صحيحه" (٨٤٩/٢ رقم ١١٩١) كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام .
(٢) أخرجه البخاري في مواضع من "صحيحه" ، منها : (٣٩٦/٣ رقم ١٥٣٩) في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ، ومسلم في الموضع السابق من "صحيحه" (٨٤٦/٢-٨٤٩ رقم ١١٨٩ و ١١٩٠) .

(٣) في الأصل : "للمسك" .

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

(٥) في "سننه" (٥١٠/٣ رقم ٣١٥٨) كتاب الجنائز ، باب في المسك للميت .

(٦) في "صحيحه" (١٧٦٥-١٧٦٦ رقم ١٨/٢٢٥٢ و ١٩) كتاب الألفاظ من الأدب =

وأخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢)، وفي لفظ النسائي: «إن من خير طيبكم المسك».

فصل في طهارة الخمر بالاستحالة إلى الخَلِيَّة

قد تقدم^(٣) في باب الأواني حديث في ذلك .

فصل في منع اتخاذها خلًا

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أباطلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا ، قال : « هرقها » ، قال : أفلا أجعلها خلًا ؟ قال : « لا » . لفظ أبي داود^(٤) .
وقد تقدم^(٣) لفظ مسلم^(٥) ، وأخرجه النسائي^(٦) .
وقد تقدم^(٧) / أيضًا أمر جلود الميتة . [ل/٢٣٩ب]

= وغيرها ، باب كراهة قول الإنسان : حبنت نفسي .

(١) في "سننه" (٣/٣١٧ رقم ٩٩١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المسك للميت .

(٢) في "سننه" (٤/٤٠ رقم ١٩٠٦) كتاب الجنائز ، باب المسك .

(٣) (ص ٣٥٦) من هذا المجلد .

(٤) في "سننه" (٤/٨٢-٨٣ رقم ٣٦٧٥) كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل .

(٥) في "صحيحه" (٣/١٥٧٣ رقم ١٩٨٣) كتاب الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر .

(٦) كذا في الأصل ! ولم أره في المطبوع من "السنن الصغرى" و"الكبرى" ، ولم يذكره المزي

في "تحفة الأشراف" (١/٤٣٠ رقم ١٦٦٨) ، وإنما ذكر أن الترمذي أخرجه ، وهو في "سننه"

(٣/٥٨٨ رقم ١٢٩٣) كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك .

(٧) (ص ٢٥٩) من المجلد الأول .

فصل في إزالة النجاسة

روى هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أرأيت إحدانا إذا أصابها دم^(١) من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم تصلي^(٢) فيه». رواه جماعة عن هشام، وهذه رواية مالك^(٣) عند البخاري^(٤)، وأخرجه أبو داود^(٥) من حديث مالك .

ورواه أبو عوانة في "صحيحه"^(٦) من حديث الشافعي^(٧) عن مالك، وفيه: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم فلتقرصه، ثم لتتبعه بماء ، ثم تصلي فيه». ورواه حماد بن زيد^(٨) ويحيى بن سعيد وابن نمير^(٩) ووكيع بن الجراح . وأخرج مسلم^(١٠) في الأصول رواية وكيع ويحيى وجعل اللفظ ليحيى،

(١) في "صحيح البخاري": "الدم".

(٢) في "صحيح البخاري": "ثم لتصلي".

(٣) وهي في "الموطأ" (١/٦٠-٦١ رقم ١٠٣) كتاب الطهارة ، باب جامع الحيضة .

(٤) في "صحيحه" (١/٤١٠ رقم ٣٠٧) كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض .

(٥) في "سننه" (١/٢٥٥ رقم ٣٦١) كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٦) (١/٢٠٦-٢٠٧).

(٧) وهو في "الأم" (١/٦)، و"المسند" له (٣٣٥-٣٣٦).

(٨) وروايته عند النسائي ، وسيدكرها المصنف في الصفحة الآتية .

(٩) وروايته في الموضوع السابق من "صحيح أبي عوانة".

(١٠) في "صحيحه" (١/٢٤٠ رقم ١١٠/٢٩١) كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

ولفظه: أنه جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يُصيب ثوبها دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي»^(١) فيه». وأخرجه^(٢) في المتابعات من حديث ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن الحارث، ولم يسق اللفظ بتمامه، وأحال على رواية يحيى بن سعيد.

وقد أخرج رواية ابن وهب هذه بلفظها أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في "صحيحه"^(٣)، وفيه: «ثم لتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصلّ فيه». وكذلك أخرجها تامة اللفظ أبو نعيم الحافظ في "المستخرج"^(٤) على مسلم بلفظ: «لتحتّه، ثم لتقرصه بالماء، ثم لتنضحه»^(٥)، ثم لتصلّ فيه». وأخرج أيضاً^(٦) رواية وكيع تامة اللفظ وفيها: «حتّيه»^(٧)، ثم أقرصيه بالماء».

وروى أبو داود^(٨) هذا الحديث من حديث عيسى بن يونس وحماد - هو ابن سلمة - عن هشام من غير سياقه لتمام لفظه، وفيه: «حتّيه، ثم أقرصيه بالماء، ثم انضحيه».

(١) في الأصل: "وتصلي"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٢) عقب الرواية السابقة.

(٣) (٢٠٦/١).

(٤) (٣٥١/١ رقم ٦٧٣).

(٥) تكرر في الأصل قوله: "ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه".

(٦) في الموضع السابق برقم (٦٧٠).

(٧) في "المستخرج": "حتّيه أو حكيه".

(٨) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٦٢).

وعند النسائي^(١) عن يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد ، عن هشام :
« حتية ، واقرصيه ، ثم انضحيه^(٢) وصلي فيه ». رواه الترمذي^(٣) من حديث
سفيان ، عن هشام ، وسيأتي لفظه^(٤).

ورواه ابن ماجه^(٥) من حديث أبي خالد الأحمر ، عن هشام بلفظ : سئل
رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال : « اقرصيه ، واغسله ،
وصلي فيه ».

[ليس في الأمهات ما^(٦)] اشتهر بين الفقهاء : " ثم اغسله بالماء " ، ومن
زعم أن اقرصيه بالماء مساوٍ في الدلالة [« اغسله^(٦) بالماء »] ، فقله ممنوع ،
نعم وقع لنا الأمر بالغسل بالماء من رواية محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت
المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : سمعت رسول الله
ﷺ - وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها - قال : « اغسله بماء ، ثم
انضح في سائر ثوبك ، وصلي فيه ». رواه أحمد بن منيع في "مسنده" عن

(١) في "سننه" (١٥٥/١ رقم ٢٩٣) كتاب الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ،
و(١٩٥/١ رقم ٣٩٤) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب دم الحيض يصيب الثوب .

(٢) في "سنن النسائي" : " وانضحيه " بدل : " ثم انضحيه " .

(٣) في "سننه" (٢٥٤-٢٥٥ رقم ١٣٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في غسل دم الحيض
من الثوب .

(٤) (ص ٤٥١) .

(٥) في "سننه" (٢٠٦/١ رقم ٦٢٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب فيما جاء في دم الحيض
يصيب الثوب .

(٦) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدرسته من "البدر المنير" لابن الملقن
(٢٧٣/٢) حيث نقله عن المصنف .

يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق. وقد رواه غيره عن محمد بن إسحاق
بغير هذه اللفظة - أعني: "اغسله" -.

والْحَتُّ - بالتاء المثناة من فوق -: الْحَكُّ وَالْقَشْرُ. « وفي الحديث أنه
قال لسعد: «احتهم ياسعد!»^(١) أي: ارددهم، مأخوذ / من حَتَّ الشيء،
وهو حَكَّهُ وقشره «^(٢). وقال الفارسي في "جمعه": "القرص: أن يغمزه
بأطراف الأصابع، كما يقال: قرصت فلاناً؛ لأنه أبلغ في إذهاب أثر الدم
عن الثوب".

وقد تقدم^(٣) في أواني المشركين حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال:
يارسول الله! إنا بأرض أهل كتاب، فنأكل في قدورهم، ونشرب في آنيهم،
فقال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء».

وعن عبد الله بن عمرو: أن أبا ثعلبة قال: يارسول الله! أفتنا في آنية
المجوس إذا احتجنا إليها، قال: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا
فيها»^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (ص ٤١ رقم ١٨١) من طريق أبي إسحاق
السيبيعي، عن رجل من أهل المدينة، عن محمد بن المنكدر مرسلاً، وفيه قصة. وهو
حديث ضعيف، فمع إرساله فيه الرجل المبهم شيخ أبي إسحاق.

(٢) من قوله: "وفي الحديث... إلى هنا نص كلام أبي عبيد الهروي في "الغريين" (١٥/٢).

(٣) (ص ٣٢٢-٣٢٣) من المجلد الأول، وتقدم هناك أنه متفق عليه.

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" (١٨٤/٢) - وهذا لفظه -، وأبوداود (٢٧٥/٣-٢٧٦ رقم
٢٨٥٧) كتاب الصيد، باب في الصيد، وهو في "صحيح البخاري" (٦١٢/٩) رقم
٥٤٨٨) كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، من حديث أبي إدريس الخولاني،
عن أبي ثعلبة.

حديث آخر : روى سفيان قال : حدثني أبوالمقدام ثابت الحداد ، عن عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن : أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حُكِّيه بِضَلْعٍ ، واغسله بماء وسدر » . أخرجه النسائي^(١) وأبو داود^(٢) .

ورواه ابن ماجه^(٣) عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان بسنده ، وفيه : " اغسله بالماء والسدر ، وحُكِّيه ولو بِضَلْعٍ " . وهكذا بَخَطِّي في روايتنا من جهة ابن حَيُّويه عن النسائي : " بَصَلْعٌ "^(٤) - بالصاد المهملة - ، وفي الحاشية : الصَّلْع - بالصاد المهملة - : الحجر ، ووقع في مواضع : " بضع " - بالضاد المعجمة - ، ولعله تصحيف ؛ لأنه لا معنى يقتضي تخصيص [الضلع]^(٥) ، وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود ، واستعماله في الحك .

وذكر أبو محمد عبدالحق^(٦) هذا الحديث فقال : " الأحاديث الصحاح ليس

(١) في "سننه" (١/١٩٥-١٩٦ رقم ٣٩٥) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب دم الحيض يصيب الثوب .

(٢) في "سننه" (١/٢٥٦ رقم ٣٦٣) كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .

(٣) في "سننه" (١/٢٠٦ رقم ٦٢٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في دم الحيضة يصيب الثوب .

(٤) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٢٧٧) : « هو بالصاد المهملة المفتوحة ، بعدها لام ساكنة ، ثم عين مهملة . كذا ضبطه صاحب "الإمام" » .

(٥) في الأصل : "الصلع" - بالصاد - ، والتصويب من الموضع السابق من "البدر المنير" حيث نقله عن المصنف ، والسياق يدل عليه .

(٦) في "الأحكام الوسطى" (١/٢١٣) .

فيها ذكر الضلع والسدر". قال ابن القطان^(١): «وقد يفهم منه أن حديث أم قيس المذكور يروى على وجهين: أحدهما فيه ذكر الضلع والسدر، والآخر: لا يذكر ذلك فيه، وهي [الطرق]^(٢) الصحيحة [له]^(٣)، والوجه الآخر: أن الأحاديث الصحاح من غير رواية أم قيس ليس فيها ذلك، ولو كان الأول كان مسأً للحديث بالاضطراب وترجيح إحدى روايته على الأخرى، فإذا كان الوجه الثاني فذلك لا يكون تضعيفاً له إذا صح في نفسه^(٤)، فاعلم الآن أنه إنما يعني هذا الوجه، أعني أن غيره من الأحاديث [كحديث]^(٥) أسماء ليس فيه ذلك، وإنما فيه: "تحتّه، ثم تقرصه، ثم تنضحه، وتصلي فيه"، وكذلك غيره من الأحاديث. وحديث أم قيس المذكورة حديث [مستثبت]^(٦) صحيح الإسناد". ثم ذكر ابن القطان إسناد النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، [عن]^(٧) سفيان، عن أبي المقدم ثابت الحداد، عن عدي بن دينار، وذكر أيضاً إسناد أبي داود فيه عن مسدد، عن يحيى، ثم قال: «وهذا في غاية الصحة، فإن أبا المقدم ثابت بن هرمز الحداد والد عمرو بن أبي المقدم

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٨٠/٥ - ٢٨١).

(٢) في الأصل: "الطريقة" والمثبت من "بيان الوهم والإيهام".

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من "بيان الوهم والإيهام".

(٤) في "بيان الوهم": "في طريقه" بدل: "في نفسه".

(٥) في الأصل: "فحديث"، والتصويب من المرجع السابق.

(٦) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل، وفي "بيان الوهم والإيهام" المطبوع:

"مستثبت"، ويشبه أن تكون في مخطوط "بيان الوهم" (٢/١٤٦ ب): "مستت"،

فصوته اجتهاداً.

(٧) في الأصل: "بن"، والتصويب من "سنن النسائي" و"بيان الوهم".

ثقة ، قاله الإمام أحمد بن حنبل^(١) ، وابن معين^(٢) ، والنسائي^(٣) ، ولا أعلم أحداً
ضعفه^(٤) . وعدي بن دينار هو مولى أم قيس المذكورة ، قال فيه النسائي^(٥) :
"ثقة" ، ولا أعلم لهذا الإسناد علة . قال ابن القطان : "والعجب أنه أورد
قبله حديث ابن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر ، وهو عين ما أنكر ."

حديث آخر : روى إبراهيم بن نافع^(٦) ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ،

قال : قالت عائشة رضي الله عنها : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد / تحيض [ل/٢٤٠ب]
فيه ، فإذا أصابه شيء من دم ، قالت بريقها ، فقصعته بظفرها .

ولما خرج ابن منده قال : وهذا إسناد صحيح على رسم الجماعة ، وقد

أخرج البخاري ومسلم لمجاهد عن عائشة رضي الله عنها^(٧) .

(١) كما في "العلل" لابنه عبد الله (٩٦/٣ رقم ٤٣٥٥) .

(٢) في "تاريخه" رواية الدوري (٧٠/٢ رقم ٣٧١٦) .

(٣) كما في "تهذيب التهذيب" (٢٦٩/١) .

(٤) كذا في الأصل وأصل "بيان الوهم" ، إلا أن محققه زاد هنا عبارة : "غير الدارقطني" ، وذكر

في الحاشية أن ابن حجر نسبها في "التهذيب" إلى ابن القطان .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٨٦/٣) .

(٦) وروايته هذه عند البخاري في "صحيحه" (٤١٢/١ رقم ٣١٢) كتاب الحيض ، باب هل

تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟

(٧) كذا في الأصل ! فإن كان المقصود الحديث السابق ، فلم يخرج مسلم ، وإنما هو عند

البخاري فقط كما تقدم . وإن كان المقصود إثبات صحة رواية مجاهد عن عائشة وبيان

اتصالها ، فلعله يعني الحديث الذي أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٩٩/٣ رقم ١٧٧٥

و١٧٧٦) في العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ و(٥٠٨/٧ رقم ٤٢٥٣ و٤٢٥٤) في

المغازي ، باب عمرة القضاء ، ومسلم في "صحيحه" (٩١٧/٢ رقم ٢٢٠) في الحج ، باب

بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، كلاهما من طريق منصور ، عن مجاهد قال : دخلت أنا =

[ورواه أبو داود^(١) عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها]^(٢) قالت : قد كان يكون لإحدانا [الدرع]^(٣) فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها . رواه عن النُّفيلي ، عن سفيان .

ورواه أبو محمد الدارمي في "مسنده"^(٤) عن محمد بن يوسف ، عن سفيان، وكلهم ثقات .

و "تَقْصَعُهُ" : بفتح ثاني الحروف، وسكون القاف، وفتح الصاد المهملة . وروى الدارمي في "مسنده"^(٥) عن سهل بن حماد ، عن أبي بكر الهذلي ،

= وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلّون الضحى ... الحديث ، وفيه : وسمعنا استنان عائشة ، فقال عروة : ألا تسمعين يا أم المؤمنين ! إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ ... الحديث .

قال الحافظ الرشيد العطار في "غرر الفوائد" (ص ٢٤٥) الحديث رقم (٦٢) : "وفي ظاهر هذا الحديث ما يدل على سماع مجاهد من عائشة ، ولهذا أخرجه البخاري ، ولو لم يكن عنده كذلك لما أخرجه ؛ لأنه يشترط اللقاء وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعداً ، والله أعلم ."

وقد يكون في الكلام سقط كما يدل عليه التعليق بعد الآتي .

(١) في "سننه" (٢٥٦/١ رقم ٣٦٤) في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا بد منه أو ما يقوم مقامه ، فمن الواضح أن في هذا

الموضع سقطاً ؛ يدل عليه : ان هذه رواية أبي داود له من طريق النُّفيلي عن سفيان .

(٣) في الأصل : "الدرع" ، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٤) المعروف بـ "سنن الدارمي" (٢٣٨/١) كتاب الطهارة ، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها

إذا ظهرت .

(٥) في الموضوع السابق منه .

عن الحسن ، عن أمّه ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أن إحداهن^(١) تسبقها القطرة من الدم ، فإذا أصابت إحداهن ذلك فلتقصعه بريقها .
"أبو بكر الهذلي" مستضعف ، وقيل فيه : "متزوك"^(٢) .

فصل في بقاء كون النجاسة وأثرها بعد الغسل

روى أبو داود^(٣) من حديث عبدالوارث قال : حدثني أم الحسن - يعني جدة أبي بكر [العدوي]^(٤) - ، عن معاذة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم ، قالت : " تغسله ، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة " . وقالت : " كنتُ أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً " .

"جدة أبي بكر" يُحتاج إلى الكشف عن حالها .

وقول عائشة رضي الله عنها عند الدارمي^(٥) بإسناد أجود من هذا ، رواه عن أبي النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد ، ثنا عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب ، فلتغيره

(١) في "سنن الدارمي" : " إحداهن " .

(٢) قاله الدارقطني والنسائي كما تقدم (ص ٣٦٤) .

(٣) في "سننه" (١/٢٥٣ رقم ٣٥٧) كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .

(٤) في الأصل يشبه أن تكون : " العذري " ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر ترجمة أم

الحسن هذه في "تهذيب الكمال" (٣٥/٣٤٤) .

(٥) في "سننه" (١/٢٣٨) كتاب الطهارة ، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا ظهرت .

بصفرة ؛ ورس أو زعفران " .

وروى الطبراني^(١) عن الحسين بن إسحاق التستري ، عن عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا علي بن ثابت الجزري ، عن الوازع بن نافع ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن خولة بنت حكيم قالت : قلت يارسول الله! إنني أحيض وليس لي إلا ثوب واحد ، قال : « اغسله ، وصلي فيه » . قلت : يارسول الله! إنه يبقى فيه أثر الدم ، قال : « لا يضرك » .

و"الوازع بن نافع" ذكر ابن عدي^(٢) عن الإمام أحمد من زواية ابنه عبد الله عنه أنه قال فيه : " ليس بثقة " ، وكذلك في رواية عباس عن يحيى^(٣) . وذكر البخاري^(٤) فيه : " منكر الحديث " ، وعن النسائي^(٥) : " متروك " .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن خولة بنت يسار قالت : يارسول الله! إنني ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : « إذا طهرت فاغسله ، ثم صلي فيه » . قالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : « يكفيك الماء ، لا يضرك أثره »^(٦) .

(١) في "معجمه الكبير" (٢٤/٢٤١ رقم ٦١٥) .

(٢) في "الكامل" (٧/٩٤) ، لكن وقع فيه : " ليس حديثه بشيء " ، وكذا جاء في "العلل" لعبد الله بن أحمد (٣/٢٣-٢٤ رقم ٣٩٨٠) ، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٩/٣٩ رقم ١٧١) ، و"الضعفاء" للعقيلي (٤/٣٣٠) . ووقع في "الميزان" للذهبي (٤/٣٢٧ رقم ٩٣٢٠) : " ليس بثقة " كما هنا .

(٣) وهي في "تاريخه" (٢/٦٢٧ رقم ٥٣٣٦) .

(٤) وهو في "تاريخه" (٨/١٨٣ رقم ٢٦٣٨) .

(٥) وهو في "الضعفاء والمتروكين" له (ص ٢٤٣ رقم ٦٠١) ، ونص عبارته : " متروك الحديث " .

(٦) لم يذكر المصنف من أخرج هذا الحديث ، وقد أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢/٣٦٤ رقم ٣٨٠) ، وأبوداود (١/٢٥٦-٢٥٧ رقم ٣٦٥) كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها =

وروى الحافظ أبو محمد الدارمي في "مسنده"^(١): أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يزيد الرُّشك، سمعت معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها، قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب، فأقطعته؟ قالت: "الماء طهور". وروى أيضاً^(٢) عن [سعيد]^(٣) بن الربيع، عن علي بن المبارك، قال: سمعت كريمة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها /وسألتها امرأة، فقالت: [ل/٢٤١] المرأة يصيب ثوبها من دم حيضها؟ فقالت: "لتغسله بالماء". قالت: فإنها تغسله ويبقى أثره؟ قالت: "إن الماء طهور".

فصل في الاكتفاء في غسل النجاسة بمرة واحدة دون تعفير بالتراب

قد تقدم^(٤) في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «تحتُّه، ثم تقررصه بالماء، ثم تنضح، ثم تصلي فيه». وروى البيهقي^(٥) من حديث أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عِصْمَةَ^(٦)،

= الذي تلبسه في حيضها، وهو في "سنن أبي داود" من رواية ابن الأعرابي كما تبه على ذلك المزري في "تحفة الأشراف" (٢٩٥/١٠ رقم ١٤٢٨٦)، وليس في باقي النسخ.

(١) في الموضوع السابق منه.

(٢) في المرجع السابق (٢٤٠/١).

(٣) في الأصل: "سعد"، والتصويب من "سنن الدارمي"، وتقدم على الصواب.

(٤) (ص ٤٣٢).

(٥) في "سننه" (١٧٩/١) من طريق أبي داود، وهو عند أبي داود في "سننه" (١٧١/١).

رقم ٢٤٧) كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، فالظاهر أن المصنف لم ينتبه له.

(٦) ويقال: "ابن عِصْمَةَ" أيضاً كما سيأتي.

عن عبد الله بن [عمر]^(١) قال: " كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل الثوب من البول سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى صارت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الثوب من البول مرة " .

"أيوب بن جابر" قال يحيى في رواية عثمان^(٢) وعباس^(٣): " ليس بشيء " . وقال النسائي^(٤): "أيوب بن جابر ضعيف" . وقال عمرو بن علي^(٥): "أيوب بن جابر قد رُوِيَ عنه ، وهو صالح " . وقال ابن عدي^(٦) في آخر ترجمته: " وسائر أحاديث أيوب بن جابر صالحة متقاربة ، يحمل بعضها بعضاً ، وهو ممن يكتب حديثه " .

و"عبد الله بن عصمة" - ويقال : ابن عُصَم - أبو علوان ، ذكره ابن أبي حاتم^(٧)، فقال: " سألت أبي عن عبد الله بن عصمة ، فقال : شيخ . سألت^(٨) أبازرة عن عبد الله بن عصمة أبي علوان ، فقال : كوفي ليس به بأس " . وذكر ابن أبي حاتم جماعة رَوَوْا عنه ، منهم : أيوب بن جابر .

(١) في الأصل: "عمرو" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في "تاريخه" (ص ٦٧ رقم ١٢٤) .

(٣) في "تاريخه" (٤٩/٢ رقم ٣٢٧٩) .

(٤) في "الضعفاء" له (ص ١٤٩ رقم ٢٥) .

(٥) كما في "الكامل" لابن عدي (١/٣٥٥) .

(٦) في الموضوع السابق من "الكامل" .

(٧) في "الجرح والتعديل" (٥/١٢٦ رقم ٥٨٢) .

(٨) القائل: " سألت " هو ابن أبي حاتم .

فصل في استحباب التلث في غسل الجنابة

قد تقدم^(١) ذكر ذلك في غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً لاحتمال النجاسة ، فعند تحققها أولى .

وتقدم^(٢) في الاستنجاء بالماء حديث آخر .

وروى الطبراني من حديث أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي، حدثنا شريك ، عن جابر ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء غسل مقعدته ثلاثاً . أخرجه في "أوسط معاجمه"^(٣) عن محمود بن أحمد الواسطي ، عن أحمد المذكور ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن أبي الصديق إلا زيد العمي، ولا عن زيد إلا جابر ، تفرد به شريك " .

قلت : وفيه غير ما علة ، منها : رواية أحمد بن بكر . قال ابن عدي^(٤) : "أحمد بن بكر الباهلي حدث عن الثقات بالبواطيل ، ويسرق الحديث " ، ثم أخرج في الترجمة عن الصيرفي قال : " حدثنا أحمد بن معاوية الباهلي ، قال : حدثنا والله ! النضر بن شميل ... " ، فذكر حديثاً . قال ابن عدي : " وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، وهو حانث في يمينه الذي حلف عليه " ، والله أعلم .

(١) (ص ٤٦١) من المجلد الأول .

(٢) (ص ٥٤٥) من المجلد الثاني ، فصل في تكرار غسل الخلل في الاستنجاء بالماء .

(٣) (٢٦/٨) رقم (٧٨٥٥) .

(٤) في "الكامل" (١٧٣/١) .

فصل فيمن قال : يغسل جميع الذكر من المذي ، ومَن قال : يغسل

محل الأذى فقط

تقدم^(١) الأمر بغسل الذكر منه ، فاستدلّ بذلك على غسل جميعه ؛ لأنه الحقيقة .

وروى محمد بن أبي يعقوب الكرماني في "كتاب الطهارة" ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مسروق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "الودي والمني والمذي يغسل ، والودي والمذي يغسل حشفته ، ويتوضأ وضوءه للصلاة"^(٢) .

[ل/٢٤١ب] /وقال^(٣) : حدثنا حسان ، عن سفيان^(٤) ، عن زياد : سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي : " يغسل الحشفة " .

(١) (ص ٢٢٩-٢٣٠) من المجلد الثاني .

(٢) كذا جاء في سياق الحديث في الأصل! وقد أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١/١٥٩ رقم ٦١٠) عن شيخه سفيان الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال - في المذي ، والودي ، والمني - : "من المني الغسل ، ومن المذي والودي الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضأ" . وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٨٨ رقم ٩٨٤) من طريق وكيع عن سفيان ، به بلفظ : " المني والودي والمذي ، فأما المني ففيه الغسل ، والمذي والودي ففيهما الوضوء ، ويغسل ذكره " ، وليس فيهما ذكر لمسروق في الإسناد .

(٣) أي : الكرماني .

وقيل قوله : " وقال " جاء في الأصل ما نصّه : " وقال : حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مسروق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما " ، وهو تكرار .

(٤) ومن طريق سفيان أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١/١٥٨ رقم ٦٠٨) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٨٨ رقم ٩٨٣) .

وقال^(١): حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن زياد : سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي : " يغسل الحشفة " .

فصل في ماجاء في غسل الأثنيين من المذي

روى أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في "صحيحه"^(٢) من حديث سليمان بن حيان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبدة السلماني ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مَذَاءً، فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسلت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم [٣] عن ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « يغسل أنثيه وذكره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة » . [رواه]^(٤) عن موسى بن سهل ، عن محمد بن عبدالعزيز [و]^(٥) يزيد بن خالد^(٦) بن [مُرْشَل]^(٧) .
و"حيان" [يفتح]^(٨) الحاء المهملة [...] ^(٩) وسكون اللام. و"يزيد بن خالد"

(١) أي : الكرمانى . وأخشى أن يكون اختلط على الناسخ هذا الأثر بما قبله .

(٢) (٢٧٣/١) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : "روى" .

(٥) في الأصل : "عن" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) ومحمد بن عبدالعزيز ويزيد بن خالد كلاهما يرويه عن سليمان بن حيان .

(٧) في الأصل : "مرسل" ، والتصويب من "صحيح أبي عوانة" و"الجرح والتعديل" .

(٨) في الأصل : "يفتح" .

(٩) هاهنا سقط في الأصل ولا بد ، فالظاهر أن المصنف ضبط قوله : "السلماني" - وربما غيره - ،

ولكنه سقط .

المذكور ، ذكره أبو حاتم^(١) قال: "حدثنا محمود بن سُميع ، ثنا أبو [مسلمة]^(٢) يزيد بن خالد بن [مرشل القرشي]^(٣) من أهل يافا : ثقة عاقل^(٤)".

وروى أبو داود^(٥) عن هشام بن عروة، عن عروة: أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال للمقداد... الحديث ، وفيه: فسأله المقداد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليغسل ذكره وأنتييه». أحال أبو داود في لفظه على غيره^(٦). قال أبو داود: "رواه الثوري وابن عيينة^(٧) وجماعة عن هشام ، عن أبيه ، عن علي^(٨) عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم"^(٩). ثم رواه^(١٠) عن القعني، عن أبيه، [عن هشام بن عروة ، عن أبيه]^(١١) عن حديث [حدثه]^(١٢): أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلت للمقداد...، فذكر معناه . قال أبو داود: "رواه المفضل بن فضالة وجماعة

(١) في "الجرح والتعديل" (٢٥٩/٩ رقم ١٠٩٣).

(٢) في الأصل: "سلمة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في الأصل: "مرسل العرسي"، والتصويب من "الجرح والتعديل".

(٤) قوله "عاقل" ليس في "الجرح والتعديل".

(٥) في "سننه" (١٤٣/١ رقم ٢٠٨) كتاب الطهارة ، باب في المذي .

(٦) فإنه عقب قوله: "قال للمقداد" قال: "وذكر نحو هذا" يعني الرواية قبله .

(٧) قوله: "وابن عيينة" ليس في "سنن أبي داود".

(٨) في "سنن أبي داود": "عن أبيه ، عن المقداد ، عن علي".

(٩) قوله: "رواه الثوري" إلى هنا نص عبارة البيهقي في "سننه" (٤١٠/٢-٤١١)، ولكنه لم يصرح بأخذها عن أبي داود .

(١٠) في المرجع السابق برقم (٢٠٩).

(١١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأنثته من المرجع السابق .

(١٢) في الأصل: "فحدثه"، والمنتب من "سنن أبي داود".

والثوري [وابن عيينة]^(١) عن هشام ، عن أبيه ، عن علي . وزواه [ابن]^(٢)
إسحاق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن علي رضي الله عنه^(٣) ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنثيه .

قلت: ورواه أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده"^(٤) عن يوسف بن يعقوب
القاضي ، عن محمد بن أبي بكر ، عن حماد بن زيد ، عن هشام ، عن أبيه :
أن علياً رضي الله عنه أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي ؛ فإني أستحي أن
أسأله ، فسأله فقال : « يغسل ذكره وأنثيه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة » .
ورجال إسناده ثقات ، إلا أن ابن أبي حاتم قال في "المراسيل"^(٥) : "سمعت أبي
يقول : عروة بن الزبير عن أبي بكر مرسل ، وعن علي مرسل " .

وقال الطحاوي^(٦) : حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو عمر ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا
سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، أن سلمان بن ربيعة الباهلي تزوج
امراً من بني عقيل ، فكان يأتيها فيلأعبها ، فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال : " إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثيك ، وتوضأ وضوءك للصلاة " .

وروى ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام
ابن حكيم ، عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما يوجب

(١) في الأصل: "وأبوشية" والتصويب من "سنن أبي داود".

(٢) في الأصل: "أبو" والتصويب من "سنن أبي داود".

(٣) قوله : " عن علي رضي الله عنه " ليس في "سنن أبي داود".

(٤) وأخرجه البيهقي في "سننه" (٤١٠/٢) من طريق الحسن بن محمد بن إسحاق ، عن
يوسف بن يعقوب به ، وفيه : " فرجه " بدل : " ذكره " .

(٥) (ص ١٤٩ رقم ٥٤١).

(٦) في "شرح معاني الآثار" (٤٧/١ رقم ٢٥٧).

الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنتييك، وتوضأ وضوءك للصلاة». أخرجه أبو داود^(١).

[٢٤٢/١] /وهذا الحديث أجود من الأول؛ فإن معاوية بن صالح أخرج له مسلم^(٢). ولما ذكر عبدالحق^(٣) هذا الحديث قال: "لا يصح غسل الأنتيين، ولا يحتج بهذا الإسناد". قال ابن القطان^(٤): «كذا قال، وهو كذلك، ولكن بقي عليه أن يبين منه موضع العلة، وهي الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي،

وهو - حرام - بالراء بعد الحاء المهملة^(٥) -، وقد يتصحف على من لا يعرف بحزام بن حكيم - بالزاي بعد الحاء المهملة المكسورة -، وكلاهما في طبقة واحدة، وهو - أعني هذا الثاني - : حزام بن حكيم بن حزام، وإذا جعلت حراماً هذا موضع علة الخبر على ما أراه، فإن كان ذلك أيضاً معني أبي محمد، فقد ناقض فيه، وذلك أنه لا يزال يقبل أحاديث المساتير الذين يروى عن أحدهم أكثر من واحد. وحرام هذا يروى عنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وعبدالله بن العلاء، ويروى هو عن أبي هريرة وعمه عبدالله بن سعد، قاله أبو حاتم الرازي^(٦)، وترجم باسمه ابنه أبو محمد ابن أبي حاتم بعد ترجمة

(١) في "سننه" (١/١٤٥ رقم ٢١١) كتاب الطهارة، باب في المذي.

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢٨/١٨٦ و١٩٤).

(٣) في "الأحكام الوسطى" (١/١٣٨).

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣١٠-٣١٢).

(٥) في "بيان الوهم": "الفتوحة" بدل "المهملة".

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٢٨٢ رقم ١٢٦٠) لابنه.

أخرى ذكر فيها حرام بن معاوية ، روى عن النبي ﷺ مرسلًا ، وروى عن عمر ، وروى معمر عن زيد بن رُفيع عنه . وروى عبيدا لله بن [عمرو] (١) ، عن زيد بن رُفيع ، فقال : عن حرام (٢) بن حكيم . قال ابن أبي حاتم : " سمعت أبي يقول ذلك " ، فجعلهما كما ترى رجلين في ترجمتين ، إحداهما : ذكر فيها حرام بن حكيم ، والأخرى ذكر فيه : حرام بن معاوية ، وتبع في ذلك البخاري (٣) ، وزعم الخطيب (٤) أن البخاري وهم في ذلك ، وأنه (٥) رجل واحد يختلف فيه على معاوية بن صالح في اسم أبيه ، وساق جميع ما يتولى بيانه من ذلك بأسانيده مما يقف عليه من أراده في كتابه المسمى بـ "الجمع والتفريق في أوهام البخاري" . وممن عمل فيه عمل البخاري وابن أبي حاتم : أبو الحسن الدارقطني في كتابه في "المؤتلف والمختلف" (٦) ، وقد تبين المقصود ؛ وهو علة الخبر . ولما ذكر أبو محمد (٧) في باب الحيض حديث حرام هذا عن عمه - فيما يحل للرجل من امرأته وهي حائض - قال بعده : " حرام ضعيف " ، ولا أدري من أين جاءه تضعيفه ، إنما هو مجهول الحال ، فاعلم ذلك .»

-
- (١) في الأصل: "عمر"، والتصويب من "الجرح والتعديل" و"بيان الوهم"، وانظر "الإكمال" لابن ماكولا (٤١٥/٢)، لكن فيه: عبيدا لله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن رُفيع، عنه.
- (٢) كذا في الأصل و"بيان الوهم"، وفي "الجرح والتعديل": "حزام بن حكيم بن حزام" بالزاي، وذكر المحقق أن في بعض النسخ: "حرام" بالراء .
- (٣) في "تاريخه الكبير" (١٠١/٣ - ١٠٢ - رقم ٣٥١ و ٣٥٣).
- (٤) في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (١٠٨/١).
- (٥) في "بيان الوهم": "وبين أنه".
- (٦) (٥٧٢/٢ - ٥٧٣).
- (٧) في "الأحكام الوسطى" (٢٠٩/١).

فصل في نضح مايشك في إصابة النجاسة له من الثوب

قد تقدمت^(١) رواية [مالك]^(٢) في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «فلتقرصه ، ثم لتنضحه».

وروى البخاري^(٣) من حديث ابن وهب ، أخيرني عمرو بن الحارث ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، حدثه عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت إحدانا تحيض ، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله ، وتنضح على سائره ، وتصلي فيه".

وأخرجه ابن ماجه^(٤) من حديث ابن وهب أيضاً .

وفي رواية سفيان عند [الترمذي]^(٥)^(٦) عن هشام - في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما-: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة، فقال رسول الله ﷺ: «حتّيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رُشّيه، وصلي فيه». قال أبو عوانة في "صحيحه"^(٧): «رواه ابن عيينة ، عن هشام قال: «حتّيه،

(١) (ص ٤٣١) من هذا المجلد .

(٢) في الأصل: "مكي" ، وليس في سند الحديث في الموضع المتقدم أحد بهذا الاسم، وإنما هو من رواية مالك .

(٣) في "صحيحه" (٤١٠/١ رقم ٣٠٨) كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض .

(٤) في "سننه" (٢٠٦/١ رقم ٦٣٠) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب .

(٥) في الأصل: "اليزيدي".

(٦) في "سننه" (٢٥٤/١-٢٥٥ رقم ١٣٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب .

(٧) (٢٠٦/١).

ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه ، وصلني فيه .» فأما أصحاب هشام روره :
«لتنضحه» ، إلا سفيان .»

وعند أبي داود^(١) في رواية محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن
أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : سمعت امرأة تسأل / النبي ﷺ : كيف
تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر ، أتصلي فيه ؟ قال : « تنظر ، فإن رأت
فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضح ما لم تر ، ولتصل فيه .»

وعند أبي داود^(٢) أيضًا حديث سهل بن حنيف في المذي أيضًا من رواية
محمد بن إسحاق ، حدثني سعيد بن [عبيد]^(٣) بن السباق ، عن أبيه ، عن
سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر منه
الاجتسال ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إنما يُجزئك من ذلك
الوضوء .» قلت : يا رسول الله ! فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك
أن تأخذ كفاً من ماء ، فتنضح بها بين ثوبك حيث ترى أنه أصابه .» لفظ أبي
داود . وأخرجه ابن ماجه^(٤) والترمذي^(٥) وصححه .

وتقدمت رواية مسلم^(٦) من حديث أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة
والأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه : إنما كان يجزئك - إن رأيته -

(١) في "سننه" (١/٢٥٥ رقم ٣٦٠) كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.
(٢) في "سننه" (١/١٤٤ رقم ٢١٠) كتاب الطهارة ، باب في المذي .
(٣) في الأصل: "عبيد الله" والتصويب من "سنن أبي داود" و"سنن ابن ماجه" و"سنن الترمذي".
(٤) في "سننه" (١/١٦٩ رقم ٥٠٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من المذي .
(٥) في "سننه" (١/١٩٧-١٩٨ رقم ١١٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المذي يصيب
الثوب .

(٦) في "صحيحه" (١/٢٣٨ رقم ٢٨٨) كتاب الطهارة، باب حكم المني. وتقدم (ص ٤٢٥).

أن تغسل مكانه ، فإن لم تر نضجت حوله ... الحديث .
وفي "المسند"^(١) في رواية أبي معشر هذا ، عن النخعي ، عن الأسود ، عن
عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ،
فإذا رأيته فاغسله وإلا فرشه " .

وروى أبو بكر ابن الجهم المالكي في كتابه من حديث وهيب ، عن
منصور، عن أمه صفية بنت شيبة : أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول :
"تغسل الحائض ماظهر لها من دم الحيض في الثوب ، ثم ترشه " . رواه عن
إسماعيل - هو ابن إسحاق - ، عن وهيب .

وروى محمد بن أبي يعقوب^(٢) : حدثنا ابن أبي عدي ، ثنا سعيد ، عن
قتادة، عن سعيد بن المسيب - في الذي يصيب ثوبه الجنابة ثم تخفى عليه - :
"إذا علمت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فرشه عليه " .

فصل في ما يستدلُّ به على ترك النضح

روى أبو داود^(٣) من حديث [جابر بن صُبْح، سمعت خلاصاً الهجري]^(٤) ،
عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار
الواحد - وأنا حائض طامت - ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده

(١) "مسند أحمد" (٣٥/٦) .

(٢) أي: الكرماني في "كتاب الطهارة" الذي تقدم ذكره مراراً، ومنها (ص ٤٣٨) من هذا المجلد .

(٣) في "سننه" (١٨٥/١ رقم ٢٦٩) كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع .

(٤) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل فأثبتته من المرجع السابق .

[ثم صلى فيه^(١)، وإن أصاب ثوبه - يعني مني شيء - غسل مكانه لم يعده ،
وصلى فيه . وأخرجه النسائي^(٢) .

وروى أبو داود^(٣) أيضاً من حديث عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا بكار بن
يحيى قال: حدثني جدتي قالت: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فسألتها
امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة رضي الله عنها:
" قد كان يصينا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا أيام حيضها،
ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا
فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ، فلم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه . وأما
المتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة ، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ، لكنها
تحفن على رأسها ثلاث حفنات ، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته، ثم
أفاضت على سائر جسدها " .

"جدة بكار" هذه لم تسم ، فتحتاج إلى معرفة عينها وحالها .

[٢٤٣/]

/فصل في تطهير الأرض من البول

روى الزهري: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أبا هريرة
رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ :

- (١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .
- (٢) في "سننه" (١٥٠/١ - ١٥١ رقم ٢٨٤) كتاب الطهارة ، باب مضاجعة الحائض .
- (٣) في "سننه" (٢٥٤/١ رقم ٣٥٩) كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في
حيضها .

«دعوه ، وهريقوا على بوله سَجَلًا من ماء - أو ذنوبًا من ماء - ، وإنما بُعثتم مُيسِّرين ، ولم تبعثوا معسِّرين». لفظ رواية البخاري^(١).

و"السَّجَل" - بفتح السين المهملة ، وبالجميم الساكنة - : الدلو الكبير إذا كان فيها ماء قل أو كثير . قال الجوهرى^(٢) : " وهو مذكر ، ولا يقال : سَجَل إذا لم يكن فيه ماء . " و"الذَّنُوب" - بفتح الذال المعجمة - : الدلو إذا كانت مملوءة .

ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد ، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بَذْنُوبٍ من ماء فأهريق عليه . اللفظ للبخاري ، وأصل الحديث متفق عليه^(٣).

وروى [أبو]^(٤) محمد ابن صاعد ، عن عبد الجبار بن العلاء ، عن ابن عيينة قال : عن يحيى بن سعيد ، عن أنس رضي الله عنه : أن أعرابياً بال في المسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « احفروا مكانه ، ثم صبُّوا عليه ذنوباً من [ماء]^(٥) » .

(١) في "صحيحه" (٣٢٣/١ رقم ٢٢٠) كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.
(٢) في "الصحاح" (١٧٢٥/٥)، لكن المصنف تصرف في النص واختصره ، أو أخذه بواسطة.
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢٤/١ رقم ٢٢١) كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، ومسلم في "صحيحه" (٢٣٦/١ - ٢٣٧ رقم ٢٨٤ و ٢٨٥) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من (ص ٢٧١-٢٧٢) من المجلد الأول ، فإن المصنف أعاده هنا، وكذا هو في "العلل المتناهية" (٣٣٤/١ رقم ٥٤٥) الذي أخذ عنه المصنف.
(٥) في الأصل : " مال " ، والتصويب مما تقدم .

قال الدارقطني - فيما حكاه بعض الحفاظ^(١) عنه - : " وهم عبدالجبار
على ابن عيينة ؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روه [عنه]^(٢) ، عن يحيى بن
سعيد ، فلم يذكر أحدٌ منهم الحفر ، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن
دينار ، عن طاوس : أن النبي ﷺ قال : « احفروا مكانه^(٣) » ، فاختلط على
عبدالجبار المتنان " .

قلت : عبدالجبار هذا سُئل عنه أبو حاتم^(٤) فقال : " مكى صالح " .

فصل في الحيطان يُلقى فيها العذرات والزئيل

روى الدارقطني^(٥) من حديث أبي حفص الأبار ، عن أبان بن أبي عياش ،
عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في الحائط يُلقى فيها
العذرة والتنن ، قال : « إذا سُقي ثلاث مرات فصل فيه » .
ورواه أيضاً^(٦) من حديث ابن فضيل ، عن أبان ، عن نافع ، عن ابن [عمر]^(٧) :

(١) يعني ابن الجوزي الذي نقل عنه هذا النص من الموضوع السابق من "العلل المتناهية" ، وسبق
بيان ذلك (ص ٢٧٢) من المجلد الأول .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وتقدم على الصواب في الموضوع الأول المشار إليه ، وهو
كذلك في "العلل المتناهية" .

(٣) ورواية ابن عيينة هذه أخرجها عبدالرزاق في "المصنف" (٤٢٤/١) رقم ١٦٥٩ .

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٣٢/٦) رقم ١٧٢ .

(٥) في "سننه" (٢٢٨/١) رقم ١ .

(٦) في الموضوع السابق برقم (٢) .

(٧) في الأصل : "عمرو" ، والتصويب من المرجع السابق .

أنه سُئل عن هذه الحيطان التي يُلقى فيها هذه العذرات وهذا الزبل: أنصلي فيها؟ قال: «إذا سقيت ثلاث مرات فصلّ فيها»، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ . وقال^(١): "اختلفا في الإسناد ، والله عز وجل أعلم " .
قلت : " أبان " مشهور الحال ، تكلم فيه شعبة^(٢) .

فصل فيما استدلّ به على طهارة الأرض إذا أشرقت عليها الشمس حتى ذهب أثر النجاسة

قال البخاري في "الصحيح"^(٣): وقال أحمد بن شبيب : حدثنا أبي ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني حمزة بن عبد الله ، عن أبيه قال : "كانت الكلاب تُقبل وتُدبر في المسجد في زمن رسول الله ﷺ ، فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك " . هكذا أخرجه تعليقاً .

ورواه عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : " كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتىً شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك " . أخرجه أبو داود^(٤) عن أحمد

[ل/٢٤٣ب]

(١) أي : الدارقطني .

(٢) تكلم فيه بكلام كثير ، ومن جملة ما قال - كما في "الكامل" (٣٨١/١) - : "لأن أرنبي سبعين مرة أحبّ إليّ من أن أحدث عن أبان بن أبي عياش" . وقال أيضاً : "لأن أشرب من بول حمار حتى أروى أحبّ إليّ من حديث أبان بن أبي عياش " .

(٣) (٢٧٨/١ رقم ١٧٤) كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

(٤) في "سننه" (٢٦٥/١ رقم ٣٨٢) كتاب الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يبست .

ابن صالح ، عن ابن وهب .

وذكر أبو بكر الإسماعيلي - لما أشار إلى حديث البخاري في الإقبال والإدبار - أن ابن وهب يُثبت مع ذلك بولها فيه ^(١).

قلت : هذا قد يوهم أن ابن وهب تفرد بذلك ، وليس كذلك ؛ فقد روى الحافظ الفقيه أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه" ^(٢) عن إبراهيم بن منقذ الخولاني ، عن أيوب بن سويد ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن [عمر] ^(٣) قال : كان عمر رضي الله عنه يقول في المسجد بأعلى صوته : "اجتنبوا اللغو في المسجد" ، فقال عبد الله بن [عمر] ^(٣) : "كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت فتى شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك "

قال أبو بكر ابن خزيمة : "يعني [تبول] ^(٤) خارج المسجد ، وتقبل وتدبر في المسجد بعد ما بالت " . وهذا تأويل منه .

واعلم أن الرواية الصحيحة المشهورة : " يرشون " - بفتح الياء ، وضم الراء ، وتشديد الشين المعجمة - : مستقبل رش . وقد رواه بعضهم ^(٥) : " فلم

(١) انظر "فتح الباري" (٢٧٨/١).

(٢) (١٥١/١) رقم (٣٠٠).

(٣) في الأصل : " عمرو " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح ابن خزيمة".

(٥) نعله يعني الداودي . قال ابن حجر في "فتح الباري" (٢٧٩/١) : « حكى ابن التين عن

الداودي الشارح أنه أبدل قوله : " يرشون " بلفظ : " يرتقبون " - بإسكان الراء ، ثم مشاة

مفتوحة ، ثم قاف مكسورة ، ثم موحدّة - ، وفسره بأن معناه : لا يترشون ، فصحّف =

يكونوا يرتقبون شيئاً"، وفسره بأنهم يخشون منه ويخافونه . قال صاحب
"المطالع"^(١): "وهو تصحيف".

فصل في وطء النجاسة

روى الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله : " كنا لا نتوضأ من موطي ،
ولا نكف شعراً ولا ثوباً " . رواه أبو داود^(٢) عن هناد وإبراهيم بن أبي معاوية ،
عن أبي معاوية ، ومن طريق آخر . وقال بعد ذكر الإسناد والحديث : " قال
إبراهيم بن أبي معاوية : عن الأعمش ، عن [شقيق]^(٣) ، عن مسروق - أو
حدثه عنه - قال : قال عبد الله : وقال هناد : عن شقيق - أو حدثه عنه -
قال : قال عبد الله " .

وأخرج الحاكم هذا الحديث في "المستدرک"^(٤) وقال : " على شرطهما ،
ولم يخرج ذكر الموطئ " .

= اللفظ ، وأبعد في التفسير ؛ لأن معنى الارتقاب : الانتظار ، وأما نفي الخوف من نفي
الارتقاب ، فهو تفسير ببعض لوازمه ، والله أعلم « ا.هـ .

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم المعروف بابن قرقول . قال الذهبي في "سير
أعلام النبلاء" (٥٢٠/٢٠) رقم ٣٣٤ : « له كتاب "المطالع على الصحيح" غزير الفوائد » .
وقال حاجي خليفة في "كشف الظنون" (١٧١٥/٢) تحت اسم : "مطالع الأنوار على
صاح الآثار" : « وضعه على منوال "مشارك الأنوار" للقاضي عياض » .

(٢) في "سننه" (١٤١/١) رقم ٢٠٤ كتاب الطهارة ، باب في الرجل يطأ الأذى .

(٣) في الأصل : "سفيان" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) (١٧١/١) .

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في "صحيحه"^(١) من حديث عبد الجبار بن العلاء
وعبد الله بن محمد الزهري وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان ، قال
عبد الجبار : أخبرنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : " كنا نصلي مع
النبي ﷺ ، ولا نتوضأ من موطئ " .

وأخرجه الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش من حديث أبي معاوية وابن
إدريس وعلي بن مسهر وأبي خالد الأحمر ، عن الأعمش .

والذي يقع النظر فيه من هذا : ما ذكره أبو داود^(٢) عن إبراهيم بن أبي
معاوية ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق - أو حدثه عنه -
قال : قال عبد الله ، وما ذكره أيضاً عن هناد ؛ قال هناد : عن شقيق - أو
حدثه عنه - قال : قال عبد الله . وكذلك في رواية الإسماعيلي عن المنيعي :
حدثنا عمرو الناقد ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش . قال : وأخبرني في موضع
آخر فقال : قال الأعمش : وحدثني - يعني شقيق - ، أو حدثه عنه . وقال
الإسماعيلي بعد ذلك : " وقال عمرو الناقد في حديثه : حدثنا الأعمش ، عن
شقيق ، قال الأعمش : أو حدثني عنه ، قال : قال عبد الله " .

قلت : فهذا التردد بين أن يكون شقيق حدث الأعمش ، أو حدثه عنه
- مع جهالة من حدثه - ينبغي أن يقع عليه النظر . وأيضاً قال الإسماعيلي :
" أخبرني محمد بن صالح بن ذريح ، حدثنا عبد الله بن عامر ، ثنا علي بن
مسهر ، عن الأعمش ، موقوف " . قال : " وأخبرني حامد ، ثنا سُريج ، ثنا
أبو معاوية ، موقوف " . / قال : " وأخبرني محمد بن علوية ، ثنا أحمد بن سيار ،

[٢٤٤/١]

(١) (١) ٢٥/١ رقم ٣٧ .

(٢) في الموضع السابق من "سننه" .

ثنا أبو معاوية ، موقوف " . وهذه العلة أقرب من الأولى .
و"ذَرِيحٌ": بفتح الذال المعجمة ، وكسر الراء المهملة ، بعدها آخر
الحروف ، ثم حاء مهملة . و"سُرِيحٌ": بالسین المهملة ، وآخره جيم .
و"عَلُوِيهٌ": بفتح العين المهملة ، وتشديد اللام المضمومة . و"سَيَّارٌ": أوله سين ،
وبعده آخر الحروف مشدداً .

فصل في الأذى يصيب النعل

روى أبو داود^(١) من حديث أبي المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن
عبد الواحد، عن الأوزاعي - وقال: " المعنى "^(٢) -، أنبئت أن سعيد بن أبي
سعيد المقرئ حدث عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا وطئ بنعله أحدكم ^(٣) الأذى فإن التراب له طهور » .
ثم رواه^(٤) من حديث محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان ،
عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . معناه
قال : « [إذا وطئ] ^(٥) الأذى يخفيه فطهورهما التراب » ^(٦) .

-
- (١) في "سننه" (١/٢٦٧ - ٢٦٨ رقم ٣٨٥) كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل .
(٢) القائل هو أبو داود . والمراد : أن رواياتهم متقاربة في المعنى .
(٣) في "سنن أبي داود" : " أحدكم بنعله " .
(٤) في الموضوع السابق برقم (٣٨٦) .
(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وفي موضعه إشارة لإخاق ، ولم يظهر شيء في التصوير ،
فاستدركنه من المرجع السابق .
(٦) في الأصل بعد هذا الحديث ما نصه : " ثم رواه من حديث محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، =

ثم رواه^(١) من حديث يحيى - هو ابن حمزة -، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد قال: أخبرني أيضاً [سعيد بن أبي سعيد]^(٢)، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ.

وقد اختلفوا في هذا الحديث على طريقتين:

الأول: طريق من يصححه، وأخرجه الحاكم في "المستدرک"^(٣) وقال: "على شرط مسلم"^(٤)؛ فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان.

وأخرجه أبو بكر ابن خزيمة أيضاً في "صحيحه"^(٥) من حديث محمد بن كثير، عن الأوزاعي بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو نعله فطهورهما التراب».

الطريق الثاني: طريق من يوهّنه، فتعرض له ابن القطان^(٦)، وذكر أن «محمد ابن كثير الصنعاني الأصل [المصيصي]^(٧) الدار أبو يوسف، يروي عن الأوزاعي وغيره، وهو ضعيف، وأضعف ما هو في الأوزاعي. قال عبد الله بن الإمام

= عن ابن عجلان" وهو تكرار فحذفته.

(١) في الموضع السابق برقم (٣٨٧).

(٢) في الأصل: "أبي سعيد، عن ابن أبي سعيد"، والتصويب من المرجع السابق.

(٣) (١٦٦/١).

(٤) في "المستدرک": "صحيح على شرط مسلم".

(٥) (١٤٨/١ رقم ٢٩٢).

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (١٢٦/٥ - ١٢٩).

(٧) في الأصل: "المصري"، والتصويب من المرجع السابق، وسيأتي على الصواب، وانظر

ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣٢٩/٢٦ رقم ٥٥٧).

أحمد بن حنبل^(١): "ذكر أبي محمد بن كثير فضغفه جداً ، وضعف حديثه عن معمر جداً". وقال صالح^(٢) بن الإمام أحمد بن حنبل: "قال أبي: محمد بن كثير لم يكن عندي بثقة". وقال عبدالله بن أحمد^(٣) أيضاً عن أبيه: "محمد بن كثير منكر الحديث". وقال أيضاً^(٤): "يروي أشياء منكراً". وقال يونس بن حبيب^(٥): "ذكرت لابن المديني محمد بن كثير المصيصي ، فقال: وإنه حدث عن الأوزاعي ، عن قتادة ، عن أنس: رأى النبي ﷺ أبابكر وعمر رضي الله عنهما فقال: «هذان سيدا كهول أهل الجنة»^(٦). فقال علي: كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ ، فالآن لا أحب أن أراه". قال ابن القطان^(٧): "فعلى هذا لا ينبغي أن يظن بهذا الحديث أنه صحيح من هذا الطريق ، فأعلم ذلك".

قلت: قد اختلف فعل الحافظ أبي الحسن ابن القطان في رواية محمد بن كثير ، فحشد هاهنا ما حشد في تضعيفه ، وقال: "فعلى هذا لا ينبغي أن يظن بهذا الحديث أنه صحيح من هذا الطريق". وقال في باب ذكر أحاديث ضعفتها من الطرق التي أوردها منها عبدالحق وهي ضعيفة منها^(٨)، [صحيحة أو

(١) في "العلل ومعرفة الرجال" (٣/٢٥١-٢٥٢ رقم ٥١٠٩).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٨/٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" (١/١٤٨-١٤٩ رقم ١٢٩)، والترمذي في "سننه" (٥/٥٧٠ رقم ٣٦٦٤) كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ، والطبراني في "المعجم الصغير" (٢/١٧٣ رقم ٩٧٦) ثلاثهم من طريق محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، به .

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

(٤) في الموضوع السابق من "بيان الوهم والإيهام".

(٥) إلى هنا انتهت (ل/٢٤٤أ)، وسقط باقي الكلام في هذا الفصل ، وانظر التعليق الآتي بعده.

حسنة من طرق أخرى^(١).

/ لا يعرف . قال : " وليس بابن أبي ليلى "^(٢) . والله عز وجل أعلم . [ل/٢٤٤ب]

(١) ما بين المعكوفين استدركته من "بيان الوهم والإيهام" (٢٥٥/٥) لوضوحه ، وأما ما بعده فلم أستطع استدراكه نصاً ، وإن كان مراد المصنف معروفاً ؛ فإن ابن القطان أعلّ الحديث السابق بمحمد بن كثير المصيصي ، بينما صحح له بعض الأحاديث في الباب الذي ذكره المصنف . ومن ذلك : أن عبدالحق الإشبيلي ذكر في "الأحكام الوسطى" (١٩٢/١) حديثاً من طريق أبي داود ، وهو حديث عائشة : (إنما النساء شقائق الرجال) وردّه عبدالحق لأنه من رواية عبد الله بن عمر العُمري ، ثم قال عبدالحق : " وهذا اللفظ : (إنما النساء شقائق الرجال) قد روي - فيما أعلم - من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح . فتعقبه ابن القطان في " بيان الوهم " (٢٧٠/٥-٢٧١) بقوله : " ولم يعزّه ، فله بحسب هذا مدخل في باب الأحاديث التي لم يعزها . ولكن لما لم يذكره بنصه استحقه هذا الباب ، فإن الذي ساق عن عائشة ضعيف ، وترك سوق هذا الصحيح ، وإن كان قد أشار إليه . وهو حديث ذكره البزار ، قال : حدثنا عمر بن الخطاب ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ؟ فقالت أم سلمة : فضحت النساء يا أم سليم ! فقال : (إذا رأيت ذلك فلتغتسل) . فقالت أم سلمة : وهل للنساء من ماء ؟! قال : (نعم ، إنما هن شقائق الرجال) ."

(٢) قوله : " لا يعرف . قال : وليس بابن أبي ليلى " جاء في بداية (ل/٢٤٤ب) وسقط ما قبله ، والظاهر أن الساقط ورقة أو أكثر ؛ لأن فيها بقية الكلام التابع ل(ل/٢٤٤أ) ، وبداية الكلام الذي تتبعه هذه العبارة التي لم أستطع معرفة الموضوع الذي تتعلق به لقصرها . وهناك عبارة تقاربها في "بيان الوهم والإيهام" (٣٠٢/٥) ، وهي قول ابن القطان : " لم يزد يعقوب بن شيبه في ذكره محمد بن عبد الرحمن علي هذا ، ولم يعرف به ، ولا قال : إنه ابن أبي ليلى ، فالله أعلم إن كان هو أو غيره " . لكن هذا الكلام يتعلق بحديث : (ليس المؤمن بالطعان ...) .

فصل في مس النجاسة اليابسة

روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بالسوق داخلاً [من] ^(١) بعض العالبة - والناس كَنَفْتِيَه - ، فمرَّ بِجَدِّي أسكَّ مَيْتٍ ، فتناوله وأخذ بأذنه ، فقال : «أيكم يحب أن [هذا] ^(٢) له ؟» ... ، وساق الحديث : أخرجه أبو داود ^(٣) عن عبد الله بن مسلمة ، عن سليمان - يعني ابن بلال - ، عن جعفر .

فصل في ماجاء في كراهة البول المنقع في البيت

روى أبو أحمد ابن عدي ^(٤) من حديث قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن الأعرج بن زريق ^(٥) ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول منقع " . رواه [عن] ^(٦) ابن صاعد ، عن أحمد بن

(١) في الأصل : "في" ، والمثبت من "سنن أبي داود" .

(٢) في الأصل : "هذه" ، والتصويب من "سنن أبي داود" .

(٣) في "سننه" (١٣٠/١ رقم ١٨٦) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الميتة ، وفات المصنف أنه في "صحيح مسلم" (٤/٢٢٧٢ رقم ٢٩٥٧) في الزهد والرقائق ، من هذا الطريق بنفس اللفظ .

(٤) في "الكامل" (٤٦/٦) .

(٥) كذا في الأصل و"لسان الميزان" (٢/١٥٧ رقم ١٤٤٤) ، وفي الموضع الآتي من "بيان الوهم والإيهام" ، و"الكامل" (٤٦/٦) و"الثقات" لابن حبان (٦/٨٨) : "رزين" .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .

المقدم ، عن أبي داود الطيالسي ، عن قيس ، وقال : " قال لنا ابن صاعد :
رفعه شيخ مجهول عن قيس " .

وذكر ابن القطان^(١) أن " الأعجف بن زريق لا تعرف حاله أصلاً ، فما
مثله ترك ذكره " ، وأخذ على عبدالحق^(٢) أنه أوهم أنه لا عيب فيه موقوفاً ،
أما مسنداً فعن هذا الشيخ المجهول . قال^(٣) : " وهو لا يصح لا موقوفاً ولا
مسنداً " . قال ابن القطان : « وقوله : " رفعه شيخ مجهول عن قيس " عزاه
أبو محمد لأبي أحمد ، وأبو أحمد إنما حكاه عن ابن صاعد » .

قلت : " أبو حصين " - في الإسناد - : بفتح الحاء المهملة ، وكسر الصاد
المهملة أيضاً . و" زريق " [.....]^(٤)

فصل في منع أكل النجس ، وما استدل به على أن الدهن النجس لا يطهر بالغسل

روى مالك^(٥) عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ،
عن ميمونة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن

(١) في " بيان الوهم والإيهام " (١٤٥/٣) .

(٢) في " الأحكام الوسطى " (٢٢٧/١) .

(٣) أي : ابن القطان .

(٤) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، ومن الواضح أن في موضعه ضبطاً لـ " زريق " .

(٥) في " الموطأ " (٩٧١/٢ - ٩٧٢ رقم ٢٠) كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في الفأرة تقع في

السمن ، والبدء بالأكل قبل الصلاة ، ولكن السياق للبخاري في الموضع الآتي .

فقال: «ألقوها وماحوها، واكلوا سمنكم». أخرجه البخاري^(١) من حديث مالك. واختلف في إسناده عليه ، فقيل - كما ذكرناه من رواية إسماعيل -: عبيدا لله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وكذلك قال معن عن مالك فيما رواه البخاري^(٢) عن علي بن عبد الله عنه ، قال معن : " حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول : عن ابن عباس ، عن ميمونة "

وأخرجه الإسماعيلي^(٣) من حديث معن ، ولم يجاوز عبيدا لله ، وكذلك قال سعيد بن داود الزُّبيري ، عن مالك عند الطبراني^(٤) .

وقال القعني : عن ابن عباس ، لم يذكر ميمونة^(٥) ، ووافقه خالد بن مخلد وإسحاق بن سليمان .

و"الزُّبيري" : بفتح الزاي المعجمة ، وسكون النون ، وفتح ثاني الحروف، وراء مهملة بعدها ياء النسبة . وأخرجه الطبراني^(٤) .

وأخرج هذا الحديث أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) في "صحيحه" (٣٤٣/١) رقم ٢٣٥ كتاب الوضوء، باب مايقع من النجاسات في السمن والماء.

(٢) في الموضوع السابق برقم (٢٣٦).

(٣) وكذا قال الحافظ في "الفتح" (٣٤٤/١).

(٤) في "الكبير" (٤٢٩/٢٣) رقم ١٠٤٢، وقد تصحف فيه "الزبيري" إلى : "الزبيري"، والحديث فيه مرفوع متصل .

(٥) وكذا نقل عنه الحافظ في الموضوع السابق من "الفتح".

(٦) في "سننه" (١٨١/٤) رقم ٣٨٤٢ كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن .

(٧) في "سننه" (٢٢٦/٤) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة ثمت في السمن.

(٨) في "سننه" (١٧٨/٧) رقم ٤٢٦٠ كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن ، إلا أنه من حديث ابن عباس عن ميمونة ، وليس من حديث أبي هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » . ذكره الترمذي معلقاً ، وقال : « وهو غير محفوظ . / سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول : [٢٤٥هـ/]

" هذا خطأ ، والصحيح حديث الزهري ، عن عبيدا لله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة " (١) « - يعني الحديث الذي قبله - .

وأخرجه الطبراني (٢) عن بشر بن موسى ، ثنا الحميدي (٣) ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، أخبرني عبيدا لله بن عبد الله : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث عن ميمونة رضي الله عنها : أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل رسول الله ﷺ فقال : « ألقوها وماحولها ، وكلوه » . قال الحميدي (٤) : « فقيل (٥) لسفيان : " فإن معمراً [يحدثه] (٦) عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ؓ ، فقال سفيان : " ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها (٧) : أن رسول الله ﷺ

(١) ذكر الترمذي نحوه في "العلل" (ص ٢٩٨ رقم ٥٥٢-٥٥٣).

(٢) في الموضوع السابق برقم (١٠٤٣).

(٣) وهو في "مسنده" (١/١٤٩-١٥٠ رقم ٣١٢)، ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩/٦٦٧-٦٦٨ رقم ٥٥٣٨) كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب .

(٤) وكلامه هذا في الموضوع السابق من "مسنده".

(٥) قال الحافظ في "الفتح" (٩/٦٦٨) : « القائل لسفيان ذلك هو علي بن المديني شيخ البخاري ، كذلك ذكره في "عله" .

(٦) في الأصل : "يحدث" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) إلى هنا انتهى السياق عند الطبراني والحميدي .

سُئِلَ عَنْ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَقَالَ : « أَلْقَوْه وَمَا حَوْلَهَا ، وَكَلَوْه » .
وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو
ابْنِ بُؤْدُوَيْهِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ،
وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ » . أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ شَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

(١) فِي "مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ" (٢٣/٤٣٠ رَقْم ١٠٤٥) .

(٢) وَهُوَ فِي "الْمُصْنَفِ" لَهُ (١/٨٤ رَقْم ٢٧٩) .

كتاب الصلاة

باب فرضيتها

وعدد الفرض ، وبيان الوسطى منها، وقضائها عند الفوات، وحكم تاركها

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري رحمه الله تعالى بالمعزّية ، أخبرنا أبو
اليمان زيد بن الحسن بن زيد البغدادي - قراءة عليه وأنا أسمع بمنزله بدمشق- ،
أنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد البغدادي - قراءة عليه وأنا
أسمع ببغداد - ، أنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري ، أنا أبو الفضل
عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري ، ثنا محمد بن هارون بن حميد ، ثنا محمد بن
يحيى بن أبي عمر العدني . ح .

وأخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي بالشام ، عن أبي
الفرج يحيى بن محمود الثقفي - قراءة عليه فيما قرئ علي أبي علي الحداد وهو
شاهد - ، أنا أبو نعيم الحافظ ، أنا أبو بكر الآجري^(١) ، أنا أبو أحمد هارون ابن
يوسف التاجر ، أنا ابن أبي عمر - يعني محمداً العدني - ، ثنا سفيان بن عيينة ،
عن سَعِيد بن الخُمس ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال : قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج
البيت » . اللفظ لهذه الرواية الثانية ، ووقع في كتابي في الرواية الأولى سقوط
الحج ، فلا أدري هو وهم من الكاتب ، أو ساقط من أصل الرواية ؟ وعلى كل

(١) والآجري أخرجه في "الشرعية" (٢٥٢/١) رقم (٢٢٥).

تقدير فهو عندي وهم .

وقد أخرج هذا الحديث أبو عيسى الترمذي^(١) عن ابن أبي عمر ، فوقع لنا موافقة عالية ، وهو في الرواية من حديث حبيب ، عن ابن عمر .

و"الآجُرِّي": بمد الهمزة ، وضم الجيم ، وتشديد الراء . و"سُعَيْر بن الخُمس": بضم السين ، وفتح العين . و"الخُمس": بكسر الخاء المعجمة ، وسكون الميم ، وآخره سين مهملة . [ل/٢٤٥ب]

وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، منهم: عكرمة بن خالد ، واتفق الشيخان على إخراج حديثه في "صحيحيهما"^(٢) ، ولفظ رواية البخاري من جهة حنظلة بن أبي سفيان ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان)) .

[ورواه]^(٣) مسلم^(٤) عن ابن عمر^(٥) ، عن حنظلة بزيادة فيه : قال : سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً : أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزوا^(٦) ؟

(١) في "سننه" (٧/٥ رقم ٢٦٠٩) كتاب الإيمان ، باب ماجاء : (بني الإسلام على خمس) .
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٩/١ رقم ٨) كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، ومسلم في "صحيحه" (٤٥/١ رقم ٢٢/١٦) كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(٣) في الأصل : "رواه" .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) أي : عبد الله بن عمر .

(٦) في "صحيح مسلم" : "تغزوا" .

فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام بني على خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت». ورواه أبو نعيم في "مستخرجه على كتاب مسلم" (١) من حديث وكيع وروح بن عباد، عن حنظلة، وفيه: "شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله"، وليس في أوله: "سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر".

ورواه عن ابن عمر أيضاً: ابن ابنه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وفيه: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان". أخرجه مسلم (٢).

ورواه عن ابن عمر أيضاً: سعد بن عبيدة أيضاً بلفظ آخر من رواية مسلم (٣) من وجهين:

أحدهما: رواية أبي خالد الأحمر، وفيه: «على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج». فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ فقال: لا: «صيام رمضان والحج»؛ هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. الوجه الثاني: رواية يحيى بن أبي زائدة، وفيه: «بني الإسلام على خمس: على أن يُعبد الله، ويُكفر بما [دونه] (٤)، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

(١) (١/١١٠ رقم ١٠٢).

(٢) في الموضوع السابق برقم (٢١/١٦).

(٣) في الموضوع السابق برقم (٢٠/١٩ أو ١٦).

(٤) في الأصل: "سواه"، والمثبت من المصدر السابق.

وروى عمران بن حدير^(١) عن عبد الملك بن عبيد ، عن حمران بن أبان ،
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «[من علم أن]^(٢) الصلاة حق
واجب [أو مكتوب]^(٣) دخل الجنة».

فصل في ذكر أول الفرض

روى قتادة عن زرارة: أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله،
فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاراً بها^(٤)، فيجعله في السلاح والكراع،
ويجاهد الروم حتى يموت . فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة فنهوه
عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاهم
نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(٥)، وقال: «أليس لكم في^(٦) أسوة حسنة؟»، فلما

(١) أخرجه من طريقه عبد بن حميد في "المسند" (ص ٤٧ رقم ٤٩-المتخب-)، وعبد الله في
"زوائد المسند" (٦٠/١)، والبخاري (٨٧/٢ رقم ٤٣٩)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٢/٨٢٦ رقم
٥٤٥ و٥٤٦)، والحاكم في "المستدرک" (٧٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى" (١/٣٥٨).
وسنده ضعيف؛ قال ابن المديني في "العلل" (ص ٩٦): «رواه عمران بن حدير -وهو ثقة-،
عن رجل مجهول يقال له : عبد الملك بن عبيد ، يرويه عن حمران».

(٢) في الأصل: "إن من"، والمثبت من مصادر التخریج .

(٣) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي"، فالذي يظهر أن
المصنف أخذته عنه .

(٤) في "صحيح مسلم": "له بها".

(٥) قوله: "عن ذلك" ليس في "صحيح مسلم".

(٦) في الأصل: "في رسول الله"، وأشار الناسخ إلى أن قوله: "رسول الله" في نسخة أخرى ، =

حدثوه بذلك راجع امرأته - وكان قد طلقها -، وأشهد على رجعتها،
 وأتى^(١) ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: ألا أدلك
 على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة،
 فأتتها، فاسألها، ثم اتتني فأخبرني بردها عليك. فانطلقت إليها، فأتيت على
 حكيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها؛ لأنني نهيتها أن
 تقول في هاتين الشيعتين شيئاً، فأبت فيهما إلا مُضِيًّا. قال: فأقسمت عليه،
 فجاء، فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها فأذنت لنا، فدخلنا عليها،
 فقالت: أحكيم؟ - فعرفته -، فقال: نعم، فقالت: من معك؟ قال:
 سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه،
 وقالت خيراً - قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد - . فقلت: يأم المؤمنين!
 أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألسن تقرأ القرآن؟ قلت: بلى،
 قالت: فإن خلق النبي ﷺ كان القرآن. قال: فهمت أن أقوم ولا أسأل
 أحداً عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي، [فقلت]^(٢): أنبئني عن قيام رسول
 الله ﷺ، فقالت: ألسن تقرأ: ﴿يأيتها المزملة﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن
 الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً،
 وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل^(٣) في آخر هذه

والثبوت موافق للمطبوع من "صحيح مسلم".

(١) في "صحيح مسلم": "أتى".

(٢) في الأصل: "قال"، والثبوت من المصدر السابق.

(٣) في "صحيح مسلم": "حتى أنزل الله".

التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة...، وذكر باقي الحديث .
انفرد به مسلم^(١) عن البخاري .

و"حكيم": بفتح الحاء ، وكسر الكاف . و"أفلح": بالفاء . و"الكراع":
بضم الكاف ، وتخفيف الراء . قال الفارسي في "مجمعه": «وفي الحديث : " أنه
جعل ماله في الكراع " : أراد الخيل وآلة الحرب والجهاد ، كنى عنها بالكراع؛
لأنها ذوات الكراع ».

فصل في عدد الفرض

قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ ، أنا أبوأيمن زيد بن
الحسن بن زيد اللغوي - بقراءتي عليه - ، أخبرتنا الشيخة الصالحة أم الخير
فاطمة بنت أبي الحسن علي بن المظفر بن الحسن بن زَعْبَل النيسابورية المعلّمة
- في كتابها إليّ من نيسابور - ، قالت : أنا أبوالحسين عبدالغافر بن محمد بن
عبدالغافر الفارسي التاجر - قراءة عليه وأنا أسمع - ، أنا أبوعمرو محمد بن
أحمد بن حمدان بن علي بن عبد الله بن سنان الحيري ، أنا أبوالعباس الحسن
ابن سفيان بن عامر بن العباس الشيباني النسوي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، عن
مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر - واللفظ لمالك^(٢) - ، عن أبي سُهَيْل ، عن
أبيه ، أنه سمع^(٣) طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من

(١) في "صحيحه" (١/٥١٢-٥١٤ رقم ٧٤٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع
صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

(٢) في "الموطأ" (١/١٧٥ رقم ٩٤) كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة .

(٣) قوله : " أنه سمع " جاء تصويماً في الهامش ، وفي موضعه في الأصل : " عن " .

أهل نجد نائر الرأس، يُسمع دويّ صوته ، ولا نفقه مايقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة ». فقال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » ، وذكر رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله ! لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » .

قلت : " زَعْبِل " : بفتح الزاي المعجمة ، والباء الثانية من الحروف ، وبينهما عين مهملة ساكنة . و" الحِيري " : بكسر الحاء المهملة ، بعدها آخر الحروف ، وراء مهملة .

قال الحافظ أبو الحسين^(١) : أخبرنا أتم من هذا : المشايخ : أبو عبد الله محمد بن أبي المفاخر سعيد بن الحسين / المأموني النيسابوري ، وأبو الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي ، وأبونصر موسى بن عبد القادر بن أبي صالح الجيلي ، وأبو علي الحسن بن المبارك بن محمد البغدادي المعروف بابن الزبيدي - قراءة على كل واحد منهم بانفراده - ، قالوا : أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى الهروي - قراءة عليه ونحن نسمع - أنا أبو عاصم الفضيلي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري . ح .

قال^(٢) : " وأخبرنا أبو الثناء حماد بن هبة الله بن حماد الحراني - واللفظ له - ، أنا الصائغ أبو الفتح عبد السلام بن أحمد بن إسماعيل الهروي المقرئ ، أنا أبو عبد الله محمد بن أبي مسعود بن محمد الفارسي الفقيه ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

(١) هو الرشيد العطار شيخ المصنف في الإسناد الذي قبله .

(٢) القائل هو : شيخ المصنف العطار .

ابن أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن أبي [شريح]^(١)، أنا أبو القاسم
 عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ببغداد^(٢)، ثنا مصعب بن عبدا لله ،
 حدثني مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل ابن مالك ، عن أبيه : أنه سمع
 طلحة بن عبدا لله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر
 الرأس ، يُسمع دويّ صوته ، ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن
 الإسلام . قال : فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، قال :
 هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » . فقال رسول الله ﷺ : « وصيام
 شهر رمضان » ، فقال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » . وذكر
 رسول الله ﷺ الصدقة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » .
 قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله ! لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال
 رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » . الحديث متفق عليه في "الصحيحين"^(٣) ،
 وأخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) .

(١) في الأصل : "شريح" ، والتصويب من "السير" (١٦/٥٢٦-٥٢٧) .

(٢) في هذا الموضع في الأصل زيادة : " ثنا مصعب بن عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي
 ببغداد" ، وهو تكرار وخلط لما سبق .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦/١ رقم ٤٦) في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام وقوله :
 ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا﴾ ، و(٥/٢٨٧ رقم ٢٦٧٨) في كتاب الشهادات ، باب كيف
 يستحلف؟ ، ومسلم (١/٤٠-٤١ رقم ١١) في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي
 هي أحد أركان الإسلام .

(٤) في "سننه" (١/٢٧٢-٢٧٣ رقم ٣٩١) كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة .

(٥) في "سننه" (١/٢٢٦-٢٢٨ رقم ٤٥٨) كتاب الصلاة ، باب كم فرضت في اليوم
 والليلة .

فصل في ما قيل في البيّنة على الصلوات من كتاب الله تعالى

روى سفيان^(١) عن عاصم ، عن أبي رزين قال : جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : الصلوات الخمس في القرآن ؟ فقال : نعم ، فقرأ ﴿ فسبحان الله حين تمسون ﴾^(٢) قال : صلاة المغرب ، ﴿ وحين تصبحون ﴾ قال : صلاة الفجر ، ﴿ وعشيّاً ﴾ : صلاة العصر ، ﴿ وحين تظهرون ﴾ : صلاة الظهر ، وقرأ ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ﴾^(٣) .

وروى يحيى بن أبي طالب^(٤) عن عبدالوهاب بن عطاء ، أنا عمرو بن عُبيد ، عن الحسن - في قوله ﴿ فسبحان ﴾^(٥) الله حين تمسون ﴿ - قال : صلاة المغرب [والعشاء]^(٦) ، ﴿ وحين تصبحون ﴾ : صلاة الغداة ، ﴿ وله الحمد في السموات والأرض وعشيّاً ﴾ قال : العصر ، ﴿ وحين تظهرون ﴾ قال : الظهر .
قال^(٧) : وأخبرنا عبدالوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة مثله .
قال^(٧) : وأخبرنا عبدالوهاب ، أنا عمرو ، عن الحسن - في قوله تعالى :

(١) لم يذكر المصنف من أخرجه ، وقد أخرجه البيهقي في "سننه" (٣٥٩/١) بهذا السياق .

(٢) سورة الروم ، الآيات (١٧-١٨) .

(٣) سورة النور ، الآية (٥٨) .

(٤) وروايته في الموضع السابق من "سنن البيهقي" .

(٥) في الأصل : "سبحان" ، وجاءت على الصواب في المصدر السابق .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٧) أي : يحيى بن أبي طالب ، وروايته هذه عند البيهقي في الموضع السابق .

﴿ وأقم^(١) الصلاة طرفي النهار ﴾^(٢) - قال : صلاة الفجر ، والطرف الآخر :
الظهر والعصر ، ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ : المغرب والعشاء .
قال^(٣) : وأخبرنا عبد الوهاب ، قال : وأبنا سعيد ، عن قتادة - في قوله
تعالى : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ﴾^(٤) - قال : صلاة الصبح ، وصلاة
العصر ، ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ قال : المغرب والعشاء .

فصل في ابتداء فرض الخمس

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري رحمه الله تعالى - بدار الحديث
بالمعزّية - ، أنا الشيخ الصالح أبو روح المطهر / بن أبي بكر [الخبوشاني]^(٥)
- قراءة عليه وأنا أسمع - ، ثنا الشيخ الزاهد أبو بكر محمد بن علي بن محمد
الخراساني ، ثنا الشيخ أبو علي نصر الله بن أحمد بن عثمان ، أنا أبو بكر ابن
الحسن بن أحمد ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن أبي محمد ، ثنا محمد بن يحيى ،

(١) في الأصل و"سنن البيهقي" : "أقم" .

(٢) سورة هود ، الآية : (١١٤) .

(٣) أي : يحيى بن أبي طالب ، وروايته هذه عند البيهقي في الموضع السابق .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل بسبب انتقال بصر الناسخ من بعد قوله تعالى : ﴿ طرفي
النهار ﴾ في حديث الحسن إلى نفس الآية في حديث قتادة ، وترتب عليه اختلاط قول
الحسن بقول قتادة ، فاستدركت السقط من "سنن البيهقي" .

(٥) تصحف الكلمة في الأصل إلى "الخراساني" ، وانظر "التكملة لوفيات النقلة" للمنذري

(٢/١٩٧-١٩٨) .

ثنا عبدالرزاق^(١)، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد! إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين". قال الحافظ^(٢): «أخرجه أبو عيسى الترمذي في "جامعه"^(٣) عن محمد بن يحيى، وقال: "حديث حسن صحيح غريب"».

قال شيخنا^(٢): «وقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري، ووقع لنا موافقة عالية».

أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن أبي الحسن الفلسطيني - بقراءتي عليه، وقراءة عليه وأنا أسمع -، والشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي يعلى الجزري - قراءة عليه وأنا أسمع بفتح الإسكندرية -، قالوا: أنا القاضي أبو محمد عبد الله بن أبي الشريف الجيزي، أنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن القرافي - قراءة عليه وأنا أسمع -، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد البزاز، ثنا أبو الطاهر أحمد بن محمد بن عمرو المدني، ثنا أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصّدفي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان أبوذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فرج سقفي بيبي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري...»، فذكر الحديث، وقال: قال ابن شهاب: وأخبرني ابن حزم: أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري يقولان:

(١) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (٤٥٢/١) رقم (١٧٦٨).

(٢) أي: المنذري.

(٣) (٤١٧/١) رقم (٢١٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات.

قال رسول الله ﷺ: «ثم عَرَجَ^(١)، حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقدام». قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «ففرض الله عز وجل على أمي خمسين صلاة». قال: «فرجعت بذلك حتى أتى موسى، فقال موسى: ماذا فرض ربك على أمتك؟» قال: «قلت: فرض عليهم خمسين صلاة. قال موسى: فراجع ربك، فإن أمتك [لا]^(٢) تطيق ذلك». قال: «فراجعت ربي، فوضع شطرها». قال: «فرجعت إلى موسى، فأخبرته، قال: فراجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك». قال: «فراجعت ربي، فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يبذل القول لدي». قال: «فرجعت إلى موسى فقال: ارجع إلى ربك، فقلت: قد استحيت من ربي. ثم انطلق بي حتى أتى سدرة المنتهى، فغشيها ألوان لا أدري ماهي؟» قال: «ثم دخلت الجنة، فإذا فيها جنايد اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك».

قال شيخنا المنذري: «أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في "سننه"^(٣) عن يونس بن عبد الأعلى بنحوه مختصراً في "[فرض]^(٤) الصلاة"، وقد أخرجه عنده [إلى]^(٥): "قد استحيت من ربي". وأخرجه مسلم^(٦) بطوله عن حرملة بن

(١) كذا في الأصل، وفوقها كتب الناسخ: "صح".

(٢) في الأصل: "قال"، وسيأتي على الصواب.

(٣) (١/٢٢١ رقم ٤٤٩) كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة.

(٤) في الأصل: "فضل"، وكان الناسخ حاول تصويبها، والمثبت من "سنن النسائي".

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وبها يستقيم السياق، إذ المعنى: أن النسائي أخرجه حتى بلغ قوله: "قد استحيت من ربي"، ولم يذكر باقيه.

(٦) في "صحيحه" (١/١٤٨-١٤٩ رقم ١٦٣) كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ

إلى السموات، وفرض الصلوات.

يحيى ، عن ابن وهب . مختصراً^(١)، ولم يذكر فيه ابن حزم .
قلت : " الفلّسطيني " في الإسناد : بكسر الفاء ، وفتح اللام ، وسكون
السين المهملة . و" الحزري " : بفتح الجيم ، وبالزاي المعجمة ؛ نسبة إلى الجزيرة .
و" أبو الشريف " : بفتح الشين المعجمة ، وكسر الراء المهملة . و" الجيزي " في
نسبه : بكسر الجيم ، وبالزاي المعجمة . و" ابن حزم " : بفتح الحاء المهملة ،
وسكون الزاي المعجمة . و" أبو حبة " : بفتح الحاء المهملة والباء الثانية من
الحروف / المشددة . و" الجنابذ " - بفتح الجيم ، بعدها نون ، وبعد الألف باء [ب/٢٤٧]
موحدة مكسورة^(٢)، ثم ذال معجمة - : جمع " حنْبذة " - بضم الجيم ، والباء
الموحدة ، وسكون النون بينهما - ؛ وهي : [القَبَّةُ]^(٣) .

(١) كذا في الأصل ، وفيه سقط ، وقد يكون صوابه : " وأخرجه مسلم بطوله عن حرمة بن
يحيى ، عن ابن وهب ، وأخرجه ابن ماجه عن حرمة مختصراً ، لم يذكر فيه ابن حزم " .
فالحدِيث أخرجه كذلك ابن ماجه في " سننه " (٤٤٨/١ رقم ١٣٩٩) في إقامة الصلاة ،
باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها . وفي ظني أن المنذري أخذ هذا
عن " أطراف السنن " لابن عساكر ، ففي " تحفة الأشراف " (٣٩٧/١) بعد أن ذكر أن ابن
ماجه أخرجه قال : " عن حرمة ببعضه : (فرض الله على أمي خمسين صلاة ...)
الحدِيث ، ولم يذكر ابن حزم " .

(٢) جاء في الأصل بعد هذا " ثم ذال معجمة جمع حنْبذة بضم الجيم بعدها نون وبعد الألف باء
موحدة مكسورة " ، وهو تكرار .

(٣) في الأصل : " القبة " بالياء ، والتصويب من " النهاية " (٣٠٥/١) .

فصل في أعداد ركعات الصلوات الخمس

روى مالك^(١) عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر " . أخرجاه^(٢) من حديث صالح .
ورواه الزهري عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر " . قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تُتمُّ؟! قال : تأوّلت كما تأوّل عثمان . أخرجاه^(٣) .
وأخرجه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في " مستخرجه على كتاب البخاري " عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، عن محمد بن عباد ، عن سفيان ، ثم قال : وحدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا محمد بن عباد مرة أخرى - يعني عن سفيان - ، فحدثونا عن الزهري قال : " فقلت لعروة : ما بالها كانت تُتمُّ الصلاة في السفر؟! قال : كانت تأوّل قول عثمان : إني اتخذت أهلاً ومالاً " .
وفي حديث يونس ، عن ابن شهاب^(٤) : " فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى " .

-
- (١) في "الموطأ" (١/١٤٦ رقم ٨) كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر .
(٢) أخرجه البخاري في " صحيفه " (١/٤٦٤ رقم ٣٥٠) كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، ومسلم في " صحيفه " (١/٤٧٨ رقم ١/٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها .
(٣) أخرجه البخاري في " صحيفه " (٢/٥٦٩ رقم ١٠٩٠) كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، ومسلم في الموضوع السابق برقم (٣/٦٨٥) .
(٤) يعني : عروة ، عن عائشة . وهو عند مسلم في المرجع السابق برقم (٢/٦٨٥) .

ذكر وقت هذه الزيادة في عدد الركعات

وروى البخاري^(١) من حديث معمر ، عن الزهري بإسناد هذا الحديث بلفظ: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى " . رواه [من]^(٢) حديث يزيد بن زريع ، عن معمر ، وقال: " تابعه عبدالرزاق ، عن معمر " .

وروى أبو بكر الإسماعيلي رواية عبدالرزاق هذه عن الحسن بن سفيان ، عن فياض [بن]^(٣) زهير ، عن عبدالرزاق بسنده بلفظ: " فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين . فلما خرج [إلى]^(٤) المدينة فرضت أربعاً ، وأقرت صلاة السفر ركعتين " .

وأخرجه البيهقي^(٥) من جهة الإسماعيلي ، وقال: " وهذا التقييد تفرد به عن معمر بن راشد عن الزهري ، وسائر الثقات أطلقوه " .

ثم أخرج^(٦) من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن سنان ، ثنا بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين ، ثنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها [قالت]^(٧): " إنَّ أول ما فرضت

(١) في "صحيحه" (٢٦٧/٧-٢٦٨ رقم ٣٩٣٥) كتاب مناقب الأنصار ، باب التاريخ ...

(٢) في الأصل: "عن" .

(٣) في الأصل: "عن" ، والتصويب من "سنن البيهقي" ، وفتح الباري" (٢٦٩/٧) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركنه من "سنن البيهقي" .

(٥) في "سننه" (٣٦٢/١) .

(٦) أي: البيهقي في "سننه" (٣٦٣/١) .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركنه من المصدر السابق .

الصلاة ركعتين ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب ؛ لأنها وتر ، وصلاة الغداة لطول قراءتها " . قالت : " وكان إذا سافر صلّى صلاته الأولى " .

"محمد بن سنان" و"بكار بن عبد الله السيريني"^(١) .

وأخرج^(٢) أيضاً من حديث محمد بن عوف، حدثنا أبوالمغيرة ، ثنا الأوزاعي قال : سئل الزهري : كيف [كانت]^(٣) صلاة النبي ﷺ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير، /عن عائشة رضي الله عنها قالت : " فرض الله تعالى الصلاة أول ما فرضها ركعتين ركعتين^(٤) ، ثم أتمها في الحضر ، وأقرت صلاة المسافر^(٥) على الفريضة الأولى " . [٢/٤٨٧]

وهذا من حيث لفظ الحديث لا يدل على زمان التغيير ، ولكنه من حيث جواب الزهري لمن سأله عن كيفية الصلاة بمكة قد يقتضي ما تقدم التصريح به في رواية معمر . ومعمر من أكابر أهل الحديث ؛ لا يضر الحديث تفرد به بزيادته . وفيما ذكرناه دلالة على أن أعداد الركعات ابتداء كانت ركعتين .

وقد روى أحمد بن عبيد الصفار من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر ابن محمد ، عن أبي

(١) كذا في الأصل ذكرهما ولم يذكر شيئاً عنهما ! والظاهر أنه سقط قوله : " مُتَكَلِّمٌ فِيهِمَا " ، أو : " ضعيفان " ، أو نحو هذه العبارة . وانظر ترجمة محمد بن سنان في "تهذيب الكمال" (٣٢٣/٢٥-٣٢٥) ، و ترجمة بكار السيريني في "لسان الميزان" (٢٣٤/٢ رقم ١٧٠٤) .

(٢) أي : البيهقي في المرجع السابق .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٤) في "سنن البيهقي" : " ركعتين " مرة واحدة .

(٥) في "سنن البيهقي" : " السفر " .

مسعود قال: " أتى جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: قم فصل - وذلك دليوك الشمس حين مالت الشمس -، فقام فصلى الظهر أربعاً، ثم أتاه حين كان ظله مثله، فقال: قم [فصل^(١)]، فصلى العصر أربعاً، ثم أتاه حين غربت الشمس فقال: قم فصل، [فصلي^(١)] المغرب ثلاثاً، ثم أتاه [حين غاب^(١)] الشفق، فقال: قم فصل، [فصلي^(١)] العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين [برق^(٢)] الفجر فقال: قم فصل الصبح^(٣)، فصلى الصبح ركعتين، ثم أتاه من الغد في [الظهيرة^(٤)] حين صار ظل كل شيء مثله فقال: قم فصل، فصلى الظهر أربعاً، ثم أتاه حين صار ظل كل شيء مثليه^(٥)، فقال: قم فصل، فصلى العصر أربعاً، ثم أتاه الوقت بالأمس حين غربت الشمس، فقال: قم فصل، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أتاه بعد أن غاب الشفق وأظلم، فقال: قم فصل، فصلى العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين أسفر الفجر، فقال: قم فصل، فصلى الصبح ركعتين، ثم قال: ما بين هذين صلاة".

وأخرجه البيهقي^(٦) من جهة أحمد بن عبيد، وقال: "أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه". قال: "وقد روي ذلك في حديث آخر مرسل".

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبتته من "سنن البيهقي".

(٢) في الأصل: "تشرق"، والمثبت من المرجع السابق.

(٣) قوله: "الصبح" ليس في "سنن البيهقي".

(٤) في "سنن البيهقي": "الظهر".

(٥) في "سنن البيهقي": "حين صار ظله مثليه".

(٦) في "سننه" (١/٣٦١-٣٦٢).

ثم خرج^(١) من حديث شيبان بن عبدالرحمن النحوي ، عن قتادة ، حدثنا
 أنس بن مالك : أن مالك بن صعصعة حدثهم ، قال^(١) : " فذكر حديث
 المعراج ، وفيه : فرض الصلوات الخمس . قال قتادة : [وثنا]^(٢) الحسن - يعني
 البصري - : أن نبي الله ﷺ لما جاء بهن إلى قومه ، خلا عنهم ، حتى إذا زالت
 الشمس عن بطن السماء نودي فيهم : الصلاة جامعة . قال : ففرغ القوم
 لذلك واجتمعوا ، فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن
 علانية ، يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ، ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل الطيّب ، حتى
 إذا تصوبت الشمس عن بطن السماء - وهي بيضاء نقية - ، نودي فيهم
 ب: الصلاة جامعة ، ففرغ القوم لذلك ، فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ
 العصر أربع ركعات ، لا يقرأ فيهن علانية ، يقتدي^(٣) [الناس]^(٤) بنبي الله ﷺ ،
 ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل الطيّب ، حتى إذا غربت الشمس ، نودي فيهم
 ب: الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ ثلاث ركعات ، يقرأ في
 [الأولين]^(٥) ، [ولا يقرأ]^(٦) في واحدة^(٧) - يعني علانية - ، يقتدي الناس بنبي الله
 ﷺ ، ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل الطيّب ، حتى إذا غاب الشفق/ نودي فيهم
 ب: الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات ، يقرأ في

[ل٢٤٨/ب]

(١) أي البيهقي في "سننه" (٣٦٢/١).

(٢) في الأصل : "وحدث" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) ضبطت في الأصل هكذا : "يقتدى" .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٥) في الأصل : "الركعتين" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٦) في الأصل : "لا يقرأ" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٧) في "سنن البيهقي" : "الواحدة" .

الركعتين علانية ، ولا يقرأ في اثنتين^(١)، يقتدي الناس بنبي الله ﷺ، ويقتدي
نبي الله ﷺ بجبريل التليي . قال : فبات القوم وهم لا يدرون أيزادون على
ذلك أم لا ؟ حتى إذا طلع الفجر نودي فيهم ب: الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ،
فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين يطيل فيهما القراءة ، يقتدي الناس بنبي الله
ﷺ، ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل التليي .

هذا الحديث مرسل ، والذي قبله منقطع ؛ على ما ذكر البيهقي : أن أبا
بكر ابن محمد لم يسمعه من أبي مسعود .

فصل في الصلاة الوسطى ذكر أنها العصر

فيه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ وهو
مروي عنه من وجوه :

منها: رواية عبيدة- بفتح العين، وكسر الباء الثانية من الحروف- السلماني
- بفتح السين المهملة، وسكون اللام - ؛ واتفق الشيخان^(٢) وأبو داود^(٣) على
إخراج حديثه من رواية هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي- واللفظ لمسلم-

(١) في "سنن البيهقي": "الفتن".

(٢) البخاري في "صحيحه" (١٠٥/٦ رقم ٢٩٣١) في كتاب الجهاد ، باب الدعاء على
المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ومسلم في "صحيحه" (٤٣٦/١ رقم ٦٢٧) في كتاب المساجد
ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر .

(٣) في "سننه" (٢٨٧/١ رقم ٤٠٩) كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر .

قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله ﷺ: «مأأ الله [قبورهم و]»^(١) بيوتهم ناراً كما حبسونا [وشغلونا]^(٢) عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». «هشام»: هو ابن حسان^(٣)، و"محمد": هو ابن سيرين . وفي رواية أبي داود : « مأأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » . قال القاضي إسماعيل بن إسحاق^(٤): " أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن علي : حديث هشام بن حسان، عن محمد ، عن عبيدة " . انتهى . ورواه داود بن الزبيرقان ، فجمع بين هشام وأيوب عن محمد . ورواه قتادة عن أبي حسان، عن عبيدة ، عن علي ، وله طرق عن قتادة، أخرج مسلم^(٥) منها حديث شعبة عنه بسنده ، ولفظه: « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ، مأأ الله قبورهم ناراً - أو بيوتهم ، أو بطونهم ناراً - » شك شعبة في [البيوت]^(٥) والبطون . وفي رواية ابن أبي عدي^(٦) عن [سعيد]^(٧): " بيوتهم وقبورهم " ، ولم يشك .

(١) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح مسلم" .

(٢) وزعم الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠٦/٦) أنه الدستوائي، وخطأ من قال: إنه ابن حسان ، مع أنه ورد التصريح بأنه ابن حسان في رواية عبد بن حميد في "مسنده" (ص ٥٥ رقم ٧٧)، وأبي داود في الموضوع السابق ، والبخاري في "مسنده" (١٧٤/٢ رقم ٥٤٩) .

(٣) كما في "التمهيد" لابن عبد البر (٢٩٠/٤) .

(٤) في "صحيحه" (٤٣٦/١ رقم ٢٠٣/٦٢٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل

لمن قال : الوسطى هي صلاة العصر .

(٥) في الأصل: "القبور" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) عند مسلم في الموضوع السابق من "صحيحه" .

(٧) في الأصل: "شعبة" ، والتصويب من المرجع السابق .

ورواه الترمذي^(١) من حديث عبدة ، عن [سعيد]^(٢) ، عن قتادة ، وقال :
"هذا حديث حسن"^(٣) ، وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم .
ورواه النسائي^(٤) من حديث خالد ، عن شعبة ، عن قتادة مختصراً :
«شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس».

وفي "المسند"^(٥) من رواية [عبدالله]^(٦) بن أحمد ، عن أبي إسحاق
الترمذي ، عن الأشجعي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن
عبدة السلماني ، عن علي رضي الله عنه قال : كنا نراها الفجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«هي [صلاة]^(٧) العصر» - يعني صلاة الوسطى - .

ومنها : رواية شُتَيْر - بضم الشين المعجمة ، وفتح ثالث الحروف ،
وسكون آخرها ، وآخره راء مهملة - بن شكّل - بفتح الشين المعجمة
والكاف جميعاً - ، وفيها زيادة ؛ رواها الأعمش عن مسلم / بن صبيح^(٨) ،
عن شُتَيْر بن شكّل ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب :
«شغلونا عن الصلاة الوسطى ؛ صلاة العصر ، ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً» ،

(١) في "سننه" (٢٠٢/٥ - ٢٠٣ - رقم ٢٩٨٤) كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة .

(٢) في الأصل : "شعبة" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "سنن الترمذي" المطبوع : "هذا حديث حسن صحيح" ، وكذا في "تحفة الأشراف"
(٤٣٠/٧) .

(٤) في "السنن" (٢٣٦/١ رقم ٤٧٣) كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

(٥) للإمام أحمد (١٢٢/١) ، لكنه من زيادات عبدالله على مسند أبيه .

(٦) في الأصل : "عبد" ، وهو خطأ ظاهر .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٨) قوله : "صحيح" في الأصل : "صليح" ، ثم صوبت مع بقاء اللام .

ثم صلاها بين العشاءين؛ [بين^(١)] المغرب والعشاء . أخرجها مسلم^(٢) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش .

ومنها : رواية يحيى بن الجزار - بفتح الجيم ، وتشديد الزاي المعجمة ، وآخره راء مهملة - ، أخرجها مسلم^(٣) من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار : سمع علياً رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب وهو قاعد على فُرْضَةٍ من فُرْضِ الخندق : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ... » ، الحديث . وذكر أبو عمر^(٤) : « قال شعبة : لم يسمع يحيى بن الجزار من علي غير هذا الحديث . »

قلت : ورواه أبو عوانة في "صحيحه"^(٥) من حديث حجاج بن محمد وأبي النضر ، عن شعبة ؛ فجمع بين القبور والبيوت والبطون .

ومنها : رواية زر بن حبيش ؛ [أخرجها]^(٦) ابن ماجه^(٧) من حديث حماد ابن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : « ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ،

(١) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فزدته من "صحيح مسلم".

(٢) في "صحيحه" (٤٣٧/١) رقم ٢٠٥/٦٢٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٣) في الموضوع السابق برقم (٢٠٤/٦٢٧).

(٤) أي : ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٩٠/٤) ، وانظر "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١٣٣/٩).

(٥) (٣٥٥/١).

(٦) في الأصل : "أخرجها".

(٧) في "سننه" (٢٢٤/١) رقم ٦٨٤) كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

كما شغلونا عن الصلاة الوسطى».

ورواه سفيان عن عاصم ، عن زر بن حبيش قال : قيل لرجل : سل علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله فقال : كنا نرى أنها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله ﷺ يوم^(١) الأحزاب يقول : «شغلونا عن صلاة الوسطى ؛ صلاة العصر حتى غابت الشمس ، ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً». رواه عن سفيان^(٢).

وأخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" عن أبي أحمد ، عن سفيان ، وأحمد بن عبيد من جهة محمد بن كثير ، عن سفيان ، ومن جهته أخرجه البيهقي^(٣).
ورواه الحاملي^(٤) من جهة وكيع ، عن سفيان .

ورواه أبو عوانة عن عاصم ، وفي آخر روايته قال : " كنا نراها قبل ذلك الغداة ، حتى سمعنا هذا من رسول الله ﷺ فهي العصر ". أخرجه البيهقي في "المعرفة"^(٥).

ومنهاهم : عبد الله بن مسعود . فأخرج مسلم^(٦) من حديث مرة - هو ابن شراحيل - ، عن عبد الله قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة

(١) في الأصل : "يقول يوم" .

(٢) كذا في الأصل ! والظاهر أنه أراد : " رواه البيهقي عن سفيان ؛ فأقرب سياق لما ذكره المصنف : سياق البيهقي في "سننه" (٤٦٠/١).

(٣) في الموضوع السابق من "سننه" .

(٤) ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" (١/٢٩٤-٢٩٥ رقم ٣٤٧) ، وقوى طريقه ابن عبد الهادي في "التنقيح" (١/٦٦٥).

(٥) (٢/٣٠٩-٣١٠ رقم ٢٨٦١ و٢٨٦٢).

(٦) في الموضوع السابق برقم (٦٢٨).

العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ؛ صلاة العصر ، ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً - أو : حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً - » . انفرد به عن البخاري ، وأخرجه [من جهة] (١) محمد بن طلحة الياامي ، عن زبيد ، [عن] (٢) مرة .

و"اليامي" - بالياء آخر الحروف - : قبيلة من همدان ، منسوب إلى يام بن أصبى بن دافع ، ويقال فيه : الأيامي . "وزبيد" : بضم الزاي ، بعدها ثاني الحروف ، ثم ياء آخر الحروف .

[ورواه] (٣) الترمذي (٤) من هذا الوجه مختصراً ، ولفظه : عن عبد الله بن مسعود ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الوسطى : صلاة العصر » . قال : " هذا حديث صحيح " .

وكذلك رواه الحافظ أبو العباس السراج في "مسنده" (٥) من حديث أبي داود (٦) وأبي النضر ، عن محمد بن طلحة بسنده عن عبد الله ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الوسطى : صلاة العصر » .

ومنهم : سمرة بن جندب ؓ . رواها عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن

الحسن ، عن سمرة بن جندب / ؓ ، عن النبي ﷺ : أنه قال : « صلاة

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٢) في الأصل : "بن" ، والتصويب المرجع السابق .

(٣) في الأصل : "رواه" .

(٤) في "سننه" (١/٣٣٩-٣٤٠ رقم ١٨١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر .

(٥) في (ل/٥٤أ) ، و(ل/٩٤ب) .

(٦) أي الطيالسي ، وهو في "مسنده" (ص ٤٨ رقم ٣٦٦) ، لكن هذا سياق السراج .

الوسطى: صلاة العصر». أخرجه الترمذي^(١)، وقال: "قال محمد - يعني البخاري-: قال علي بن عبد الله^(٢): حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح، وقد سمع منه". وقال أبو عيسى: "حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن".

قلت: ورواه روح عن سعيد بن أبي عروبة، ومن جهته أخرجه الطحاوي^(٣).

ومنهم: أبو هريرة رضي الله عنه. روى عبد الوهاب بن عطاء^(٤): ثنا سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الوسطى: صلاة العصر».

وخالف عبد الوهاب غيره؛ فرواه الأنصاري^(٥)، عن سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

أخبرنا الشيخ الأصيل أبو الحسن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد الدمشقي - قدم علينا الصعيد-، أنا أبو الحسن عبد اللطيف بن شيخ الشيوخ أبي البركات إسماعيل بن أحمد بن محمد البغدادي، أنا القاضي أبو بكر محمد بن

(١) في الموضع السابق برقم (١٨٢).

(٢) هو ابن المديني، وقال في "العلل" له (ص ٥٣): "والحسن قد سمع من سمرة؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد".

(٣) في "شرح معاني الآثار" (١/١٧٤ رقم ١٠٤١).

(٤) ومن طريقه أخرجه ابن جرير في "التفسير" (١٨٩/٥ رقم ٥٤٣٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢/٢٩٠ رقم ١٣٣٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/٤٦٠).

(٥) وروايته هي التي أسندها المصنف كما سيأتي.

عبدالباقي بن محمد الأنصاري ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر اليرمكي ، أنا
عبدالله - هو ابن إبراهيم بن أيوب- ، ثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الأنصاري ،
ثنا سليمان التيمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "صلاة الوسطى
صلاة العصر".

ورواه أحمد بن حنبل^(١) عن يحيى بن سعيد ، عن التيمي . أخرجه
البيهقي^(٢) من جهة الأصم ، عن عبدالله بن أحمد ، عنه ، وقال : " فذكره
موقوفاً . قال عبدالله^(٣) : قال أبي : ليس هو أبو صالح السمان ولا باذام ، هذا
بصري أراه ميزان " - يعني اسمه ميزان - .

وروى الطحاوي^(٤) من حديث محمد بن أبي حميد ، عن موسى بن وردان ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الوسطى : صلاة العصر » .
و"محمد بن أبي حميد" ، و"موسى بن وردان" [....]^(٥) .

ومنهم : عبدالله بن عباس ، من رواية هلال بن خباب ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قاتل رسول الله ﷺ عدوًّا له ، فلم يفرغ
حتى ناء العصر عن وقتها ، فلما نظر فرأى ذلك ، فقال : « اللهم ! من حسنا
عن صلاة الوسطى فاملاً بيوتهم وقبورهم ناراً - أو املاً قلوبهم ناراً - » أو

(١) وهو في "العلل" برواية ابنه عبدالله (٥٠٧/١ رقم ١١٨٦) .

(٢) في "سننه" (٤٦٠/١ - ٤٦١) .

(٣) وكلامه هذا في الموضع السابق من "العلل" .

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١٧٤/١ رقم ١٠٣٩) .

(٥) ما بين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات ، وأرجح أن في موضعه : "ضعيفان" ،
أو : "تكلّم فيهما" ، أو نحو ذلك .

نحو ذا . أخرجه أبو العباس السراج في "مسنده"^(١) عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عفان، عن ثابت - وهو أبو زيد^(٢) -، عن هلال .
ورواه أيضاً عن علي بن مسلم^(٣)، عن عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة، فحبسه المشركون عن صلاة الظهر والعصر حتى تمسى بها، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ! املاً أجوافهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى» .
و"خِباب": بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء ثاني الحروف .
ورواه الطحاوي^(٤) من حديث أبي عوانة^(٥) وسعدويه [عن]^(٦) عباد، عن هلال، ولم يسق لفظهما، وأحال على ما قبله .
وروى أيضاً^(٧) من حديث ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم وسعيد ابن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق ...، قال الطحاوي: "فذكر مثله"، وأحال على ما قبله .
و"ابن أبي ليلى" تقدم^(٨) .

(١) لم أجد فيه .

(٢) ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٠١/١) بنحوه، وقال أحمد شاكر في تعليق رقم (٢٧٤٥): "إسناده صحيح" .

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٨٩/٥) رقم (٥٤٣٣) .

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١٧٤/١) رقم (١٠٣٦ و ١٠٣٧) .

(٥) أي: عن هلال .

(٦) في الأصل: "بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) أي: الطحاوي في الموضوع السابق برقم (١٠٣٧) .

(٨) (ص ٢٠٥) من المجلد الثاني .

ومنهم : أبو هاشم ابن عتبة - قيل : اسمه شيبة ، وقيل : هشيم ، وقيل : مهشم - روى الطبراني / في "معجمه الكبير"^(١) من حديث محمد بن شعيب بن شابور - وهو بالشين المعجمة - وصدقة بن خالد ، عن خالد بن دهقان ، أخبرني خالد سبلان ، عن كهيل بن حرملة ، عن أبي هريرة : أنه أقبل حتى نزل على أبي [كلثوم]^(٢) الدوسي ، فتذاكروا الصلاة الوسطى ، فقال : اختلفنا فيها كما اختلفتم ، ونحن بفناء [بيت]^(٣) رسول الله ﷺ ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم ابن عتبة [بن ربيعة]^(٤) بن عبد شمس ، [فقال]^(٥) : أنا أعلم لكم ذلك ، فأتى رسول الله ﷺ - وكان جريئاً عليه - ، فاستأذن ، فدخل عليه ، ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها صلاة العصر .

رواه عن إبراهيم بن دُحيم الدمشقي ، عن أبيه ، عن محمد بن شعيب ، وعن أحمد بن المعلى الدمشقي وموسى بن سهل أبي عمران الجوني ، عن هشام ، عن صدقة بن خالد ، كلاهما عن خالد بن دهقان .

ورواه الطحاوي^(٥) من حديث أبي مسهر ، عن صدقة بن خالد ، عن خالد ابن دهقان ، وفيه : عن كهيل بن حرملة [النميري]^(٦) ، عن أبي هريرة ﷺ :

(١) (٣٠١/٧ - ٣٠٢ رقم ٧١٩٨).

(٢) في الأصل "كلثم" ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر "الاستغناء" لابن عبد البر (١٢٢٩/٢ رقم ١٧٢٠).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "المعجم الكبير".

(٤) في الأصل : "قال" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "شرح معاني الآثار" (١٧٤/١ رقم ١٠٣٨).

(٦) في الأصل : "النهدي" ، وفي "شرح المعاني" : "النمري" ، والتصويب من "التاريخ الكبير" للبخاري (٢٣٨/٧) ، و"الجرح والتعديل" (١٧٣/٧) وغيرهما .

أنه أقبل حتى نزل دمشق على أبي^(١) كلثم^(٢) الدوسي^(٣)، فأتى المسجد فجلس في غريبه، فتذاكروا الصلاة الوسطى فاختلّفوا فيها، فقال: اختلفنا فيما^(٤) اختلفتم... الحديث.

و"خالد سَبَلان": هو ابن عبد الله بن الفرّج مولى [بني عنس]^(٥).
و"سَبَلان" - بفتح السين المهملة، والياء الثانية معاً - : لقب له، قيل: لطلول كان في لحيته، يعدّ في الشاميين. و"كُهَيْل": بضم الكاف، وفتح الهاء، وبعدها ياء آخر الحروف، ثم لام.

قال البيهقي^(٦) في آخر باب "من قال هي العصر": «وهذا قول علي بن أبي طالب في أصح الروايتين عنه، وقول أبيّ بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وإحدى الروايتين عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعائشة رضي الله عنها».

قلت: وقد وقع لنا بعض هذه الروايات عن بعض هؤلاء عالياً.

أخبرنا أبو الحسن ابن الحسين، أنا أبو الحسن ابن أبي البركات، أنا أبو بكر ابن عبد الباقي، أنا أبو إسحاق ابن عمر، أنا عبد الله - هو ابن إبراهيم -،

(١) في "شرح معاني الآثار": "آل أبي".

(٢) كذا في الأصل و"شرح معاني الآثار".

(٣) في "شرح معاني الآثار": "الدومي".

(٤) في "شرح معاني الآثار": "فيها كما" بدل: "فيما".

(٥) في الأصل: "ابن عنبر"، والتصويب من "الإكمال" لابن ماكولا (٤/٢٥٠)، فالظاهر أن

المصنف أخذ هذه الترجمة منه.

(٦) في "السنن الكبرى" (١/٤٦١).

أنا إبراهيم ، ثنا الأنصاري ، حدثني سليمان التيمي ^(١) ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة : " صلاة الوسطى : صلاة العصر " .

وبالإستناد : أخبرنا عبد الله ^(٢) ، ثنا إبراهيم ، ثنا الأنصاري ، ثنا التيمي ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : "صلاة الوسطى : صلاة العصر " .

وذكر الأثرم أن محمد بن عمرو روى ^(٣) عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " صلاة الوسطى : صلاة العصر " .

وروى وهيب عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : "الصلاة الوسطى : صلاة العصر " .

وهما عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . رواهما الطحاوي ^(٤) .

وروى ^(٥) أيضاً من حديث خطاب بن عثمان ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبدالرحمن بن [لبينة] ^(٦) الطائفي : أنه

(١) وأخرجه الطبري في "التفسير" (١٧٧/٥ رقم ٥٤٠٠ و٥٤٠١) عن المعتمر ويحيى القطان، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٧/٢ رقم ٨٦٢٥) عن سهل بن يوسف ؛ ثلاثهم عن سليمان التيمي ، به .

(٢) ومن نفس الطريق أخرجه الدماطي في "كشف المغطى" (ص ٤٧ رقم ٥٥) .

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن جرير (١٧٥/٥ رقم ٥٣٩٦) ، وابن أبي شيبة (٢٤٦/٢ رقم ٨٦٠٦) .

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١٧٥/١ رقم ١٠٤٢ و١٠٤٣) .

(٥) أي الطحاوي في الموضوع السابق برقم (١٠٤٥) .

(٦) في الأصل : "لبينة" ، والتصويب من المرجح السابق ، وانظر التعليق على "سنن سعيد بن منصور" (٩٠٩/٣) .

سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن الصلاة الوسطى ، فقال : " سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها ، أليس يقول الله عز وجل في كتابه : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ^(١) : الظهر ، ﴿ إلى غسق الليل ﴾ : المغرب ، ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ﴾ ^(٢) : العتمة ، ويقولون : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ : الصبح ، ثم قال : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ ^(٣) : هي العصر ، [هي العصر] ^(٤) . و " إسماعيل / بن عياش " تقدم ^(٥) . [ل/٢٥٠ب]

وروى الطحاوي ^(٦) من حديث الليث ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال ^(٧) : " الصلاة الوسطى : صلاة العصر " . أخرجه من جهة عبد الله بن صالح وعبد الله بن يوسف ، عن الليث .

وهذه إحدى الروايتين التي ذكر البيهقي ^(٨) عن ابن عمر ، والرواية الأخرى أخرجها البيهقي ^(٩) من جهة العباس بن محمد الدوري ، حدثنا أبو النضر ، ثنا داود العطار ، حدثني ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : " الصلاة الوسطى : صلاة الصبح " .

(١) سورة الإسراء ، آية (٧٨) .

(٢) سورة النور ، آية (٥٨) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٨) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من " شرح معاني الآثار " .

(٥) (ص ٦٩ و ٧٠) من هذا المجلد .

(٦) في " شرح معاني الآثار " (١/١٧٠ رقم ١٠٠٩ - ١٠١٠) .

(٧) في الأصل : " قال قال " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) في " السنن الكبرى " (١/٤٦١) ، و " معرفة السنن والآثار " (٢/٣١١ رقم ٢٨٦٩) .

(٩) في " سننه الكبرى " (١/٤٦٢) .

ذكر التأكيد في صلاة العصر

روى مسلم^(١) من حديث فضيل بن مرزوق ، عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : نزلت هذه الآية : (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) ، فقرأناها ماشاء الله ، ثم نسخها الله ، فنزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ . فقال رجل كان جالساً عند شقيق له : فهي إذن صلاة العصر ؟ فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، فالله أعلم .

وقد ورد تسمية هذا الرجل القائل لشقيق في رواية أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ^(٢) عن الصائغ والصغاني ، عن يحيى بن أبي [بكير]^(٣) ، وفيها : فقال زاهر - وكان مع شقيق - : فهي صلاة العصر ؟ فسمى الرجل المجهول في رواية مسلم وغيرها .

ولما أخرج مسلم هذا الحديث الذي قدمنا الإخبار عنه بأنه أخرجه ، قال عقبيه : " ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قرأناها مع النبي ﷺ زماناً ... ، يمثل حديث فضيل بن مرزوق " . فذكر مسلم هذه الرواية تعليقاً منقطعة في الابتداء ، وقد يتوهم أنها منقطعة في نفس الأمر ، وليس كذلك ،

(١) في "صحيحه" (٤٣٨/١ رقم ٦٣٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢) في "مسنده" (٣٥٣/١ - ٣٥٤) .

(٣) في الأصل : "كثير" ، والتصويب من المرجع السابق .

فإنها موصولة عند جماعة من الحفاظ ؛ وصلها أبو عوانة يعقوب بن إسحاق في "صحيحه"^(١)، وأبو العباس محمد بن إسحاق السراج في "مسنده"^(٢)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم^(٣)، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله^(٤) في "مستخرجهما على كتاب مسلم"، وأبو بكر البيهقي في "سننه"^(٥). وكلها عندهم راجعة إلى إبراهيم بن أبي الليث ، عن الأشجعي ، عن سفيان .

حديث آخر : أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي بالشام ، أنا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفي ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل^(٦) ، أنا عمر ابن أحمد السمسار ، أنا أبو سعيد النقاش ، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن الحسن ، ثنا القعني ، عن مالك^(٧) ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . [....]^(٨) .

(١) في الموضع السابق منه .

(٢) (ل/٥٥٥/أ) ، و (ل/٩٥٥/ب) .

(٣) أي : في "المستخرج" كما نصّ عليه المصنّف ، ولا نعرف شيئاً عن هذا الكتاب ، لكن الحديث أخرجه البيهقي في الموضع الآتي من "سننه" من طريق شيخه الحاكم .

(٤) في "مستخرجه" (٢/٢٣٠ رقم ١٤٠٨) .

(٥) (٤٥٩/١) .

(٦) هو الحفاظ الإمام قوام السنّة الأصبهاني ، وروايته هذه في "الترغيب والترهيب" له (٢/٤٣٣ رقم ١٩٣٦) .

(٧) وهو في "الموطأ" له (١/١١-١٢ رقم ٢١) كتاب وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت .

(٨) بياض في الأصل بمقدار سطرين ، وفي الموضع السابق من "الترغيب والترهيب" قال عقب الحديث : " يعني سلب أهله وماله " ، فقد يكون هو الذي بيّض له .

أخرجه^(١) من حديث مالك ، ورواه سفيان عن الزهري ، ومن جهته أخرجه النسائي^(٢) .

ورواه الكشي من جهة أيوب، عن نافع، وفيه زيادة لفظة غريبه^(٣)؛ قال : [٢٥١/أ] إن رسول الله ﷺ قال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما / وتر أهله وماله » .

ورواه السراج في "مسنده"^(٤) من جهة معمر ، عن الزهري، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي آخره يقول سالم : " فكان ابن عمر يرى أنها الوسطى " .

كذلك رواه^(٥) من حديث الليث ، [عن ابن الهاد]^(٦) ، عن ابن شهاب ، وفي آخره : " فكان ابن عمر يرى لصلاة الصبح فضيلة ؛ للذي قال رسول الله ﷺ فيها ، ويرى أنها هي [صلاة]^(٦) الوسطى " .

حديث آخر : أخبرنا أبو العباس الناسخ بالشام ، أنا أبو الفرج يحيى بن محمود ، أنا إسماعيل بن محمد الحافظ^(٧) ، أنا عمر - هو ابن [أحمد]^(٨)

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠/٢ رقم ٥٥٢) كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته العصر ، ومسلم في "صحيحه" (٤٣٥/١ رقم ٦٢٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر .

(٢) في "سننه" (٢٥٤/١ - ٢٥٥ رقم ٥١٢) كتاب الصلاة ، باب التشديد في تأخير العصر .

(٣) كذا قال ! ولست أرى في اللفظ غرابة .

(٤) (ل/٩٣) من طريق عبد الرزاق ، وعبد الرزاق أخرجه في "المصنف" (٥٤٨/١ رقم ٢٠٧٤) .

(٥) أي : السراج في الموضوع السابق من "مسنده" .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركنه من "مسند السراج" .

(٧) هو قوام السنة ، وقد رواه في "الترغيب والترهيب" (٤٣٤/٢ رقم ١٩٣٧) .

(٨) في الأصل : "محمد" ، وتقدم في الصفحة السابقة على الصواب ، وكذا جاء في عدة =

السمسار-، أنا أبو سعيد النقاش، أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي^(١)، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مريح قال: كنا مع بريدة رضي الله عنه في غزوة في يوم ذي غيم، قال: بكرؤا بالصلاة؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

رواه البخاري^(٢)، والنسائي^(٣) من حديث هشام.

وفي رواية البخاري^(٤) عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام: "بكرؤا بصلاة العصر".

ورواه الأوزاعي عن يحيى، فخالف في الإسناد، فقال في روايته: عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [في غزوة]^(٥) فقال: «بكرؤا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله». أخرجه ابن ماجه^(٦).

ولنوفل بن معاوية حديث في هذا مذكور في المقدمة^(٧).

= مواضع من "الترغيب". انظر مثلاً (٢٢٠/١) رقم ٣٠٩، و(٢٩١/١) رقم ٤٦٩، و(٣١٠/١) رقم ٥١٧.

(١) هو الإمام أحمد، وقد رواه في "المسند" (٣٦٠/٥-٣٦١).

(٢) في "صحيحه" (٦٦/٢) رقم ٥٩٤ كتاب مواقيت الصلاة، باب التكبير بالصلاة في يوم غيم.

(٣) في "سننه" (٢٣٦/١) رقم ٤٧٤ كتاب الصلاة، باب من ترك صلاة العصر.

(٤) في "صحيحه" (٣١/٢) رقم ٥٥٣ كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركنه من "سنن ابن ماجه".

(٦) في "سننه" (٢٢٧/١) رقم ٦٩٤ كتاب الصلاة، باب ميقات الصلاة في الغيم.

(٧) وهي في الجزء المفقود من الكتاب كما بيته في المقدمة (ص ٤٠ و ٤١). ولكن =

ذكر ما استدل به على أن الصلاة الوسطى هي العصر

روى مالك^(١) عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفًا ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ، فلما بلغت آذنتها ، فأملت عليّ : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) . قالت عائشة رضي الله عنها : سمعتها من رسول الله ﷺ : أخرجه مسلم^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) من حديث مالك ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

= حديث نوفل هذا أخرجه النسائي في "سننه" (١/٢٣٧-٢٣٨ رقم ٤٧٨) في كتاب الصلاة ، باب صلاة العصر في السفر ، فقال : « أخرنا سويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، قال : أنبأنا جعفر بن ربيعة ؛ أن عراك بن مالك حدثه ؛ أن نوفل بن معاوية حدثه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) . قال عراك : وأخبرني عبد الله بن عمر : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) ... » ، ثم أخذ النسائي في بيان اختلاف وقع على عراك بن مالك ، ولعل المصنف أورده في المقدمة لهذا الغرض ، والله أعلم .

- (١) في "الموطأ" (١/١٣٨-١٣٩ رقم ٢٥) كتاب صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى .
- (٢) في "صحيحه" (١/٤٣٧-٤٣٨ رقم ٦٢٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .
- (٣) في "سننه" (٥/٢٠١-٢٠٢ رقم ٢٩٨٢) كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة .
- (٤) في "سننه" (١/٢٣٦ رقم ٤٧٢) كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

وروى مالك^(١) عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ ، فلما بلغت آذنتها ، فأملت عليّ : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين) .

هكذا رواه مالك موقوفاً ، وقد اختلف في رفعه ، وفي منته .

فرواه عبداً لله بن صالح عن الليث ، قال : حدثني هشام - يعني ابن سعد- ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع أنه قال : أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت آية الصلاة من البقرة فتعاله أمليها عليك . فلما بلغت جئتها ، فقالت : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر) ؛ هكذا سمعته من رسول الله ﷺ يقرأ . أخرجه أبو عمر في " التمهيد " ^(٢) .

وروى إسماعيل بن إسحاق القاضي^(٣) : حدثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا عبيداً لله بن عمر ، عن نافع : أن حفصة رضي الله عنها أمرت أن يكتب لها مصحف ، فقالت : " إذا أتيت على ذكر الصلوات فلا تكتبه حتى أملي عليك كما سمعتها من رسول الله ﷺ : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر) " . قال نافع : فرأيت الواو فيها . قال عبيداً لله : وكان [زيد] ^(٤) بن ثابت يقول : " صلاة الوسطى : صلاة الظهر " .

(١) في الموضع السابق برقم (٢٦) .

(٢) (٢٨٠/٤ - ٢٨١) .

(٣) كما في الموضع السابق من " التمهيد " .

(٤) في الأصل : " يزيد " ، والتصويب من " التمهيد " .

قال أبو عمر^(١): " هذا إسناد صحيح جيد في حديث حفصة ". كذا قال أبو عمر .

وقد أخرجه البيهقي^(٢) من جهة عارم بن الفضل ، عن حماد بن زيد بسنده ، وفيه : " إذا أتيت على ذكر الصلاة فَذَرُ موضعها حتى أعلمك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ فيه ". قال نافع : فرأيت الواو معلقة . ثم قال البيهقي عقبيه : " وهذا مسند ، إلا أن فيه إرسالاً من جهة نافع ، وقد أكدته بما أخبر عن رؤيته ، وحديث زيد بن أسلم عن عمرو الكاتب موصول^(٣) ، وإن كان موقوفاً فهو شاهد لصحة رواية عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ". انتهى . وكذلك رواه أسد بن موسى^(٤) عن حماد بن سلمة ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لكاتب مصحفها : " إذا بلغت آية مواقيت الصلاة فأخبرني ، حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول ". [فلما: أخبرتها قالت: " اكتب ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول]:^(٥)

« حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر » .

قلت : يظهر أن البيهقي استدل على إرسال نافع له برواية محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي ونافع مولى ابن عمر ، كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر بن الخطاب ﷺ قال : كنت أكتب المصاحف ...

(١) في الموضع السابق .

(٢) في " سننه الكبرى " (٤٦٢/١) .

(٣) يعني الذي تقدم قريباً من رواية مالك في "الموطأ" .

(٤) ومن طريقه ابن عبد البر في الموضع السابق .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

الحديث ، فأدخل فيه بين نافع وحفصة عمر بن رافع ، إلا أن حديث ابن إسحاق فيه مخالفة^(١) في اسم عمرو بن رافع ؛ حيث قال : "عمر بن رافع" ، وإنما هو : "عمرو بن رافع" ، وعمر لا يصح ، قاله البخاري^(٢) . وكذلك خالف في اللفظ؛ فإن في روايته : [فقلت]^(٣) لي : "أي بني ! إذا انتهيت إلى هذه الآية : ﴿حافظوا على الصلوات [والصلاة الوسطى]^(٤)﴾ فلا تكتبها حتى تأتيني فأملها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ" . قال : فلما انتهيت إليها ، حملت الورقة والدواة حتى جثتها ، فقلت : اكتب : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقوموا لله قانتين)^(٥) . فقال^(٦) :- (هي صلاة العصر) - ، والذي تقدم : (وصلاة العصر) .

وقد وقع لذلك شاهدان : [أحدهما]^(٧) : مارواه الطحاوي^(٨) عن علي بن شيبه ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوبًا في مصحف حفصة بنت عمر رضي الله عنهما : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا لله

(١) يعني لرواية زيد بن أسلم المتقدمة .

(٢) في "تاريخه الكبير" (٦/٣٣٠ رقم ٢٥٥٠) .

(٣) في الأصل : "فقال" ، والتصويب من الموضع السابق من "سنن البيهقي" .

(٤) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي" أيضًا .

(٥) إلى هنا تنتهي رواية ابن إسحاق .

(٦) القائل : "فقال ... هو المصنف - ابن دقيق العيد - بين مخالفة ابن إسحاق في اللفظ ،

وقد أخذه هو من البيهقي في الموضع السابق من "سننه" .

(٧) في الأصل : "إحدهما" .

(٨) في "شرح معاني الآثار" (١/١٧٣ رقم ١٠٢٨) .

قانتين). وهذا شاهد قوي^(١)، ويزيد بن هارون^(٢)، ومحمد بن عمرو^(٣)، وأبو سلمة^(٤) من رجال الصحيح^(٥).

والثاني: ما رواه هشيم، حدثنا جعفر بن إياس، عن رجل حدثه عن سالم بن عبد الله: أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أمرت رجلاً يكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾، فلما بلغت أعلمتها^(٦)، فقالت له: اكتب: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر). ذكره سنيد وغيره عن هشيم فيما حكاه أبو عمر^(٧)، إلا أن هذا الشاهد فيه رجل مجهول^(٨).

(١) لكن يعكّر عليه: أن ابن أبي داود رواه في "المصاحف" (٣٥٧/١ رقم ٢٤٦) من طريق محمد بن عبد الملك، عن يزيد بن هارون، به بلفظ: "والصلوة الوسطى وصلاة العصر". ويؤيد رواية ابن أبي داود هذه: رواية ابن جرير له في "التفسير" (٢١١/٥ رقم ٥٤٦٤) من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به مثله.

وهاتان الروايتان تؤيدان رواية مالك السابقة للحديث عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع وما وافقها، وجميعها تدل على ضعف رواية الطحاوي هذه، ولعل الخطأ فيها من الراوي عن يزيد؛ وهو علي بن شيبه، والله أعلم.

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢٦١/٣٢ و٢٧٠).

(٣) كما في المرجع السابق (٢١٢/٢٦ و٢١٨).

(٤) كما في المرجع السابق (٣٣/٣٧٠ و٣٧٦).

(٥) المراد بالصحيح: "صحيح مسلم"؛ لأن البخاري لم يحتج بمحمد بن عمرو بن علقمة.

(٦) في "التمهيد": "أعلمتها ذلك".

(٧) في "التمهيد" (٢٨٢/٤).

(٨) لكن وقع تعيينه في رواية الطبري (٢٠٨-٢٠٩ رقم ٥٤٦١) له من طريق شعبة، عن أبي بشر - وهو جعفر بن إياس -، عن عبد الله بن يزيد الأزدي، عن سالم بن عبد الله، به =

وذكر البيهقي^(١) أنه رُوي عن ابن عباس أنه قرأ: (حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر)، ثم أسنده من رواية وهب بن جرير ، عن
شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن [هيرة]^(٢) بن يريم ، عن ابن عباس ، وقال :
"بذلك".

وروى الطحاوي^(٣) / من حديث ابن جريج ، أخبرني عبدالمملك بن
عبدالرحمن ، عن أمه أم حميد بنت عبدالرحمن ؛ [سألت عائشة رضي الله
عنها]^(٤) عن قول الله عز وجل : ﴿والصلاة^(٥) الوسطى ﴾ ، فقالت : كنا
نقرؤها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ : (حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) . رواه عن علي بن معبد ،
عن الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج .

= وفيه: "صلاة العصر"؛ وسنده إلى عبد الله بن يزيد صحيح على شرط الشيخين .
وأما عبد الله بن يزيد فقد ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٢٩/٥) وقال: "سمع
سالم بن عبد الله ، نسبه أبو عوانه عن أبي بشر ، مرسل" . والظاهر أنه يعني أن الحديث
الذي رواه مرسل ؛ لأنه من رواية سالم عن عمته حفصة ، والظاهر أنه لم يسمع منها .
وترجم ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٠٠/٥) لعبد الله بن يزيد هذا ، ولم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥٨/٧) .

(١) في "سننه الكبرى" (٤٦٣/١) .

(٢) في الأصل: "عمير" ، والمثبت من المرجع السابق ، وانظر التعليق على "سنن سعيد بن
منصور" (٩١٩/٣) .

(٣) في "شرح معاني الآثار" (١٧٢/١) رقم (١٠٢٧) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٥) في الأصل: "الصلاة" ، وكذا في المرجع السابق .

ذكر من قال هي الظهر

روى شعبة : حدثني عمرو^(١) بن أبي حكيم قال : سمعت الزبيرقان يحدث عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات و [الصلاة]^(٢) الوسطى ﴾ ، [وقال]^(٣) : « إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين » . أخرجه أبو داود^(٤) من جهة محمد بن جعفر ، عن شعبة ، وأخرجه البيهقي^(٥) من حديث عمرو بن مرزوق ، عن شعبة ، وقال : « كذلك رواه محمد بن جعفر غندر وعبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، [وقال]^(٦) في الحديث : " الظهر بالهاجرة " .

و " الزُّبْرُقَان " هذا هو : الزبيرقان بن عمرو بن أمية الضمري .

ورواه الطحاوي^(٧) من حديث خالد بن عبد الرحمن بزيادة ؛ فقال - أعني خالدًا - : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزبيرقان : أن رهطاً من قريش اجتمعوا ، فمر بهم زيد بن ثابت ، فأرسلوا إليه غلامين^(٨) يسألانه عن الصلاة الوسطى ،

(١) في الأصل : " ابن عمرو " ، والمثبت من " سنن أبي داود " ، و " تهذيب الكمال " (٥٨٩ / ٢١) .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الآية في الأصل ، وهو مثبت في الموضع الآتي من " سنن أبي داود " .

(٣) في الأصل : " قال " ، والمثبت من " سنن أبي داود " .

(٤) في " سننه " (٢٨٨ / ١ رقم ٤١١) كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر .

(٥) في " سننه الكبرى " (٤٥٨ / ١) .

(٦) في الأصل : " وقال " ، والمثبت من المرجع السابق .

(٧) في " شرح معاني الآثار " (١٦٧ / ١ رقم ٩٩٢) .

(٨) في المرجع السابق : " غلامين لهم " .

فقال : هي الظهر . فقام إليه رجلان منهم ، فقال : هي الظهر؛ إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالحجير ، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، [والناس]^(١) في قائلتهم وتجاراتهم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ، فقال النبي ﷺ : ﴿لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم﴾ . رواه عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن خالد .

وهذا هو المشهور عن زيد بن ثابت : أنه كان يذهب إلى أنها الظهر .
وروى شعبة^(٢) عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت [حفص بن عمر]^(٣) يحدث عن زيد بن ثابت قال : " الصلاة الوسطى : صلاة الظهر " .
وشعبة ، عن قتادة قال : " الصلاة الوسطى : صلاة الظهر " ^(٤) .
وشعبة^(٥) ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت [مثله]^(٦) .

وشعبة ، عن عمر^(٧) بن سليمان ، عن عبدالرحمن بن أبان بن عثمان ، [عن

(١) في الأصل : "الناس" ، والتصويب من "شرح معاني الآثار" .

(٢) وروايته هذه أخرجه ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٨٦/٤) .

(٣) في الأصل : "جعفر بن عاصم" ، والمثبت من "التمهيد" . وهو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ .

(٤) كذا في الأصل ! ولم أحد من أخرج هذا عن قتادة ، وأخشى أن يكون الناسخ انتقل بصره ، فركبه من الأثر السابق والآتي .

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في الموضع السابق .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من "التمهيد" ، وقوله : " مثله ؛ أي : مثل لفظ حفص عن زيد : " الصلاة الوسطى : صلاة الظهر " .

(٧) قوله : " عمر " تصحف في "شرح معاني الآثار" إلى : " عمرو " .

أبيه^(١)، عن زيد بن ثابت^(٢) : "[هي الظهر]^(١)".

والمقرئ^(٣) عن حيوة وابن لهيعة ، عن [أبي]^(١) صخر : أنه سمع يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال : سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول : سمعت أبي يقول ذلك . رواها كلها الطحاوي^(٤) .

وروى مالك^(٥) عن داود بن الحصين ، عن ابن يربوع المخزومي ، سمع زيد بن ثابت .

ومع هذا كله فقد وقفت فيه على خلافٍ عن زيد في كتاب "المعجم الكبير"^(٦) للطبراني، في آخر إسناد [أورد به]^(٧) حديثين : "وسئل زيد بن ثابت

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "شرح معاني الآثار".

(٢) من قوله : " وشعبة عن عمر ... إلى هنا مكرر في الأصل .

(٣) في الأصل قبل قوله : " والمقرئ " جاء قوله : " وشعبة ، عن عمر بن سليمان عن زيد بن ثابت " وهو تكرر أيضًا .

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١/١٦٧ رقم ٩٩٤ و٩٩٧). والمقصود هذا الأثر والذي قبله فقط، وأما ما قبلهما فإنما أخرجهما ابن عبد البر في "التمهيد" كما سبق بيانه . وأخشى أن يكون سقط من النسخ بعض الآثار التي أخرجهما الطحاوي ؛ فإنه قد اضطرب في النسخ في هذا الموضوع كثيرًا ، فكرر بعض الآثار ثلاث مرات .

وأخرج الطحاوي في الموضوع السابق برقم (٩٩٥) من طريق همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت قال : " هي الظهر " .

وقد تقدم ذكر ابن عبد البر له من طريق شعبة وليس فيه ذكر لابن عمر .

(٥) في "الموطأ" (١/١٣٩ رقم ٢٧) كتاب صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، ومن طريقه الطحاوي في الموضوع السابق برقم (٩٩٦) .

(٦) (٥/١٤٣) بعد حديث رقم (٤٨٩١) .

(٧) في الأصل : "أوردته" .

عن صلاة الوسطى ، قال : [هي] ^(١) العصر " .
 وقال أبو عمر ^(٢) : " وقال قائلون : الصلاة الوسطى صلاة الظهر . رُوي ذلك
 عن زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما رُوي عنه " . وهذا يدل على الخلاف عنه .
 وروى الطحاوي ^(٣) من حديث موسى بن ربيعة ، عن الوليد بن أبي
 الوليد المدني ، عن عبدالرحمن بن أفلح : / أن نقرأ من أصحابه أرسلوه إلى [ب/٢٥٢د]
 عبد الله بن عمر يسأله عن الصلاة الوسطى ، فقال : " اقرأ عليهم السلام ،
 وأخبرهم أنا كنا نَحَدِّث ^(٤) : أنها التي في إثر الضحى " . فردوني إليه الثانية ،
 فقلت : يقرؤون عليك السلام ، ويقولون : بين لنا أيُّ صلاة هي ؟ فقال :
 " اقرأ عليهم السلام ، وأخبرهم أنها الصلاة ^(٥) التي وجه فيها رسول الله ﷺ
 الكعبة " . قال : وعرفناها ^(٦) ؛ هي الظهر . أخرجه عن روح بن الفرغ ، عن
 يحيى بن عبد الله بن بكير ، عنه .

ذكر من قال : إنها الصُّبح

ذكر مالك في "الموطأ" ^(٧) : أنه بلغه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن

(١) في الأصل : "في" ، والتصويب من "المعجم الكبير" .

(٢) في "التمهيد" (٢٨٥/٤) .

(٣) في "شرح معاني الآثار" (١٦٧/١ رقم ٩٩٨) .

(٤) في المرجع السابق : " نتحدث " .

(٥) في المرجع السابق : " وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها الصلاة " .

(٦) في المرجع السابق : " وقد عرفناها " .

(٧) (١٣٩/١ رقم ٢٨) كتاب صلاة الجمعة ، باب الصلاة الوسطى .

عباس رضي الله عنه كانا يقولان: " الصلاة الوسطى : صلاة الصبح ". قال مالك :
" وذلك رأيي ". انتهى .

فأما الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ فالثابت عنه أنها العصر . قال
أبو عمر^(١): " لاخلاف عنه في ذلك من وجه صحيح أنها صلاة العصر ". قال:
" وقد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ،
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " الصلاة الوسطى : صلاة الصبح ". قال :
" وحسين هذا متروك الحديث ، مديني ، ولا يصح حديثه بهذا الإسناد ". قال:
" وقال قومٌ : إنّ ما أرسله مالك رحمه الله تعالى في " موطئه " عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه في الصلاة الوسطى أنها صلاة الصبح ، أخذه من حديث [ابن]^(٢)
ضميرة هذا ؛ لأنه [لا يوجد]^(٣) عن علي إلا من حديثه ، والصحيح عن علي
رضي الله عنه من وجوه شتى صحاح : أنه قال في الصلاة الوسطى : صلاة العصر " .

قلت : وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ فقد قال إسماعيل بن
إسحاق القاضي^(٤): " الرواية عنه في ذلك صحيحة ". وقد كان رواها^(٥) عن
إبراهيم بن حمزة ، عن عبدالعزيز بن محمد ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : " الصلاة الوسطى : صلاة الصُّبح ،
تُصلِّي في سوادٍ من الليل وبياضٍ من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس " .

(١) في " التمهيد " (٤/٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

(٣) في الأصل : " لا يؤخذ " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) كما في " التمهيد " (٤/٢٨٥) .

(٥) كما في الموضع السابق من " التمهيد " .

ورواه الطحاوي^(١) من جهة خالد بن خدّاش ، عن عبدالعزيز بن محمد
الدراوردي بلفظ: " الصلاة الوسطى هي الصبح ، تصلّى^(٢) بين سواد الليل
وبياض النهار ."

وعن^(٣) محمد بن أبي بكر ، عن عبد الله بن جعفر ، عن ثور بن زيد ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

قلت: وروي من جهة جابر بن زيد^(٤) ومجاهد^(٥) وأبي رجاء، عن ابن عباس.
وحديث أبي رجاء أخرجه البيهقي في "المعرفة"^(٦) من جهة عمر بن
حبيب، عن عوف ، عن أبي رجاء .

وهو عند الطحاوي^(٧) بإسناد أصح من هذا ؛ من روايته عن أبي بكر ،

(١) في "شرح معاني الآثار" (١٧١/١ رقم ١٠٢٢).

(٢) في "شرح معاني الآثار": "فصل".

(٣) وهذه الرواية ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٥/٤) أن إسماعيل بن إسحاق القاضي رواها.

(٤) لم يذكر المصنف رواية جابر بن زيد هذه ، ولا من رواها ، وقد أخرجه ابن جرير في
"تفسيره" (٢١٤-٢١٥ رقم ٥٤٧٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٧٠/١)
رقم ١٠١٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦١/١) - واللفظ له - ثلاثتهم من جهة
عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال :
"صلاة الوسطى : صلاة الفجر".

(٥) لم يذكر المصنف أيضاً من أخرج رواية مجاهد هذه، وقد أخرجه الطحاوي في الموضوع
السابق برقم (١٠١٤) من طريق سعيد بن عفير ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن
دينار ، عن مجاهد ، به ، محيلاً على ما قبله ، ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
"هي صلاة الصبح".

(٦) (٢/٣٠٦ رقم ٢٨٤٠).

(٧) في "شرح معاني الآثار" (١٧٠/١ رقم ١٠١١).

عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : صليت خلف ابن عباس الغداة ، ففقت قبل الركوع ، وقال : " هذه صلاة الوسطى " .
ومن جهة قُرّة^(١) ، عن أبي رجاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
" هي صلاة الصبح " .

وقد روي خلاف ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنها العصر ؛
رواه الطحاوي^(٢) عن فهد ، عن أبي نعيم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،
عن [رزين]^(٣) بن عبيد العبدي ، قال : سمعت ابن عباس يقول : " الصلاة
الوسطى : صلاة العصر " .

قلت : وممن رُوي عنه أنها صلاة الصبح : ابن عمر ؛ رواه عبدالعزيز
/ ابن محمد ، عن زيد بن أسلم قال : سمعت ابن عمر يقول : " هي صلاة الصبح " . [٢٥٣٧]
رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي^(٤) عن إبراهيم بن حمزة وعلي بن المديني
- واللفظ له - ، عن عبدالعزيز .

وأخرجه البيهقي^(٥) من حديث سعيد بن منصور^(٦) ، عن عبدالعزيز .

(١) عند الطحاوي في الموضوع السابق برقم (١٠١٢) .

(٢) في الموضوع السابق برقم (١٠٢٣) .

(٣) في الأصل : " زر " ، وكذا جاء في في إحدى نسخ " شرح معاني الآثار " كما أشار لذلك
الحقق ، ثم أثبتته هكذا : " رزين " كما في باقي النسخ ، وهو الصواب كما في " التاريخ
الكبير " للبخاري (٣/٣٢٤ رقم ١٠٩٧) ، و" الجرح والتعديل " (٣/٥٠٧ رقم ٢٣٠٢) ،
وكذا نقله ابن حجر في " إتحاف المهرة " (٧/٥٦) عن الطحاوي .

(٤) كما في " التمهيد " (٤/٢٨٤) ، و" الاستذكار " (٥/٤٢٦-٤٢٧) .

(٥) في " معرفة السنن والآثار " (٢/٣٠٦ رقم ٢٨٤١) .

(٦) وسعيد بن منصور أخرجه في " السنن " (٣/٩١١ رقم ٣٩٨) .

ورواه البيهقي^(١) أيضاً من جهة الدوري ، عن أبي النضر ، عن داود العطار ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " الصلاة الوسطى : الصبح "

وهذا خلاف ما قدمناه^(٢) من رواية الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنها العصر .

وكذلك روى شعبة عن أبي حيان قال : سمعت ابن عمر يُسأل عن الصلاة الوسطى ، فقال : " هي العصر " . ذكره أبو عمر^(٣) معلقاً .

وروي ذلك^(٤) أيضاً عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : [فروي] الطحاوي^(٥)

(١) في "السنن الكبرى" (٤٦٢/١).

(٢) (ص ٤٩٩).

(٣) في "التمهيد" (٢٨٩/٤). وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٦/٢ رقم ٨٦١٦) من طريق شبابة ، ثنا شعبة ، ثنا حيان الأزدي قال : سمعت ابن عمر - وسئل عن الصلاة الوسطى ، وقيل له : إن أبا هريرة يقول : هي العصر - ، فقال : " إن أبا هريرة يكثر ، ابن عمر يقول : هي الصبح " . فإن كان هذا هو الأثر ، فقد وقع خطأ عند ابن عبد البر في أمرين : ١ - تسمية الراوي عن ابن عمر ، فإني لم أجد من ذكر أبا حيان الذي يروي عن ابن عمر ، وإنما ذكروا حيان بن إياس البارقي الأزدي ، وهو ثقة ؛ وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : " شيخ وسط صالح " . انظر "الجرح والتعديل" (٢٤٤/٣) ، و"تعجيل المنفعة" (٤٨٢/١-٤٨٣).

٢ - ما رواه ابن أبي شيبة من كون الوسطى هي الصبح يخالف ما ذكره ابن عبد البر من كونها العصر .

(٤) يعني القول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح .

(٥) في الأصل : "وروي" .

(٦) في "شرح معاني الآثار" (١٧٠/١ رقم ١٠١).

من طريق عبد الله بن المبارك ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال :
صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح ، فقال رجل إلى جنبي من
أصحاب النبي ﷺ : " هذه الصلاة الوسطى " .

ذكر ما تُعلّق به في ترجيح كونها صلاة الصبح

تُعلّق فيه بأنه جاء في الكتاب ثم السنة تخصيص صلاة الصبح بزيادة
الفضل ، ثم ذكر في ذلك حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تجتمع
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» . ثم يقول أبوهريرة : اقرأوا إن
شئتم : ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾^(١) . وهو مخرج في
"الصحيح"^(٢) من رواية أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري .

وحديث الثوري ، عن عثمان بن حكيم [عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ، عن
عثمان بن عفان ؓ قال : قال رسول الله ﷺ]^(٣) : «من صلى العشاء في جماعة
كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة [أخرى]^(٤)» .

(١) سورة الإسراء ، آية (٧٨) .

(٢) أي : "صحيح البخاري" (١٣٧/٢ رقم ٦٤٨) كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في
جماعة .

(٣) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بنحو سطر ونصف ، فأثبتته من "سنن البيهقي"
(٤٦٣-٤٦٤) الذي أخذ عنه المصنف هذا السياق .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي" .

أخرجه مسلم^(١) من وجهين عن الثوري^(٢).

أخبرنا أبو العباس الناسخ ، أنا يحيى بن محمود ، أنا إسماعيل بن محمد الحافظ ، أنا أبو نصر محمد بن هبة الله البندنجي بمكة ، أنا أبو محمد الجوهري ، ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا أبي^(٣) ، ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير - ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى العشاء في جماعة ، فهو كمن قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة ، فهو كمن قام الليل كله » .

وكذلك حديث يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند ، عن الحسن ، عن حنبل بن سفيان العلقمي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى الصُّبح فهو في ذمة الله ، فانظر يا ابن آدم ! لا يطلبنك الله بشيء من ذمته »^(٤) . ورواه مسلم^(٥) من حديث يزيد .

و"العلقمي" : بفتح العين واللام معاً .

(١) في "صحيحه" (٤٥٤/١ رقم ٦٥٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة

العشاء والصبح في جماعة ، لكن ليس هذا سياقه وإنما سياق البيهقي كما تقدم .

(٢) قوله : "أخرجه مسلم من وجهين عن الثوري" نص عبارة البيهقي في الموضوع السابق .

(٣) هو الإمام أحمد ، والحديث أخرجه في "مسنده" (٥٨/١) .

(٤) أخرجه بهذا السياق البيهقي في الموضوع السابق من "سننه" من طريق علي بن إبراهيم

الواسطي ، عن يزيد بن هارون ، به .

(٥) في الموضوع السابق من "صحيحه" (٤٥٥/١ رقم ٦٥٧/٢٦٢) من طريق ابن أبي شيبة

عن يزيد ، به بلفظ : « من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته

بشيء ، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه » .

ورواه أنس بن سيرين عن جندب بلفظ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ، فإنه من يطلبه بشيء يُدركه فيكبه في نار جهنم». رواه مسلم^(١).

ورواه الترمذي^(٢) من حديث ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة [ب/٢٥٣] عن النبي ﷺ [قال]^(٣): «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته»، وقال: «حديث حسن غريب»، وقال: «وفي الباب عن جندب ، وابن عمر».

وهذه ترجيحات لا تقاوم النص على أنها العصر ، والفضيلة الأولى في اجتماع الملائكة في صلاة الفجر غير مختصة بالصبح ، فقد ثبت من حديث همّام ، عن أبي هريرة [ب/٢٥٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر». ومن حديث أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة [ب/٢٥٣].

رواه مسلم^(٤) من حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن همّام. ورواه البخاري^(٥)

(١) في الموضوع السابق برقم (٢٦٢/٦٥٧)، ولكن ليس هذا لفظه ، إنما هو لفظ البيهقي في "سننه" (٤٦٤/١)، ثم قال البيهقي بعد أن أخرجه: "رواه مسلم..."، فاعتمد المصنف على رواية البيهقي وعزوه .

(٢) في "سننه" (٤٠٤/٤ رقم ٢١٦٤) كتاب الفتن ، باب ما جاء: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله".

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٤) في "صحيحه" (٤٣٩/١ رقم ٦٣٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر واحتفاظة عليهما .

(٥) في "صحيحه" (٣٣/٢ رقم ٥٥٥) كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر .

من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة^(١).

وكذلك ما ذكر من رواية أبي بكر^(٢)، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : «من صلى البردين دخل الجنة»؛ مشترك بين الصبح والعصر .
و"أبو بكر" هذا هو: ابن أبي موسى الأشعري . قال أبو شعيب الحراني^(٣):
"يقال^(٤): إنه أبو بكر ابن عمارة بن رؤيبة" ، ورد ذلك^(٥)، وإن كان قد روى أبو بكر ابن عمارة عن أبيه : « لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » . رواه مسلم^(٦).

وكذلك رواية [أبي]^(٧) حرب بن أبي الأسود ، عن عبد الله بن فضالة ، عن أبيه قال : علمني رسول الله ﷺ ، وكان فيما علمني : « وحافظ على الصلوات الخمس » . قال : قلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغال ، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، فقال : « حافظ على العصرين » - وما

(١) وكذا رواه من هذه الطريق مسلم في الموضوع السابق ، والمصنف قلّد في هذا البيهقي ؛ فهذا كلامه في "السنن" (٤٦٥/١).

(٢) أخرجها البخاري في "صحيحه" (٥٢/٢ رقم ٥٧٤) كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر، ومسلم في الموضوع السابق من "صحيحه" (٤٤٠/١ رقم ٦٣٥).

(٣) نقله عنه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦٦/١).

(٤) قاله بلبل وعلي بن المدني كما أخرجهما أبو عوانة في "المسند" (٣٧٧/١)، ومطّين

عند الإسماعيلي كما في "النكت الضراف" (٤٧٠/٦)

(٥) يشير إلى ردّ البيهقي له في الموضوع السابق من "سننه".

(٦) في المرجع السابق من "صحيحه" رقم (٦٣٤).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن أبي داود" ، وانظر "تهذيب الكمال"

(٢٣١/٣٣ رقم ٧٣٠).

كانت من لُغْتِنَا -، فقلت : وما العصران ؟ فقال : « صلاة قبل طلوع الشمس،
وصلاة قبل غروبها» . أخرجه أبو داود^(١) .

وهذا أيضًا مشترك ، والمشارك لا ترجيح به . قال البيهقي^(٢) بعد إخراج
حديث عبد الله بن فضالة عن أبيه : " وكأنه أراد - والله أعلم - : حافظ عليهن
في أوائل أوقاتهم ، فاعتذر بالأشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهم ،
فأمره بالمحافظة [على]^(٣) هاتين الصلاتين بتعجيلهما في أول وقتيهما ، وبالله
عز وجل التوفيق " .

ومن المشترك أيضًا : الحديث الصحيح^(٤) ؛ فيه : « فإن استطعتم أن لا
تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » .

وأما ما ذكر من الفضيلة المختصة بالصبح كالحديث الذي قبله : « من
صلى الصبح فهو في ذمة الله » ، والذي فيه كقيام ليلة ؛ فلقال أن يقول : لا
يدل على أنها الوسطى ، إذ خصوص الفضيلة المعينة لا يدل على خصوص هذا
الحكم - أعني كونها الوسطى - ، وإنما هو ترجيح بوجه عام ، لا نسبة له في
القوة إلى التصريح بأنها العصر ، وهو معارض بالفضيلة المختصة بالعصر ، بل
هي أعظم في التأكيد ، فإن الأول من باب الفضائل المرغبة ، والثاني داخل في

(١) في "سننه" (٢٩٧/١-٢٩٨-٢٩٨ رقم ٤٢٨) كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت
الصلوات .

(٢) في "سننه الكبرى" (٤٦٦/١) .

(٣) في الأصل : "عن" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣/٢ رقم ٥٥٤) كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل
صلاة العصر ، ومسلم في الموضع السابق (٤٣٩/١ رقم ٦٢٣) .

الوعيد بإحباط العمل ، ولم يرد مثله في الصباح ، فإن كان ولا بد من الترجيح
بأمر عام ، فهذا أقوى .

ذكر من قال : إنها المغرب

من حديث عبدالعزيز بن معاوية القرشي ، حدثنا محمد بن الحارث
الأسدي^(١) ، ثنا عبدالمؤمن ، عن هشام بن عروة ، / عن أبيه ، عن عائشة [٢٥٤د/]
رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أفضل الصلوات عند الله
صلاة المغرب ، ولم يحطها الله عن مسافر ولا مقيم ، فتح بها صلاة الليل ،
وختم بها صلاة النهار ، فمن صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين بنى الله له
قصرًا في الجنة ، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين - أو
قال : أربعين - سنة . » أخرجه الأستاذ أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي في
"تفسيره"^(٢) من هذا الوجه .

وروى هذا الحديث عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي [الشيخ]^(٣)
- ومن جهته أخرجه أبو موسى الأصبهاني في "الوظائف" - : أخرنا أبو القاسم
الرازي ، ثنا عبدالعزيز بن معاوية ... ، فذكره إلى آخر إسناده ، فقال : عن
النبي ﷺ قال : « مامن الصلاة صلاة أحب إلى الله عز وجل من المغرب ، لم
يحطه عن مسافر ومقيم ، افتتح بها الليل ، وختم بها النهار ، فمن صلى بعدها

(١) في "تفسير الثعلبي" : "الأزدي" .

(٢) المعروف بـ "الكشف والبيان" (٢/٢٦٣/أ) .

(٣) ما بين المعكوفين تصحف في الأصل إلى : "المسيح" ، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء"

(٢٧٦/١٦)

ركعتين بنى الله تعالى له قصرين في الجنة ، لا أدري من ذهب أو فضة ، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله تعالى له ذنب أربعين - أو قال : عشرين - سنة ^(١).

فصل في من لا يجب عليه فرض الصلاة

قد تقدم في كتاب الحيض ^(٢) سقوط قضاء الصلاة عن الحائض .

ذكر عدم وجوبها على الصبي والمجنون

فيه عن علي وعائشة رضي الله عنهما .

(١) ورواه بنحو هذا اللفظ الحافظ أبو حفص ابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال" (١/١٣٠ رقم ٧٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل" (١/٤٥٤ رقم ٧٧٨) - من طريق محمد بن عون بن عمارة ، عن حفص - يعني ابن ابن جميع - ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، به .
قال ابن الجوزي بعد إيراده : « هذا حديث لا يصح ؛ فيه حفص بن جميع ، قال ابن حبان : " كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد " . وفيه محمد بن عون ؛ قال يحيى : " ليس بشيء " ، وقال النسائي : " متروك الحديث " .
ورواه الطبراني في "الأوسط" (٦/٢٩٣ رقم ٦٤٤٩) مختصراً من طريق الزبير بن عباد المدني ، عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن هشام ، به . وقال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة " .
وعبد الله هذا ؛ قال الدارقطني في "السنن" (٣/٢٠٢) : " هو كثير الخطأ على هشام ، وهو ضعيف الحديث " . وانظر "لسان الميزان" (٤/٣٣٢-٣٣٣) .

(٢) (ص ١٨٥ و ٣٤) من هذا المجلد .

فأما حديث علي عليه السلام فروي من وجوه :

منها : رواية أبي الضحى - وهو مسلم بن صبيح ؛ بضم الصاد ، وفتح الباء الثانية من الحروف - ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن الجنون حتى يعقل ». أخرجه أبوداود^(١) . وهذا منقطع فيما بين أبي الضحى ، وعلي عليه السلام ؛ قال شيخنا^(٢) : " أبوالضحى لم يدرك علي بن أبي طالب " .

ومنها : رواية القاسم بن يزيد ، عن علي عليه السلام . ذكرها أبوداود^(٣) تعليقا من غير ذكر إسناد إلى القاسم ، فقال : « رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد فيه : " والخرف " . » وأخرجه ابن ماجه^(٤) مسندا . وهذا أيضا منقطع ؛ قال شيخنا^(٥) : " القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب عليه السلام " .

ومنها : رواية أبي ظبيان^(٦) - وهو حصين بن حنطب الجنبى - ؛ قال : أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرت ، فأمر برجمها ، فأتى^(٧) علي عليه السلام فأخذها ، فخلّى

(١) في "سننه" (٤/٥٦٠ رقم ٤٤٠٣) كتاب الحدود ، باب في الجنون يسرق أو يصيب حداً .
(٢) أي المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٦/٢٣٢) ، وانظر "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ٢١٨ رقم ٨٢١) .

(٣) في الموضوع السابق .

(٤) في "سننه" (١/٦٥٨-٦٥٩ رقم ٢٠٤٢) كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم .

(٥) أي المنذري في الموضوع السابق .

(٦) رواها أبوداود في الموضوع السابق من "سننه" برقم (٤٤٠٢) .

(٧) في "سنن أبي داود" : " فمّر " بدل : " فأتى " .

سبيلها، فأخبر عمر رضي الله عنه، فقال: ادعوا لي عليًا، فجاء ^(١)، فقال: يا أمير المؤمنين! لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»، وإن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها. قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي: وأنا لا أدري. هذه رواية عطاء بن السائب عن أبي ظبيان.

قال شيخنا بعد إيرادهما في "مختصره" ^(٢): «وأخرجه النسائي ^(٣)، وفي /إسناده عطاء بن السائب، قال أيوب ^(٤): "هو ثقة"، وأخرج له البخاري حديثًا مقرونًا بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية ^(٥). وقال يحيى بن معين ^(٦): "لا يحتج بحديثه". وقال الإمام أحمد ^(٤) رحمه الله تعالى: "من سمع منه قديمًا فهو صحيح، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء"، ووافق الإمام أحمد على هذا ابن معين ^(٧) وغيره ^(٨). وسمع منه قديمًا شعبة وسفيان، وسمع منه حديثًا جرير بن عبد الحميد وغيره، وهذا الحديث من رواية جرير عنه.

[ل/٢٥٤ب]

(١) في "سنن أبي داود": "فجاء علي رضي الله عنه".

(٢) (٢٣١/٦).

(٣) في "السنن الكبرى" (٣٢٣/٤ رقم ٧٣٤٤)، أبواب التعزيرات والشهود، باب الجنونة تصيب الحد.

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٣٣٣/٦).

(٥) هو عنده برقم (٦٥٧٨) في ذكر الكوثر، قال الخافظ: "وما له عنده إلا هذا الموضع"، وانظر "تهذيب الكمال" (٩٤/٢٠ و٨٦).

(٦) كما في "تاريخه" برواية الدوري (٤٠٤/٢ رقم ٣١٤٣).

(٧) كما في الموضوعين السابقين من "التاريخ"، و"الجرح والتعديل".

(٨) انظر "تهذيب الكمال" (٨٩/٢٠-٩٢).

وأخرجه النسائي^(١) من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي ، عن أبي ظبيان ، عن علي قوله^(٢) ، [وقال]^(٣) : " وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب ، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب " .
و " حصين " : بفتح الحاء المهملة ، وكسر الصاد المهملة أيضاً .
و تَبَّه هَاهُنَا عَلَى أُمُور :

أحدها : قول الشيخ رحمه الله تعالى : « وقال يحيى بن معين : " لا يحتاج بحديثه " ، فإنه قد يُعارضه قوله : " ووافق الإمام أحمد على هذا ابن معين وغيره " ؛ فإذا وافق ابن معين على أن من سمع منه قديماً فهو صحيح ، فكيف لا يحتاج بحديثه القديم !؟ الذي ذكره ابن أبي حاتم [...]»^(٤) .

وثانيها : قوله : " وهذا الحديث من رواية جرير عنه " ؛ وقد يسبق إلى الناظر فيه المبادرة إلى إبطال الحديث من هذا الوجه ؛ لأن جريراً ممن سمع منه حديثاً ، فيكون لا شيء كما قال أحمد ، وهذا الحديث من روايته عن عطاء بن السائب فيسقط ، إلا أنه يجب أن يُعلم أن جريراً لم ينفرد به عن عطاء بن السائب مرفوعاً ، فقد رواه عن عطاء أبو الأحوص ، وحماد بن سلمة ، وعبد العزيز

(١) في الموضوع السابق من "السنن الكبرى" برقم (٧٣٤٥) .

(٢) أي : موقوفاً عليه .

(٣) في الأصل : "قال" ، والمثبت من "مختصر السنن" .

(٤) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف ، ولعل الساقط ما أخرجه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٣٤/٦) من طريق عباس الدوري عن يحيى بن معين قال : "عطاء بن السائب اختلط ، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح ، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديث عطاء ، وقد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعاً ، ولا يحتاج بحديثه " .

ابن عبدالصمد مرفوعاً .

فأما حديث أبي الأحوص ؛ فأخرجه أبو داود^(١) عن هناد ، عن أبي الأحوص .

وأما حديث حماد بن سلمة عن عطاء ؛ فهو في "المسند"^(٢) عن أبي سعيد، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان : أن علياً عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ! أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلى حتى يعقل » .

وفيه^(٣) أيضاً : عن عفان ، عن حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان الجني : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد زنت ، فأمر برجمها ، فذهبوا بها ليرجموها ، فلقيهم عليٌّ ، فقال : ما هذه ؟! قالوا : زنت ، فأمر عمر برجمها ، فانتزعها عليٌّ رضي الله عنه من أيديهم ، وردهم ، فرجعوا إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : ما ردكم ؟ قالوا : ردنا عليٌّ . قال : ما فعل هذا عليٌّ إلا لشيء قد علمه ، فأرسل إلى علي ، فجاء وهو شبه الغضب^(٤) ، فقال : مالك رددت هؤلاء؟! قال : أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلى حتى يعقل » ؟ قال :

(١) في "سننه" (٤/٥٥٩ - ٥٦٠ رقم ٤٤٠٢) كتاب الخدرود ، باب في الخنسون يسرق أو يصيب حداً .

(٢) أي "مسند أحمد" (١/١٥٨) .

(٣) أي "المسند" للإمام أحمد (١/١٥٤ - ١٥٥) .

(٤) في "المسند" : "المغضب" .

بلى، قال علي : فإن هذه مبتلاة بني فلان ، / فلعله أتاها وهو بها . فقال عمر: [٢٥٥/٢]

لا أدري . قال : وأنا لا أدري ، فلم يرحمها .

وأما حديث عبدالعزيز بن عبدالصمد عن عطاء مرفوعاً ؛ فأخرجه ابن
[أبي] عمر في "مسنده"^(١)، وفيه: والله! لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال:
« رفع القلم [عن]^(٢) النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يعقل ، وعن
الصغير حتى يكبر »، وهذه مبتلاة بني فلان ، ما يدريك لعله أتاها رجل وهي
لا تعقل .

فهذه جماعة رووه عن عطاء بن السائب مرفوعاً ، والذي ثبت من أمر
عطاء أنه من الثقات الذين اختلطوا ، فيفرق بين روايته قبل الاختلاط وبعده ،
فينظر في هؤلاء المذكورين كلهم ، وحال سماعهم منه ، ولكن بعد صحته عن
عطاء فيه أمر آخر ، وهو الثالث من التنبيهات :

وثالثها : أن في ألفاظ الحديث من رواية أبي ظبيان ما يتوقف اتصاله^(٤)
وعدم انقطاعه [على]^(٥) عن لقائه لعمر ﷺ ، فإنه حكى واقعة معينة بأحوالها ،
وأمر عمر ، ولقاء علي ، وقوله ، وقول عمر له ، فإن لم يكن مشاهداً للواقعة ،

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وانظر "سير أعلام النبلاء" (١٢/٩٦-٩٧).

(٢) وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً في "السنن الكبرى" (٤/٣٢٣ رقم ٧٣٤٤) في أبواب
التعزيرات والشهود ، باب الجنونة تصيب الحد ، وذكر المزني في "تحفة الأشراف"
(٧/٣٦٧) أن أبا داود أخرجه في رواية ابن داسة .

(٣) ما بين المعكوفين تصحف في الأصل إلى : "حتى" .

(٤) قوله : " اتصاله " هو محتمل أن يكون في الأصل أيضاً : " إيصاله " ؛ لوجود النقط من أعلى
ومن أسفل .

(٥) في الأصل : " عن " .

محملاً للسمع من عمر ، فهو منقطع^(١) . وقد تقع رواية لهذا الحديث عن علي من غير ذكر صورة الواقعة ، فيسبق إلى فهم السامع اتصالها ، وإذا اجتمعت مع هذه الروايات كان فيها ما ذكرناه ، فليعلم ذلك . ولو لم يكن في هذا إلا ماسياً من رواية الأعمش له عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس لكفى .

ورابعها : أنه يعلل هذا الحديث بالوقف وعدم الرفع ، كما ذكرنا عن النسائي^(٢) . وقد رواه الأعمش عن أبي ظبيان كما رواه عطاء بن السائب عنه ، فاختلفوا عليه في رفعه ووقفه ؛ فقال جرير بن حازم : عن سليمان بن مهران - هو الأعمش - ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : مرّ علي بن أبي طالب ... ، الحديث ، وفيه : قال : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة: عن الجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» ؟ قال : صدقت ، قال : فخلى عنها .

أخرجه أبو داود^(٣) عن ابن [السرّح]^(٤) ، عن ابن وهب ، عن جرير ، ولم يسق لفظها ثانياً ، وأحال على ما قبلها ، وقال : "معنى عثمان" ؛ يعني : بمعنى رواية عثمان بن أبي شيبة التي قدمها قبل هذه الرواية . وهذه الرواية مرفوعة . وقال جرير^(٥) : عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : أتني

(١) لكن ذكر الدارقطني في "العلل" (٧٤/٣) أنه لقي علياً وعمر رضي الله عنهما ، وسيأتي (ص ٥٣٢).

(٢) تقدم قوله (ص ٥٢٧).

(٣) في "سننه" (٥٥٩/٤) رقم ٤٤٠١ كتاب الحدود ، باب في الجنون يسرق أو يصيب حدّاً .

(٤) في الأصل : "السراج" ، والتصويب من "سنن أبي داود" ، وانظر "تهذيب الكمال" (٤١٥/١).

(٥) وهو : ابن عبد الحميد .

عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناساً ، فأمر^(١) عمر أن تُرجم ، فمرَّ بها علي بن أبي طالب ، فقال: ماشأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر^(٢) عمر أن ترجم . قال : فقال علي : ارجعوا بها ، ثم أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أما علمت أن القلم رفع عن [ثلاثة]^(٣) : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى . قال : فما بال هذه ؟ - وفي رواية : فما بال هذه ترجم ؟ - قال : لا شيء . قال : فأرسلها . قال : فأرسلها . قال : فجعل يكبر . أخرجه أبو داود^(٤) ، وهي رواية غير مرفوعة ، وكذلك رواها أيضاً^(٥) عن وكيع ، عن الأعمش ، قال : « نحوه ، وقال أيضاً : " حتى يعقل " ، وقال : " عن المجنون حتى يفيق " . قال : " فجعل عمر يكبر " .»

ورأيت في "العلل"^(٥) عن الدارقطني : / " وسئل عن حديث ابن عباس ، [٢٥٥ب/ب] عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون ، والنائم ، والصبي» ، فقال : هو حديث يرويه أبو ظبيان حُصين بن جندب ، واختلف عنه ، فرواه سليمان الأعمش^(٦) ، واختلف عنه ؛ فقال جرير بن حازم : عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي ، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن

(١) في "سنن أبي داود" : " فأمر بها " .

(٢) في الأصل : " ثلاث " ، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في الموضوع السابق من "سننه" برقم (٤٣٩٩) .

(٤) في الموضوع السابق برقم (٤٤٠٠) .

(٥) (٧٢/٣ - ٧٤ - قم ٢٩١) .

(٦) في الأصل : " سليمان عن الأعمش " ، والتصويب من المرجع السابق .

علي ، وعن عمر . تفرد بذلك عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم . وخالفه ابن فضيل ، ووكيع ، [فروياه]^(١) عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي وعمر رضي الله عنهما موقوفاً . ورواه عمار بن [رزيق]^(٢) عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن علي وعمر موقوفاً ، ولم يذكر فيه ابن عباس . وكذلك رواه سعد بن عبيدة ، عن أبي ظبيان موقوفاً ، ولم يذكر ابن عباس . ورواه أبو حصين ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي وعمر رضي الله عنهما موقوفاً ، واختلف عنه ؛ فقيل : عن أبي ظبيان ، عن علي موقوفاً ، قاله أبو بكر ابن عياش وشريك عن أبي حصين . ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان ، عن علي وعمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، حدث به [عنه]^(٣) حماد بن سلمة ، وأبو الأحوص ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن عبد الصمد [العمي]^(٤) ، وغيرهم . وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب ، والله عز وجل أعلم . قيل : لقي أبو ظبيان علياً وعمر رضي الله عنهما ؟ قال : نعم . انتهى .

ومنها - أي من الوجوه التي تروى عن علي في هذا الحديث - : رواية الحسن عنه . أخرجها الترمذي^(٥) من حديث همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » ، وقال : « حديث

(١) في الأصل : "فرواه" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : "رزين" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في الأصل : "عن" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : "العم" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "سننه" (٤/٢٤ - ٢٥ رقم ١٤٢٣) كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه أخذ .

علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . [وذكر^(١)] بعضهم : " وعن الغلام حتى يحتلم " ، ولا [نعرف^(٢)] للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب رضي الله عنه . « قال : " وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ، وزواه الأعمش عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، [عن علي^(٣)] موقوفاً ولم يرفعه " .

قلت : قد قدمنا^(٤) الخلاف على الأعمش ، وأنه قد وقع عنه [مرفوعاً]^(٥) من رواية جرير بن حازم عنه . قال أبو عيسى^(٦) : " قد كان الحسن في زمان علي ، وقد أدركه ، [ولكننا لا نعرف^(٧)] له سماعاً منه " .

قلت : قد وقعت هذه الرواية في "المسند"^(٨) من حديث سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يرحم مجنوناً ، فقال له علي : مالك ذلك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ أو

(١) في الأصل : "ذكر" ، والمثبت من "سنن الترمذي" .

(٢) في الأصل : " يعرف " ، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن الترمذي" .

(٤) (ص ٥٣٠) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم السياق ، ويؤيده : أن رواية جرير بن حازم هذه وقعت مرفوعة كما تقدم .

(٦) أي : الترمذي في الموضوع السابق .

(٧) في الأصل : "لكنه لا يعرف" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٨) للإمام أحمد (١/١٤٠) .

يعقل»، فدرأ^(١) عنها عمر. ففي هذه الرواية الثانية حكاه الحسن عن عمر .
وفي رواية [هشيم]^(٢) في "المسند"^(٣) عن يونس ، عن الحسن ، عن علي
ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن الصغير
حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المصاب حتى يُكشَفَ عنه» .
وفيه^(٤) من رواية بهز وعفان ، عن همام بسنده بلفظ : «رفع القلم عن
/ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه - أو قال : المجنون - حتى
يعقل، وعن الصغير حتى يشب» .

[ل/٢٥٦]

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو أقوى إسناداً ؛ رواه حماد بن
سلمة ، عن حماد - هو ابن أبي سليمان - ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن
عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن
النائم حتى يستيقظ ، وعن المبلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر» .
أخرجه أبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وابن ماجه^(٧) .

(١) في "المسند": "فأدرأ".

(٢) في الأصل: "إبراهيم"، والتصويب من "المسند".

(٣) (١١٦/١).

(٤) أي: "المسند" (١١٨/١).

(٥) في "سننه" (٥٥٨/٤ رقم ٤٣٩٨) كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب
حداً .

(٦) في "سننه" (١٥٦/٦ رقم ٣٤٣٢) كتاب الطلاق ، باب من لا يقع ضلاقه من الأزواج .

(٧) في "سننه" (٦٥٨/١ رقم ٢٠٤١) كتاب الطلاق ، باب ضلاق المعتوه والصغير والنائم .

فصل في الوقت الذي يؤمر الصبي فيه بالصلاة لا على سبيل الوجوب عليه

روى عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وقال: "حديث حسن صحيح". وأخرجه أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"^(٣).

قلت: وقد أخرج مسلم لعبد الملك^(٤). ولما ذكر الحديث أبو بكر البيهقي في "الخلافيات"^(٥) قال: "رواه إبراهيم بن سعد عن عبد الملك، وقال: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين»، فقد احتج مسلم بعبد الملك بن الربيع بن سيرة بن معبد الجهني، وأبيه^(٦)، وجده^(٧)، وروى لهم في الصحيح".

قلت: قال ابن أبي خيثمة^(٨): "سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سيرة، عن أبيه، عن جده، فقال: ضعاف".

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء

(١) في "سننه" (٣٣٢/١ - ٣٣٣ - رقم ٤٩٤) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

(٢) في "سننه" (٢٥٩/٢ - رقم ٤٠٧) في كتاب الصلاة، باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة.

(٣) (١٠٢/٢ - رقم ١٠٠٢).

(٤) ذكر ذلك أبو الفضل المقدسي في "الجمع بين رجال الصحيحين" (٣١٦/١)، وغيره.

(٥) كما في "مختصره" لابن فرح الإشبيلي (٢٦/٢ - ٢٧).

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٨٣/٩ و ٨٢).

(٧) كما في "تهذيب الكمال" (٢٠٣/١٠ و ٢٠٤).

(٨) كما في "الجرح والتعديل" (٣٥٠/٥).

عشر^(١)، وفرقوا بينهم في المضاجع». أخرجه أبو داود^(٢). وهو من رواية سوار بن داود أبي حمزة الصيرفي، رواه عنه عبد الله بن بكر^(٣)، ووكيع^(٤)، وإسماعيل^(٥) مع اختلاف لفظ. وعن هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني، قال: دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن نبي الله ﷺ أنه سُئِلَ عن ذلك، فقال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة». أخرجه أبو داود^(٦). والرجل المجهول فإن يكن صحابياً لم [تضر]^(٧) جهالته عند أهل الحديث والأصول.

و"حُيِّب" - جد معاذ بن عبد الله - بالخاء المعجمة، والباء الثانية المفتوحة، بعدها آخر الحروف، ثم باء مثل الأول.

وقال ابن أبي حاتم^(٨): «سمعت أبا زرعة - وحدثنا عن عباد بن موسى،

(١) في الأصل: "عشرة"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٢) في "سننه" (٣٣٤/١ رقم ٤٩٥) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

(٣) في الأصل: "عبد الله بن أبي بكر"، والتصويب من مصادر التخريج، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣٤٠/١٤).

وروايته هذه أخرجها أحمد في "المسند" (١٨٧/٢)، والدارقطني في "سننه" (٢٣٠-٢٣١ رقم ٣)، والبيهقي في "سننه" (٢٢٨-٢٢٩ رقم ٨٤/٣).

(٤) ورواية وكيع أخرجها أبو داود في الموضوع السابق برقم (٤٩٦).

(٥) رواية إسماعيل بن علية هي التي ساقها المصنف من عند أبي داود.

(٦) في الموضوع السابق من "سننه" (٣٣٥/١ رقم ٤٩٧).

(٧) في الأصل: "يضر".

(٨) في "العلل" (١٨٩/١ رقم ٥٤٢).

عن طلحة بن يحيى الأنصاري، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال: "إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة" -، فسمعت أبازرعة يقول: "الصحيح عن الزهري [قط] ^(١) قوله".

وروى الحسين بن إسماعيل الحاملي في "أماليه" من رواية أبي إسحاق ابن خَرَشِيدٍ قَوْلَهُ عَنْهُ ^(٢)، حدثنا فضيل بن سهل، ثنا داود بن الحخير، ثنا عبد الله بن المنثى، عن ثمامة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة».

و"المُحَبَّر": بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء المفتوحة، وآخره راء مهملة، وابنه "داود" يتكلمون فيه.

قال ابن القطان ^(٣): "وذكر - يعني عبدالحق ^(٤) - من طريق أبي داود عن امرأة

معاذ بن عبد الله بن حبيب قالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ^(٥) سئل عن ذلك - يعني متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ - فقال: «إذا عرف يمينه من شماله». ولم يُبين له علة، وعلته: أن هذه المرأة لا يُعرف حالها، ولا [حال] ^(٥) هذا الرجل الذي روت عنه، ولا صحَّت له صحبة. فأما معاذ ^(٦) وأبوه ^(٧) وجده ^(٨)

(١) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل، فاستدركنه من "العلل".

(٢) رواية "ابن خَرَشِيدٍ قَوْلَهُ" عن الحاملي هذه لم تطبع بعد.

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٣٩-٣٤٠).

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١/٢٤٩-٢٥٠).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركنه من "بيان الوهم والإيهام".

(٦) انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٢٨/١٢٥-١٢٦).

(٧) هو عبد الله بن حبيب الجهني له صحبة، كما في "تهذيب الكمال" (٤٥٠/١٤).

(٨) انظر "الإصابة" (٣/٨١ رقم ١٤٩٩).

فتنقات ، ولكن لامدخل لهم ولا لأحدهم في إسناده " .
 و"سبيرة": بفتح السين المهملة، وسكون الباء ثاني الحروف. و"خرشيذقوله":
 اسم أعجمي مركب ، أوله خاء معجمة مضمومة ، بعدها راء مهملة مفتوحة
 مشددة - وربما سُكِّتْ - ، بعدها شين معجمة مكسورة ، بعدها آخر
 الحروف، بعدها ذال معجمة مفتوحة ، بعدها قاف مضمومة، [بعدها]^(١) واو،
 ثم لام مفتوحة .

فصل فيما استدلَّ به على سقوط القضاء عن الكافر مُطلقاً

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الإسلام يَحُبُّ ما
 [كان]^(٢) قبله». أخرجه في "المسند"^(٣) ، وكأنه مختصر من حديث طويل
 أخرجه مسلم في "الصحيح"^(٤) من حديث عبدالرحمن بن شماسه المهري قال :
 حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت ، فبكى طويلاً ، فحوَّل^(٥)
 وجهه إلى الجدار ، فجعل ابنه يقول: [ياأبتاه!]^(٦) أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكذا؟ أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : " إن

(١) في الأصل : " بعد " .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "المسند" .

(٣) للإمام أحمد (٤/٤ و٢٠٤ و٢٠٥) .

(٤) (١/١١٢ - ١١٣ رقم ١٢١) كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا

الهجرة والحج .

(٥) في "صحيح مسلم" : " وحوَّل " .

(٦) في الأصل : " يا أباه " ، والمثبت من المرجع السابق .

أفضل مانعاً شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إنني قد كنت على أطباق ثلاث : لقد رأيتني وما أحد أشدُّ بُغضاً لرسول الله ﷺ مني ، ولا أحبَّ [إليّ]^(١) أن أكون قد استمكنت منه فقتلته ، فلو مُتُّ على تلك الحال لكنت من أهل النار . فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت : ابسط يمينك فلأباعدك ، فبسط يمينه ، قال : فقبضت يدي ، قال : « مالك يا عمرو !؟ » قال : قلت : أردت أن أشرط ، قال : « تشترط ماذا !؟ » قلت : أن يُغفر لي . قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن الهجره تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ » وما كان أحد أحبَّ إليّ من رسول الله ﷺ ولا [أجل]^(٢) في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً ، ولو سُئلت أن أصفه ما أطقت ؛ لأنني لم أكن أملاً عيني منه ، ولو مُتُّ على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة . ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها ، فإذا أنا مُتُّ فلا تصحبي نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فسئو علي التراب سنّاً ، ثم أقيموا حول قبوري قدر ماتنحر جزور ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع [به]^(٣) رسل ربي . " انفراد به .

و"ابن شماسة": روايتنا فيه بفتح الشين المعجمة ، وتخفيف الميم ، وبعد الألف سين مهملة مخففة ، والله أعلم .

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : "أدخل" ، والمثبت من المرجع السابق .

فصل في [مُقاتلة] (١) من امتنع من إقامة الصلاة

روى شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ،
[عن] (٢) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال / رسول الله ﷺ: «أمرت
[٢٥٧/٢] أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وقيموا
الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم [إلا]
بحقها» (٣)، وحسابهم على الله عز وجل». متفق عليه من حديث شعبة (٤)،
وهو لفظ مسلم من رواية عبد الملك بن الصباح ، عن شعبة .

وأخرجه الحاكم في "مستخرجه" (٥) كذلك بلفظ متنه ، ورواه أبو نعيم في
"مستخرجه" (٦) من حديث حرمي بن عمارة ، وعبد الملك (٧) بن الصباح ، عن
شعبة ، وفيه: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام،
وحسابهم على الله». وكأن هذا لفظ رواية حرمي بن عمارة ، فإن البخاري
أخرجها من جهته ، وفيها: «إلا بحق الإسلام»، وليس عند مسلم في روايته

(١) في الأصل: "مقابلة".

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من "الصحيحين".

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من "صحيح مسلم".

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٥/١ رقم ٢٥) كتاب الإيمان ، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا

الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ ، ومسلم في "صحيحه" (٥٣/١ رقم ٢٢) كتاب

الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله

(٥) وهو غير "المستدرک" ، ولكننا لا نعرف عنه شيئاً .

(٦) (١١٧/١ رقم ١٢٠).

(٧) رسمت في الأصل هكذا "عالمك".

من حديث شعبة .

ورواه أيضاً أبو نعيم^(١) من طريق مسلم ، وقال في آخره: "مثله فقال: ﴿ إلا بحقها ﴾".

حديث آخر : عن ضبّة بن محصن العنزى ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكروا فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ﴾ . قالوا : يارسول الله ! ألا نقاتلهم ؟ فقال : ﴿ لا ، ماصلوا ﴾ . رواه مسلم^(٢) .
وفي رواية غيره^(٣) : ﴿ لا ماصلوا الخمس ﴾ .

فصل في ما استدللّ به على أن ترك الصلاة كفر ، وما يمكن أن يُستدلّ به عليه

روى مسلم^(٤) من حديث جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان قال : سمعت جابراً رضي الله عنه يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : ﴿ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ﴾ .

(١) في الموضع السابق برقم (١٢١) .

(٢) في "صحيحه" (١٤٨١/٣ رقم ٦٣/١٨٥٤) كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ماصلوا ، ونحو ذلك .

(٣) وهي رواية أحمد في "المستد" (٢٩٥/٦) ، لكنها في المطبوع بلفظ: ﴿ لا ماصلوا لكم الخمس ﴾ .

ورواه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٤/٤) من طريق الإمام أحمد باللفظ الذي ذكره المصنف .

(٤) في "صحيحه" (٨٨/١ رقم ٨٢) كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك ...

(٥) في "صحيح مسلم" المطبوع : "إن بين" ، وقد ذكره المزني في "تحفة الأشراف" (١٩٥/٢) رقم ٢٣٠٣) كما عند المصنف هنا .

ورواه الترمذي^(١) من حديث أسباط ، عن الأعمش بلفظ: « بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». [وقال]^(٢): " هذا حديث حسن صحيح ، وأبوسفيان اسمه طلحة بن نافع ".
ورواه [الترمذي]^(٣) أيضاً من حديث جرير وأبي معاوية ، عن الأعمش بلفظ: « بين الكفر والإيمان ترك الصلاة».
ورواه أبونعيم في "مستخرجه"^(٤) من حديث أبي عوانة ، وسفيان الثوري وجرير ، عن الأعمش ، وجعل اللفظ لأبي عوانة ، ولفظه: « بين العبد وبين الكفر والشرك^(٥) ترك الصلاة».
ورواه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في "كتاب الإيمان"^(٦) عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان بلفظ: « ليس بين العبد والكفر^(٧) إلا ترك الصلاة». أخرجه^(٨) إلا البخاري والنسائي^(٩).

-
- (١) في "سننه" (١٤/٥ رقم ٢٦١٩) كتاب الإيمان ، باب ماجاء في ترك الصلاة .
(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .
(٣) في الأصل: "مسلم"، وهذه رواية الترمذي في الموضوع السابق برقم (٢٦١٨).
(٤) (١٦٠/١ رقم ٢٤٥ و ٢٤٦).
(٥) في "مستخرج أبي نعيم": " بين العبد والكفر أو الشرك ".
(٦) وهو المطبوع بعنوان "السنة" للخلال (١٤٣/٤ رقم ١٣٧٥).
(٧) في المرجع السابق: " وبين الكفر ".
(٨) أي: مسلم في الموضوع السابق ، وأبوداود في "سننه" (٥٨/٥ - ٥٩ رقم ٤٦٧٨) كتاب السنة، باب في رد الإرجاء ، والترمذي في الموضوع السابق ، وابن ماجه (٣٤٢/١ رقم ١٠٧٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن ترك الصلاة .
(٩) بل أخرجه النسائي ، لكنه في بعض نسخه من "السنن الصغرى" كما في حاشيتها =

وروى الطبراني في "الأوسط"^(١) من حديث هُدبة بن المنهال، عن الأعمش،
عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بين الرجل
وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة». رواه عن محمد بن موسى بن حماد
البربري، عن محمد بن الفرغ، عن محمد بن الزبير^(٢)، وقال: "لم يرو هذا
الحديث عن هُدبة بن المنهال إلا أبو همام".

أخبرنا أبو العباس الناسخ، أنا أبو الفرغ الثقفي، أنا إسماعيل بن محمد^(٣)،
أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا والدي، أنا علي بن محمد بن نصر
البلخي، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي^(٤) بن إبراهيم، عن ابن
جريح، عن أبي الزبير، عن جابر/ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال
رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

رواه مسلم^(٥) من حديث ابن جريح بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك
والكفر ترك الصلاة»، وفي روايته التصريح بأن أبا الزبير سمع جابر بن عبد الله.
ورواه أبو نعيم^(٦) من هذا الوجه، وفيه: "أو الكفر".

= (٢٣٢/١) كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، وكما في "تحفة الأشراف"
(٢/٣٢٠ رقم ٢٨١٧)، وهو نفس الكتاب والباب من "السنن الكبرى" (١/١٤٥ رقم
٣٣٠)، فالحديث سقط من النسخة التي اطلع عليها المصنف.

(١) (١/٢٧١ رقم ٥٢٨٩).

(٢) ومحمد الزبيران يرويه عن هُدبة بن المنهال، به.

(٣) هو قوام السنة الأصبهاني، وروى هذا الحديث في "الترغيب والترهيب" (٢/٤٢٨ رقم ١٩٢٦).

(٤) تصحّف اسم "مكي" في "الترغيب والترهيب" إلى: "علي".

(٥) في الموضع السابق بعد رقم (٨٢).

(٦) في "مستخرجه" (١/١٦٠ رقم ٢٤٧).

ورواه الترمذي^(١) من حديث سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ :
«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». قال : " هذا حديث حسن صحيح ، وأبو
الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس " .
ورواه أحمد بن حنبل في "كتاب الإيمان"^(٢) من حديث شيبان ، عن ليث ،
عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بين الرجل وبين الكفر^(٣) أن
يترك الصلاة » .

حديث آخر: روى عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله
 ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر ». أخرجه إلا
الشيخين^(٤) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح غريب " .
ورواه أحمد بن حنبل في "كتاب الإيمان"^(٥) عن زيد بن الحباب ، عن
حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، بلفظ : « بيننا وبينهم ترك

(١) في الموضع السابق برقم (٢٦٢٠) .

(٢) في الموضع السابق برقم (١٣٧٧) .

(٣) في المرجع السابق : " الشرك " بدل : " الكفر " .

(٤) أخرجه الترمذي (١٥/٥ رقم ٢٦٢١) كتاب الإيمان ، باب ماجاء في ترك الصلاة ،
والنسائي (٢٣١/١ - ٢٣٢ رقم ٤٦٣) كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة ،
وابن ماجه (٣٤٢/١ رقم ١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن ترك
الصلاة ، ولم أحده عند أبي داود ، ولكن نسبه له المنذري في "الترغيب والترهيب"
(٤٣٢/١ رقم ٧٩٦) ، واجد ابن تيمية في "المنتقى" (٢٩٣/١ نيل الأوطار) ، ولم ينسبه له
المزني في "تحفة الأشراف" (٨١/٢ رقم ١٩٦٠) ، ولا ابن الأثير في "جامع الأصول" (٢٠٣/٥
رقم ٣٢٦٤) .

(٥) في الموضع السابق برقم (١٣٧٤) ، وأخرجه أيضًا في "المسند" (٣٥٥/٥) من هذا الوجه .

الصلاة ، فمن ترك الصلاة^(١) فقد كفر».

وله وجه آخر : وروى ابن حبان في "صحيحه"^(٢) من حديث محمد بن حمير ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن عمه ، عن بريدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « بكرؤا بالصلاة في يوم الغيم ، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر».

حديث آخر : روى منصور بن سعد ، عن ميمون بن سياه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، واستقبل قبلتنا ؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته» . أخرجه البخاري^(٣) عن عمرو بن عباس ، عن ابن مهدي ، عنه .
و"سياه" : بكسر السين المهملة ، بعدها آخر الحروف ، وآخره هاء .

وروى^(٤) أيضاً من حديث نعيم ، عن ابن المبارك^(٥) ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» .
وأخرجه الترمذي^(٦) عن سعيد بن يعقوب الطالقاني ، عن ابن المبارك

(١) في المرجع السابق : " فمن تركها " .

(٢) (٤/٣٢٣ رقم ١٤٦٣/الإحسان) .

(٣) في "صحيحه" (١/٤٩٦ رقم ٣٩١) كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة .

(٤) أي : البخاري في الموضوع السابق برقم (٣٩٢) .

(٥) وابن المبارك رواه في "المسند" كما سيأتي .

(٦) في "سننه" (٥/٦-٧ رقم ٢٦٠٨) كتاب الإيمان ، باب ماجاء في قول النبي ﷺ : " أمرت =

بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم مال للمسلمين، وعليهم ماعلى المسلمين»، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه". وأخرجه الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي في "مستخرجه على كتاب البخاري" عن الحسن - هو ابن سفيان^(١) -، عن [حيان]^(٢) بن موسى، عن ابن المبارك بسنده ، ولفظه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله عز وجل».

[i/٢٥٨d] /ورواه^(٣) عن ابن ناجية ، عن محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي وحمويه صاحب ابن المبارك ، قالوا : حدثنا عبد الله^(٤) ، أنا حميد، عن أنس رضي الله عنه

= بقتالهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله وقيموا الصلاة .

(١) وهو في "المسند" لابن المبارك من رواية الحسن بن سفيان هذا (ص ١٠٦-١٠٧ رقم ٢٥٥)، لكن في لفظه اختلاف عن سياق الإسماعيلي . وقد رواه ابن حبان في "صحيحه" (٢١٥/١٣ رقم ٥٨٩٥/الإحسان)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٧٣/٨)، كلاهما من طريق الحسن بن سفيان ، به مثل لفظ "المسند". وكذا رواه النسائي في "سننه" (٧٦/٧ رقم ٣٩٦٧) كتاب تحريم الدم ، و(١٠٩/٨ رقم ٥٠٠٣) كتاب الإيمان وشرائعه ، باب : على ما يقاتل الناس ، من طريق محمد بن حاتم بن نعيم ، عن حبان ، عن ابن المبارك ، به . (٢) في الأصل : "حيان" بالياء آخر الحروف ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٣٤٤/٥)، والمراجع المذكورة في التعليق السابق .

(٣) أي : الإسماعيلي .

(٤) أي : ابن المبارك .

قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، [فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله] ^(١) ، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها» .

ورواه أبو نعيم الحافظ ^(٢) من حديث أحمد بن الحجاج المروزي ، ثم أحمد بن حنبل ، كلاهما عن ابن المبارك ، وفيه : « وأكلوا ذبيحتنا» ، وفيه زيادة بعد قوله : « إلا بحقها » : « لهم مال للمسلمين ، وعليهم ما عليهم» .

قال البخاري ^(٣) : « وقال ابن أبي مريم : حدثنا يحيى ، ثنا حميد ، ثنا أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، " يعني هذا الحديث . وهذه الرواية تقتضي سماع حميد الحديث من أنس لقوله : " حدثنا أنس " ، وهو مقصود البخاري بذكرها فيما نعتقد . وقال البخاري ^(٤) : « قال علي بن عبد الله : حدثنا خالد بن الحارث ، ثنا حميد [قال] ^(٥) : سألت ميمون بن سبياه أنس بن مالك قال : يا أبا حمزة ! ما يحرم

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المسند" لابن المبارك ، والمراجع السابقة التي أخرجته من طريقه .

(٢) في "مستخرجه على صحيح البخاري" فيما يظهر ، فإن المصنف يخرج من طريقه كما في الصفحة الآتية . وقد رواه أبو نعيم في "الخلية" (١٧٣/٨) من طريق الإمام أحمد عن ابن المبارك ، لكن سقطت من إسناده الوساطة بين الإمام أحمد وابن المبارك ، وهو إما علي بن إسحاق ، أو الحسن بن يحيى ، أو كلاهما ؛ فإن الإمام أحمد رواه في "المسند" (١٩٩/٣ و ٢٢٤-٢٢٥) من طريقهما عن ابن المبارك .

(٣) في الموضوع السابق من "صحيحه" (٤٩٧/١) رقم (٣٩٣) .

(٤) عقب الرواية السابقة .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

دم العبد وماله ؟ فقال : " من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم " .
 قال الإسماعيلي^(١) : « فالحديث حديث ميمون بن سياه ، وإنما سمعه حميد منه ، ولا يحتج بيحيى بن أيوب المصري في روايته^(٢) : حدثنا حميد ، ثنا أنس ؛ فإن عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخير فيما يروونه ، لا يطوونه طيَّ أهل العراق ، ويدل على ذلك : ما أخبرني يحيى بن محمد بن البخاري - من أصل كتابه - ، ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا حميد ، عن ميمون بن سياه ، قال : سألت أنساً : ما يحرم دم المسلم وماله ؟ قال : " من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم " . وما ذكره^(٣) عن علي ، عن خالد بن الحارث فهو يثبت ما جاء به معاذ بن معاذ ؛ لأن ميمون هو الذي سأل ، وحميد منه سمع ، والله عز وجل أعلم » .

قلت : أول كلام الإسماعيلي وآخره يقتضي الاستشهاد بقول حميد : " سأل ميمون بن سياه أنساً " على أن حميداً سمع الحديث من ميمون ورواه عنه ، وليس ذلك بالقول بمجرد ؛ لجواز أن يكون ميمون سأل أنساً بحضور حميد ، فسمع حميد من أنس وأخبر بما وقع من سماع ميمون . ولكن الذي أتى به معاذ بن معاذ [في]^(٤) روايته له عن ميمون أقوى في كونه أخذاً له عن

(١) في " مستخرجه " ، وذكره الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (٤٩٧ / ١ - ٤٩٨) بنحو ما هنا مختصراً .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق : " يعني في التصريح بالتحديث " .

(٣) أي : البخاري .

(٤) في الأصل : " وفي " .

ميمون ، ومرجح لأن تحمل تلك الرواية - أعني قوله : " سأل ميمون أنساً - " على أخذه لها عن ميمون ، والله عز وجل أعلم ^(١) .

وقد رواه الحافظ أبو نعيم في " مستخرجه على كتاب البخاري " من حديث عمرو بن الربيع ، عن يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني حميد الطويل : أنه سمع أنس بن مالك .

حديث آخر: / روى مالك ^(٢) عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدليل [ب/٢٥٨د] يقال له: بسر بن محجن ، عن أبيه محجن: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذّن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ ، فصلّى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ : « مامنك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟! » قال : بلى يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصلّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت » .

اختلفوا في ضبط " بسر " هذا؛ فقال مالك وأكثر الرواة فيه: عن زيد، [عن] ^(٣)

(١) وتعقب الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (٤٩٨/١) كلام الإسماعيلي المتقدم ، فقال : « قلت : هذا التعليل مردود ، ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس أصلاً - ولو صرح بالسماع - ، والعمل على خلافه . ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميداً لم يسمعه من أنس ؛ لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ، ثم يستتبت فيه من ميمون ؛ لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك ، فكان حقيقاً بضبطه ، فكان حميد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلوّ ، وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه . وقد حرت عادة حميد بهذا ؛ يقول : " حدثني أنس - وثبتني فيه ثابت - ، وكذا وقع لغير حميد » ا . هـ .

(٢) في " الموطأ " (١٣٢/١ رقم ٨) كتاب صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الإمام ، ومن طريقه ابن عبد البر في " التمهيد " (٢٢٢/٤) ، وعنه أخذ المصنف ، فهذا سياقه .

(٣) في الأصل : " بن " ، وتقدم على الصواب .

بسر بن محجن - بالسین المهملة - . وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم: "بشر" -
- بالشين المنقوطة - . وكان أبو نعيم يقول: "الصواب: بسر" كما قال مالك
ومن تابعه ، وقال ذلك أبو عمر^(١) .

ثم روى بإسناده عن إبراهيم بن أبي داود البرُّسِّي ؛ سمعت أحمد بن صالح
- في المسجد الجامع بمصر - يقول: سألت^(٢) جماعة من ولده ومن رهطه، فما
اختلف عليّ منهم اثنان أنه: بشر - كما قال الثوري - . رواه عن أحمد بن
عبد الله، عن الميمون بن حمزة الحسيني، عن أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي،
عن إبراهيم . وسيأتي الكلام على هذا الحديث - أعني [حديث]^(٣) محجن -
بأتم من هذا إن شاء الله تعالى .

حديث آخر: روى نافع بن يزيد: حدثنا سيار بن عبد الرحمن، عن
يزيد بن قوذر، عن سلمة^(٤) بن شريح^(٥)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:
أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال فقال: « لا تشركوا بالله شيئاً وإن قُطعتم
أو حُرِّقتم أو صُلِّبتم ، ولا تتركوا الصلاة متعمدين ، فمن تركها متعمداً فقد
خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية ، فإنها سخط الله تعالى ، ولا تقربوا^(٦)
الخمر، فإنها رأس الخطايا كلها ، ولا تفرُّوا من الموت أو القتل وإن كنتم فيه ،

(١) في "التمهيد" (٢٢٢/٤ - ٢٢٣) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي "التمهيد": "سمعت" .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٤) في الأصل: "يزيد بن توذر ، عن مسلمة" ، وصوبت في الهامش .

(٥) في الأصل: "شريح" ، والتصويب من "التاريخ الكبير" (٧٥/٤) ، و"الجرح والتعديل"

(٤/١٦٤) .

(٦) في الموضع الآتي من "مجمع الزوائد": "ولا تشربوا" .

ولا تَعَصِ والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاجرح ، ولا تضع عصاك عن أهلك ، وأنصفهم من نفسك^(١) . رواه الطبراني^(٢) عن يحيى بن أيوب العلاف ، عن سعيد بن أبي مريم ، عنه^(٣) .

وقريب منه رواية راشد أبي محمد الحِمَّاني^(٤) ، ثنا شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء^(٥) قال: أوصاني رسول الله ﷺ بسبع: «لا تشرك بالله تعالى شيئاً وإن قُطعت أو حُرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فإنه من تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنه مفتاح كل شر، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من الدنيا فاجرح منها، ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أنك أنت أنت، ولا تفرّ من الزحف وإن هلكت وفرّ^(٥) أصحابك، وأنفق على أهلك من طَوْلِكَ، ولا ترفع عنهم العصا، أخفهم من الله^(٦) عز وجل» .

(١) في الأصل: " وأنصفهم من أهلك"، وصوبت في الهامش .

(٢) في "المعجم الكبير" - كما في "مجمع الزوائد" للهيتمي (٣٩٣/٤) -، وإنما حصل العزو لـ"مجمع الزوائد"؛ لأن مسند عبادة من المفقود من "المعجم الكبير"، وقد رواه البخاري في الموضع السابق من "تاريخه".

(٣) قال البخاري في الموضع السابق من "تاريخه": " لا يعرف إسناده"، وقال الهيتمي: " فيه سلمة بن شريح قال النهي: لا يعرف".

(٤) وهي بهذا السياق عند الطبراني في "المعجم الكبير" - كما في "مجمع الزوائد" (٣٩٣/٤) - ٣٩٤ رقم (٧١١٥) -، عدا الفروق التي سيأتي التنبيه عليها .

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١/٧٧-٧٨ رقم ١٨/فضل الله الصمد) مع اختلافٍ في بعض ألفاظه .

(٥) في "مجمع الزوائد": "وقرّ بالقاف بدل الفاء"، وفي "الأدب المفرد" بالفاء كما هنا .

(٦) في "مجمع الزوائد": " وأخفهم في الله".

و"راشد بن نجیح أبو محمد الحمّاني" بصري؛ قال أبو حاتم^(١): "صالح الحديث".
و"شهر" وثقه أحمد^(٢) ويحيى^(٣)، وقد تقدم^(٤).

حديث آخر: أخبرنا أحمد بن عبد الدائم المقدسي، أنا يحيى بن محمود
الثقفي، أنا إسماعيل بن محمد الحافظ^(٥)، ثنا محمد بن زيد العلوي، أنا الشيخ
الصالح أبو بكر محمد بن الحسن بن علي بن النعمان، أنا عبد الخالق بن الحسن
السقطي، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن
كعب [بن]^(٦) علقمة، عن عيسى بن هلال، عن عبد الله بن عمرو/ رضي الله
عنهما، عن النبي ﷺ: أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «خمس صلوات من حافظ
عليهن كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن^(٧) لم يحافظ عليهن لم
[تكن]^(٨) له يوم القيامة نوراً ولا برهاناً، وكان يوم القيامة مع فرعون،
وهامان، وقارون».

[٢٥٩]

قال إسماعيل بن محمد^(٩): "هذا حديث غريب".

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٤٨٤/٣).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" أيضاً (٣٨٣/٤).

(٣) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٢٦٠ رقم ٤٠٣١).

(٤) (ص ٤٤) من المجلد الثاني.

(٥) هو الحافظ أبو القاسم التيمي الملقب بقوام السنة، وروايته هذه في "الترغيب والترهيب"
(٢/٤٣١ رقم ١٩٣٣).

(٦) في الأصل: "عن"، والتصويب من المرجع السابق.

(٧) قوله: "من" سقط من الأصل واستدرك في الهامش.

(٨) في الأصل: "يكن"، والتصويب من المرجع السابق.

(٩) هو قوام السنة، وعبارته هذه في الموضع السابق من "الترغيب".

قلت : هو مخرج في "المسند"^(١)، وابن لهيعة تقدم^(٢)، ولكنه لم يتفرد به .
 فروى الطبراني^(٣): حدثنا [هارون]^(٤) بن ملول، ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي
 أيوب، عن كعب بن علقمة وعيسى بن هلال^(٥)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله
 عنهما قال: ذكر رسول الله ﷺ الصلاة، فقال: «من حافظ عليها كانت له نور
 وبرهان^(٦)، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان^(٦)، وكان مع فرعون
 وهامان وأبي بن خلف». وقد وقع بين هذين الإسنادين اختلاف، فتأمل^(٧).

(١) للإمام أحمد (١٦٩/٢).

(٢) (ص ٣١٩ و ٧٧) من المجلد الثاني .

(٣) "المعجم الكبير" (١٣/٦٧ رقم ١٦٣).

(٤) في الأصل: "عيسى"، والتصويب من "المعجم الكبير"، وانظر "توضيح المشتبه" (٢٦٦/٨).

(٥) في "المعجم الكبير" المطبوع: "عن كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال"، وقال المحقق في

الحاشية: «وفي المخطوطة: "وعيسى بن هلال" وهو خطأ»، وانظر التعليق بعد الآتي .

(٦) كذا في الأصل و"المعجم الكبير".

(٧) مراد المصنف رحمه الله: أن في السند الأول: "عن كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال"،

وفي الثاني: "عن كعب بن علقمة وعيسى بن هلال". فهذا اختلاف واضح في الإسناد،

والأول من رواية ابن لهيعة، والثاني من رواية سعيد بن أبي أيوب .

والأول هو الصواب؛ فقد روى الحديث الطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٠٧/٨)

رقم ٣١٨٠ من طريق عبد الله بن وهب، حدثني ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن

كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال، به .

والظاهر أن الوهم من شيخ الطبراني "هارون بن ملول"، فقد أخرج عبيد بن حميد في

"المسند" (ص ١٣٩ رقم ٣٥٣)، والإمام أحمد في "مسنده" (١٦٩/٢)، كلاهما عن

شيخهما عبد الله بن يزيد المقرئ - شيخ هارون بن ملول في طريق الطبراني -، عن سعيد

ابن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال، عن عبد الله بن عمرو، به .

حديث آخر: أخبرنا أبو العباس الناسخ، أنا يحيى بن محمود، أنا إسماعيل بن محمد^(١)، أنا عبد الوهاب - يعني ابن محمد بن إسحاق بن منده -، أنا والذي، [أنا]^(٢) أبو عبد الرحمن محمد بن محمد بن مأمون المروزي، ثنا عون بن منصور المروزي، ثنا موسى بن بحر الكوفي، ثنا عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، [عن الحسن ابن عمرو الفقيمي]^(٣)، ثنا سعد بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر أبي طوالة الأنصاري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة متعمداً عمداً^(٤) أحبب الله عمله، وبرئت منه ذمة الله، حتى يراجع الله عز وجل توبةً».

حديث آخر: روى الطبراني^(٥) من حديث محمد بن أبي داود الأنباري، حدثنا هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً». رواه عن جعفر بن محمد الفريابي، عنه، وقال: "لم يروه عن أبي جعفر الرازي إلا هاشم بن القاسم، تفرد به محمد بن أبي داود".

حديث آخر: أخبرنا أبو العباس الناسخ، أنا أبو الفرج الثقفي، أنا إسماعيل ابن محمد بن [الفضل]^(٥) الحافظ^(٦)، أنا محمد بن أحمد بن علي الفقيه، أنا

(١) هو قوام السنة، وروايته هذه في "الترغيب والترهيب" له (٢/٤٢٨-٤٢٩ رقم ١٩٢٧).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من المرجع السابق.

(٣) كذا في الأصل، وفي المرجع السابق: "عمداً متعمداً".

(٤) في "المعجم الأوسط" (٣/٣٤٣ رقم ٣٣٤٨).

(٥) في الأصل: "محمد"، وتقدم على الصواب (ص ٥٠١)، وانظر "سير أعلام النبلاء" (٨٠/٢٠).

(٦) هو قوام السنة، وروايته هذه في "الترغيب والترهيب" (٢/٤٢٩ رقم ١٩٢٨).

عبد الله بن محمد بن [سين]^(١)، ثنا محمد بن عبد الله بن العباس المافروخي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن مكحول، عن أم أيمن رضي الله عنها قالت: أوصى رسول الله ﷺ بعض أهله: «لا تترك الصلاة عمداً، فإنه من يترك الصلاة عمداً فقد برئت منه ذمة الله عز وجل».

وقد جاء هذا الحديث مبيناً فيه هذا البعض الذي أبهم في هذه الرواية في "كتاب الإيمان"^(٢) عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمد -يعني ابن إسحاق-، عن مكحول: أن رسول الله ﷺ قال للفضل بن عباس وهو يعظه: «لا تشرك بالله وإن قُتلت أو حُرقت، ولا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة»^(٣). وهذا مرسل.

حديث آخر: من رواية أبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ: حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان المروزي -من كتابه^(٤)-،

(١) في الأصل: "سيفي"، والتصويب من "الترغيب والترهيب"، و"الاستدراك" لابن نقطة المطبوع باسم: "تكملة الإكمال" (٢٧٣/٣).

(٢) (١٥١/٤) رقم (١٣٩٦).

(٣) في المرجع السابق: "ذمة الله".

(٤) وعزاه له أيضاً ابن القيم في "جلاء الأفهام" (ص ١١٦) فقال: "ومن حديث ابن مسعود أيضاً: ما رواه محمد بن حمدان المروزي، حدثنا عبد الله بن حبيب، حدثنا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن زر، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يصل عليّ فلا دين له)".

كذا قال: (من لم يصل عليّ...!!) والرواية التي ذكرها المصنف أصوب في اللفظ، مع أن كلا الروایتين مخالفة في الإسناد لرواية الأكثر عن سفيان وعاصم. فقد أخرج الطبراني في "الكبير" (١٦١/٩) رقم (٨٩٤١) عن أبي نعيم، ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" =

حدثنا عبد الله بن [حَبِيق] ^(١) الأنطاكي، ثنا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن رجل سقط، عن زر بن حبيش، / عن عبد الله بن مسعود [ل/٢٥٩ب] قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يُصلِّ فلا دين له». يقال: "لم يحدث به عن يوسف بن أسباط" ^(٢). قال المصنف رحمه الله تعالى: وفيه مجهول العين ^(٣).
أخبرنا أحمد بن عبدالدائم، أنا يحيى بن محمود، أنا إسماعيل بن محمد ^(٤)، أنا أبو نصر الزينبي، ثنا محمد بن [عمر] ^(٥) الوراق، ثنا عبد الله بن سليمان بن

= (٢/٨٩٩ رقم ٩٣٦) عن وكيع، وعبد الله بن أحمد في "السنة" (١/٣٥٩ رقم ٧٧٢) عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي؛ ثلاثتهم عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: "من لم يصلِّ فلا دين له".

كذا رواه هؤلاء الثقات عن سفيان موقوفاً على ابن مسعود، وفي روايتهم ذكروا الوساطة المبهمة بين سفيان وزر؛ وهو عاصم بن أبي النجود. ولم ينفرد به سفيان عن عاصم؛ بل تابعه شريك عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/١٦٧ رقم ٣٠٣٨٨) - ومن طريقه البيهقي في "شعب الإيمان" (١/٧٢ رقم ٤٣) -، وكذا شيبان أبو معاوية عند الطبراني في الموضوع السابق برقم (٨٩٤٢)، والأعمش عند محمد بن نصر في الموضوع السابق برقم (٩٣٧). وإسناده حسن، وحسنه الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١/٣٨٢ رقم ٢١٤)، وعليه فالرواية الموقوفة هي الصواب، والله أعلم.

(١) تصحف في الأصل إلى: "حسن"، والتصويب من "الجرح والتعديل" (٥/٤٦ رقم ٢١٦)، وسيأتي على الصواب (ص ٥٦٨)، وضبط المصنف له لفظاً.

(٢) كذا، ولم أعرف القائل، وفي العبارة سقط فيما يظهر، ولعل تمامها: "غير عبد الله بن حبيب".

(٣) لكن تبين بالطرق الأخرى - كما سبق - أن مجهول العين هذا هو عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق حسن الحديث.

(٤) هو قوام السنة، وروايته هذه في "الترغيب والترهيب" له (٢/٤٢٩ - ٤٣٠ رقم ١٩٢٩).

(٥) في الأصل: "عمرو"، والتصويب من المرجع السابق، وانظر "الأنساب" للسمعاني (٥/٥٨٥).

الأشعث ، ثنا عيسى بن حماد ، ثنا الليث بن سعد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن سليمان بن يسار ، عن المسور بن مخرمة : أنهم - يعني حين طعن عمر رضي الله عنه - ، فرعوه بالصلاة ، فقالوا : الصلاة ! فزع ، وقال : " نعم ، لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة " ، فصلى والجرح يثعب دماً .

"يسار" : بالياء آخر الحروف والسين المهملة . و"يُثْعَبُ" بالياء آخر الحروف ، بعدها رابع الحروف ، ثم عين مهملة ، ثم باء ثاني الحروف .

حديث آخر: روى الترمذي^(١) من حديث عبد الله بن شقيق العُقيلي قال: " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " . رواه عن قتيبة ، عن بشر بن المفضل ، عن الجُريري ، عنه ، وهؤلاء رجال الصحيح^(٢) . و"الجُريري" : بضم الجيم ، وفتح الراء المهملة .

ورواه الإمام أحمد بن حنبل في " كتاب الإيمان "^(٣) عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق بلفظ : " ما علمت أشياء^(٤) من الأعمال قيل : تركه كفر إلا الصلاة " .

وروى أيضاً في ذلك الكتاب^(٥) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن أبيه ،

(١) في "سننه" (١٥/٥ رقم ٢٦٢٢) كتاب الإيمان ، باب ماجاء في ترك الصلاة .

(٢) انظر "تهذيب الكمال" (٥٢٣/٢٣) ترجمة قتيبة بن سعد، و(٤٧/٤ و١٥١) ترجمة بشر بن المفضل ، و(٣٣٨/١٠ و٣٤١) ترجمة سعيد بن إياس الجريري ، و(٨٩/١٥ و٩٢) ترجمة عبد الله بن شقيق العُقيلي .

(٣) (٤/١٤٤ رقم ١٣٧٨) .

(٤) في المرجع السابق : " ما علمنا شيئاً " .

(٥) في الموضوع السابق منه برقم (١٣٧٩) ، ومن طريقه أخرجه اللالكسائي في " السنة " (٤/٩١٠ رقم ١٥٣٨) .

عن محمد بن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قلت له : ما كان يفرق بين الكفر
والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : " الصلاة".

وفيه أيضًا^(١) : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن محمد بن [أبي] إسماعيل ،
عن معقل الخنعمي قال : أتى رجل عليًا ﷺ وهو في الرَّحْبَةِ ، فقال : يا أمير
المؤمنين ! ما ترى في المرأة لا تصلي ؟ قال : " من لم يصل فهو كافر".

ورواه ابن أبي شيبة في "كتاب الإيمان"^(٢) عن ابن نمير .

وفيه - أي في " كتاب الإيمان"^(٣) عن أحمد- من حديث شعبة، عن يعلى
ابن عطاء، عن حسان بن أبي وجزة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما : أنه قال : " لأن أزني أحب إلي من أن أشرب الخمر ، إني إذا شربت
الخمر تركت الصلاة ، ومن ترك الصلاة فلا دين له".

وفيه^(٤) من حديث ابن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن
سعيد : أنهما حدثا عن سعيد بن [عمارة - أحد بني] سعد بن بكر وكانت

(١) أي في "كتاب الإيمان" (١٤٩/٥ رقم ١٣٩٣)، ومن طريقه أخرجه الآجري في "الشرعية"
(٢٩٥/١ رقم ٣٠٠).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من المرجعين السابقين ، وانظر "تهذيب
الكمال" (٤٩٣/٢٤).

(٣) (ص ٤٢ رقم ١٢٦)، وهو كذلك في "المصنف" (١٧١/٦ رقم ٣٠٤٢٧).

(٤) (٤/١٥٠-١٥١ رقم ١٣٩٥).

(٥) في الموضوع السابق برقم (١٣٩٧).

(٦) في الأصل : "عمار أخيرني"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "الإصابة" للحافظ ابن
حجر (١٥٥/٤-١٥٦).

له صحبة - : أن رجلاً قال له : عظني في نفسي رحمك الله ! قال له : " إذا أنت قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ؛ فإنه لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا إيمان لمن لا صلاة له ... " ، وذكر باقي الكلام .

وفيه أيضاً^(١) : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن المسعودي ، عن الحسن بن سعد ، عن عبدالرحمن بن عبدالله قال : قيل لعبدالله : إن الله عز وجل يكثّر ذكر الصلاة : ﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ ، ﴿ والذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾^(٢) ! قال : " ذاك على مواقيتها " . قال : ما كنا نرى إلا أنه ترك الصلاة . قال : " تركها كفر " .

وفيه^(٣) : عن وكيع ، عن المسعودي ، عن القاسم والحسن بن سعد قالوا : قال عبدالله : " تركها كفر " .

وفيه^(٤) : عن الوليد^(٥) / بن مسلم ، سمعت الأوزاعي ، عن القاسم بن [ل/٢٦٠] تخيمرة قال^(٦) : " أضعوا المواقيت ، ولم يتركوها ، ولو تركوها صاروا بتركها كفاراً " .

(١) (٤/١٤٦-١٤٧ رقم ١٣٨٥) ، ومن طريقه اللالكائي في " السنة " (٤/٩٠٨ رقم ١٥٣٤) .

(٢) سورة المعارج ، الآيتان : (٢٣ و ٣٤) .

(٣) (٤/١٤٨ رقم ١٣٩٠) ، وكذا في " السنة " لابنه عبدالله (١/٣٥٩ رقم ٧٧٣) ، عنه ، به .

(٤) (٤/١٤٤-١٤٥ رقم ١٣٨٠) ، وكذا في " السنة " لعبدالله برقم (٧٧١) عن أبيه ، به ،

وأخرجه الآجري في " الشريعة " (١/٢٩٢ رقم ٢٩٢) عن أحمد ، به .

(٥) قوله : " الوليد " جاء في آخر الصفحة ، ولم يكتب كاملاً ، وإنما كتب هكذا : " الو " .

(٦) يعني في قوله سبحانه : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات

فسوف يلقون غيًّا ﴾ الآية (٥٩) من سورة مريم .

فصل في ما استُبدِلَ به على عدم كفر تارك الصلاة

فيه أحاديث :

الحديث الأول: روى مالك^(١) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن [حيان]^(٢)، عن ابن مُحَرِّيز : أن رجلاً من [بني]^(٣) كنانة كان يدعى : المُخْدَجِي سمع رجلاً بالشام يكنى : أبامحمد يقول : إن الوتر واجب . قال المُخْدَجِي : فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت ، فاعتزّضت له وهو رائح إلى المسجد ، فأخبرته بالذي قال أبو محمد . قال عبادة : كذب أبو محمد ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله [عهدٌ]^(٤) أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله [عهدٌ]^(٥) ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة ». أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) من حديث مالك . وهذا الحديث - أعني ما يتعلق بأمر ترك الصلاة - يروى^(٧) عن عبادة ﷺ

(١) في "الموطأ" (١٢٣/١ رقم ١٤) كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر .

(٢) في الأصل : "حيان" ، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب ، وانظر "تهذيب الكمال" (٦٠٥/٢٦) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : "عهداً" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "سننه" (١٣٠/٢ - ١٣١ رقم ١٤٢٠) كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر .

(٦) في "سننه" (٢٣٠/١ رقم ٤٦١) كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس .

(٧) من الواضح أن المصنف أخذ هذه الطرق لهذا الحديث من "المعجم الكبير" للطبراني كما سيأتي ، ولكن مسند عبادة في المفقود منه ، ومعظم ما ذكره موجود أيضاً في "مسند الشاميين" للطبراني .

من جهة هذا المُخَدَجِي وعبد الله الصَّنَابُجِي، والمُطَلَّب بن عبد الله، وابن أخي عبادة، وأبي إدريس. وعن المخدجي من جهة ابن محيريز. وعن عبد الله بن محيريز من جهة محمد بن يحيى بن حبان، وإبراهيم بن [أبي عبلة]^(١). وعن محمد بن يحيى بن حبان: الإخوة^(٢) الثلاثة: يحيى، وعبدربه، وسعد؛ بني سعيد، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن إبراهيم، وإسماعيل بن أمية، ونافع بن أبي نعيم. وعن يحيى بن سعيد: جماعة: مالك، ومعمر، وابن عيينة^(٣). وقد اختلفت الألفاظ في موضع الحجة من الحديث.

فأما حديث مالك: فقد سقناه بلفظه.

وفي حديث عبدالرزاق^(٤) عن معمر وابن^(٥) عيينة كما في حديث مالك: «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد». وفي إسناده: عن ابن محيريز الجُمَحِي، عن المُخَدَجِي، عن عبادة.

وفي رواية محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٦) [العدني]^(٧): عن سفيان، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان.

(١) في الأصل: "علية"، والتصويب من "مسند الشاميين" للطبراني (٣/٢٤٩ رقم ٢١٨٨)،

وانظر "تهذيب الكمال" (٢/١٤٠).

(٢) في الأصل: "عن الإخوة".

(٣) سيأتي تخريج المصنف لهذه الطرق.

(٤) في "مصنفه" (٣/٥ - ٦ رقم ٤٥٧٥)، ومن طريقه الطبراني في "مسند الشاميين" (٣/٢٤٦ رقم

٢١٨١).

(٥) كذا في الأصل و"مسند الشاميين"، وفي "المصنف": "أو ابن".

(٦) في الأصل تكرر قوله: "وفي رواية محمد بن يحيى بن أبي عمر".

(٧) في الأصل: "السعدي"، والتصويب من "مسند الشاميين" للطبراني (٣/٢٤٦-٢٤٧ رقم =

وكذلك في رواية عبيدا لله بن عبدالمجيد^(١) عن [شعبة]^(٢) قال : عبّره بن سعيد ويحيى بن سعيد أخبراني أنهما سمعا محمد بن يحيى بن حبان يحدث، فذكر روايته : « ومن لم يحيى بهن يوم القيامة استخفافاً بحقهن فلا عهد له عند الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ».

وأما رواية سعد بن سعيد^(٣) من جهة عمر بن علي [المُقَدَّمِي]^(٤) عنه ، ففي إسنادها : حدثني المُخَدَّجِي - رجل من بني مدلج - قال : قلت لعبادة بن الصامت : إن أبا محمد شيخ من الأنصار يقول : الوتر واجب . فقال : " كذب أبو محمد ! " وفي الحديث : « ومن أتى بهن وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان أمره إلى الله تعالى ، / إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه » . [ب/٢٦٠]

وكذلك رواية نافع بن أبي نعيم عن محمد بن يحيى على ما ذكر الطبراني^(٥)، فإنه أوردها عقيب رواية سعد بن سعيد ، وقال : " فذكر مثله " ، ولم يسقه بكماله^(٦).

وكذلك في رواية محمد بن إبراهيم^(٧) عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن

= (٢٨١٢)، حيث رواه من طريقه بهذا الإسناد، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٦/٦٣٩ رقم ٥٦٩١).

(١) وهي عند الطبراني في الموضوع السابق برقم (٢١٨٣).

(٢) في الأصل : "سعد"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب .

(٣) وهي عند الطبراني في الموضوع السابق برقم (٢١٨٤).

(٤) في الأصل : "المقري"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٢١/٤٧٠).

(٥) أي : في "المعجم الكبير" فيما يظهر ، ولكن مسند عبادة مفقود منه ، وقد أخرج هذه

الرواية الطبراني في "مسند الشاميين" (٣/٢٤٨-٢٤٩ رقم ٢١٨٦).

(٦) لكنه ساقه في الموضوع السابق من "مسند الشاميين".

(٧) وهي عند الطبراني أيضاً في "مسند الشاميين" برقم (٢١٨٥).

ابن محيريز ، عن المخدجي ، عن عبادة بن الصامت ، وفيها : « ومن أتى بهن وقد انتقص [منهن] ^(١) شيئاً استخفافاً بحقهن كان أمره إلى الله تعالى : إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه ». أخرجها الطبراني من حديث إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، [عن سليمان بن بلال] ^(٢) ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن محمد بن إبراهيم . ورواها ^(٣) عن العباس بن الفضل الأسفاطي ^(٤) . وكذلك رواية إبراهيم بن [أبي عبلة] ^(٥) .

ورواية شعبة عن عبدربه بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن المخدجي قال : سألت رجل أباحمد - رجلاً من الأنصار - عن الوتر ، فقال : الوتر واجب كوجوب الصلاة ، فأتى عبادة بن الصامت ، فذكر ذلك له فقال : كذب أبو محمد ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، من جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، فإن الله جل وعلا جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة ، ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد ^(٦) ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ». رواه ابن [حبان] ^(٧) عن عمر بن محمد

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) أي الطبراني .

(٤) والأسفاطي رواها عن إسماعيل بن أبي أويس .

(٥) في الأصل : "علية" ، وتقدم تصويبه ، وروايته هذه عند الطبراني في الموضع السابق برقم

(٢١٨٨) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة هذا ، عن عبد الله بن محيريز .

(٦) كذا في الأصل ، وفي "صحيح ابن حبان" : "شيء" بدل : "عهد" .

(٧) في الأصل : "حماد" ، وهو تصحيف . والحديث عند ابن حبان في "صحيحه" (٦/١٧٤-١٧٥ =

[الْهُمْدَانِي] ^(١)، عن محمد بن [بشار] ^(٢)، عن ابن أبي عدي ، عن شعبة .

فألت هذه الروايات إلى عبد الله بن محيريز عن المخدجي .

فأما "عبد الله بن محيريز" : فقال أبو عمر ^(٣) : « وهو من جلة التابعين ، وهو معدود في الشاميين ، يروي عن معاذ بن جبل ، وأبي سعيد الخدري ، ومعاوية ، وأبي مخذومة ، وغيرهم ، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك » . وأما "المخدجي" : فقال أبو عمر ^(٤) : « مجهول ، لا يُعرف بغير هذا الحديث ، وقال مالك : "المخدجي لقب ، وليس بنسب في شيء من قبائل العرب" . وقيل : إن المخدجي اسمه : رُفيع ، وذكر ذلك عن يحيى بن معين ^(٥) . وأما أبو محمد : فيقال : إنه مسعود بن أوس الأنصاري ، ويقال : [سعد] ^(٦) بن أوس ، ويقال : إنه بدري » .

قلت : وذكر أبو عمر ^(٧) أن المخدجي مجهول ، وقد كان قدّم قبل ذلك ^(٨) أنه : " لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ، وهو حديث

= رقم ٢٤١٧ / الإحسان .

(١) في الأصل : "الهمداني" ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "سير أعلام النبلاء" (٤٠٢ / ١٤) .

(٢) في الأصل : "يسار" ، والتصويب من "صحيح ابن حبان" ، وانظر "تهذيب الكمال" (٥١١ / ٢٤) .

(٣) في "التمهيد" (٢٨٩ / ٢٣) .

(٤) في الموضوع السابق .

(٥) ذكره الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٩٧ / ٨) .

(٦) في الأصل : "سعيد" ، والتصويب من "التمهيد" ، وانظر "الإصابة" للحافظ ابن حجر

(١٣ / ١٢) .

(٧) في كلامه السابق .

(٨) في المرجع السابق (٢٨٨ / ٢٣ - ٢٨٩) .

صحيح ثابت ، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعة ، منهم : يحيى بن سعيد ، وعبدربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق ، وعقيل بن خالد ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهم [بهذا]^(١) الإسناد ومعناه سواء ، إلا أن ابن عجلان وعقيلاً لم يذكر المحدثي في إسناده فيما رواه الليث عنهما^(٢). ورواه الليث [أيضاً]^(٣) عن يحيى بن سعيد كما رواه [مالك]^(٤) سواء .

فتأمل تصحيح أبي عمر الحديث مع حُكمه بأن المحدثي مجهول ، وهذا عجيب منه !^(٥) وكذلك تعجبت من إخراج ابن حبان له في "صحيحه"^(٦) مع جهالته ! ولعل ابن حبان أعذر من أبي عمر بجهالة المحدثي دون ابن حبان^(٧)، فإن أراد أبو عمر أنه صحيح عن محمد بن يحيى بن حبان فالأمر كذلك ، إلا أن في اللفظ إبهاماً وتغريباً^(٨).

(١) في الأصل: "هذا" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) جاء في الأصل بعد هذه العبارة: " ورواه الليث عنهما" وهو تكرار .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "التمهيد".

(٤) في الأصل: "وذلك" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) بل العجب من المصنف رحمه الله الذي ذهل عن بقية كلام ابن عبد البر ، الذي بين فيه

الموجب لتصحيح هذا الحديث ؛ فقال بعد كلامه السابق: " وإتما قلنا : إنه حديث ثابت ؛

لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المحدثي .ممثل رواية المحدثي" !

(٦) (٥/٢١ و٢٣ رقم ١٧٣١ و١٧٣٢/الإحسان)، و (٦/١٧٤ - ١٧٥ رقم ٢٤١٧/الإحسان).

(٧) كذا العبارة في الأصل !

ولاشك أن ابن حبان معذور أيضاً ؛ لأن المحدثي ثقة عنده ؛ حيث ذكره في كتاب

"الثقات" (٥/٥٧٠)، ومنهجه معروف في توثيق من لا يعرف بجرح .

(٨) ولكن تبين بالنقل السابق عن ابن عبد البر ما ينفي ما ذكره المصنف .

فأما رواية إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان ، فإنه أرسلها ،
وفيها : « ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئاً لم يكن له عند الله عهد ،
إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » . رواها الطبراني ^(١) عن معاذ بن المثني ، عن
مسدد ، عن حميد بن الأسود ، عن إسماعيل .

ورواه الطبراني ^(١) من حديث مسدد ، عن خالد ، عن محمد بن عمرو بن
علقمة وعمرو بن يحيى بن عمارة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي محمد ،
عن عبادة بن الصامت [ل/٢٦١] قال : " إن الله جل وعز افترض عليّ / خمس
صلوات " . وفيه : " ومن ضيعهن لم يكن له عند الله عهد " . هكذا هذه الرواية
موقوفة ، ومع ذلك فهي منقطعة بما يبين من بقية الروايات ^(٢) .

وأما حديث الصنابحي : [فمن] ^(٣) رواية زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،
عن عبد الله الصنابحي قال : زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب ، فقال عبادة

(١) في القسم المفقود من "المعجم الكبير" فيما يظهر .

(٢) حيث سقط من الإسناد شيخ محمد بن يحيى وشيخه ، وهما : عبد الله بن محيريز ،
والمخدجي . ولكن حوّل خالد - وهو ابن عبد الله الواسطي - في هذه الرواية ؛ فرواه
ابن حبان في "صحيحه" (٢١/٥ رقم ١٧٣١/الإحسان) ، وأبو سعيد الهيثم بن كليب
الشاشي في "مسنده" (١٩٧/٣ رقم ١٢٨٢) ، كلاهما من طريق يزيد بن هارون ، عن
محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن
المخدجي ، عن عبادة بن الصامت ، به مرفوعاً . ورواه أيضاً محمد بن نصر في "تعظيم قدر
الصلاة" (٩٥٣-٩٥٤ رقم ١٠٣١) ، والشاشي في "مسنده" برقم (١٢٨٣) ، كلاهما
من طريق زائدة بن قدامة ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن
محيريز ، عن عبادة بن الصامت ، به مرفوعاً ، وبإسقاط المخدجي من هذه الطريق الثانية .
(٣) في الأصل : " عن " .

ابن الصامت: كذب أبو محمد! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن، [وصلاتهن]»^(١) لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، وإن لم يفعل جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له». أخرجه أبو داود^(٢) من حديث يزيد بن هارون، عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم.

وأما حديث ابن أخي عبادة وأبي إدريس: فروى البزار^(٣) عن خالد بن يوسف بن خالد، حدثني أبي، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى المكتوبة فأداها وصلاتها لوقتها، لقي الله تبارك وتعالى وله عهد أن لا يعذبه، ومن لم يقم المكتوبة ولم يصلها لوقتها لقي الله تعالى ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه».

و"يوسف بن خالد السَّمِّي" يتكلم فيه أهل الحديث، وقد كُذِّب^(٤). وأخرجه^(٥) في موضع آخر بهذا الإسناد، وفيه: «من صلى المكتوبة فأداها لوقتها»، وفيه: «وله عنده عهد لا يعذبه، ومن لم يقم الصلاة المكتوبة

(١) في الأصل: "وصلاتهن"، والتصويب من "سنن أبي داود" و"التمهيد".

(٢) في "سننه" (٢٩٥/١ - ٢٩٦ - رقم ٤٢٥) كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٩١/٢٣)، وعنه أخذ المصنف، فهذا سياقه.

(٣) في "مسنده" (١٣٩/٧ - ١٤٠ - رقم ٢٦٩).

(٤) كما تقدم (ص ٣٥٦) من المجلد الأول، وانظر "الجرح والتعديل" (٢٢١/٩ - ٢٢٢).

(٥) أي: البزار (١٦٠/٧) رقم ٢٧٢٣.

لوقتها...»، إلى آخره . وقال عقيبه^(١): «وحدثناه^(٢) رجاء بن محمد ، ثنا أبو عامر، ثنا زمعة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، أو قريب منه .»

وأما حديث المطلب بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : فرواه الطبراني في "معجمه الكبير"^(٣) من جهة يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن أتى بهن قد حفظ حقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن أتى بهن وقد أضاع شيئاً من حقهن استخفافاً بهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه». رواه عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، عن يحيى بن بكير، وعن مطلب بن شعيب الأزدي، عن أبي صالح عبد الله بن صالح، كلاهما عن يعقوب.

الحديث الثاني : روى عبد الله بن حبيب - وهو بضم الخاء المعجمة ، وفتح الباء ثاني الحروف ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، ثم قاف - ، عن يوسف بن أسباط ، عن السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أتدرون ما قال ربكم ؟» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «يقول من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها

(١) في الموضوع السابق برقم (٢٧٢٤).

(٢) في المرجع السابق: "وأخبرناه".

(٣) في القسم المفقود منه ، ورواه من هذا الطريق الهيثم بن كليب الشاشي في "مسنده"

(٣/١٧٩-١٨٠ رقم ١٢٦٥).

استخفافاً بحققها ، فله عليّ أن أدخله الجنة ^(١)، ومن لم يصلها لوقتها وضيعها
استخفافاً بحققها فلا عهد له عليّ، إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبتة ^(٢)».

/ الكفر ، أو قتل المكافئ عامداً أو محصن طلب الزنا فأصابا ^(٣) . [ل/٢٦١ب]

(١) إلى هنا ينتهي الوجه (أ) من (ل/٢٦١) من الأصل، وسقط ما بعده، وانظر التعليق الآتي وما بعده.
(٢) ما بين المعكوفين من ضمن السقط الذي سبقت الإشارة إليه ، فاستدركته من "التمهيد"
لابن عبد البر (٢٩٢/٢٣)، فهو المرجع الذي أخذ المصنف هذا الحديث منه فيما يظهر،
لكن تصحف فيه "حقيق" إلى "حنين".

(٣) هذا البيت جاء في بداية (ل/٢٦٨ب)، وسقط ما قبله ، ولكن من الواضح أنه امتداد
لموضوع قتل تارك الصلاة والخلاف فيه ، بل أرجح أن المصنف أوردته في معرض كلامه
على حديث أخرجه البخاري (٢٠١/١٢) رقم ٦٨٧٨) كتاب الديات ، باب قول الله
تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ الآية، ومسلم (٣/١٣٠٢ رقم ١٦٧٦) كتاب القسامة ،
باب ما يباح به دم مسلم، كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(لا يخل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث :
التيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)؛ فإنه كذلك فعَلَّ في
"إحكام الأحكام" (٢٣٣/٢) حيث قال : "وقد استدلّ بهذا الحديث على أن تارك الصلاة
لا يقتل بتركها ، فإن ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب - أعني : زنا المحصن، وقتل
النفس ، والردة - . وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي
العام، والاستثناء منه هذه الثلاثة ، وبذلك استدلّ شيخ والدي الإمام الحافظ أبو الحسن
علي بن الفضل المقدسي في أبياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة .

أنشدنا الفقيه المقي أبو موسى هارون بن عبد الله المهراني قديماً ، قال : أنشدنا الحافظ

أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي لنفسه :

وَأبِي مَعَادًا صَالِحًا وَمَأْيَا	حَسِيرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَحَابَا
أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِرًا مَرْتَابَا	إِنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ
غَطَّى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حَجَابَا =	أَوْ كَانَ يُتْرَكُهَا لِتَنُوعِ تَكَاثُلِ

حديث آخر : من حديث يزيد بن هارون^(١)، أخبرنا صدقة بن موسى ، ثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة : ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يغفره الله . فأما الديوان الذي لا يغفره الله : فالشرك بالله ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾^(٢). وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً : فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه ؛ من صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها ، فإن الله يغفر ذلك- أو يتجاوز - إن شاء . وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً : فظلم العباد بعضهم بعضاً ؛ القصاص لا محالة .»

و"صدقة بن موسى": أبو المغيرة السلمي البصري الدقيقي ، روى عنه جماعة

= فالشافعي ومالك رأيا له
وأبو حنيفة قال يترك مرة
والظاهر المشهور من أقواله
إلى أن قال :

والرأي عندي : أن يؤدب الإمام
ويكف عنه القتل طول حياته
فالأصل عصمته إلى أن يمتطي
الكفر أو قتل المكافئ عامداً
بكل تأديب يراه صواباً
حتى يلاقي في المآب حساباً
إحدى الثلاث إلى الهلاك ركاباً
أو محصن طلب السزنا فأصاباً . ا.هـ.

(١) أخرجه من طريقه أحمد في "مسنده" (٢٤٠/٦)، والحاكم في "المستدرک" (٥٧٥/٤) -

٥٧٦، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، فتعقبه الذهبي بقوله: "قلت : صدقة ضعفوه ، وابن بابنوس فيه جهالة".

(٢) سورة المائدة ، آية (٧٢).

أكابر ، منهم : يزيد بن [هارون]^(١). ذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى^(٢): " صدقة ابن موسى ليس حديثه بشيء " ، وقال أبو حاتم^(٣): " ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به " ، وقال ابن رشيقي عن النسائي^(٤): " صدقة الدقيقي ضعيف " .

فصل في من قال : يُقتل تارك الصلاة ، وما استدلَّ به أو يمكن أن يُستدلَّ به على ذلك

أما من استدل على ذلك بما ذكرناه من الأحاديث المقتضية للقتال على ترك الصلاة ، فليس قوله [بجيد]^(٥) ، نعم في بعض الألفاظ التي ذكرناها^(٥) في حديث أنس الذي رواه منصور بن سياه عنه ، وقد منا ذكر بعض الروايات : يمكن أن يستدل بها .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : [بعث]^(٦) علي وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة ، فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله ! اتق الله ! فقال : «ويلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله !؟» ثم ولَّى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ! ألا أضرب عنقه ؟ فقال : « لا ، لعله أن يكون

(١) بين المعكوفين بياض في الأصل ، فأثبتته من هذه الرواية ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٥٠/١٣) .

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٤٣٢/٤) .

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ١٣٨ رقم ٣٢٢) .

(٤) في الأصل : "نجيد" .

(٥) (ص ٥٤٧-٥٤٨) من هذا المجلد .

(٦) في الأصل : " بعض " ، والتصويب من "الصحيحين" .

يصلي»، فقال خالد : وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله ﷺ : «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم»^(١).

وعن عبيدا لله بن عدي بن الخيار : أن رجلاً من الأنصار حدثه : أنه أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس يساره ؛ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال الأنصاري: بلى يارسول الله! ولا شهادة له . قال : «أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟» قال : بلى ، ولا شهادة له . قال : «أليس يصلي؟» قال : بلى ، ولا صلاة له ، فقال : «أولئك الذين نهاني الله عنهم»^(٢). مخرج في "المسندين" عن الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) رحمهما الله تعالى .

وروى الدارقطني^(٥) من حديث مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ [برجل]^(٦)

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٧/٨ رقم ٤٣٥١) كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم في "صحيحه" (٧٤٢/٢ رقم ١٠٦٤) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، ولكن ليس هذا لفظهما ، ولم أهد إلى من أخرجه بهذا اللفظ .

(٢) في الأصل : "عن قتلهم" بدل : "عنهم" ، وصوبت في الهامش .

(٣) (ص ٤٥٠).

(٤) (٤٣٢/٥-٤٣٣)، ولفظ أحمد أقرب إلى سياق المصنف .

(٥) في "سننه" (٥٤/٢ - ٥٥ رقم ٩).

(٦) في الأصل : "رجل" ، والمثبت من المرجع السابق .

مخضوب اليدين والرجلين فقال: «ما هذا؟» [فقالوا]^(١): يارسول الله! يتشبه بالنساء. فأمر به فتُحَيَّ عن المدينة إلى مكان يقال له: النقيع، وليس بالبقيع. فقيل: يارسول الله! ألا نقتله؟ قال: «لا؛ إني نهيت عن قتل المصلين».

[١/٢٦٢٥] و"أبو هاشم" أدرجه أبو أحمد الحاكم^(٢) تحت ترجمة: "من يَعْرِفُ/منهم بكنيته ولا يَقِفُ على اسمه"، فقال: "أبو هاشم عن أبي هريرة، وروى عنه أبويسار القرشي". قال: "وقد أخرجنا قبل هذا: أبو هاشم الدوسي: قال لي أبوهريرة، روى عنه ابن عمر - رجل من آل حاطب بن أبي بلتعة -، فلا أدري هما اثنان أم واحد؟ وخليقًا أن يكونا اثنين؛ لاختلاف من روى عنهما، والله عز وجل أعلم". ثم أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق المفضل بن يونس بالسند المذكور.

قلت: وقد كان الحاكم قال: «[أبو] هاشم الدوسي: قال لي أبو هريرة، [قال]^(٤) محمد بن إسماعيل^(٥): "قاله النضر" - يعني: ابن محمد -^(٦)، عن

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من المرجع السابق.

(٢) أي: في "الأسامي والكنى"، ولكنه في القسم الذي لم يطبع بعد.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وتقدم على الصواب.

(٤) في الأصل: "فإن".

(٥) هو البخاري في "الكنى" من "تاريخه" (٨٠/٨).

(٦) في "الكنى" للبخاري: "قاله النضر بن شميل"، وقد أحسن أبو أحمد الحاكم رحمه الله بعدم نقله لعبارة البخاري بتمامها، وعبر بقوله: "يعني: ابن محمد!" وهو الجرشي، وقد جاء على الصواب أيضًا في "الجرح والتعديل" (٤٥٣/٩)، و"الاستغناء" لابن عبد البر (١٦١٢/٣).

[عكرمة بن عمار]^(١)، حدثني ابن عمر^(٢) - رجل من آل حاطب بن أبي بلتعة - ، حدثني أبوهاشم .»

قلت : وهذه حال الجهولين ، وكذلك ينظر في حال أبي يسار .

فصل في قضائها عند الفوات

قرأت على الحافظين أبي محمد المنذري وأبي الحسين القرشي رحمهما الله تعالى ، قال القرشي : أنا الشيخ أبو الفتوح محمد بن محمد بن محمد التيمي الصوفي رحمه الله تعالى - بقراءتي عليه - ، ثنا أبو الأسعد . وقال المنذري - واللفظ لروايته - : أخبرنا الشيخان الأجلان : السيد الشريف أبو الفتوح محمد بن أبي سعد محمد بن أبي سعيد محمد القرشي التيمي - بقراءتي عليه بدمشق - ، والشيخ الصالح أبو روح المطهر بن أبي بكر البيهقي - بقراءتي عليه غير مرة - ، قالا : أنا الشيخ الأصيل أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري - قراءة عليه ونحن نسمع - ، أنا جدي الإمام أبو القاسم عبد الكريم ابن هوازن القشيري ، ثنا أبو الحسين الخفاف ، أنا محمد بن إسحاق^(٣) ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

(١) في الأصل : " علي " ، ثم بياض بمقدار كلمة ، ثم : " حماد " ، والتصويب من المراجع السابقة .

(٢) كذا في الأصل !! ولم يرد قوله : " ابن عمر " في شيء من المصادر السابقة .

(٣) هو السراج ، وروايته هذه في " المسند " (ل/١١٨أ) .

أخرجه مسلم^(١) عن قتيبة مخيلاً على ما قبله ، ورواه الترمذي^(٢) عن قتيبة
وبشر بن معاذ ، ورواه القزويني^(٣) عن جبارة ، عن أبي عوانة .
ورواه مسلم^(٤) من حديث المثني ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها
إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾^(٥) .
وروى النسائي^(٦) من حديث يزيد ، عن حجاج الأحول ، عن قتادة ،
عن أنس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل
عنها ، قال : « كفارتها أن يصلها إذا ذكرها » .
وأخرجه ابن ماجه^(٧) من هذا الوجه ، وفي روايته عن حجاج : " حدثنا
قتيبة " ، ولم ينسب حجاجاً ، وقد تبين من رواية النسائي أنه الأحول ،
واستفيد من رواية القزويني التصريح بالتحديث .
وروى النسائي^(٨) أيضاً من حديث محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن

- (١) في " صححه " (٤٧٧/١) بعد رقم (٣١٤/٦٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب
قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .
(٢) في " سننه " (٣٣٥/١ - ٣٣٦ رقم ١٧٨) كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل ينسى الصلاة .
(٣) أي : ابن ماجه في " سننه " (٢٢٧/١ رقم ٦٩٦) كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة
أو نسيها .
(٤) في الموضوع السابق برقم (٣١٦/٦٨٤) .
(٥) سورة طه ، آية (١٤) .
(٦) في " سننه " (٢٩٣/١ - ٢٩٤ رقم ٦١٤) كتاب المواقيت ، باب فيمن نام عن صلاة .
(٧) في الموضوع السابق برقم (٦٩٥) .
(٨) في " سننه " (٢٩٥/١ رقم ٦١٨) كتاب المواقيت ، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد .

[ل/٢٦٢ب] سعيد ، عن أبي هريرة/ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نسيت الصلاة فصلّ إذا ذكرت ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ . رواه عن [عبدالأعلى]^(١) بن واصل بن عبدالأعلى ، ثنا يعلى ، ثنا محمد بن إسحاق ، وفي آخره : " قال [عبدالأعلى]^(٢) : حدثنا [به]^(٣) يعلى [مختصراً]^(٤) .

ذكر قضائها على الفور

قد تقدم^(٤) قوله ﷺ : « إذا ذكرها » .

قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ ، أخبرنا محمد بن أبي المعالي ، أنا أبو بكر محمد بن عبيد ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد - هو ابن البسري - ، أنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن ، ثنا محمد بن هارون ، ثنا سليمان - هو ابن عمر بن خالد الأقطع - ، ثنا بقية ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها حين يذكرها » .

(١) في الأصل : "عبدالله" ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٧٩/١٦) .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٣) في الأصل : "مختصر" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) (ص ٥٧٤) من هذا المجلد .

ذكر تأخير القضاء

روى مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣) من حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ [حين]^(٤) قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل». فصلى بلال ما قُدِّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر [استند]^(٥) بلال إلى راحلته مُواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال!» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي - بنفسك. قال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾». وكان ابن شهاب يقول^(٦): ﴿للذكري﴾.

(١) في "صحيحه" (٤٧١/١) رقم ٦٨٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، واللفظ له.

(٢) في "سننه" (٣٠٢/١ - ٣٠٣ رقم ٤٣) كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها.

(٣) في "سننه" (٢٢٧/١ - ٢٢٨ رقم ٦٩٧) كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من المرجع السابق.

(٥) في الأصل: "استند"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٦) في المرجع السابق: "يقرؤها".

وأخرجه النسائي^(١) من حديث ابن وهب ، عن يونس مختصراً .
وهذا الحديث من رواية مالك في "الموطأ"^(٢) عن الزهري ، عن سعيد
مرسلاً مع اختلاف يسير في اللفظ .

وأخرجه الدارقطني في "الغرائب التي ليست في الموطأ" من حديث أحمد
ابن عبدالرحمن بن وهب ، عن عمه ، عن يونس بن يزيد ومالك بن أنس ،
عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة موصولاً ، فأسنده
أحمد بن عبدالرحمن من حديث مالك ، كما أسنده غيره من حديث يونس ،
وفي الحديث اختلاف لفظ .

وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن سنان القزاز، عن أبيه ، عن
عمرو بن عبدالرحمن ، عن مالك بسنده موصولاً مختصراً: أن رسول الله ﷺ
مرجعه من حنين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فتوضأ ثم صلى
الصبح ، ثم قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . قال
الدارقطني : " هذا الحديث في الموطأ مرسل ، ليس فيه أبوهريرة " . انتهى .

« والقُفُولُ » : الرجوع من السفر ، ولا يقال : " قَفَلَ " إذا سافر مبتدئاً .
قال صاحب " العين " ^(٣) : " قفل الجيش قفولاً وقَفلاً : رجع ^(٤) ، [وقفلتهم أنا

(١) في "سننه" (١/٢٩٦ رقم ٦١٩) كتاب المواقيت، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد.

(٢) (١/١٣ - ١٤ رقم ٢٥) كتاب وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة .

(٣) هو الخليل بن أحمد ، وقيل : إنما وضع الخليل أصله ، وزاد فيه تلميذه الليث بن المظفر

ماصحَّ عنده مما أذن له به الخليل ، وانظر تفصيل ذلك في مقدمة العلامة أحمد شاكر

لـ "سنن الترمذي" (١/٤٧ - ٥٠) .

(٤) في "التمهيد" و"الاستذكار" : " إذا رجعوا " .

أيضاً^(١) هكذا ، وهو القُفُولُ و[^(٢) القفل^(٣)]"^(٤) . و"التعريس" : النزول آخر الليل ، ولا يسمى في أول الليل تعريساً ، ويقال : عَرَّسَ / تعريساً ومعرساً . [٢٦٣/١]

وقد يكون المُعَرَّسُ من النوم الذي ينزل فيه آخر الليل ، قال : وجدت مقيلاً عندهم ومعرساً .

و"اكلاً الليل" - مهموزاً - : ارقبه واحفظه . وأصل اللفظة : الحفظ والمنع والرعاية ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَكْلُوْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾^(٥) . وقال ابن هرمة : إن [سَلِمَى] ^(٦) وَاللَّهُ يَكْلُوْهَا ضَنْتُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ يَرِزُوْهَا^(٧) قال بعضهم^(٨) : "ويمكن أن يكون فزع رسول الله ﷺ فزع الاستنجد والاستصراخ ، لا فزع الذعر" .

وقوله : "أي بلال" : معناه : يا بلال ! ما هذا الذي فعلت ؟ أو : يا بلال ! أين الذي

(١) قوله : "أيضاً" ليس في "الاستذكار" .

(٢) في الأصل : "وقفلهم آثارهم" ، والتصويب من "التمهيد" و"الاستذكار" .

(٣) في "التمهيد" : "وهم القفل" بدل : "وهو القفول والقفل" .

(٤) من قوله : "والقفول : الرجوع" إلى هنا أخذه المصنف من "التمهيد" (٣٨٩/٦) ، و"الاستذكار" (٢٩٣/١) .

(٥) سورة الأنبياء ، آية (٤٢) .

(٦) في الأصل : "سلمى" ، والتصويب من الموضع السابق من "التمهيد" ، وانظر "تفسير الطبري" (٤٤٦/١٨) ، و"تاريخ بغداد" (٥٧/٧) ، و"تهذيب اللغة" (٣٦٠/١٠) ، و"لسان العرب" (١٤٦/١) .

(٧) من قوله : "والتعريس : النزول" إلى هنا أخذه المصنف فيما يظهر من الموضعين السابقين من "التمهيد" و"الاستذكار" بتصريف وزيادة .

(٨) انظر "التمهيد" (٣٩٦/٦) ، و"الاستذكار" (٣١١/١) و(٣١٣) .

أمرتك به؟ أو ما أشبه ذلك، فحذف بعض الكلام اختصاراً حيث فهم المعنى .
و"القتد": من أدوات الرُّحْلِ ، والجمع: [أقتاد ، وقتود]^(١) ، ومنه قوله :
"اقتادوا" ، قال بعضهم : أثيروا جمالكم برواحلها ، وأمسكوا قليلاً . والجمال
إذا كان عليها [الأقتاد]^(٢) فهي : الزواجل .

وقوله: ﴿لذكري﴾ : تأوَّله كثير من المفسرين على أن المراد أن يُصلي
الصلاة إذا ذكرها . وقيل : أقم الصلاة لتذكرني فيها . وقراءة من قرأ :
﴿لذكري﴾ أشبه بالتأويل الأول ، وكأنه أراد لذكرها ، فنابت الألف واللام
مناب الضمير ، وهذا على قياس قول الكوفيين في قولهم : زيد أمَّا المألُ فكثير ،
وأمَّا الخلق فحسن ، على تقدير : أما ماله ، وأما خلقه .

وروى محمد بن إسحاق السراج في "مسنده"^(٣) حديث الزهري عن
سعيد، فرواه عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، حدثنا الزهري ، عن
سعيد ، وقال مرة : عن سعيد ، عن أبي هريرة - ولم يقل فيه : حدثنا - ،
قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فعرَّس ذات ليلة ، فقال : ﴿ألا رجل
يكلوننا الليلة لا نرقد عن الصلاة؟﴾ فقال بلال : أنا . فاستند إلى بعيره ،
واستقبل الفجر ، وضرب الله على آذانهم ، فلم يستيقظوا إلا بحرَّ الشمس في
وجوههم ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿يا بلال!﴾^(٤) ما هذا؟ فقال بلال :
يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك . قال : فصلى ركعتين في مكانه

(١) في الأصل : "أقتادًا وقتودًا" ، وانظر "لسان العرب" (٣/٤٢٣) .

(٢) في الأصل : "الأوتار" .

(٣) (ل/١١٧/أ) .

(٤) قوله : "يا بلال" سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

بأصحابه، ثم قال: «اقتادوا بنا من هذا المكان، وصلوا الصبح في مكان آخر»، وقال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، قال الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾».

وهذا فيه زيادة^(١) إن كان محفوظاً .

وروى مسلم^(٢) من حديث [سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ]^(٣) العطاردي قال : سمعت أبا رجاء العطاردي ، عن عمران بن حُصَيْن قال : كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له ، فأدبنا ، ليلتنا حتى إذا كان وجهه^(٤) الصبح عرَّسنا ، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس ، فكان أول من استيقظ منا أبو بكر ﷺ ، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ ، ثم استيقظ عمر ﷺ ، فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر [و] يرفع صوته ، فاستيقظ^(٥) رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال : « ارتحلوا » ، فسار^(٦) ، حتى^(٧) ابيضَّت الشمس نزل ، فصلى بنا الغداة ، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا ، فلما

(١) وهي صلاته ركعتين بأصحابه في المكان الذي ناموا فيه .

(٢) في "صحيحه" (١/٤٧٤-٤٧٥ رقم ٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفاتية ، واستحباب تعجيل قضائها .

(٣) في الأصل : "مسلم بن رزين" ، والتصويب من المرجع السابق ، وسيضبطه المصنف لفظاً ، وانظر "تهذيب الكمال" (١١/٢٢٢) .

(٤) في المرجع السابق : " في وجه " .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح مسلم" .

(٦) في المرجع السابق : " حتى استيقظ " .

(٧) في "صحيح مسلم" : " فسار بنا " ، وانظر (ص ٥٨٦) .

(٨) في "صحيح مسلم" : " حتى إذا " ، وانظر (ص ٥٨٦) أيضاً .

انصرف قال له رسول الله ﷺ: «يا فلان! ما منعك أن تصلي معنا؟» قال: يا نبي الله! أصابني جنابة. فأمره رسول الله ﷺ فتيّم بالصعيد، وصلى... وذكر باقي الحديث.

و" [سَلَم] ^(١): بفتح السين، وسكون اللام. و"زَرِير": بفتح الزاي، وكسر الراء المهملة، بعدها ياء آخر الحروف، وآخره راء مهملة، والله عز وجل أعلم.

ذكر ما يُتعلّقُ به في علة هذا التأخير

روى مالك ^(٢) عن زيد بن أسلم قال: عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورددوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «إن هذا وادٍ به شيطان». فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا، وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة ويقيم ^(٣)، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم - وقد رأى من فزعهم -، فقال: «يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حينٍ غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، وفزع ^(٤) إليها، فليصلها كما كان يصلها في وقتها».

(١) في الأصل: "وسلم".

(٢) في "الموطأ" (١٤/١ - ١٥ رقم ٢٦) كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة.

(٣) في المرجع السابق: "أو يقيم".

(٤) في المرجع السابق: "ثم فزع".

ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر ﷺ ، فقال : « إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه ، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام » ، ثم دعا رسول الله ﷺ [بلالاً] ^(١) ، فأخبر بلالاً رسول الله ﷺ بمثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبابكر ، فقال أبو بكر ﷺ : أشهد أنك رسول الله .
هكذا هو في "الموطأ" مرسل .

وروى الدارقطني في "الغرائب" موصولاً من حديث حسين بن المبارك [الطبراني] ^(٢) ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : عرس رسول الله ﷺ بطريق مكة ، ووكل بلالاً يوقظهم للصلاة ، وقد رقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي ، وقال : « إن في هذا الوادي شيطاناً » .

قال الدارقطني : " هذا حديث غريب من حديث مالك ، والحسين بن مبارك هذا ليس بالقوي " .

وقوله في الحديث الأول : " يهدئه " : أي : يسكنه ؛ من أهدأت الصبي : إذا ضربت بيدك عليه رويداً لينام . والرواية فيه بتشديد الدال ، قال بعضهم : ويجوز تخفيفها ، وهما لغتان : هدأت الصبي ، وأهدأت ، كما يقال : كرمت الرجل ، وأكرمته .

وقوله : " وقد رأى من فزعهم " : يجوز أن تكون " من " زائدة على مذهب الأحفش في زيادتها في الواجب ، وأما على مذهب سيويه في منع ذلك فقد

(١) في الأصل : " بلال " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : " الطبري " ، والتصويب من " لسان الميزان " (١٤١ / ٣) ، حيث نقل هذه الرواية .

قُدِّرَ على أحد وجهين : إما : قد رأى فأعظم عليه من فزعهم ، أو : رأى من فزعهم ما عظم عليه .

وقوله : " ثم فزع إليها " : قال بعضهم : وتقدير " فزع إليها " - إذا كان الفزع بمعنى الذعر - : مما فاته من القيام بحقها / وثاب إليها ، وإذا كان بمعنى الاستصراخ : أي : رجع إليها . [٢٦٤/١]

وقد صَحَّت الإشارة إلى هذا التعليل في حديث مسلم^(١) من رواية يزيد ابن كيسان ، ثنا أبو حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرّسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين - وفي رواية : ثم صلى سجدتين - ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .

وروى أبو داود^(٢) من حديث معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، محيلاً على [حديث] ^(٣) ابن وهب الذي قدمناه^(٤) ، وفيه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة » . قال : فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى . انتهى هذا المعنى .

(١) في " صحیحہ " (١/٤٧١ - ٤٧٢ رقم ٣١٠/٦٨٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) في " سننه " (١/٣٠٣ رقم ٤٣٦) كتاب الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٤) (ص ٥٧٧) .

وخرَّج مسلم^(١) من حديث أبي قتادة في النوم عن الصلاة بطولته ، وفيه : فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره . قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : « اركبوا » ، فركبنا فسرنا حتى [إذا]^(٢) ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء ، قال : فتوضأ منه وضوءاً دون وضوء ... ، الحديث .

و"المِيضَاءُ" - بكسر الميم ، بعدها آخر الحروف ، وفتح الضاد المعجمة ، بعدها همزة مفتوحة ، كالمطهرة - : مفعلة من الوضوء .

ورواه الكشي - باختلاف لفظ - عن سهل بن بكار ، عن هشيم ، أخبرنا حُصين ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فسرنا ذات ليلة ، فقال له القوم : يا رسول الله ! لو عرّست بنا ، فقال : « أخاف أن تناموا عن الصلاة » ، فقال بلال : يا رسول الله ! أنا أوقظكم . قال : فاستند إلى راحلته وهو جالس فنام ، ونام الناس ، فما استيقظوا إلا وحاجب الشمس قد طلع ، فقال : « يا بلال ! أين ماقلت ؟ » قال : والذي بعثك بالحق ! ما ألقى عليّ نومةً مثلها . قال : فأمر الناس أن ينتشروا وأن يتوضؤوا . قال : فانتشر الناس لحاجتهم ووضوئهم ، وأخر الصلاة حتى ارتفعت الشمس .

ورواه الطحاوي^(٣) من جهة أبي يوسف ، عن حنين بن عبد الرحمن باختلاف لفظ وزيادة ونقص ، وفيه : فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب

(١) في الموضع السابق برقم (٦٨١) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٣) في "شرح معاني الآثار" (٤٠١/١) رقم (٢٣٣٤) .

الشمس، وفيه: فأذنهم [فتوضؤوا]^(١)، فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، ثم صلى الفجر.

ثم أتبعه^(٢) برواية هُشيم عن حُصين من غير ذكر لفظها.

وعند النسائي^(٣) من رواية حَبَّان بن هلال، عن حبيب، عن عمرو بن [هرم]^(٤)، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أدب رسول الله ﷺ ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يُصلِّ حتى ارتفعت الشمس فصلى، وهي صلاة الوسطى".

[و"حَبَّان"^(٥) في هذا الحديث: مفتوح الحاء، بعدها ثاني الحروف مشدداً.

وقد تقدم^(٦) حديث عمران بن حُصين عند مسلم، وفيه: قال: "ارتحلوا، فسار حتى ابيضت الشمس". وهومن رواية سلم، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران.

[٤٦/٢٦٤ب] وفي رواية / هشام^(٧)، عن الحسن، عن عمران بن الحصين: فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم...، الحديث.

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من المرجع السابق.

(٢) برقم (٢٣٣٥).

(٣) في "سننه" (١/٢٩٨-٢٩٩ رقم ٦٢٥) كتاب المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة.

(٤) في الأصل: "مرة"، والتصويب من المرجع السابق، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٢/٢٧٦).

(٥) في الأصل: "وحيان"، مع أن المصنّف ضبطها لفظاً! وتقدم على الصواب.

(٦) (ص ٥٨١) من هذا المجلد.

(٧) عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤٠٠ رقم ٢٣٣٠).

وفي رواية يونس بن عبيد^(١) عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ : أنه كان في سفر ، فنام عن صلاة الصبح حتى [طلعت] ^(٢) الشمس ، فأمره فأذن ، ثم انتظر حتى استقلت الشمس ، ثم أمره فأقام فصلى الصبح . أخرجها الطحاوي .

وروى النسائي^(٣) حديث حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال في سفرة^(٤) : « من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة^(٥) ؛ عن صلاة الصبح ؟ » قال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس ، فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حرّ الشمس ، فقاموا ، فقال : « توضؤوا » ، ثم أذن بلال فصلى ركعتين ، وصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر .

وروى [الطحاوي]^(٦) أيضاً من حديث ابن أبي حازم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؓ : أن رسول الله ﷺ عرس ذات ليلة بطريق مكة ، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : « هذا منزل به شيطان » . فاقتاد رسول الله

(١) عند الطحاوي في الموضع السابق برقم (٢٣٣١).

(٢) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (٢٩٨/١ رقم ٦٢٤) كتاب المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة .

(٤) في المرجع السابق : " في سفر له " .

(٥) قوله : " عن الصلاة " ليس في " سنن النسائي " .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا بد منه حتى لأیظن عود الضمير للنسائي وهو لم

يخرج هذه الرواية ، وإنما أخرجها الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٤٠٢/١ رقم ٢٣٣٩) .

ﷺ واقتادوا^(١) أصحابه حتى ارتفع [الضحى]^(٢)، فأناخ رسول الله ﷺ وأناخ أصحابه، [فأمهم]^(٣)، فصلى الصبح .

ذكر ماجاء فيما يُشعر بإعادة قضائها من الغد من يوم فواتها

روى ابن ماجه في "سننه"^(٤) من حديث حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن [أبي]^(٥) قتادة قال : ذكروا تفريطهم في النوم ، فقال : ناموا حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد» . قال عبد الله بن رباح : فسمعتي عمران بن الحصين وأنا أحدث الحديث^(٦) فقال : يا فتى ! انظر كيف تحدث ، فإني شاهدُ الحديث^(٧) مع رسول الله ﷺ . قال : فما أنكر من حديثه شيئاً .

وهذا مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم في "صحيحه"^(٨) بهذا الإسناد،

(١) في المرجع السابق : " واقتاد " .

(٢) في الأصل : " الصبح " ، والمنتب من المرجع السابق .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٤) (١/٢٢٨ رقم ٦٩٨) كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٦) في المرجع السابق : " بالحديث " .

(٧) في المرجع السابق : " للحديث " .

(٨) (١/٤٧٢ - ٤٧٤ رقم ٦٨١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

وفيه : قال : فجعل بعضنا يهمس إلى بعض : ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: «أما لكم في أسوة»، ثم قال: «ليس^(١) في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

وأخرجه أبو داود^(٢) أيضاً بهذا الإسناد ، وفيه : فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا ، فقال رسول الله ﷺ : «إنه لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت».

وعند النسائي^(٣) من رواية شعبة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ؓ : / أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس، قال رسول الله ﷺ : «فليصلها أحدكم من الغد [لوقتها]^(٤)». وروى أبو داود^(٥) أيضاً من حديث الأسود بن شيبان^(٦)، عن خالد بن سمير قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة - وكانت

(١) في المرجع السابق: "أما إنه ليس".

(٢) في "سننه" (١/٣٠٤-٣٠٥ رقم ٤٣٧) كتاب الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها .

(٣) في "سننه" (١/٢٩٥ رقم ٦١٧) كتاب المواقيت ، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد .

(٤) في الأصل: "للوقت" ، والثبت من المرجع السابق .

(٥) في الموضوع السابق من "سننه" برقم (٤٣٨).

(٦) في الأصل: "يسار" ، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣/٢٢٤).

الأنصار تفقهه -، فحدثنا قال : حدثني أبو قتادة الأنصاريُّ فارسُ رسول الله ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء ... قال أبو داود: بهذه القصة . قال : فلم توقظنا إلا الشمس طالعة ، فقمنا وهلين لصلاتنا ، فقال النبي ﷺ : «رويداً رويداً»، حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ : «من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما»، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة ، فنودي بها ، فقام رسول الله ﷺ فصلى [بنا]^(١)، [فلما]^(٢) انصرف قال : «ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا [يشغلنا]^(٣) عن صلاتنا ، ولكن أرواحنا كانت بيد الله ، فأرسلها أنى شاء ، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقض معها مثلها».

"عبد الله بن رباح": بفتح الراء ، والباء الموحدة . و"سُمَيْر": بضم السين ، وفتح الميم .

"والهمس": الصوت الخفي . و"وهلين": فزعين . و"الوهل": الفزع . وذكر البيهقي في "المعرفة"^(٤) رواية الأسود بن شيبان هذه كأنها مختصرة ، وقال : " ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة ، وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ في هذه القصة قال : «ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأنته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : "ثم" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في الأصل : "فشغلنا" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) (١٤١/٣ - ١٤٢ - رقم ٤٠٣٩ - ٤٠٤٦) .

يجيء وقت الأخرى ، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها». ثم أسنده البيهقي ، قال: "وإنما أراد- والله أعلم -: أن وقتها لم يتحول^(١) إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها ، وقضائهم لها بعد الطلوع ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها - يعني : صلاة الغداة^(٢) - ، هذا هو اللفظ الصحيح ، وهذا هو المراد به ، [فحمله]^(٣) خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم ، وقد صرح به في رواية عمران بن حُصين بذلك. وفي حديث ابن رباح وسياقه له عند عمران دلالة على كون القستين واحدة ، والله عز وجل أعلم ". انتهى .

وفي هذا المعنى من رواية حماد بن سلمة ، عن بشر بن حرب ، عن سمرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤).

"بشر بن حرب": أبو عمرو النَّدْبِي - بفتح النون والبدال المهملة ، وبعدها باء موحدة - ، بصري منسوب إلى بطن من الأزدي ، قيل : الندب بن الهون بن الأزدي ، وقيل : الندب [....]^(٥).

روى عارم^(٦) عن حماد بن زيد قال : جعلت أحدث أيوب بحديث بشر

(١) في "المعرفة": "يحول".

(٢) في "المعرفة": "صلاة الغد".

(٣) في الأصل: "محمد بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) أخرج هذه الرواية أحمد في "مسنده" (٢٢/٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"

(٥/١) ٤٦٥ رقم (٢٦٧)، ولفظها : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة فليصلها حين

يذكرها، ومن الغد للوقت).

(٥) بياض في الأصل بمقدار ست كلمات .

(٦) كما في "تاريخ يحيى بن معين" برواية الدوري (٥٨/٢ - ٥٩ رقم ٣٨٤٦)، و"الكامل" =

ابن حرب فقال: "كأنني أسمع حديث نافع". قال يحيى^(١): "كأنه مدحه".
وقال البخاري^(٢): "كان ابن المديني يضعفه، وكان يحيى لا يروي عنه". وقال
ابن عدي^(٣): "ولا أعرف في [رواياته]^(٤) حديثاً منكراً، وهو عندي لا بأس
به". [ل/٢٦٥ب]

ذكر ما يدل على خلاف ذلك

روى الحافظ أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"^(٥) عن محمد بن يحيى، عن
يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال:
سرنا^(٦) مع رسول الله ﷺ، فلما كان من آخر الليل عرّسنا، فغلبتنا أعيننا،
فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان الرجل يقوم إلى وضوءه دهشاً، فأمرهم
رسول الله ﷺ فتوضؤوا، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلوا ركعتين، ثم أمره
فأقام، فصلى الفجر، فقالوا: يا رسول الله! فرطنا، ألا نعيدها لوقتها من الغد؟
قال: «ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟! إنما التفريط في اليقظة»^(٧).

= لابن عدي (٩/٢)، واللفظ له.

(١) أي: ابن معين.

(٢) في "تاريخه الكبير" (٧١/٢)، ولكن السياق من "الكامل" (٨/٢).

(٣) في الموضع السابق من "الكامل".

(٤) في الأصل: "روايته"، والمنبئ من المرجع السابق.

(٥) (٩٧/٢ - ٩٨ رقم ٩٩٤).

(٦) في المرجع السابق: "سرنا".

(٧) قوله: "ويقبله منكم"، إنما التفريط في اليقظة "ليس في" صحيح ابن خزيمة.

ورواه الطحاوي^(١) من حديث روح بن عبادة ، عن هشام ، وفيه :
 [سرنا]^(٢) مع رسول الله ﷺ في غزاة - أو قال : في سرية - ، وفيه : فجعل
 الرجل منا [يثب]^(٣) فرعًا دهشًا ، وفيه : فقلنا : يارسول الله ! ألا نقضيها
 لوقتها من الغد؟ فقال النبي ﷺ : « أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم !؟ » .
 ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة قبلهما في "مسنده" ، وفيه : فقلنا : يارسول الله !
 أنقضيتها لميقاتها من الغد؟ فقال : « لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم » .
 ورواه الطبراني^(٤) من حديث زائدة ، عن هشام .

وإسناد رجاله ثقات ، ولا علة فيه إلا الكلام في سماع الحسن من عمران
 ابن حصين . ذكر ابن أبي حاتم^(٥) عن محمد بن أحمد بن البراء قال : قال علي
 ابن المديني : "الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، وليس يصح ذلك من وجه
 يثبت" . وقال ابن أبي حاتم^(٦) عن صالح بن أحمد بن حنبل ، عن علي بن المديني
 قال : "سمعت يحيى وقيل له : كان الحسن يقول : سمعت عمران بن حصين ؟
 فقال : أما عن ثقة فلا" . وقال ابن أبي حاتم^(٧) : سمعت أبي يقول : "لم يسمع
 الحسن من عمران بن حصين ، وليس بصحيح من وجه يثبت" . وقال^(٨) :

- (١) في "شرح معاني الآثار" (١/٤٠٠ رقم ٢٣٣٠) .
- (٢) في الأصل : "فسرنا" ، والمثبت من المرجع السابق .
- (٣) في الأصل : "يبت" ، والمثبت من المرجع السابق .
- (٤) في "المعجم الكبير" (١٨/١٦٨-١٦٩ رقم ٣٧٨) .
- (٥) في "المراسيل" (ص ٣٨ رقم ١٢١) .
- (٦) في الموضوع السابق برقم (١١٩) .
- (٧) في الموضوع السابق برقم (١٢٢) .
- (٨) في الموضوع السابق برقم (١٢٥) .

"ذكره أبي عن إسحاق بن منصور : قلت ليحيى : ابن سيرين والحسن سمعا من عمران بن حصين ؟ قال : ابن سيرين نعم". قال أبو محمد^(١) : " يعني أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ". وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي^(٢) قال : " قلت ليحيى بن معين : الحسن لقي عمران بن حصين ؟ قال : أما في حديث البصريين فلا ، وأما في حديث الكوفيين فنعم " .

ذكر الترتيب في قضاء الفوائت

روى ابن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسبّ كفار قريش ، وقال : يا رسول الله! [والله!] ^(٣) ماكدت [أن] ^(٣) أصلي العصر حتى كادت [أن تغرب الشمس] ^(٤)! فقال رسول الله ﷺ : « فوالله! إن صليتها » ، فنزلنا إلى بطحان ، فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا ، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ، وصلى بعدها المغرب . لفظ رواية مسلم^(٥) .

(١) هو ابن أبي حاتم في الموضوع السابق .

(٢) في الموضوع السابق برقم (١٢٦) ، وانظر "تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين" (ص ١٠٠ رقم ٢٧٦) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح مسلم" .

(٤) في الأصل : "الشمس تغرب" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٥) في "صحيحه" (٤٣٨/١ رقم ٦٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

و"بُطْحان" - بضم الباء، وسكون الطاء المهملة، وبالحاء المهملة - : هو المعروف . وقيل :/ صوابه : "بَطْحان" بكسر الباء وفتح الطاء^(١)، واستشهد [٢/٢٦٦]

عليه بقول الشاعر^(٢):

عفى بطحانُ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبِ^(٣) [فملقى الرجال]^(٤) مِنْ مِنيٍّ فَالْمُحَصَّبِ
حديث آخر : روى الترمذي^(٥) من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله : " إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ."

قال أبو عيسى : " حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم

(١) جاء في "لسان العرب" (٢/٤١٤) - في مادة "بطح" - : "بُطْحان موضع بالمدينة
بَطْحان - بفتح الباء - : اسم وادي المدينة . وكذلك قال ابن الأثير في "النهاية" (١/١٣٥) وفيه : "وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح".
وقال النووي في "شرح مسلم" (٥/١٣٢) : "هو بضم الباء الموحدة ، وإسكان الطاء ، وبالحاء المهملتين ، هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم. وقال أهل اللغة : هو بفتح الباء ، وكسر الطاء ، ولم يجزوا غير هذا . وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري ، وهو واد بالمدينة ."

(٢) هو ابن مقبل كما في "معجم البلدان" (١/٤٤٧).

(٣) في المرجع السابق : "من سليمي فيثرب".

(٤) في الأصل : "فلقى الرجال" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٥) في "سننه" (١/٣٣٧ رقم ١٧٩) كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات
بأيتها يبدأ ؟

يسمع من [عبدالله] ^(١). رواه من حديث هشيم ، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عنه .

وأخرجه النسائي ^(٢) من حديث هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، وأوله: "كنا مع النبي ﷺ، فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرَبِ ، وَالْعِشَاءِ ." حديث آخر: روى أبو إبراهيم الترمذي ^(٣) عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن [عبيدا لله] ^(٤)، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا [وهو] ^(٥) مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليصل [الصلاة] ^(٦) التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام ».

قال عبدالحق ^(٦): "رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر، [وهو وهم ، والصحيح من قول ابن عمر، كذا رواه مالك وغيره عن نافع ، عن ابن عمر] ^(٧). وسعيد بن عبد الرحمن وثقه ابن معين ^(٨)."

(١) في الأصل: "عبيدا لله"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في "سننه" (١/٢٩٧-٢٩٨ رقم ٦٢٢)، كتاب المواقيت، باب كيف يُقضى الفائت من الصلاة؟

(٣) كما في "سنن البيهقي" (٢/٢٢١) وعزاه عبدالحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى"

(١/٢٧١) بهذا اللفظ إلى الدارقطني ، والظاهر أنه يعني في كتاب "العلل" كما سيأتي ؛

فإنه أخرجه في "سننه" (١/٤٢١ رقم ٢) بلفظ آخر .

(٤) في الأصل: "عبدالله"، والتصويب من "سنن البيهقي"، و"نصب الراية" (٢/١٦٢).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي"، و"الأحكام الوسطى".

(٦) في الموضوع السابق من "أحكامه".

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٨) كما في "سؤالات عثمان بن سعيد الدارمي" عنه (ص ١٢٥ رقم ٣٨٨).

قلت : هذا يقتضي استناد علته إلى سعيد هذا ، وإنما ينسب الوهم فيه إلى [أبي] ^(١) إبراهيم الترجماني ، نسبة الدارقطني ^(٢) إليه ، وقال ^(٣) : "والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر ، كذلك [رواه] ^(٤) مالك ، عن نافع ، عن [ابن] ^(٤) عمر قوله " .

وقال ابن أبي حاتم ^(٥) : " سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن إبراهيم بن بسام [الترجماني] ^(٦) ، عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد ^(٧) الصلاة التي صلى مع الإمام » . قال أبو زرعة : هذا خطأ ، رواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر موقوف ، وهو الصحيح ، وأُخبرْتُ أن يحيى بن معين [انتخب] ^(٨) على إسماعيل بن إبراهيم ، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه ، فقليل له : كيف لا تكتب هذا الحديث ؟ فقال يحيى : فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث ! " .

-
- (١) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب ، وسيأتي .
 - (٢) في الموضوع السابق من "سننه" ، وفي "علله" كما في التعليق الآتي .
 - (٣) في "علله" كما في "نصب الراية" (١٦٢/٢) ، ونص عبارته فيه : "والصحيح من قول ابن عمر ، هكذا رواه عبيد الله ، ومالك عن نافع عن ابن عمر " .
 - (٤) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركنه من المرجع السابق .
 - (٥) في "العلل" (١٠٨/١) رقم (٢٩٣) .
 - (٦) في الأصل : "الترجمان" ، والمثبت من المرجع السابق .
 - (٧) في المرجع السابق : " ثم لم يعد " ، وهو خطأ ظاهر .
 - (٨) ماين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركنه من المرجع السابق .

حديث آخر: في "المسند" عن أحمد^(١): [عن]^(٢) موسى بن داود ، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن يزيد ؛ أن عبدا لله بن عوف، حدثه ؛ أن أبا جمعة [حبيب]^(٣) بن سباع حدثه : أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : « هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟ » قالوا : لا يارسول الله! ماصليتها . فأمر المؤذن فأقام [الصلاة]^(٤) ، فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب .
و"ابن لهيعة" مشهور الحال .

حديث آخر : قال أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية"^(٥) : " حديث في أنه لا صلاة لمن عليه صلاة " . قال : " هذا الحديث نسمعه على ألسنة الناس ، وما / عرفنا له أصلاً " . ثم روى بسنده إلى [أبي]^(٦) عبدا لله ابن بطة ، قال : حدثنا محمد بن أيوب العكبري ، ثنا إبراهيم الحربي ، قال : قيل لأحمد : ما معنى حديث النبي ﷺ : « لا صلاة لمن عليه صلاة »؟ قال : " لا أعرف هذا البتة " . قال إبراهيم : " ولا سمعت أنا هذا عن رسول الله ﷺ " . انتهى .
و" بطة " : بفتح الباء الموحدة ، وتشديد الطاء .

(١) (١٠٦/٤) .

(٢) ما بين المعكوفين تصحف في الأصل إلى : " بن " .

(٣) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٥) (٤٣٩/١) .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "العلل المتناهية" ، وانظر "تاريخ بغداد" (٨٤/٢) .

فصل في من قال بمساواة القضاء الأداء في الجهر والإسرار

روى شعبة عن جامع بن شداد ، قال : سمعت عبدالرحمن بن أبي علقمة ، قال : سمعت عبدا لله بن مسعود رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من يكلؤنا؟ » قال بلال : أنا . فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « افعلوا كما كنتم تفعلون » . قال : ففعلنا ، فقال : « ففعلوا لمن نام أو نسي » . أخرجه أبو داود ^(١) عن ابن المثني ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وقال صاحب "الكمال" ^(٢) : « عبدالرحمن بن أبي علقمة ، ويقال : ابن علقمة الثقفي ، قيل : له صحبة ، لكن في [...] ^(٣) . وقال أبو حاتم ^(٤) : " ليست له صحبة " . »

وفي حديث أبي قتادة الطويل الذي أخرجه مسلم ^(٥) بطوله : " ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة كما كان يصنع كل يوم ... " ، وذكر باقي الحديث .

(١) في "سننه" (٣٠٩/١ - ٣١٠ - رقم ٤٤٧) كتاب الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها .

(٢) وعنه المزي في "تهذيب الكمال" (١٧/٢٩٠-٢٩١) .

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٢٧٣) .

(٥) في "صحيحه" (١/٤٧٢ - ٤٧٤ - رقم ٦٨١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
باب أسباب الغسل	
ذكر وجوبه من إنزال الماء	٥
فصل في استواء المرأة مع الرجل في وجوب الغسل بالإنزال	٦
فصل في الغسل بالتقاء الختاتين	١٣
فصل في ما استدل به على أن حديث التقاء الختاتين ناسخ لعدم الغسل من الإكسال ٢٥	٢٥
فصل في الغسل من الحيض	٣٤
فصل في الغسل بسبب الموت	٣٤
فصل في الغسل لأجل الإسلام	٣٤
فصل في غسل الجمعة - ذكر سببه وعلته	٤٠
ذكر الأمر بالغسل	٤١
فصل في وصف الغسل بالوجوب وما يقارب ذلك	٤٥
فصل في بعض ما استدل به على أن الغسل للجمعة غير واجب	٤٩
فصل في الغسل للإحرام	٥٢
فصل في الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة	٥٣
فصل في الغسل للعائدين	٥٣
فصل في الغسل من الحمامة	٥٥
فصل في الغسل من غسل الميت	٥٨
فصل فيما قيل في الغسل من الإغماء	٦٥

باب أحكام الحدث الأكبر

فصل في قراءة الجنب القرآن	٦٧
فصل في من لم يميز عبور الجنب في المسجد وفسر قوله تعالى: ﴿ لا تقرّبوا الصلاة وأنتم	

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
سكارى ﴿ بنفس الصلاة ، لا مواضع الصلاة	٧٨
فصل في نوم الجنب ، ذكر جواز ذلك	٧٨
ذكر ما قد يستدل به على كراهة نومه جنباً	٨٠
فصل في استدفاء الرجل بامرأته بعد الغسل قبل أن تغتسل هي	٨٠
فصل في أمر الجنب بالوضوء قبل النوم	٨١
ذكر من قال بأن هذا الأمر للاستحياب	٨٧
فصل في أكل الجنب	٩١
فصل في حكم دخول الجنب المسجد	٩٤
فصل في طهارة بدن الجنب وعرقه	٩٧
باب في صفة الغسل	١٠١
فصل في الاكتفاء بثلاث حفنات على الرأس	١٠٨
فصل في المرأة لا تنقض شعر رأسها	١٠٩
باب التيمم	١١٤
فصل في التيمم لخوف الهلاك	١١٦
فصل في التيمم لخوف العطش مع وجود الماء	١٢٢
فصل فيما يستدل به على التيمم للجنائز إذا خيف فوتها	١٢٣
فصل في ما ورد في الطلب وفي حده	١٢٤
فصل في ما يستدل به على جواز التيمم بكل أجزاء الأرض	١٢٥
فصل فيما استدل به على جواز التيمم بالسباخ	١٢٧
فصل في ما استدل به على الاقتصار على التراب	١٢٨
فصل في كيفية التيمم - ذكر التيمم في الوجه والكفين والضربة الواحدة	١٣١

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
ذكر التيمم إلى المناكب	١٣٩
ذكر متمسك من قال : إلى المرفقين	١٤٢
فصل في عدم التكرار في مسح التيمم ، أو الاكتفاء بضربة واحدة	١٥٦
فصل في ذكر وهم والتنبيه عليه	١٥٧
فصل فيما قيل في التيمم لكل صلاة	١٦٠
فصل فيما تعلق به في أن التيمم في رفع الحدث إلى حيث يوجد الماء	١٦١
فصل في التيمم في أول الوقت مع قرب الماء ومن قال بالتأخير	١٦٧
فصل في من تيمم ثم وجد الماء في الوقت	١٦٩
فصل في من لم يجد مطهراً ذكر من قال يصلي	١٧٣
ذكر من قال لا يصلي عند عدم المطهر	١٧٤
فصل في ما استدل به على أن من وجد ما لا يكفيه من الماء لا يستعمله	١٧٤
فصل في إلقاء الجيرة	١٧٥
ذكر من قال يمسح على الجيرة وَيَغْسِلُ الصَّحِيح	١٧٩
ذكر من اكتفى بالتيمم في وضع الجيرة	١٨١
ذكر من قال يجمع بين التيمم ، والمسح على الجيرة ، وَغَسَلَ الصَّحِيح	١٨٢
كتاب الحيض	
فصل في ما قيل في أقل سن تحيض فيه المرأة ، والسن الذي ينتهي إليه الحيض	١٨٤
فصل في ما اعتمد في الحيض على صفته دون التأقبت بأيام معلومة	١٨٥
فصل في من حدَّ أقل الحيض بثلاث ، وأكثره بعشر	١٩٣
فصل في من زاد في أكثر الحيض على عشرة أيام ، ونقص في أقله عن ثلاث	
وأمر وجودية استدل بها على ذلك	٢١٠

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٢١٣	فصل في ما دُكر في أقل طهر فاصل بين الحيضتين
٢١٤	فصل في الصفرة والكدره في أيام العاده وغيرها
	فصل في ما استدل به على أن المرأة إذا رأت الدم قبل أيامها أو بعد أيامها فهو
٢٢٣	مشكوك، حتى يتكرر ثلاثاً فيكون حيضاً، ومن قال: يكون حيضاً تقدم أو تأخر
٢٢٣	فصل في أن القصّة البيضاء أبلغ في الجفوف في أماره الطهر
٢٢٤	فصل في موانع الحيض، وما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
٢٢٥	ذكر امتناع الصلاة والصوم على الحائض
٢٢٦	ذكر وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
٢٢٨	فصل في الحامل ترى الدم . ذكر من قال : إنه حيض
٢٢٩	ذكر من قال : إنه ليس بحيض
٢٣١	ذكر امتناع الطواف على الحائض
٢٣٣	ذكر امتناع وطء الحائض
	ذكر من قصر التحريم على الجماع في الفرج، ولم يمنع الاستمتاع بما بين السرة
٢٣٥	والركبة
٢٤١	ذكر من قال : يباشر فوق الإزار دون ما تحته
٢٤٦	ذكر المباشرة من فوق الإزار
٢٤٩	ذكر من قال بالكفارة في وطء الحائض
	ذكر من ردّ الأمر بالدينار ونصف الدينار إلى إقبال الدم وإدباره، لا إلى وجوده
٢٧٠	وانقطاعه
٢٧١	ذكر من ردّ ذلك إلى وجود الدم وانقطاعه
٢٧٢	ذكر من قال بالكفارة بعق رقبة

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٢٧٤	فصل في منع الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال
٢٧٥	فصل في إيجاب الحيض للغسل
٢٧٦	فصل في تحريمه الطلاق
٢٧٦	ذكر من اعتزل فراش امرأته في الحيض
٢٧٦	ذكر خلاف ذلك
٢٧٩	ذكر أمور وردت السنة بجوازها في مخالطة الخائض
٢٨٢	باب المستحاضات
٣١٢	فصل في الاستظهار
٣١٥	فصل في من قال باغتسال المستحاضة عند كل صلاة
٣٢٣	فصل في من قال : تجمع المستحاضة بين الصلاتين
٣٢٨	فصل في من زعم أن الأمر بالغسل لكل صلاة منسوخ
٣٢٩	فصل في من قال : تغتسل من طهر إلى طهر
٣٣٠	فصل فيمن قال : تغتسل كل يوم مرة ولم يقل : عند الظهر
٣٣١	فصل فيمن قال : تغتسل بين الأيام
٣٣١	فصل في من قال : تغتسل غسلًا واحدًا عند الظهر
٣٣٤	فصل فيمن زعم نسخ الغسل لكل صلاة والجمع بين الصلاتين
٣٣٥	فصل في اعتكاف المستحاضة
٣٣٦	فصل في وطاء المستحاضة
٣٣٨	باب في المرأة تحيض يومًا وتطهر يومًا
٣٤٠	باب النفاس
٣٥٥	فصل في من ولدت بغير دم

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
باب تمييز الأعيان النجسة من الطاهرة ، وذكر شيء من أحكام النجاسات ، وكيفية إزالة النجاسة ، وما يتعلق بذلك	
ذكر الخمر	٣٥٦
فصل في الكلب	٣٥٧
فصل في الميتة	٣٦٠
فصل في استثناء ميتة الأدمي	٣٦٠
فصل في استثناء ذوات البحر والجراد وما ليست له نفس سائلة	٣٦٢
فصل في ما أئين من الحي	٣٦٣
فصل في أجزاء الميتة غير لحمها	٣٦٦
فصل في الشعر المبان من الأدمي	٣٧٣
فصل في طهارة المُذكي	٣٧٦
فصل في ما استدل به على أن لحم مالا يؤكل لحمه إذا ذبح نجس	٣٧٧
فصل في طهارة العرق واللعاب والنخامة	٣٧٨
ذكر ما نقل عن سلمان في البصاق المنفصل	٣٨٢
ذكر طهارة النخامة	٣٨٣
فصل في ماروي في القيء وغيره مما يستحيل إلى فساد في مقر	٣٨٣
فصل في دم رسول الله ﷺ وغيره	٣٨٤
فصل في البول	٣٨٧
فصل في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، ذكر ما يمكن أن يُستدل به من قال بطهارته	٣٩١
ذكر الاكتفاء بنضحه دون الغسل	٣٩٢

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
ذكر ما قد يُستدل به على غسله	٣٩٥
فصل في ما قيل في كيفية النضح	٣٩٧
ذكر التفرقة بين بول الصبي والصبية	٣٩٧
فصل في بول ما يؤكل لحمه ، ذكر ما استدل به على طهارته	٤٠٣
ذكر ما استدل به على نجاسة ذلك	٤٠٧
فصل في المذي	٤٠٨
ذكر من قال بالنضح فيه	٤١٠
فصل في المني ، ذكر غسله	٤١٣
ذكر فركه	٤١٤
ذكر ما قيل : إن هذا الفرك في ثياب ينام فيها لا في ثياب يصلي فيها ، وأن فائدته	
جواز النوم في الثوب النجس	٤١٧
ذكر ما يبطل هذا التأويل	٤١٨
ذكر الاقتصار على الفرك دون الغسل	٤١٩
ذكر من فرّق بين رطبه ويابسه	٤٢٠
ذكر ما روي في فركه في الصلاة	٤٢١
ذكر ما يستدل به على عدم غسله رطباً	٤٢٣
ذكر آثار في ذلك	٤٢٤
فصل في رطوبة فرج المرأة	٤٢٧
فصل في طهارة المسك	٤٢٩
فصل في طهارة الخمر بالاستحالة إلى الخلية	٤٣٠
فصل في منع اتخاذها حلاً	٤٣٠

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
فصل في إزالة النجاسة	٤٣١
فصل في بقاء كون النجاسة وأثرها بعد الغسل	٤٣٩
فصل في الاكتفاء في غسل النجاسة بمرة واحدة دون تعفيرٍ بالتراب	٤٤١
فصل في استحباب التثليث في غسل الجنابة	٤٤٣
فصل فيمن قال: يغسل جميع الذكر من المذي، ومن قال: يغسل محل الأذى فقط	٤٤٤
فصل في ما جاء في غسل الأثنيين من المذي	٤٤٥
فصل في نضح ما يشك في إصابة النجاسة له من الثوب	٤٥٠
فصل في ما يُستدل به على ترك النضح	٤٥٢
فصل في تطهير الأرض من البول	٤٥٣
فصل في الحيطان يُلقى فيها العذرات والزبل	٤٥٥
فصل فيما استدل به على طهارة الأرض إذا أشرقت عليها الشمس حتى ذهب أثر النجاسة	٤٥٦
فصل في وطء النجاسة	٤٥٨
فصل في الأذى يصيب النعل	٤٦٠
فصل في مس النجاسة اليابسة	٤٦٤
فصل في ما جاء في كراهة البول المنقع في البيت	٤٦٤
فصل في منع أكل النجس، وما استدل به على أن اللدّن النجس لا يُطهر بالغسل	٤٦٥

كتاب الصلاة

باب فرضيتها وعدد الفرض، وبيان الوسطى منها، وقضائها عند الفوات، وحكم تاركها	٤٦٩
فصل في ذكر أول الفرض	٤٧٢

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٤٧٤	فصل في عدد الفرض
٤٧٧	فصل في ما قيل البيّنة على الصلوات من كتاب الله تعالى
٤٧٨	فصل في ابتداء فرض الخمس
٤٨٢	فصل في أعداد ركعات الصلوات الخمس
٤٨٣	ذكر وقت هذه الزيادة في عدد الركعات
٤٨٧	فصل في الصلاة الوسطى ، ذكر أنها العصر
٥٠٠	ذكر التأكيد في صلاة العصر
٥٠٤	ذكر ما استدل به على أن الصلاة الوسطى هي العصر
٥١٠	ذكر من قال : هي الظهر
٥١٣	ذكر من قال : إنها الصبح
٥١٨	ذكر ما تعلق به في ترجيح كونها صلاة الصبح
٥٢٣	ذكر من قال : إنها المغرب
٥٢٤	فصل في من لا يجب عليه فرض الصلاة
٥٢٤	ذكر عدم وجوبها على الصبي والمجنون
٥٣٥	فصل في الوقت الذي يؤمر الصبي فيه بالصلاة لا على سبيل الوجوب عليه
٥٣٨	فصل فيما استدل به على سقوط القضاء عن الكافر مطلقاً
٥٤٠	فصل في مُقاتلة من امتنع من إقامة الصلاة
٥٤١	فصل في ما استدل به على أن ترك الصلاة كفر ، وما يمكن أن يُستدل به عليه
٥٦٠	فصل في ما استدل به على عدم كفر تارك الصلاة
	فصل في من قال : يقتل تارك الصلاة ، وما استدل به أو يمكن أن يُستدل به
٥٧١	على ذلك

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
فصل في قضائها عند الفوات	٥٧٤
ذكر قضائها على الفور	٥٧٦
ذكر تأخير القضاء	٥٧٧
ذكر ما يتعلق به في علة هذا التأخير	٥٨٢
ذكر ما جاء فيما يشعر بإعادة قضائها من الغد من فواتها	٥٨٨
ذكر ما يدل على خلاف ذلك	٥٩٢
ذكر الترتيب في قضاء الفوات	٥٩٤
فصل في من قال بمساواة القضاء الأداء في الجهر والإسرار	٥٩٩
